

# الكافي

ملوفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة  
المقدسى الجماعلىّ الدمشقىّ الصالحىّ الحنبلىّ

٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور غلبه بن عبدالمحسن الترمكى

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربيه والإسلاميه

بدار هجر

المجزه السادس

الأيمان - النذر - الأقضية - الدعوى - الشهادات

- الإقرار - الفهارس العامة

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والعلان

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

الكَافِي





## كِتَابُ الْإِيمَانِ

لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ <sup>(١)</sup> مُخْتَارٍ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ  
وَالنَّائِمُ، فَلَا تَنْعَقِدُ أَيْمَانُهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ <sup>(٢)</sup>» .  
الْحَدِيثُ <sup>(٣)</sup> . وَفِي السَّكْرَانِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى طَلَاغِهِ . وَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ  
الْمُكْرَهَةِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ أَكْرَهَةٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَكَلِمَةِ الْكُفْرِ .

وَتَنْعَقِدُ يَمِينُ <sup>(٤)</sup> الْكَافِرِ <sup>(٥)</sup>، وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ، سَوَاءً حَيْثُ فِي  
الْكُفْرِ أَوْ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي  
نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:  
«أَوْفِ بِنَذْرِكَ» <sup>(٦)</sup> . وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقَسَمِ، يَصِحُّ اسْتِخْلَافُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ،  
فَانْعَقَدَتْ يَمِينُهُ، كَالْمُسْلِمِ .

(١) سقط من: م .

(٢) في ف، م: «ثلاثة» .

(٣) تقدم تخريجه في ١/١٩٨ .

(٤) في م: «اليمن من» .

(٥) في الأصل: «الكفار» .

(٦) تقدم تخريجه في ٢/٢٧٧، ٢٧٨ .

**فصل :** واليَمِينُ على أَرْبَعَةٍ أَضْرِبُ ؛ أَحَدُهَا <sup>(١)</sup> ، يَمِينُ مُنْعَقِدَةٍ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا وَهِيَ الْيَمِينُ على مُسْتَقْبَلِ مُتَصَوِّرٍ ، عَاقِدًا عَلَيْهِ قَلْبُهُ ، فَتُوجِبُ الْكَفَّارَةُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ <sup>(٢)</sup> .

الضَّرْبُ الثَّانِي ، لَغْوُ الْيَمِينِ ، فلا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> . وَاللَّغْوُ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَجْرِيَ الْيَمِينُ على لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا ؛ لِما رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال - يَعْنِي اللَّغْوَ فِي الْيَمِينِ : « هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ : لَا وَاللَّهِ . وَ : بَلَى وَاللَّهِ » . رواه <sup>(٤)</sup> أَبُو دَاوُدَ . وقال القاضي : هُوَ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ . فَيَجْرِي على لِسَانِهِ : لَا وَاللَّهِ . أَوْ عَكْسُ ذَلِكَ . والثَّانِي ، أَنْ يَخْلِفَ على شَيْءٍ يَظُنُّهُ كما حَلَفَ ، فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ <sup>(٥)</sup> . وعنه ، في هَذَا النُّوعِ الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ عَائِشَةَ حَضَرَ اللَّغْوُ فِي النُّوعِ الْأَوَّلِ . وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَمِينٌ على

(١) زيادة من : ف .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) سورة البقرة ٢٢٥ ، وسورة المائدة ٨٩ .

(٤) بعده في الأصل ، س ٣ ، ف : « البخارى » .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب لغو اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود

٢/٢٠٠ .

والحديث عند البخارى ، في : باب : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ من كتاب

التفسير . صحيح البخارى ٦٦/٦ . والإمام مالك ، في : باب اللغو فى اليمين ، من كتاب النذور

والأيمان . الموطأ ٢/٤٧٧ . كلاهما بنحوه عن عائشة موقوفا .

(٥) فى ف : « خلافه » .

ماضٍ ، فلم يُوجِبِ الكَفَّارَةَ ، كالغُمُوسِ .

الضَّرْبُ الثالثُ ، يَمِينُ الغُمُوسِ ، وهى التى يَخْلِفُهَا كاذِبًا ، عالمًا  
بكَذِبِهِ ، فلا كَفَّارَةَ فيها ، فى ظاهرِ المَذْهَبِ ؛ لأنَّها يَمِينٌ غيرُ مُتَعَقِدَةٍ لا  
تُوجِبُ بَرًّا ، ولا يُمَكِّنُ فِيْهَا<sup>(١)</sup> ، فلم تُوجِبْ كَفَّارَةَ ، كاللَّغْوِ . وقد رُوِيَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الْكِبَائِرِ لَا كَفَّارَةَ لَهُنَّ » . ذَكَرَ مِنْهُنَّ :  
« الْحَلْفُ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَفْتَطِئُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ »<sup>(٢)</sup> . وعن أَحْمَدَ ، أَنَّ  
الْكَفَّارَةَ تَجِبُ فِيهَا ؛ لأنَّهُ حَالِفٌ مُخَالِفٌ<sup>(٣)</sup> مع الْقَصْدِ<sup>(٤)</sup> ، فَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ،  
كَالْحَالِفِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ .

الضَّرْبُ الرابعُ ، أَنْ يَخْلِفَ عَلَى مُسْتَحِيلٍ ؛ كَصَوْمِ امْنِسَ ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ  
الضَّدَيْنِ ، وَشُرْبِ مَاءٍ إِنَاءٍ لَا مَاءَ فِيهِ ، فلا كَفَّارَةَ فيها ؛ لأنَّها غيرُ مُتَعَقِدَةٍ ،  
لَعَدَمِ تَصَوُّرِ الْبَرِّ فِيهَا ، كَيَمِينِ الغُمُوسِ . وقال القاضى : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ  
تَجِبَ فِيهَا [٣٥٠ ط] الْكَفَّارَةُ ؛ لأنَّها يَمِينٌ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ . وإنْ حَلَفَ عَلَى  
مُسْتَحِيلٍ عَادَةً ؛ كإِخْيَاءِ الْمَيْتِ ، وَقَلْبِ الْأَعْيَانِ ، فقال القاضى ، وَأَبُو  
الْخَطَّابِ : فِيهَا الْكَفَّارَةُ ؛ لأنَّهُ مُتَوَهَّمُ التَّصَوُّرِ . وقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا كَالْتِى  
قَبْلَهَا ؛ لأنَّها لا تُوجِبُ بَرًّا ، ولا يُمَكِّنُ فِيْهَا<sup>(١)</sup> .

فصل : فَإِنْ اسْتَشْنَى عَقِيبَ<sup>(٤)</sup> يَمِينِهِ ، فقال : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لم يَحْتِثْ ؛ لِأَنَّ

(١) فى م : « فيها » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦٢ / ٢ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « للقصْد » .

(٤) فى م : « فى » .

رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ <sup>(١)</sup> قَالَ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> . وَلَأنَّهُ عَلِقَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودُهُ ، وَمِنْ عَدَمِهِ عَدَمُهُ ، فَلَمْ يُتَصَوِّرِ الْحَنْثُ فِيهَا . وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ ، وَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ ، وَلَا سُكُوتٍ يُمَكِّنُ الْكَلَامُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ ، فَاعْتَبِرَ اتِّصَالُهُ بِهِ <sup>(٣)</sup> ، كَالشَّرْطِ وَخَبَرِ الْمُبْتَدَأِ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا عَزْوَؤَ قُرَيْشًا » . ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ . وَاشْتَرَطَ الْقَاضِي أَنْ يَقْصِدَ الْاسْتِثْنَاءَ ، فَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، كَالْعَادَةِ ، لَمْ يَصِحَّ الْاسْتِثْنَاءُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ يُعْتَبَرُ لَهَا الْقَصْدُ ، فَكَذَلِكَ مَا يَرْفَعُ حُكْمَهَا .

وَلَا يَنْفَعُهُ الْاسْتِثْنَاءُ بِقَلْبِهِ حَتَّى يَقُولَ بِلِسَانِهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . فَعَلَّقَهُ بِالْقَوْلِ . وَلِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَعَقَدُ بِالنِّيَّةِ ، فَكَذَلِكَ الْاسْتِثْنَاءُ . <sup>(٥)</sup> «إِلَّا أَنْ» أَحْمَدُ قَالَ : إِنْ كَانَ مَظْلُومًا ، فَاسْتَشْنَى فِي نَفْسِهِ ، رَجَوْتُ أَنْ يَجُوزَ إِذَا خَافَ <sup>(٦)</sup> عَلَى نَفْسِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه في ٤/ ٤٩٤ ، ٤٩٥ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢ / ٢٠٧ .

(٥ - ٥) في الأصل : «لأن» .

(٦) في م : «حلف» .

التَّأْوِيلُ ، يجوزُ للمَظْلُومِ دُونَ غَيْرِهِ .

**فصل :** وَلَا تَتَعَقَّدُ الْيَمِينَ إِلَّا بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ صِفَةِ مِنْ صِفَاتِهِ ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْغُرْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَعَنْ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> ابْنِ عَمَرَ <sup>(٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٥)</sup> : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . فَلَوْ حَلَفَ بِالْكَفْبَةِ ، أَوْ بَنِيٍّ ، أَوْ عَرْشٍ ، أَوْ كُرْسِيِّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، لَمْ تَتَعَقَّدْ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، من كتاب الأدب ، وفى : باب لا تحلفوا بآبائكم ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٣٣/٨ ، ١٦٤ ، ١٤٧/٩ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٦٦/٣ ، ١٢٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية الحلف بالآباء ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ١٩٨/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير الله ، وباب حدثنا قتيبة ... ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ١٦/٧ - ١٨ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى الحلف بغير الله تعالى ، وباب الحلف بالآباء ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٤/٧ ، ٥ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يحلف بغير الله ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٧/١ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الأيمان ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٤٨٠/٢ . والدارمى ، فى : باب النهى عن أن يحلف بغير الله ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمى ١٨٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨/١ ، ٣٦ ، ٧/٢ ، ٨ ، ١١ ، ٤٨ .

(٢) فى ف : « روى » .

(٣ - ٣) فى م : « عبد الله بن عمر بن الخطاب » .

(٤) فى : باب حدثنا قتيبة ... ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ١٨/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية الحلف بالآباء ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ١٩٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٥/٢ .

يَمِينُهُ . وعنه <sup>(١)</sup> : مَنْ حَلَفَ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَنَيْتَ ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ ؛  
لأنَّهُ أَخَذَ شَرْطِي <sup>(٢)</sup> الشَّهَادَةَ ، فَأَشْبَهَ الْحَلْفَ بِاسْمِ اللَّهِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛  
لَدْخُولِهِ فِي عُمُومِ الْأَحَادِيثِ ، وَشَبَّهَهُ سَائِرُ <sup>(٣)</sup> الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا لَا يُشَارِكُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ  
غَيْرُهُ ، نَحْوُ : وَاللَّهِ ، وَالرَّحْمَنِ ، وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْحَيِّ  
الَّذِي لَا يَمُوتُ . فَالْحَلْفُ بِهَذَا <sup>(٤)</sup> يَمِينٌ بِكُلِّ حَالٍ . الثَّانِي ، مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ  
اللَّهِ ، وَإِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ <sup>(٥)</sup> إِلَى اللَّهِ ؛ كَالْمَلِكِ ، وَالْجَبَّارِ ، وَالسُّلْطَانِ ،  
وَالرَّحِيمِ ، وَالْقَادِرِ ، فَهَذَا إِنْ نَوَى بِهِ <sup>(٦)</sup> الْيَمِينَ أَوْ أَطْلَقَ ، كَانَ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ  
بِإِطْلَاقِهِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ نَوَى بِهِ <sup>(٧)</sup> غَيْرَ اللَّهِ ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا  
يَحْتَمِلُهُ مِمَّا لَوْ صَرَخَ بِهِ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا . وَقَالَ طَلْحَةُ الْعَاقُولِيُّ <sup>(٨)</sup> : إِذَا قَالَ :  
وَالْخَالِقِ ، وَالرَّازِقِ <sup>(٩)</sup> ، وَالرَّبِّ . كَانَ يَمِينًا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا تُسْتَعْمَلُ مَعَ  
لَاَمِ التَّعْرِيفِ إِلَّا فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَشْبَهَتْ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ .

(١) بعده في الأصل : « في » .

(٢) في ف : « طرفي » .

(٣) في س ٣ : « بسائر » ، وفي م : « كسائر » .

(٤) في م : « بها » .

(٥ - ٥) في الأصل ، س ٣ ، م : « إليه » .

(٦) سقط من : الأصل ، م .

(٧) زيادة من : م .

(٨) طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي ، أبو البركات العاقولي ، اشتغل بالفقه على القاضي أبي  
يعلى ، ودرس عليه ، وكان صالحا خيرا ، توفي سنة اثنتي عشرة وخمسمائة . الأنساب ٣١٧/٨ .

(٩) في م : « الرزاق » .

الثالث، ما لا يَنْصَرِفُ بالإطلاقِ إلى اسمِ الله تعالى؛ كالحَيِّ،  
والعالمِ، والمَوْجُودِ، والمُؤْمِنِ، والكَرِيمِ، فهذا إن أُطلقَ، لم يكنْ يمينًا؛ لأنَّه  
لا يَنْصَرِفُ مع الإطلاقِ إليه، وإنْ قَصَدَ اليمينَ باسمِ الله، كان يمينًا.  
وقال القاضي: لا يكونُ يمينًا؛ [٤٣٦و] لأنَّ اليمينَ إنما تَنْعَقِدُ لحُرْمَةِ  
الاسمِ<sup>(١)</sup>، ومع الاشتراكِ لا حُرْمَةِ له. والأوَّلُ أَصَحُّ؛ لأنَّه أقسمَ<sup>(٢)</sup> باسمِ  
اللهِ<sup>(٣)</sup> قاصِدًا للحليفِ به، فكان يمينًا، كالذي قبله.

فصل: وصفاتُ الله تعالى تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ؛ أحدهما، ما هو صِفَةٌ  
لذاتِ الله تعالى لا يَحْتَمِلُ غيرها؛ كعَظَمَةِ الله، وعِزَّتِهِ، وَجَلَالِهِ،  
وَكِبَرِيَّائِهِ، فالقَسَمُ بها يمينٌ مُنْعَقِدَةٌ؛ لأنها صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ<sup>(٣)</sup> ذاتِ الله  
لم يَزَلْ مَوْصُوفًا بها، أَشْبَهَتْ أَسْمَاءَهُ. والثاني، ما هو صِفَةٌ حَقِيقَةٌ<sup>(٤)</sup>،  
وَيُعَيَّرُ بها<sup>(٥)</sup> عن "غيرِ ذلك" مَجَازًا، كَعِلْمِ الله وَقُدْرَتِهِ، فإن أُطلقَ كان  
يمينًا، فإن نَوَى بَعْلَمَ الله مَعْلُومَهُ، وَبَقُدْرَتِهِ<sup>(٦)</sup> مَقْدُورَهُ، فالْمَنْصُوصُ عن  
أَحْمَدَ أَنَّهُ يَمِينٌ؛ لأنَّه مَوْضُوعٌ لِلْيَمِينِ، فلا يُقْبَلُ مِنْهُ غَيْرُهُ. وَيَحْتَمِلُ أن لا  
يكونَ يمينًا؛ لأنَّه نَوَى بِكَلَامِهِ ما يَحْتَمِلُهُ ممَّا ليس يمينين، فَأَشْبَهَ الْقَسَمَ  
بِالْقَادِرِ. وإنْ أقسمَ بِحَقِّ الله كان يمينًا؛ لأنَّه إذا اقْتَرَنَ بِهِ عُرْفُ الاسْتِعْمَالِ

(١) في الأصل: «الإسلام».

(٢ - ٢) في م: «بالله».

(٣) في م: «صفة».

(٤) في م: «لذات».

(٥) في م: «به».

(٦ - ٦) في م: «غيرها».

(٧) في ف: «بقدرته الله تعالى».

باليَمِينِ ، انْصَرَفَ إِلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْعَظَمَةِ وَالْكَبِيرِيَاءِ ، فَأَشْبَهَ قُدْرَةَ اللَّهِ .

وإن قال : لَعَمْرُ اللَّهِ . كأن يمينًا ؛ لأنه أُقْسِمَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تعالى ، فهو كالحالِفِ ببقاءِ اللَّهِ . ويُقالُ : العَمْرُ والعُمُرُ واحدٌ . فهو قَسَمٌ ببقاءِ اللَّهِ ، وقد ثَبَتَ لها عُزْفُ الاستِعمالِ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾<sup>(١)</sup> . وقال التَّائِبَةُ<sup>(٢)</sup> :

فَلَا لَعَمْرُ الَّذِي قَدْ زُرْتُهُ حِجْبًا وَمَاهِرِيْقٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْأَنْصَابِ مِنْ جَسَدٍ  
وإن قال : وإِنَّمُ اللَّهُ . أو : «وَأَيْمُنُ» اللَّهُ . فهو يَمِينٌ ؛ لِما<sup>(٤)</sup> ذَكَرْنَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ .

وإن حَلَفَ بِالْقُرْآنِ ، أو بِكَلَامِ اللَّهِ ، فهي يَمِينٌ مُتَعَقِدَةٌ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ ، وَالْقُرْآنُ هُوَ<sup>(٥)</sup> كَلَامُ اللَّهِ . وإن حَلَفَ بِشُورَةٍ مِنْهُ ، فهي

---

(١) سورة الحجر ٧٢ .

(٢) فِي دِيَوَانِهِ ١٩ . صِنْعَةُ ابْنِ السَّكَيْتِ . تَحْقِيقُ : د . شُكْرَى فَيَصِلُ .

وَقَدْ جَاءَ الشُّطْرُ الْأَوَّلُ بِرَوَايَةٍ أُخْرَى هِيَ :

• فَلَا لَعَمْرُ الَّذِي مَسَحَتْ كَعْبَتَهُ •

فِي طَبْعَةِ دَارِ الْمَعَارِفِ ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدٌ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ ، صَفْحَةُ ٢٥ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «أَرَيْقُ» .

(٤ - ٤) فِي ف : «يَمِينُ» .

(٥) فِي م : «كَمَا» .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .



يَمِينٌ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَكَذَلِكَ <sup>(١)</sup> إِنْ حَلَفَ بِالْمُصْحَفِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّهُمْ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾ .

وَإِنْ حَلَفَ بِعَهْدِ اللَّهِ ، أَوْ مِيثَاقِهِ ، <sup>(٢)</sup> أَوْ أَمَانَتِهِ <sup>(٣)</sup> ، فَهُوَ يَمِينٌ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ وَنَهَانَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَلَمْزَ أَعِهْدَ إِلَيْكُمْ﴾ <sup>(٤)</sup> . وَقَرِئَتُهُ الْاسْتِعْمَالُ صَارِفَةٌ إِلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : وَالْعَهْدُ ، وَالْمِيثَاقُ ، وَالْأَمَانَةُ . وَنَوَى ذَلِكَ ، كَانَ يَمِينًا . وَإِنْ أَطْلَقَ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَكُونُ يَمِينًا ؛ لِذَلِكَ <sup>(٥)</sup> ، وَلِأَنَّ اللَّامَ إِنْ كَانَتْ لِلتَّعْرِيفِ ، صَرَفَتْهُ إِلَى عَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْإِسْتِغْرَاقِ ، دَخَلَ ذَلِكَ فِيهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ .

**فصل :** وَحُرُوفُ الْقَسَمِ ثَلَاثَةٌ ؛ الْبَاءُ ، وَهِيَ الْأَصْلُ ، تَدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَرِ وَالْمُضْمَرِ ، وَالْوَاوُ ، وَهِيَ بَدَلٌ مِنْهَا ، تَدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَرِ <sup>(٦)</sup> وَحَدَهُ ، وَالتَّاءُ ، وَهِيَ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ ، وَتَدْخُلُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَدَهُ . فَبِأَيِّهَا أَقْسَمَ كَانَ قَسَمًا صَحِيحًا .

وَإِنْ أَقْسَمَ بِغَيْرِ حَرْفٍ <sup>(٧)</sup> ، فَقَالَ : اللَّهُ لَأَقُومَنَّ . بِالنَّضْبِ أَوْ الْجُرِّ ، كَانَ

(١) فِي الْأَصْلِ : «لِذَلِكَ» .

(٢) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ ٧٧ ، ٧٨ .

(٣) (٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) سُورَةُ يَس ٦٠ .

(٥) فِي م : «كَذَلِكَ» .

(٦) فِي ف : «الْمُضْمَر» .

(٧) فِي ف : «حُرُوفُ الْقَسَم» .

صحيحًا؛ لأنه لغةٌ صحيحةٌ، وقد وُردَ به عُزْفُ الاستِعمالِ فى الشَّرعِ؛ قال النبىُّ ﷺ لِرُكَّانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ: «اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟». قال: اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً<sup>(١)</sup>. وإن قال: الله - بالرفع - لأقومَنَّ. ونوى اليمينَ، كان يمينًا مع لحنه، وإن لم يُردِ اليمينَ، لم يكن يمينًا؛ لأنه لم يأتِ بالمَوْضُوعِ ولا قَصْدِهِ. وقال أبو الخطَّابِ: يكونُ يمينًا، إلا أن يكونَ من أهلِ العَرَبِيَّةِ.

وإن قال: لاها الله<sup>(٢)</sup>. ونوى [٤٣٦ط] اليمينَ، كان<sup>(٣)</sup> يمينًا؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ، «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، قال فى سَلْبِ قَتِيلِ أَبِي قَتَادَةَ: لاها الله، إذا<sup>(٤)</sup> لا يَعْمِدُ<sup>(٥)</sup> إلى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وعن رسوله، فيَغْطِيكَ سَلْبُهُ<sup>(٦)</sup>!

وإن قال: أشهدُ بالله. أو: أقسمُ بالله. أو: أخلفُ بالله. أو: أقسمتُ بالله. أو: شهدتُ بالله. ونوى اليمينَ أو أطلق، كان يمينًا؛ لأنه قد ثَبَتَ له عُزْفُ<sup>(٧)</sup> الشَّرعِ والاستِعمالِ. فإن قَصَدَ بذلك الخَبَرَ<sup>(٨)</sup>

(١) تقدم تخريجه فى ٤/ ٤٣٠.

(٢) أى: لا والله.

(٣) فى ف: «صار».

(٤ - ٤) فى م: «الصدق».

(٥ - ٥) فى الأصل، س ٣، ف: «تعمد»، والمثبت كما فى م، وهو موافق لما فى الصحيحين. وانظر الكلام على «إذا»، فى شرح النووى على مسلم ٣٥٣/٤.

(٦) تقدم تخريجه فى ٥/ ٥١٠، ٥١١.

(٧ - ٧) سقط من: الأصل.

«عَمَّا يَفْعَلُهُ ثَانِيًا، أَوْ عَمَّا فَعَلَهُ مَاضِيًا، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي: أَعَزَّمُ بِاللَّهِ. وَ: عَزَمْتُ بِاللَّهِ. فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أَطْلَقَ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ لَهُ عُزْفٌ<sup>(١)(٢)</sup> الشَّرْعِ وَلَا الِاسْتِعْمَالِ.

وإن قال: قَسَمًا بِاللَّهِ. أَوْ: «الْيَتَّةُ بِاللَّهِ»<sup>(٣)</sup>. فَهُوَ يَمِينٌ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: أَقْسَمْتُ قَسَمًا. وَ: آلَيْتُ آلِيَّةً. فَإِنْ قَالَ: أَقْسَمْتُ. أَوْ: آلَيْتُ. أَوْ: حَلَفْتُ. أَوْ: شَهِدْتُ لِأَفْعَلَنْ. وَنَوَى الْيَمِينَ بِاللَّهِ، «فَهُوَ يَمِينٌ»؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ مِمَّا هُوَ يَمِينٌ. وَإِنْ أَطْلَقَ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، هُوَ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ عُزْفُ الشَّرْعِ وَالِاسْتِعْمَالِ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُخْبِرُنِي بِمَا أَصَبْتُ مِمَّا أَخْطَأْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ يَا أَبَا بَكْرٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) بعده في ف: «في».

(٣ - ٣) في ف: «آليت بالله تعالى».

(٤ - ٤) في م: «كان يمينًا».

(٥) أخرجه البخارى معلقا، في: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾، من كتاب الأيمان والنذور، وموصولا في: باب من لم ير الرؤيا لأول عابر... من كتاب التعبير. صحيح البخارى ١٦٦/٨، ٥٥/٩. ومسلم، في: باب فى تأويل الرؤيا، من كتاب الرؤيا. صحيح مسلم ١٧٧٨/٤. وأبو داود، في: باب فى القسم هل يكون يمينًا؟ من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبى داود ٢/٢٠٣. والدارمى، في: باب القسم يمين، من كتاب النذور والأيمان. سنن الدارمى ١٨٦/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٩/١، ٢٣٦.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup> :

أَلَيْتُ لَا تَنْفُكُ عَيْنِي حَزِينَةً عَلَيْكَ وَلَا يَنْفُكُ جِلْدِي أُغْبَرًا  
وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْقَسَمَ بِغَيْرِ اسْمٍ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ تَعَالَى .  
وإن قال : حَلَفْتُ بِاللَّهِ . وَأَرَادَ الْحَبَرَ ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ .  
وعنه ، عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ؛ لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّهُ حُكِمَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يُلْزَمُهُ مَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبُهُ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى يَمِينٍ .  
فَكَذَلِكَ . فَإِنْ أَرَادَ عَقْدَ الْيَمِينِ ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِاسْمِ اللَّهِ  
تَعَالَى وَلَا صِفَتِهِ<sup>(٣)</sup> ، فَلَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، كَسَائِرِ الْكَلَامِ .

**فصل :** وَيُجَابُ الْقَسَمُ بِأَحْرُفٍ خَمْسَةٍ ؛ إِنَّ وَاللَّامُ فِي الْإِيجَابِ ،  
كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُمْ لَحَقٌّ ﴾<sup>(٤)</sup> . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :  
﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَنَّ ﴾<sup>(٥)</sup> . وَمَا وَلَا وَإِنْ الْخَفِيفَةُ فِي النَّفْيِ ، كَقَوْلِ اللَّهِ  
تَعَالَى : ﴿ وَآلِيلَ إِذَا سَجَى ﴾<sup>(٦)</sup> مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ<sup>(٧)</sup> . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :  
﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ ﴾<sup>(٨)</sup> . وَقَوْلُهُ

---

(١) البيت في : الطبقات الكبرى ٢٦٦/٨ . الردفات من قریش ٦٢ . الاستيعاب ٤/١٨٧٨ .  
أسد الغابة ٧/١٨٤ . وفي الطبقات الكبرى : « عيني قريرة » ، وفي الردفات : « عيني سخينة » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ف : « صفة » .

(٤) سورة يونس ٥٣ .

(٥) سورة التغابن ٧ .

(٦) سورة الضحى ٢ ، ٣ .

(٧) سورة النحل ٣٨ .

تعالى : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا أَحْسَنًا وَتَوْفِيقًا﴾<sup>(١)</sup> . وَتُحَذَفُ لَا  
وهي مُرَادَةٌ ، كقوله تعالى : ﴿تَاللَّهِ تَفْتَوُا تَذَكَّرُ يُونُسَ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال  
أَمْرُؤُ الْقَيْسِ<sup>(٣)</sup> :

\* فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا \*

أى : لا أَبْرَحُ قَاعِدًا<sup>(٤)</sup> .

فإن قال : بِاللَّهِ صَلَّ . لم تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ ؛ لَأَنَّهُ لم يُجِبْهُ بِجَوَابِ الْقَسَمِ . وإن  
قال : تَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ . انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ، والكفارةُ على الحَالِفِ ؛ لَأَنَّهُ الحَانِثُ .

فصل : وإن حَرَّمَ على نَفْسِهِ شَيْئًا ، أو<sup>(٥)</sup> قال : مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا .  
فهى يَمِينٌ ، سِوَاءِ أَطْلَقَ ذَلِكَ ، أو عَلَّقَهُ على شَرْطٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى :  
﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّى مَرْصَاتٍ أَرْوِجُكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾  
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> . يَغْنَى التَّكْفِيرُ . قالت عائشةُ :  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُكُّكَ عِنْدَ زَيْنَبَ ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ<sup>(٧)</sup> أَنَا  
وَحَفْصَةُ أَيُّنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَتَقُلْ : [و٤٣٧] إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ

(١) سورة النساء ٦٢ .

(٢) سورة يوسف ٨٥ .

(٣) فى ديوانه ١٤ . وعجز البيت :

\* وما إن أرى عنك العماية تنجلي \*

(٤) زيادة من : ف .

(٥) فى م : «و» .

(٦) سورة التحريم ١ ، ٢ .

(٧) فى م : «فواطأت» .

مَغَافِيرٌ<sup>(١)</sup> . فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَانَا ، فَقَالَتْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا ، يَلُ شَرِبْتُ عَسَلًا ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » . فَتَزَلَّتْ : ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

وإن حَرَّمَ أُمَّتَهُ ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ ، فَهُوَ كَتَحْرِيمِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ لَهُ . وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ<sup>(٣)</sup> فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةِ الْقَيْطِيَّةِ<sup>(٤)</sup> .

فصل : وإن حَلَفَ بِالْخُرُوجِ مِنَ<sup>(٥)</sup> الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ . أَوْ : كَافِرٌ . أَوْ : يَهُودِيٌّ ، إنْ فَعَلَ . أَثِمَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » .

(١) مغافير : جمع مغفار ومغفور ، وهو صمغ حلو يسيل من شجر العرفط يؤكل ، أو يوضع في ثوب ثم ينضح بالماء فيشرب .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب سورة التحريم ، من كتاب التفسير ، وفي : باب ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب إذا حرم طعامه ، من كتاب الأيمان والندور . صحيح البخاري ١٩٤/٦ ، ٥٦/٧ ، ٥٧ ، ١٧٥/٨ ، ١٧٦ . ومسلم ، في : باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته .... من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١١٠٠/٢ - ١١٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في شراب العسل ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢/٣٠١ . والنسائي ، في : باب تأويل هذه الآية ، ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب تحريم ما أحل الله عز وجل ، من كتاب الأيمان والندور ، وفي : باب الغيرة ، من كتاب عشرة النساء . المجتبى ١٢٣/٦ ، ١٣/٧ ، ٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢١/٦ .

(٣) في الأصل : « أنزلت » .

(٤) انظر : تفسير الطبري ١٥٨/٢٨ .

(٥) في ف : « عن » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وفى لَفْظٍ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»<sup>(٢)</sup>. وهل تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ؟ فيه روايتان؛ إحداهما، تَنْعَقِدُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ<sup>(٣)</sup>: «هُوَ يَهُودِيٌّ. أَوْ: نَصْرَانِيٌّ. أَوْ: مَجُوسِيٌّ. أَوْ: بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ. فِي الْيَمِينِ يَحْلِفُ بِهَا، فَيَخْنُثُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ»<sup>(٤)</sup>. قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»<sup>(٥)</sup>. وَالثَّانِيَةُ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ بِاسْمِ اللَّهِ وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَفِي: بَابِ مَا يَنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللْعَنِ، وَبَابِ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ، وَفِي: بَابِ مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٢٠/٢، ١٨/٨، ١٩، ٣٢، ١٦٦. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ غُلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ...، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠٤/١، ١٠٥.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ وَبِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٠١/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ مَلَّةٍ الْإِسْلَامِ، مِنْ أَبْوَابِ النَّذُورِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٨/٧. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْحَلْفِ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، وَبَابِ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ. الْمُجْتَبَى ٦/٧، ١٨. وَابْنُ مَاجَةٍ، فِي: بَابِ مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، مِنْ كِتَابِ الْكُفَّارَاتِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ٦٧٨/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٣/٤.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ. الْمُجْتَبَى ٦/٧، ٧. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٣٥/٥، ٣٥٦. وَصَحَّحَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٢٠١/٨، ٢٠٢.

(٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٤) بَعْدَهُ فِي ف: «كُلُّهَا».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ دُونَ قَوْلِهِ: «أَوْ مَجُوسِيٌّ»، «فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ». فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠/٣٠. وَقَالَ: لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ وَلَا غَيْرِهِ، تَفَرَّدَ بِهِ سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، =

صِفَتِهِ ، فَأَشْبَهَ الْحَالِفَ بِمَحْوِ الْمُصْحَفِ .

وإن حَلَفَ بِاسْتِخْلَالِ الزَّئِي أَوْ<sup>(١)</sup> الْحَمْرِ ، أَوْ تَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّيَامِ ،  
فهو كالحالِفِ بالكُفْرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ .

وإن حَلَفَ بِمَحْوِ الْمُصْحَفِ ، وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَ<sup>(٢)</sup> مَعْصِيَةِ  
فِي كُلِّ مَا أَمَرَ ، أَوْ لَعْنِ نَفْسِهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا<sup>(٣)</sup>  
يُوجِبُ الْكُفْرَ . وَإِنْ قَالَ : لَا يَرَانِي اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا . فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ  
أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ .

**فصل :** وإن حَلَفَ رَجُلٌ ، فَقَالَ آخَرُ : يَمِينِي فِي يَمِينِكَ . يَرِيدُ أَنَّهُ  
يَلْزَمُنِي مِنَ الْيَمِينِ مَا يَلْزَمُكَ ، لَمْ تَتَّعِدْ يَمِينَهُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا  
تَتَّعِدُ بِالْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الْكَفَّارَةِ بِهَا لِحُزْمَةِ اللَّفْظِ ، وَلَا يُوجَدُ فِي  
الْكِتَابَةِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَتَّعِدُ  
بِالْكِتَابَةِ<sup>(٤)</sup> .

وإن قَالَ : أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تَلْزَمُنِي . وَلَا يَعْرِفُهَا ، أَوْ لَا نِيَّةَ لَهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ  
حُكْمُهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا كِتَابَةٌ ، فَيُغْتَبَرُ لَهُ النِّيَّةُ ، وَلَا تَصِحُّ النِّيَّةُ لِمَا لَا يَعْرِفُهُ . وَإِنْ  
عَرَفَهَا ، وَنَوَى الْإِثْرَ مَا فِيهَا ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ

---

= وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه .

(١) فِي ف ، م : «و» .

(٢) فِي ف : «أو» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) فِي م : «يَمِينُهُ» .



بهما<sup>(١)</sup> تَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ .  
وَأَيَّمَانُ الْبَيْعَةِ أَيْمَانٌ رَتَّبَهَا الْحَاجُّ ، تَشْتَمِلُ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ،  
وَالْعَتَاقِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَدَقَةِ الْمَالِ ، يَسْتَحْلِفُ بِهَا النَّاسَ عِنْدَ عَقْدِ  
الْبَيْعَةِ .

**فصل :** وَالْحَالِفُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْبِرِّ فِي يَمِينِهِ وَبَيْنَ التَّكْفِيرِ ، وَلَا يَحْرُمُ  
الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ بِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ  
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ<sup>(٢)</sup> ، وَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ » .<sup>(٣)</sup> مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

وَلَا فَعَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ، لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :  
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ  
قُلُوبُكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « (٥) إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي<sup>(٥)</sup> عَنِ الْخَطَا<sup>(٥)</sup>  
وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ » .<sup>(٦)</sup> رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup> . وَلِأَنَّهُ  
غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ ، فَلَمْ يَحْنَثْ ، كَالنَّائِمِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ

(١) فِي م : « بِهَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « مِنْهَا » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ٤/٥٧٤ ، ٥٧٥ .

(٤) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ٥ .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ : « تَجَاوَزُوا عَنْ أُمَّتِي » .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، س ٣ ، وَفِي ف : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ فِي ١/٢١٣ . وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، فِي : سَنَنَهُ ٤/

المُخْلُوفَ عَلَيْهِ قَاصِدًا لِفَعْلِهِ ، أَشْبَهَ غَيْرَ النَّاسِي . وَإِنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا ، كَرَجُلٍ  
حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا ، فَكَلَّمَهُ يَظُنُّهُ غَيْرَهُ ، أَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ وَلَمْ  
يَعْلَمْ بِهِ ، أَوْ حَلَفَ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ حَقُّهُ ، فَأَعْطَاهُ قَدْرَ حَقِّهِ ، فَفَارَقَهُ ،  
فَوَجَدَهُ رَدِيقًا ، ففِيهِ رَوَايَتَانِ كَالنَّاسِي ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ [٤٣٧ظ] لِلْمُخَالَفَةِ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، وَكَانَ الْمُخْلُوفُ عَلَيْهِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ  
بِیَمِينِهِ<sup>(١)</sup> ، فَهُوَ فِي الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ كَالْحَالِفِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ<sup>(٢)</sup> لَا يَمْتَنِعُ  
بِیَمِينِهِ ، كَالسُّلْطَانِ ، وَالْحَاجِّ ، اسْتَوَى فِي الْحَنْثِ الْعِلْمُ وَالْجَهْلُ وَالنَّسْيَانُ ؛  
لِأَنَّهُ مِمَّا<sup>(٣)</sup> لَا يُؤْثِرُ الْيَمِينُ فِي امْتِنَاعِهِ ، فَأَشْبَهَ تَغْلِيْقَ الطَّلَاقِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَمِينُهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « مِمَّا » .

(٣) فِي ف : « مِمَّنْ » .

## باب كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وَمَنْ حَلَفَ فَهُوَ مُحْخِيٌّ فِي التَّكْفِيرِ قَبْلَ الْحَنْثِ أَوْ بَعْدَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ  
الْكَفَّارَةُ صَوْمًا أَوْ غَيْرَهُ؛ إِمَّا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى  
يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفَرُوا عَنْ يَمِينِكَ، وَاثْبِتِ الَّذِي هُوَ  
خَيْرٌ<sup>(١)</sup>». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «ثُمَّ اثْبِتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ<sup>(٣)</sup>». رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>. وَلَأنَّهُ كَفَرَ بَعْدَ سَبِيهِ، فَجَازَ، كَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ، وَالْقَتْلِ بَعْدَ  
الْجَرْحِ.

**فصل:** وهو مُحْخِيٌّ بَيْنَ<sup>(٥)</sup> أَنْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ يَكْسُوهُمْ، أَوْ  
يُعْتِقَ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ  
اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ

(١) بعده في الأصل: «منها».

(٢) تقدم تخريجه في ٥٧٤/٤، ٥٧٥.

(٣) بعده في ف: «وكفر عن يمينك».

(٤) في: باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٢/٢٠٥.

كما أخرجه النسائي، في: باب الكفارة قبل الحنث، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٧/

١٠. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٦٣.

(٥) في م: «في».

إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ  
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا  
حَلَفْتُمْ <sup>(١)</sup> . وقد شَرَحْنَا الْعِتْقَ وَالْإِطْعَامَ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ <sup>(٢)</sup> .

فَأَمَّا الْكِسْوَةُ فَلَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ كِسْوَةِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ؛ لِلْأَيَةِ . وَتَقْدَرُ  
الْكِسْوَةُ بِمَا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ ثَوْبٌ لِلرَّجُلِ ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ  
يَشْتَرُ جَمِيعَهَا . وَلَا تُجْزِئُ السَّرَاوِيلُ ، وَلَا إِزَارٌ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ  
عِبَادَةٌ <sup>(٣)</sup> تُعْتَبَرُ فِيهَا الْكِسْوَةُ ، فَأَشْبَهَتِ الصَّلَاةَ . وَتُجْزِئُهُ كِسْوَتُهُمْ مِنْ  
الْقُطْنِ ، وَالْكَتَّانِ ، وَالصُّوفِ ، وَسَائِرِ مَا يُسَمَّى كِسْوَةً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ  
يُعَيِّنْ جِنْسَهَا ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَتَّعَيَّنَ . وَتَجُوزُ <sup>(٤)</sup> كِسْوَتُهُمْ مِنَ الْجَدِيدِ  
وَاللَّيْسِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا ذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ بِاللَّبَاسِ ، فَلَا يُجْزِئُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ  
مَعِيْبٌ ، فَأَشْبَهَ الْحَبَّ الْمَعِيْبَ . وَإِنْ كَسَا بَعْضَ الْمَسَاكِينِ مِنْ جِنْسٍ ،  
وَبَاقِيَهُمْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ ، أَوْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جِنْسٍ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَسَا وَأَطْعَمَ  
عَشْرَةً ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ أَطْعَمَ بَعْضَهُمْ ، وَكَسَا  
بَاقِيَهُمْ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ جِنْسِ الْمُتَصَوِّصِ عَلَيْهِ بَعْدَةُ الْعَدَدِ الْوَاجِبِ ،  
فَأَجْزَأَ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّوَعُّيْنِ يَقُومُ  
مَقَامَ صَاحِبِهِ فِي جَمِيعِ الْعَدَدِ ، فَقَامَ مَقَامَهُ فِي بَعْضِهِ ، كَالْتَّيَمُّ مَعَ الْمَاءِ .

(١) سورة المائدة ٨٩ .

(٢) انظر ٥٥٩/٤ - ٥٦٥ ، ٥٦٩ - ٥٧٤ .

(٣) فِي ف : « عِبَادَةٌ » .

(٤) فِي ف : « تَجْزِئُ » .

وإن أُغْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ، وَأُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ أَوْ كَسَاهُمْ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمَا مُخْتَلِفٌ مُتَبَاعِدٌ، فَلَمْ يَكْمُلْ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، كَالْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ.

وَيُشْتَرَطُ التَّائِبُ فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ. وَعَنْهُ، لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَا مُطْلَقٌ، فَلَمْ يُجْزِ تَقْيِيدُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ. وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) <sup>(١)</sup>. [٤٣٨و] فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَكُونُ خَبَرًا.

**فصل :** وإن حَلَفَ الْعَبْدُ أَجْزَأَهُ الصِّيَامُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرَضُ الْحُرِّ <sup>(٢)</sup> الْمُعْسِرِ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْعَبْدِ. وَإِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لَهُ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ الصِّيَامِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ <sup>(٣)</sup> الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمَالُ، فَلَمْ يُجْزِ لَهُ التَّكْفِيرُ بِهِ، كَالْحُرِّ يُكْفَرُ بِمَالٍ غَيْرِهِ. وَالثَّانِيَةُ، لَهُ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ إِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ، وَمَلَكَهُ قَدَرٌ مَا يُكْفَرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى

---

(١) قراءة أبي أخرجها الإمام مالك، في: باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، من كتاب الصيام. الموطأ ٣٠٥/١. والحاكم، في: المستدرک ٢٧٦/٢. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٦٠/١٠.

وقراءة ابن مسعود أخرجها عبد الرزاق، في: المصنف ٥١٤/٨. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٦٠/١٠. وابن جرير، في: تفسيره ٣٠/٧. وانظر الدر المنثور ٣١٤/٢.

(٢) في الأصل: «للحر».

(٣) في س ٣: «إلا».

التكفير بالمال ، فصَحَّ تَكْفِيرُهُ بِهِ ، كَالْمُفْسِرِ يَمْلِكُ مَا يُكْفِّرُ بِهِ . فعلى هذا ، له التَّكْفِيرُ بِالْإِطْعَامِ .

وهل له التَّكْفِيرُ بِالْعِتْقِ ؟ على رَوَاتَيْنِ ؛ إحداهما ، له ذلك ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ تَكْفِيرُهُ بِالْإِطْعَامِ ، صَحَّ تَكْفِيرُهُ <sup>(١)</sup> بِالْعِتْقِ ، كَالْحُرِّ . والثانية ، لا يجوز ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ يَقْتَضِي <sup>(٢)</sup> الْوَلَاءَ وَ <sup>(٣)</sup> الْوَلَايَةَ وَالْإِزْثَ ، وليس ذلك للْعَبْدِ . فَإِنْ قُلْنَا : يجوز . فَأَذِنَ لَهُ فِي إِعْتَاقِ نَفْسِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ ، ففَعَلَ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يجوز ؛ لِأَنَّهَا رَقَبَةٌ تُجْزَى عَنْ غَيْرِهِ ، فَأُجْزِأَتْ عَنْهُ كغَيْرِهِ . والثاني ، لا تُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، فَلَا يُجْزِئُهُ التَّكْفِيرُ بِهَا ، كما لو لم يَأْذَنْ <sup>(٤)</sup> لَهُ ، وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ عَنْهُ ، فَلَمْ يَجْزِ صَرْفُهَا إِلَى نَفْسِهِ ، كَالْحُرِّ . فَأَمَّا إِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْعِتْقِ <sup>(٥)</sup> مُطْلَقًا ، لَمْ يَجْزِ أَنْ يُعْتَقَ نَفْسَهُ ، كما لو وَكَّلَ غَرِيمًا لَهُ <sup>(٥)</sup> فِي إِبْرَاءِ بَعْضِ غُرْمَائِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ إِبْرَاءَ نَفْسِهِ . وقال أَبُو بَكْرٍ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ .

فَإِنْ حَنِثَ وَهُوَ عَبْدٌ ، فَعَتَقَ ، فَقَالَ الْحَرِيقِيُّ : لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ الصِّيَامِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الْوُجُوبِ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِالْعَبْدِ ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِحُرِّيَّتِهِ ، كَالْحَدِّ . وَمَنْ جَعَلَ لِلْعَبْدِ التَّكْفِيرَ بِالْمَالِ فِي حَالِ رِقَّةٍ ، فَهَلْهُنَا أَوْلَى . وَمَنْ اِعْتَبَرَ أَغْلَظَ الْأَحْوَالِ وَكَانَ مُوسِرًا ، لَمْ يُجْزِ لَهُ التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ الْمَالِ .

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل ، س ٣ ، م : « يؤذن » .

(٤) في ف : « العقد » .

(٥) سقط من : ف ، م .

**فصل :** وَمَنْ حَلَفَ أَيْمَانًا كَثِيرَةً عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، فَحَيْثُ ، لَمْ يُلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَابُ كَفَّارَاتٍ مِنْ جِنْسٍ ، فَقَدْ اخْلَتْ ، كَالْحُدُودِ . وَإِنْ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً عَلَى أَعْمَالٍ <sup>(١)</sup> مُخْتَلِفَةٍ ، فَحَيْثُ فِي الْجَمِيعِ ، أَجْزَاءُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَمْ يَجِبْ <sup>(٢)</sup> بِهَا <sup>(٣)</sup> أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ حَيْثُ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ فِي الْبَاقِي . وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَعْمَالٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ ، وَاللَّهِ لَا شَرِبْتُ ، وَاللَّهِ لَا لَبِثْتُ . فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُجْزِئُهُ عَنِ الْجَمِيعِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَقَدْ اخْلَتْ ، كَالْحُدُودِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجِبُ فِي كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ . وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ الْحَرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ لَا يَحْتُثُّ فِي إِحْدَاهُمَا بِالْحَيْثُ فِي الْأُخْرَى ، فَوَجِبَتْ فِي كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا <sup>(٤)</sup> ، كَالْمُخْتَلَفَةِ الْكَفَّارَةِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ، وَقَدْ رَجَعَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى . وَلَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ بِيَمِينَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ الْكَفَّارَةَ ، كَالظُّهَارِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ ، لَزِمَتْهُ فِي كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَسٌ ، فَلَمْ تَتَدَاخَلَ ، كَالْحُدُودِ مِنْ أَجْنَسٍ .

**فصل :** وَمَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ ، فَحَيْثُ ، فُقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ الْحَلِفَ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَكَرَّرَ الْيَمِينَ بِهَا ، لَا يُوجِبُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَيْمَان » .

(٢) فِي م : « يَحْتُثُّ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فِيهَا » .

(٤) فِي م : « كَفَّارَةٌ بِهَا » .

أَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup> ، فهذا أَوَّلَى . وَالْمَنْصُوصُ عَنْهُ أَنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةً ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> . قَالَ أَحْمَدُ : مَا أَعْلَمُ شَيْئًا [٤٣٨ ط] يَدْفَعُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ نَذْبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ<sup>(٣)</sup> : عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وَرَدُّهُ إِلَى كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ الْعَجْزِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ<sup>(٤)</sup> الزَّائِدَ عَلَيْهَا 'غَيْرُ وَاجِبٍ' ، إِذْ لَوْ وَجَبَ ، لَمْ يَسْقُطْ بِالْعَجْزِ ، كَالوَاحِدَةِ .

---

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٤٧٢ / ٨ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٤٣ / ١٠ .

(٣) بعده في الأصل : « عليه الصلاة والسلام » .

(٤) في ف : « أنه » .

(٥ - ٥) في ف : « ليس بواجب » .



## باب جامع الإيمان

وَمَبْنَى الْإِيمَانِ عَلَى النَّيَّةِ ، فَمَتَى نَوَى يَمِينُهُ مَا يَحْتَمِلُهُ ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا نَوَاهُ دُونَ مَا لَفَظَ بِهِ ، سَوَاءٌ نَوَى ظَاهِرَ اللَّفْظِ أَوْ <sup>(١)</sup> مَجَازَهُ ، مِثْلَ أَنْ يَنْوَى مَوْضُوعَ اللَّفْظِ ، أَوِ الْخَاصَّ بِالْعَامِّ ، أَوِ الْعَامَّ بِالْخَاصِّ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَ <sup>(٢)</sup> إِنَّمَا لَأَمْرِي <sup>(٣)</sup> مَا نَوَى <sup>(٤)</sup> » . فَتَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ . وَلِأَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ يُضَرَفُ إِلَى مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ دُونَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، فَكَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ مَعَ إِطْلَاعِهِ عَلَى تَعَيُّنِ <sup>(٥)</sup> إِرَادَتِهِ أَوَّلَى . فَلَوْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ لَحْمًا ، أَوْ فَاكِهَةً ، أَوْ لِيَشْرَبَنَّ مَاءً ، أَوْ لِيَكْلَمَنَّ رَجُلًا ، أَوْ لِيَدْخُلَنَّ دَارًا ، أَوْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ . وَأَرَادَ يَمِينُهُ مُعَيَّنًا ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَإِنْ نَوَى الْفِعْلَ أَوْ التَّوَكُّلَ فِي وَقْتٍ بَعَيْنِهِ ، اخْتَصَّ بِمَا نَوَاهُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنَ الْعَطَشِ ، يَرِيدُ قَطْعَ مَبْنَى ، تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ كُلَّ مَا يُمْتَنُّ بِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ <sup>(٦)</sup> . يَرِيدُ لَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي ف ، م : « لِكُلِّ أَمْرٍ » .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ١ / ٥١ .

(٥) فِي ف : « تَعَيَّنَ » .

(٦) سُورَةُ النِّسَاءِ ٤٩ .

يُظْلَمُونَ شَيْئًا . وقال الشاعر<sup>(١)</sup> :

\* وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ \*

وإن حَلَفَ لَا يَلْبِسُ ثَوْبًا<sup>(٢)</sup> مِنْ غَزَلِهَا ، يَرِيدُ قَطْعَ مِئْتِهَا ، فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ ، حَيْثُ ، وَلَا يَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى كُلِّ مَا فِيهِ مِئَةٌ ؛ لِأَنَّ لَكُونَهُ ثَوْبًا<sup>(٣)</sup> مِنْ غَزَلِهَا أَثَرًا فِي دَاعِيَةِ الْيَمِينِ ، فَلَمْ يَجْزُ حَذْفُهُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي دَارٍ ، يَتَوَى جَفَاءَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلدَّارِ أَثَرٌ فِي الْقَصْدِ ، فَأَوَى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا ، حَيْثُ ، وَلَا يَخْنُثُ بِصَلَاتِهَا بَغِيرِ الْإِيوَاءِ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَثَرًا فَلَا يُحَذَفُ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ رَأَيْتُكَ تَدْخُلِينَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . يَقْصِدُ مَنَعَهَا الدُّخُولَ بِالْكُلِّيَّةِ ، حَيْثُ بَدْخُولِهَا وَإِنْ لَمْ يَرَهَا ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ ، لَمْ يَخْنُثْ حَتَّى يَرَاهَا تَدْخُلُ ؛ اتِّبَاعًا لِلْقِظَةِ .

وإن حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ فِي غَدٍ ، يَرِيدُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَهُ بِالْقَضَاءِ ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ ، لَمْ يَخْنُثْ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ بِمِائَةٍ ، يَرِيدُ أَنْ لَا يَنْقُصَهُ ، فَبَاعَهُ بِأَقْلٍ ، حَيْثُ . وَإِنْ حَلَفَ<sup>(٤)</sup> لَا يَتَزَوَّجُ ، حَيْثُ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ . وَإِنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ ، بَرَّ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِيَمِينِهِ غَيْظَ زَوْجَتِهِ ، أَوْ يَكُونَ سَبُّ يَمِينِهِ يَفْتَضِي ذَلِكَ ، فَلَا يَبْرُّ إِلَّا بِتَزْوِيجٍ يَغِيظُهَا . فَإِنْ وَاطَّأَهَا عَلَى التَّزْوِيجِ

(١) هو النجاشي ، والبيت تقدم في ٤/٤٤٣ .

(٢) في ف ، م : « شيا » .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده في ف : « أن » .

و<sup>(١)</sup>الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، لِيَحْلَ<sup>(٢)</sup>يَمِينَهُ، أَوْ يَتَزَوَّجَ مَنْ لَا يَغِيظُهَا تَزَوُّجُهَا،  
لَمْ يَبْرَأَ.

وقال أصحابنا في مَنْ حَلَفَ لِيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ: لَا يَبْرَأُ حَتَّى يَتَزَوَّجَ  
نَظِيرَتَهَا وَيَدْخُلَ بِهَا. والصحيح أَنَّ هذا لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ غِيظَهَا يَحْصُلُ  
بِدُونِهِ.

فصل: وَإِنْ تَأَوَّلَ الظَّالِمُ فِي يَمِينِهِ، لَمْ يَنْتَفِعْهُ تَأْوِيلُهُ<sup>(٣)</sup>؛ يَلَا رَوَى  
أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ  
صَاحِبُكَ». رَوَاهُ<sup>(٤)</sup>مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ لَوْ سَاغَ لَهُ التَّأْوِيلُ، لَبْطَلَ  
الْمَعْنَى الْمُبْتَغَى بِالْيَمِينِ؛ وَهُوَ تَخْوِيفُ الْحَالِفِ لِيَرْتَدِّعَ عَنْ جُحُودِهِ خَوْفًا مِنْ  
عَاقِبَةِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ. وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي  
رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ، اسْمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ فَاطِمَةٌ، فَمَاتَتْ إِحْدَاهُمَا، فَحَلَفَ

---

(١) فِي ف: «أَوْ».

(٢) فِي س ٣: «لِيَحْلَلَ».

(٣) فِي م: «تَأْوِيلُهُ».

(٤) (٤ - ٤) فِي م: «أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ».

والحديث أخرجه مسلم، في: باب يمين الخالف على نية المستحلف، من كتاب الأيمان.  
صحيح مسلم ١٢٧٤/٣. وأبو داود، في: باب المعارض في الأيمان، من كتاب الأيمان  
والنذور. سنن أبي داود ٢/٢٠٠.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه، من أبواب  
الأحكام. عارضة الأحوذى ١٠٧/٦. والدارمي، في: باب الرجل يحلف على الشيء وهو  
يؤري على يمينه، من كتاب النذور. سنن الدارمي ١٨٧/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢/  
٣٣١، ٢٨٨.

بَطْلَاقٍ فَاطِمَةَ، يَتَوَى الْمَيْتَةَ: إِنْ كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا، فَالْيَتَةُ نِيَّةُ صَاحِبِ  
الطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ ظَالِمًا، فَالْيَتَةُ نِيَّةُ الَّذِي أَخْلَفَهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو  
دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نَرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحِلِفُوا، فَحَلَفْتُ  
أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:  
«أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». وَلَئِنَّهُ عَنَى<sup>(٢)</sup> بِكَلَامِهِ  
مَا يَحْتَمِلُهُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يُتَبَلَّحُ حَقُّ أَحَدٍ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ عَنَى بِهِ الظَّاهِرَ. وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا وَلَا مَظْلُومًا، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ لَهُ<sup>(٣)</sup> تَأْوِيلَهُ؛ لِذَلِكَ<sup>(٤)</sup>،  
وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمُنْذُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ»<sup>(٥)</sup>. وَكَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ يَمَزُحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ لِرَجُلٍ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى  
وَلَدٍ<sup>(٧)</sup> نَاقَةٍ<sup>(٨)</sup>». فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَصْنَعُ بَوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَلِدُ

- (١) فِي: بَابِ الْمَعَارِضِ فِي الْإِيمَانِ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٠٠.  
كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ مَنْ وَرَى فِي يَمِينِهِ، مِنْ كِتَابِ الْكُفَّارَاتِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ  
١/٦٨٥. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤/٧٩.  
(٢) فِي م: «نَوَى».  
(٣) سَقَطَ مِنْ: م.  
(٤) فِي ف، م: «كَذَلِكَ».  
(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠/١٩٩. وَصَحَّحَ وَقَفَهُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ.  
وَكَذَا أَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا عَلَى عَمْرِ. كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَوْقُوفًا عَلَى عِمْرَانَ، فِي: الْأَدَبِ الْمِفْرَدِ ٢/  
٣٣٤. وَانْظُرْ سِلْسِلَةَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ٣/٢١٣، ٢١٥.  
(٦) انْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَزَاحِ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ. عَارِضَةٌ  
الْأَحْوَذِيُّ ٨/١٥٧. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/٣٤٠، ٣٦٠.  
(٧) فِي الْأَصْلِ، س ٣، م: «ابْن».  
(٨) فِي ف، م: «النَّاقَةُ».

الإِبِلَ إِلَّا التَّوْقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ بَعْضُ «أَهْلِ الْعِلْمِ»: الْكَلَامُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ<sup>(٢)</sup>. يَعْنِي التَّأْوِيلَ.

**فصل :** وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، وَكَانَ لِيَمِينِهِ سَبَبٌ هَيَّجَهَا يَفْتَضِي مَعْنَى أَعَمَّ مِنَ اللَّفْظِ ، مِثْلَ مَنْ امْتَنَّتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ ، فَحَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهَا الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا ، أَوْ حَلَفَ<sup>(٤)</sup> لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي دَارٍ ، لَسَبَبٍ يَفْتَضِي جَفَاءَهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَاصِدِ لِدَلَالَتِهِ<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ دَلِيلٌ عَلَى النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ ، فَقَامَ مَقَامَهُ . وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ أَعَمَّ مِنَ السَّبَبِ ، كَرَجُلٍ امْتَنَّتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بَيْتِهَا<sup>(٦)</sup> ، فَحَلَفَ لَا يَشْكُرُ بَيْتًا ، أَوْ دَعَاهُ إِنْسَانٌ إِلَى غَدَاءٍ ، فَحَلَفَ لَا يَتَغَدَّى ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى عُمُومِهِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ إِذَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ ، حُمِلَ عَلَى عُمُومِهِ ، وَلَمْ يَخْتَصَّ مَحَلَّ سَبَبِهِ ، فَكَذَلِكَ الْيَمِينُ . وَالثَّانِي ، يَخْتَصُّ بِمَحَلِّ السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ<sup>(٧)</sup> حَالِهِ دَالَّةٌ<sup>(٨)</sup> عَلَى إِرَادَةِ الْخَاصِّ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَاهُ ، وَلَأَنَّا أَقْمَنَّا السَّبَبَ مُقَامَ النِّيَّةِ فِي التَّعْمِيمِ ، فَكَذَلِكَ فِي التَّخْصِيسِ .

- 
- (١) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَزَاجِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٥٩٦/٢ .  
 كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَزَاجِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ . عَارِضَةٌ الْأَحْوَذِيُّ ١٥٨/٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٦٧/٣ .  
 (٢ - ٢) فِي ف : « الْعُلَمَاءُ » .  
 (٣) عَزَاهُ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ . الْمَغْنَى ٤٩٨/١٣ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٨/٢٣ .  
 (٤) بَعْدَهُ فِي ف : « أَنْ » .  
 (٥) فِي م : « كَذَلِكَ » .  
 (٦) فِي ف : « فِي بَيْتِهَا » .  
 (٧ - ٧) فِي ف : « الْحَالُ تَدُلُّ » .

ولو حَلَفَ على شَيْءٍ لَسَبَّ فَرَالَ، مِثْلَ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ<sup>(١)</sup> بَلَدًا لظُلْمٍ فِيهِ، فَرَالَ الظُّلْمُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ دَخَلَهُ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَخْنَثُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَوْ عَبْدِهِ، أَنْ لَا يَخْرُجَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَخَرَجَا عَنْ مِلْكِهِ، فَقَالَ الْقَاضِي: تَنْحَلُّ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تَقْتَضِي تَخْصِيصَهَا<sup>(٣)</sup> بِحَالَةِ الْمَلِكِ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ. فَيُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا وَجْهَانِ؛ قِيَاسًا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبَتِهَا. وَإِنْ حَلَفَ لِعَامِلٍ<sup>(٤)</sup> لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَعُزِلَ، أَوْ حَلَفَ لَا يَرَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي فَلَانِ، فَعُزِلَ، وَأُشْبِهَ هَذَا، فِيهِ وَجْهَانِ؛ لِذَلِكَ<sup>(٥)</sup>. فَإِنْ قُلْنَا: لَا تَنْحَلُّ الْيَمِينُ بِعُزْلِهِ. فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ عُزْلِهِ، بَرَّ. وَإِنْ قُلْنَا: تَنْحَلُّ بِذَلِكَ. فَرَأَى مُنْكَرًا فِي وِلَايَتِهِ، وَأَمْكَنَهُ رَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَيْهِ<sup>(٦)</sup> حَتَّى عُزِلَ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيْهِ، لَمْ يَبَرَّ.

**فصل:** فَإِنْ عُذِمَ ذَلِكَ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا عَيَّنَّه، فَمَتَى حَلَفَ: لَا أَكَلْتُ [٣٩؛ ط] هَذَا الرُّطْبِ. أَوْ: هَذَا الْعِنَبِ. فَصَارَ دِبْسًا، أَوْ خَلًّا، أَوْ نَاطِقًا. أَوْ: لَا أَكَلْتُ هَذَا الْحَمَلِ. فَصَارَ كَبْشًا. أَوْ<sup>(٧)</sup>: لَا أَكَلْتُ هَذَا الْبَرِّ. فَصَارَ دَقِيقًا، أَوْ خُبْزًا، أَوْ هَرِيسَةً، أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ، فَأَكَلَ

(١) بعده في الأصل: «في».

(٢) سقط من: م.

(٣) في م: «تخصيصهما».

(٤) بعده في ف: «أن».

(٥) في م: «كذلك».

(٦) زيادة من: م.

(٧) في الأصل: «و».

منه، حَيْثُ. وَإِنْ حَلَفَ: لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ. فَصَارَ شَيْخًا فَكَلَّمَهُ. أَوْ: لَا دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ. فَصَارَتْ فُضَاءً، أَوْ مَسْجِدًا، أَوْ حَمَّامًا، فَدَخَلَهَا. أَوْ: لَا لَيْسْتُ هَذَا الرَّدَاءَ. فَلَيْسَ قَمِيصًا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ اِغْتَمَّ بِهِ. أَوْ: لَا رَكِبْتُ<sup>(١)</sup> هَذِهِ السَّفِينَةَ. فَتَقَضَّصْتُ، ثُمَّ أُعِيدَتْ وَرَكِبَهَا. أَوْ<sup>(٢)</sup>: لَا كَلَّمْتُ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ، وَلَا عَبْدَهُ هَذَا. أَوْ<sup>(٣)</sup>: لَا دَخَلْتُ دَارَهُ هَذِهِ. أَوْ: لَا كَلَّمْتُ بَكْرًا عَبْدَ<sup>(٤)</sup> زَيْدٍ، وَلَا هِنْدًا زَوْجَتَهُ. أَوْ: لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا سَيِّدَ بَكْرٍ، أَوْ زَوْجَ هِنْدٍ، أَوْ زَيْدًا صَدِيقَ سَعْدٍ. فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُنَّ، وَفَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، حَيْثُ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ بَاقِيَةٌ، فَحَيْثُ بِهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا أَكَلْتُ هَذَا الْكَبْشَ. فَذَبَحَهُ وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ فِي هَذَا كُلِّهِ<sup>(٥)</sup>.

وَإِنْ اسْتَحَالَتِ الْعَيْنُ، مِثْلَ أَنْ حَلَفَ عَلَى هَذَا الْبُرِّ، فَصَارَ زَرْعًا، أَوْ عَلَى بَيْضَةٍ، فَصَارَتْ فَرْخًا، أَوْ عَلَى خَمِيرٍ، فَصَارَ خَلًّا، لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ اسْتَحَالَتْ، فَزَالَ حُكْمُ الْيَمِينِ.

وَمَتَى كَانَتْ «نِيَّةُ الْحَالِفِ»<sup>(٦)</sup> عَلَى شَيْءٍ مُقَيَّدٍ بِصِفَةٍ، تَقَيَّدَتْ بِمِثْلِهِ بِذَلِكَ. وَمَتَى<sup>(٧)</sup> حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، وَلَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ، وَلَا زَوْجَتَهُ،

(١) فِي ف: «أَرْكَبَ».

(٢) فِي س ٣: «و».

(٣) فِي م: «عِنْدَ».

(٤) بَعْدَهُ فِي ف: «وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلَ ذَكَرَهُ فِي الْمَحَرَّرِ».

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ: «نِيَّتُهُ».

(٦) فِي ف: «مِنْ».

ولا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، وَقَصَدَ مُعَيَّنًا، تَعَلَّقَتْ الِيَمِينُ بَعَيْنِهِ، سَوَاءٌ بَقِيَ لِفُلَانٍ أَوْ  
 انْتَقَلَ عَنْهُ، وَلَا تَتَنَاوَلُ يَمِينُهُ غَيْرَ<sup>(١)</sup> تِلْكَ الدَّارِ، وَالْعَبْدِ، وَالْذَّائِبَةِ، وَالزَّوْجَةِ؛  
 لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ بَيْنَهُ. وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ، حَيْثُ بِكَلَامِ كُلِّ عَبْدٍ وَزَوْجَةٍ لَهُ، وَدُخُولِ  
 كُلِّ دَارٍ مُضَافَةٍ إِلَيْهِ بِمِلْكٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ سُكْنَى؛ لِأَنَّ الدَّارَ تُضَافُ إِلَى  
 سَاكِنِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ يُوتِيَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. يَرِيدُ يَبُوتَ  
 أَزْوَاجِهِمُ الَّتِي يَسْكُنُهَا. وَلَا يَخْنُثُ بِكَلَامِ عَبْدٍ زَالَ عَنْهُ مِلْكُ فُلَانٍ، وَلَا  
 دَارٍ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ<sup>(٣)</sup> دَارَ عَبْدٍ فُلَانٍ، وَلَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، وَلَا يَلْبَسُ  
 ثَوْبَهُ، فَلَيْسَ<sup>(٤)</sup>، أَوْ سَكَنَ،<sup>(٥)</sup> أَوْ رَكَبَ<sup>(٥)</sup> مَا جُعِلَ بَرَسِمِهِ، حَيْثُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا،  
 وَلِأَنَّ إِضَافَةَ الْمِلْكِيَّةِ هَلُنَا غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ، فَتَعَيَّنَ صَرَفُهَا إِلَى غَيْرِ الْمِلْكِيَّةِ.

فصل : وَإِنْ عُذِمَ التَّعْيِينُ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا تَنَاوَلَهُ الْاسْمُ.

وَالْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةٌ<sup>(٦)</sup> أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا، الْأَسْمَاءُ الْعُرْفِيَّةُ، وَهِيَ أَسْمَاءُ اشْتَهَرَ  
 فِي الْعُرْفِ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ؛ أَحَدُهَا، مَا  
 صَارَتْ الْحَقِيقَةُ فِيهِ مَعْمُورَةً لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ؛ كَالرَّأْوِيَةِ لِلْمَزَادَةِ،  
 وَحَقِيقَتُهَا الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ، وَالْغَائِطُ وَالْعَذِرَةُ لِلْفَضْلَةِ الْمُسْتَقْدَرَةِ،

(١) فِي ف: «عَيْن».

(٢) سُورَةُ الطَّلَاقِ ١.

(٣) فِي ف: «يَسْكُن».

(٤) فِي ف: «فَرَكَبَ»، وَفِي م: «فَرَكَبَ أَوْ لَبَسَ».

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: ف.

(٦) فِي ف، م: «أَرْبَعَةٌ».

(٧) فِي ف: «يُسْتَقَى»، وَفِي م: «يَسْقَى».



وَحَقِيقَةُ الْغَائِطِ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ ، وَالْعَذِرَةُ فِتَاءُ الدَّارِ . فَهَذَا تَنْصَرِفُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ إِلَى الْاسْمِ الْعُرْفِيِّ دُونَ الْحَقِيقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ ، فَصَارَ كَالْمُصْرَحِ بِهِ . وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً ، اخْتَصَصَتْ يَمِينُهُ بِاللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ ، «دُونَ الْمَشْوِيِّ»<sup>(١)</sup> مِنَ الْبَيْضِ وَغَيْرِهِ ؛ لِاخْتِصَاصِ الشَّوْيِ بِاللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ دُونَ<sup>(٢)</sup> غَيْرِهِ . وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الدَّائِيَّةِ ، لَمْ تَتَنَاوَلَ يَمِينُهُ أَدَمِيًّا ، وَلَا مَا لَا يُسَمَّى دَائِيَّةً فِي الْعُرْفِ . وَإِنْ حَلَفَ : لَا أُسْتَظِلُّ<sup>(٣)</sup> بِسَقْفٍ . لَمْ تَتَنَاوَلَ يَمِينُهُ<sup>(٤)</sup> السَّمَاءَ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ<sup>(٥)</sup> قَالَ : ﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا ﴾<sup>(٦)</sup> . وَلَوْ حَلَفَ عَلَى السَّرَاجِ ، لَمْ يَتَنَاوَلَ الشَّمْسَ ؛ لِعَدَمِ تَسْمِيَّتِهَا عُرْفًا . وَإِنْ اخْتَلَفَ أَهْلُ بَلَدَيْنِ فِي تَسْمِيَّةِ عَيْنٍ ، انْصَرَفَتْ يَمِينُ الْحَالِفِ إِلَى تَسْمِيَّةِ أَهْلِ بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ اخْتَلَفَتْ اللُّغَاتُ .

النُّوْعُ [ ٤٤٠ هـ ] الثَّانِي ، مَا لَا<sup>(٧)</sup> يُزِيلُ الْاسْمَ عَنِ الْحَقِيقِيِّ ، مِثْلَ اسْمِ اللَّحْمِ ، يَتَنَاوَلُ فِي الْحَقِيقَةِ لَحْمَ السَّمَكِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا كُلُّوْا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾<sup>(٨)</sup> . وَلَا يُفْهَمُ ذَلِكَ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْاسْمِ ، فَذَكَرَ الْحَرَقِيُّ أَنَّهُ إِذَا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في ف : « البيض و » .

(٣) في الأصل : « يستظل » .

(٤) زيادة من : ف ، م .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) سورة الأنبياء ٣٢ .

(٧) سقط من : م .

(٨) سورة النحل ١٤ .

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ السَّمَكِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ لَحْمًا ، وَلِأَنَّهُ لَحْمُ حَيَوَانٍ ، أَشْبَهَ لَحْمَ الطَّيْرِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَدْخُلُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ ، أَشْبَهَ الْجَرَادَ ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْحَالِفَ لَمْ يُرْزَهُ بِيَمِينِهِ ، فَأَشْبَهَ النَّوْعَ الَّذِي قَبْلَهُ .

وإن حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا ، فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ يَمِينَهُ تَتَنَاوَلُ الْمَسْجِدَ وَالْحَمَامَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَسَاجِدَ بُيُوتًا ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ <sup>(١)</sup> . وَفِي الْأَثَرِ : « يَفْسُ الْبَيْتِ الْحَمَامُ » <sup>(٢)</sup> . وَإِذَا كَانَ بَيْتًا فِي الْحَقِيقَةِ وَتَسْمِيَةِ <sup>(٣)</sup> الشَّارِعِ ، حَيْثُ بِدُخُولِهِ كَغَيْرِهِ <sup>(٤)</sup> . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ بَيْتًا ، أَشْبَهَ النَّوْعَ الْأَوَّلَ . وَيَدْخُلُ فِي يَمِينِهِ بَيْتُ الشَّعْرِ وَالْمَدَرِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْتٌ حَقِيقَةٌ وَعُرْفًا . وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الْحَيْمَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى بَيْتًا . وَلَا يَدْخُلُ الدَّهْلِيْزُ ، وَلَا الصُّفَّةُ <sup>(٥)</sup> ، وَلَا صَحْنُ الدَّارِ ؛ لِذَلِكَ <sup>(٦)</sup> .

وإن حَلَفَ عَلَى الرَّيْحَانِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : تَخْتَصُّ يَمِينُهُ الرَّيْحَانَ الْفَارِسِيَّ ؛ لِأَنَّهُ الْمُسَمَّى عُرْفًا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : تَتَنَاوَلُ كُلَّ نَبْتٍ أَوْ زَهْرٍ

(١) سورة النور ٣٦ .

(٢) أخرجه ابن الجوزي ، في : العلل المتناهية ١ / ٣٠٤ . وابن عدي ، في : الكامل ٧ / ٢٦٧٩ .  
وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح .

(٣) في س ٣ ، م : « يسميه » .

(٤) في الأصل : « لغيره » .

(٥) الصفة : البهو الواسع العالي السقف .

(٦) في م : « كذلك » .

طَيْبِ الرِّيحِ ؛ كَالْوَرْدِ ، وَالبَنْفَسَجِ ، وَالتَّرْجِسِ ، وَالمَرْزُجُوشِ <sup>(١)</sup> ، وَنَحْوِهِ ؛  
لأنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ <sup>(٢)</sup> اسْمُ الرِّيحَانِ حَقِيقَةً . وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْمُ وَرَدًا وَلَا بَنْفَسَجًا ،  
حَيْثُ بِشْمَهُمَا ، رَطْبَيْنِ كَانَا أَوْ يَابِسَيْنِ . فَإِنْ شَمَّ ذُهُنَهُمَا ، لَمْ يَحْنَثْ عِنْدَ  
القَاضِي ؛ لأنَّهُ لَمْ يَشْمَهُمَا . وَيَحْنَثُ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ الشَّمَّ إِنَّمَا هُوَ  
لِلرَّائِحَةِ ، وَرِيحُهُمَا فِي ذُهُنِهِمَا . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِيهِمَا ، فَاشْتَرَى  
ذُهُنَهُمَا ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

النَّوْعُ الثَّالِثُ ، مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ حَقِيقَةً وَعُرْفًا ، لَكِنْ أَضَافَ إِلَيْهِ فِعْلًا لَمْ  
تَجْرِ الْعَادَةُ بِإِضَافَتِهِ إِلَّا <sup>(٣)</sup> إِلَى بَعْضِهِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَنَاوَلُ الْاسْمَ  
جَمِيعَ الْمُسَمَّى ؛ لِعُمُومِ الْاسْمِ فِيهِ . وَالثَّانِي ، يَخْتَصُّ مَا <sup>(٤)</sup> جَرَتْ الْعَادَةُ  
بِإِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا <sup>(٥)</sup> قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْإِرَادَةِ ، فَاشْتَبَهَ  
مَا لَوْ خَصَّه بِنَيْبَتِهِ .

فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رَأْسًا ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَحْنَثُ بِأَكْلِ رَأْسِ كُلِّ  
حَيَوَانٍ ؛ مِنْ النَّعَمِ ، وَالطَّيْرِ ، وَالصَّيِّدِ ، وَالْحَيْتَانِ ، وَالْجَرَادِ ؛ لِعُمُومِ الْاسْمِ فِيهِ  
حَقِيقَةً وَعُرْفًا ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِشُرْبِ الْمَاءِ  
الْمِلْحِ ، وَالْمَاءِ النَّجَسِ . وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا ، حَيْثُ بِأَكْلِ خُبْزِ الذُّرَّةِ  
وَالدُّخَنِ ، وَإِنْ لَمْ تَجْرِ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِ الْحَالِفِ بِأَكْلِهِ . وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْمَرْزُجُوش » ، وَفِي س ٣ : « الْمَرْزُجُوش » . وَانْظُرْ مَا تَقْدُمُ فِي ٣٥٨ / ٢ .

(٢) فِي س ٣ ، م : « يَتَنَاوَلُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

(٤) فِي ف ، م : « مَا » .

(٥) فِي ف : « هُنَا » .

لَحْمًا، تَنَاوَلْتَ يَمِينُهُ أَكَلَ<sup>(١)</sup> اللَّحْمِ الْحَرَامِ. وقال أبو الخطاب: لا يَحْنُثُ  
بِأَكْلِ رَأْسٍ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ مُنْفَرِدًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ اللَّفْظُ غُرْفًا،  
فَلَمْ يَحْنُثْ بِأَكْلِهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً، فَأَكَلَ يَيْضًا مَشُورًا. وَإِنْ  
حَلَفَ لَا يَأْكُلُ يَيْضًا، فَعِنْدَ<sup>(٢)</sup> الْقَاضِي يَحْنُثُ بِأَكْلِ يَيْضِ كُلِّ حَيَوَانٍ.  
وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ لَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ يَيْضٍ لَا<sup>(٣)</sup> يُزَايِلُ<sup>(٤)</sup> بَائِضَهُ فِي حَيَاتِهِ،  
كَبَيْضِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ.

النوع الرابع، أَسْمَاءُ يُقْصَدُ بِهَا فِي الْغَالِبِ مَعْنَى، فَإِذَا أَطْلَقَهَا فِي  
الْيَمِينِ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَضْرِبُهُ،  
فَحَنَقَهُ، [٤٤٠ ط] أَوْ نَفَعَ شَعْرَهُ، أَوْ عَصَرَ سَاقَهُ، حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ تَرْكَ  
تَأْلِيمِهِ. وَإِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ، بَرَّ بِفِعْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ،  
وَيُسَمَّى ضَرْبًا. وَإِنْ ضَرَبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَبْرَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ.  
وَإِنْ حَلَفَ: لَا وَطِئْتُ مَدِينَةَ كَذَا. فَدَخَلَهَا رَاكِبًا، حَيْثُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُّ  
بِهِ اجْتِنَابُهَا.

**فصل : القسم الثاني : الأسماء الشرعية، وهي التي لها موضوع شرعي؛ كالوضوء، والطهارة، (والصلاة)، والصوم، والزكاة، والحج، والبيع، فتعلق اليمين بالموضوع الشرعي؛ لأنه الظاهر. وتعلق اليمين**

(١) في الأصل، م: «لكل».

(٢) في ف، م: «فقال».

(٣) سقط من: م.

(٤) في ف: «يزال».

(٥ - ٥) سقط من: م.

بالصحيح منه دون الفاسد؛ لأنه المشروع. وقال ابن أبي موسى: من حلف لا يتزوّج، لم يحنث إلا بتزويج صحيح، ومن حلف لا يشتري، فاشتري شراءً فاسداً، ففيه روايتان<sup>(١)</sup>، وإن تزوّج تزويجاً مختلفاً فيه، أو اشتري شراءً مختلفاً فيه، حنث؛ لأنه يُطلق عليه الاسم. وقال أبو الخطاب: إن باع وقت النداء، أو<sup>(٢)</sup> تزوّج بغير ولي، ففيه وجهان.

وإن حلف لا يبيع حمراً، ولا حراً، حنث بفعل ذلك؛ لأنه يتعدّ حنثاً يمينه على عقد صحيح، فتعيّن<sup>(٣)</sup> الفاسد محملاً<sup>(٤)</sup> لها. ويحنث أن لا يحنث؛ لأنه ليس يبيع في الشرع.

وإن حلف ليصلي، وليصوم، فأقل ذلك صوم يوم، وصلاة ركعتين، كما لو نذر ذلك. وإن حلف لا يصلي، ولا يصوم، فكذلك عند أبي الخطاب؛ لأن ما دونه لا يبرّ به، فلا يحنث بفعله، كغيره من الأفعال. وقال القاضي: يحنث بائدائهما؛ لأنه يُسمّى مصلّياً وصائماً. ويحنث أن يخرج هذا على<sup>(٥)</sup> الروايتين في من حلف لا يفعل شيئاً، ففعل بَعْضَهُ.

وإن حلف لا يبيع، لم يحنث حتى يتعقد البيع بالإيجاب والقبول.

(١) في الأصل: «وجهان».

(٢) في الأصل: «و».

(٣) في الأصل، م: «فيتعين».

(٤) في الأصل: «مجهولاً»، وفي ف: «محلاً».

(٥) بعده في ف: «أن».

وإن حَلَفَ لَا يَهَبُهُ، أَوْ لَا يُعِيرُهُ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ الْآخَرُ، حَيْثُ؛  
لأنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ الْهَبَةِ فِعْلُ الْوَائِبِ، لَعَدَمِ الْعَوَضِ فِيهَا، بِخِلَافِ الْبَيْعِ،  
فإنَّ مَقْصُودَ الْبَائِعِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبُولِ. وإن حَلَفَ لَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَوَهَبَهُ،  
لَمْ يَخْنَثْ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ تَخْتَصُّ بِوَصْفٍ زَائِدٍ؛ بِذَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:  
«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

وإن حَلَفَ لَا يَهَبُهُ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ تَطَوُّعًا، لَمْ يَخْنَثْ عِنْدَ أَبِي  
الْخَطَّابِ؛ لذلك<sup>(٢)</sup>. وقال القاضي: يَخْنَثُ؛ لَأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بَعَيْنٍ فِي حَيَاتِهِ،

(١) فى م: «هبة».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ، وباب إذا  
تحولت الصدقة، من كتاب الزكاة، وفى: باب قبول الهدية، من كتاب الهبة، وفى: باب الحرة  
تحت العبد، من كتاب النكاح، وفى: باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، وباب حدثنا عبد الله بن  
رجاء، من كتاب الطلاق، وفى: باب الأدم، من كتاب الأطعمة، وفى: باب الولاء لمن أعتق  
وميراث اللقيط، من كتاب الفرائض. صحيح البخارى ١٥٨/٢، ٢٠٣/٣، ١١/٧، ٦١،  
٦٢، ١٠٠، ١٩١/٨. ومسلم، فى: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، من كتاب الزكاة. صحيح  
مسلم ٧٥٥/٢. وأبو داود، فى: باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن  
أبى داود ٣٨٥/١. والنسائى، فى: باب إذا تحولت الصدقة، من كتاب الزكاة، وفى: باب  
خيار الأمة، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، من كتاب الطلاق، وفى: باب عطية المرأة  
بغير إذن زوجها، من كتاب العمرى، وفى: باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد، من كتاب  
البيوع. المجتبى ٨١/٥، ١٣٢/٦، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ٢٦٤/٧. وابن ماجه، فى: باب  
خيار الأمة إذا أعتقت، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ٦٧١/١. والدارمى، فى: باب فى  
تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، من كتاب الطلاق ١٦٩/٢. والإمام مالك، فى: باب ما  
جاء فى الخيار، من كتاب الطلاق. الموطأ ٥٦٢/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٨١/١،  
٣٦١، ١٢٧/٣، ١٣٠، ١٨٠، ٢٧٦، ٤٦/٦، ١١٥، ١٢٣، ١٥٠، ١٧٢، ١٧٥،  
١٧٨، ١٨٠، ١٩١، ٢٠٧.

(٢) فى م: «كذلك».

أَشْبَهَ مَا لَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ ، وَالصَّدَقَةُ نَوْعٌ مِنَ الْهِبَةِ ، فَتَنَاوَلُهَا يَمِينُ الْحَالِفِ عَلَى الْهِبَةِ ، وَلَمْ تَدْخُلِ الْهِبَةُ فِي يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى الصَّدَقَةِ . وَلَا يَحْنُثُ بِالصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَبَرُّعٍ . وَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ أَعْمَرَهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ هِبَةٌ . وَإِنْ وَصَّى لَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ إِنَّمَا يَنْبُثُ بَعْدَ انْحِلَالِ الْيَمِينِ بِالْمَوْتِ . وَإِنْ أَعَارَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لَا تُسَمَّى هِبَةً ، وَلِأَنَّ الْهِبَةَ تَمْلِكُ الْأَعْيَانِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ هِبَةٌ الْمَنَافِعِ . وَإِنْ حَاتَبَهُ فِي الْبَيْعِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْعَارِيَةِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ ، انْتَبَى عَلَى مِلْكِ الْمُؤَوَّفِ عَلَيْهِ ؛ إِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ . حَيْثُ . وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى هِبَةً .

**فصل : الْقِسْمُ الثَّالِثُ :** مَا لَهُ مَوْضُوعٌ لِعَوِيٍّ ، لَمْ يَغْلِبِ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ ، فَتَنَاوَلُهُ يَمِينُهُ ، مِثْلَ أَنْ <sup>(١)</sup> يَحْلِفَ [ ٤١ ؛ ر ] لَا يَأْكُلُ لَبَنًا ، <sup>(٢)</sup> فَيَحْنُثُ بِأَكْلِ مَا يُسَمَّى لَبَنًا <sup>(٣)</sup> ، حَلِيبًا كَانَ أَوْ مَخِيطًا ، مَائِعًا كَانَ <sup>(٤)</sup> أَوْ جَامِدًا . وَلَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ الْجُبْنِ <sup>(٥)</sup> ، وَالزُّبْدِ ، وَالسَّمْنِ ، وَالْأَقِطِ ، وَالْكَشْكِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى لَبَنًا . وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الزُّبْدِ ، لَمْ تَنَاوَلْ يَمِينُهُ سَمْنًا ، وَلَا لَبَنًا لَمْ يَظْهَرْ زُبْدُهُ ، فَإِنْ ظَهَرَ زُبْدُهُ ، تَنَاوَلَتْهُ يَمِينُهُ . وَإِنْ حَلَفَ عَلَى السَّمْنِ ، لَمْ تَنَاوَلْ

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « مِنْ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٤) فِي م : « الْحَبْز » .

يَمِينُهُ زُبْدًا وَلَا لَبَنًا، وَيَحْنُثُ بِأَكْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مُفْرَدًا، أَوْ<sup>(١)</sup> فِي طَبِيخٍ يَظْهَرُ طَعْمُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ وَغَيْرَهُ. وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ طَعْمُهُ فِي الطَّبِيخِ، لَمْ يَحْنُثْ بِأَكْلِهِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ اسْمُهُ وَطَعْمُهُ، فَلَمْ يَحْنُثْ بِأَكْلِهِ، كَالْكَشْكِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حِنْطَةً، فَأَكَلَهَا<sup>(٢)</sup> خُبْرًا أَوْ طَبِيخًا، حَنِثَ؛ لِأَنَّ الْحِنْطَةَ لَا تُؤْكَلُ حَبًّا عَادَةً، فَانْصَرَفَتْ يَمِينُهُ إِلَى أَكْلِهَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا. وَإِنْ أَكَلَ شَعِيرًا فِيهِ حَبَاتُ حِنْطَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ حِنْطَةً، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا، فَأَكَلَ مُنْصَفًا<sup>(٣)</sup>. وَالثَّانِي، لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُا مُسْتَهْلَكَةٌ فِي الشَّعِيرِ، أَشْبَهَ السَّمْنَ فِي الْحَبِصِ<sup>(٤)</sup>.

**فصل:** وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً، تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ كُلَّ ثَمَرَةٍ مَأْكُولَةٍ تَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ؛ كَالْعِنَبِ، وَالزَّرِيِّبِ، وَالرُّطْبِ، وَالثَّمَرِ، وَالْجُوزِ، وَاللُّوزِ؛<sup>(٥)</sup> لِأَنَّهُ يُسَمَّى<sup>(٥)</sup> فَاكِهَةً. وَلَا تَتَنَاوَلُ الْقِثَاءَ، وَالْخِيَارَ، وَالْبَادَنْجَانَ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْخَضِرِ. وَفِي الْبَطِيخِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، هُوَ<sup>(٦)</sup> فَاكِهَةً؛ لِأَنَّهُ يَنْضَجُ وَيَحْلُو، أَشْبَهَ الْعِنَبَ. وَالثَّانِي، لَيْسَ بِفَاكِهَةٍ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرٌ بَقْلَةٌ، أَشْبَهَ الْقِثَاءَ.

(١) فِي الْأَصْلِ، س ٣، م: «و».

(٢) فِي ف: «فَاكَلَ».

(٣) النِّصْفُ: الَّذِي أَرَطَبَ نِصْفَهُ. وَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ فِي صَفْحَةِ ٤٨.

(٤) الْحَبِصُ: الْحُلُوءُ الْمُخْلُوطَةُ مِنَ التَّمْرِ وَالسَّمَنِ.

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ: «لِأَنَّهُا تُسَمَّى».

(٦) سَقَطَ مِنْ: ف، م.



**فصل : والإدام ما يُؤْكَلُ مع الخُبْزِ عادةً ، سَوَاءٌ كانَ مِمَّا يُضْطَبَّغُ به ؛**  
**كالْمَرْقِ ، واللَّبَنِ ، والدُّهْنِ ، والْخَلِّ ، أو مِمَّا لَا يُضْطَبَّغُ ؛ كالشَّوَاءِ ، والجُبْنِ ،**  
**وَالزَّيْتُونِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ »<sup>(١)</sup> . وَقَالَ : « اللَّحْمُ**  
**سَيِّدُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »<sup>(٢)</sup> . فَنَصَّ عَلَى هَذَيْنِ ، وَقَسْنَا عَلَيْهِمَا سَائِرَ**  
**مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٣)</sup> يُؤْتَدَمُ بِهِ عَادَةً . وَفِي التَّمْرِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ**  
**إِدَامٌ<sup>(٤)</sup> ؛ لِمَا رَوَى يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ**  
**وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ ، وَقَالَ : « هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> .**

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب فضيلة الخل والتأدم به ، من كتاب الأطعمة . صحيح مسلم ٣ /  
 ١٦٢١ - ١٦٢٣ . وأبو داود ، فى : باب فى الخل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ /  
 ٣٢٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الخل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨ / ٣٣ .  
 والنسائى ، فى : باب إذا حلف أن لا يتأدم فأكل خبزاً بخل ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى  
 ٧ / ١٣ . وابن ماجه ، فى : باب الائتدام بالخل ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٠٢ .  
 والدارمى ، فى : باب أى الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ ، من كتاب الأطعمة . سنن  
 الدارمى ٢ / ١٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٦٤ ، ٣٧١ ، ٣٨٩ ،  
 ٣٩٠ .

(٢) عن بريدة مرفوعاً : « سيد الإدام فى الدنيا والآخرة اللحم » . أخرجه الطبرانى ، فى : الأوسط  
 ٨ / ٢٣٢ . وانظر : مجمع الزوائد ٥ / ٣٥ ، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢ / ٩٣٠ .

(٣) بعده فى الأصل : « لا » .

(٤) فى الأصل : « آدم » .

(٥) فى : باب الرجل يحلف أن لا يتأدم ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفى : باب فى التمر ، من  
 كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٢٠١ ، ٣٢٥ .

كما أخرجه أبو يعلى ، فى : مسنده ١٣ / ٤٨٢ ، من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام  
 عن أبيه . وقال الهيثمى : وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥ / ٤٠ .

والثاني<sup>(١)</sup>، ليس بإدام<sup>(٢)</sup>؛ لأنه فاكهة<sup>(٣)</sup>، أشبه الزبيب.

وأما الطعام، فهو اسم لكل مأكول ومشروب على سبيل الاختيار، قال الله تعالى: ﴿كُلْ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَءَ لِبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا تَحْزُزُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ»<sup>(٥)</sup>. والحلال والحرام سواء في اليمين. وفي الماء والدواء وجهان؛ أحدهما، هو طعام؛ لقول الله تعالى في النهار: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾<sup>(٦)</sup>. ولأنه مشروب، والدواء مأكول ومشروب، أشبه العسل. والثاني، ليس بطعام؛ لأنه لا يُطْلَقُ عليه اسمه، والدواء إنما يُؤْكَلُ عند الضرورة.

وأما القوت، فما تبقى به البنية؛ كالخبز، والتمر، والزبيب، واللحم، واللبن؛ لأن كل واحد من هذه يقتات أهل بلده. ويحتمل أن لا يدخل في يمينه ما لا يقتات أهل بلده؛ لأن يمينه تنصرف إلى المتعارف عندهم.

**فصل:** ومن حلف على اللحم، تناولت يمينه لحم الأنعام، والصبيد، والطير، والسباع، وكل ما يسمى لحماً. ولا تتناول يمينه الشحم، والألية، والمخ، والدماغ، والكبد، والطحال، والقلب، والرئة،

(١) بعده في م: «أنه».

(٢) في الأصل، س ٣، م: «بأدم».

(٣) في ف، م: «ليس بفاكهة».

(٤) سورة آل عمران ٩٣.

(٥) تقدم تخريجه في ٢/٥٣٩، ٥٤٠.

(٦) سورة البقرة ٢٤٩.

وَالْكُلَيْتَةَ، وَالكَرِشَ، وَالْمُضْرَانَ، وَالْقَانِصَةَ<sup>(١)</sup>، وَالكَارِعَ<sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ  
بَلَحْمٍ، وَ<sup>(٣)</sup>يُنْفَرِدُ عَنْهُ بِاسْمِهِ<sup>(٤)</sup> وَصِفَتِهِ، فَأَشْبَهَ الْجِلْدَ. وَفِي اللِّسَانِ  
وَجْهَانٍ؛ أَحَدُهُمَا، يَدْخُلُ<sup>(٥)</sup> فِي يَمِينِهِ<sup>(٦)</sup>؛ لَأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ. [٤١؛ ظ]  
وَالثَّانِي، لَا يَدْخُلُ؛ لَأَنَّهُ يَنْفَرِدُ بِاسْمِهِ وَصِفَتِهِ، أَشْبَهَ الْقَلْبَ. وَفِي لَحْمِ  
الرَّأْسِ وَجْهَانٍ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَدْخُلُ فِي يَمِينِهِ. أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَنْ  
حَلَفَ لَا يَشْتَرِي لَحْمًا، فَاشْتَرَى رَأْسًا أَوْ كَارِعًا<sup>(٧)</sup>: لَا يَحْنُثُ، إِلَّا أَنْ  
يَتَوَيَّ؛ لِأَنَّ اسْمَ اللَّحْمِ لَا يَنْصَرِفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَيْهِ. وَالثَّانِي،  
يَحْنُثُ<sup>(٨)</sup>؛ لَأَنَّهُ لَحْمٌ. وَفِي الْمَرْقِ وَجْهَانٍ؛ أَحَدُهُمَا، لَا تَتَنَاوَلُهُ يَمِينُهُ؛ لَأَنَّهُ  
لَا يُسَمَّى لَحْمًا. وَالثَّانِي، تَتَنَاوَلُهُ يَمِينُهُ<sup>(٩)</sup>. اخْتَارَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ خَاصِّيَّةَ  
اللَّحْمِ فِيهِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ<sup>(١٠)</sup> أَجْزَائِهِ. وَفِي اللَّحْمِ الْأَيْضِ الَّذِي عَلَى الظَّهْرِ  
وَالْجَنْبِ، وَفِي تَضَاعِيفِ اللَّحْمِ الْأَحْمَرِ، وَجْهَانٍ؛ أَحَدُهُمَا، هُوَ لَحْمٌ.  
وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي، وَأَبَى الْخَطَّابِ؛ لَأَنَّهُ<sup>(١١)</sup> يُسَمَّى لَحْمًا، وَيُسَمَّى بَائِعُهُ

(١) القانصة من الطير: جزء عضلي من المعدة يتم فيه جرش الغذاء وطحنه، وهي مشهورة في  
الطيور التي تتغذى بالحبوب، كالحمائم والدجاج.

(٢) في ف: «الكراع».

(٣) بعده في ف، م: «لا».

(٤) في ف: «في اسمه».

(٥ - ٥) زيادة من: الأصل، س ٣.

(٦) في ف: «كراعا».

(٧) في ف: «تتناوله».

(٨) زيادة من: ف، م.

(٩) في ف: «عن».

(١٠) بعده في الأصل: «لا».

لَحْمًا، ولا<sup>(١)</sup> يُفْرَدُ عن<sup>(٢)</sup> اللَّحْمِ. والثاني، هو شَحْمٌ. هذا ظاهرُ قولِ الخِرَقِيِّ، واختيارُ طَلْحَةَ العَاقُولِيِّ؛ لأنَّه يُشَبِّهُ الشَّحْمَ في لَوْنِهِ وَذَوْبِهِ، ولا يُسَمَّى لَحْمًا بِمُفْرَدِهِ. فعلى هذا، يكونُ هذا، والأَلْيَةُ، وشَحْمُ البَطْنِ، شَحْمًا تَتَنَاوَلُهُ يَمِينُ الحَالِفِ على الشَّحْمِ. وعلى قولِ القَاضِي، الشَّحْمُ اسْمٌ لَشَحْمِ البَطْنِ خَاصَّةً، لا يَتَنَاوَلُهُ غَيْرُهُ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَحْمًا، فَأَكَلَ لَحْمًا أَحْمَرَ وَحْدَهُ<sup>(٣)</sup>، لَمْ يَخْنَثْ؛ لأنَّه لَا يُسَمَّى شَحْمًا، وَلَا يَظْهَرُ<sup>(٤)</sup> فِيهِ شَحْمٌ. وقال الخِرَقِيُّ: يَخْنَثُ؛ لأنَّه لَا يَخْلُو مِنْ شَحْمٍ.

فصل: وَمَنْ حَلَفَ عَلَى الْعَنْبِ، لَمْ تَتَنَاوَلْ يَمِينُهُ حِصْرِمًا<sup>(٥)</sup>، وَلَا زَبِيئًا، وَلَا مَا يَقُولُ مِنَ الْعَنْبِ. وَمَنْ حَلَفَ عَلَى الزَّيْبِ، لَمْ تَتَنَاوَلْ يَمِينُهُ عَنْبًا.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا، فَأَكَلَ مُنْصَفًا؛ وهو الذى أَرْطَبَ نِصْفُهُ، أَوْ أَكَلَ الْقَدْرَ الذى أَرْطَبَ مِنْهُ، حَيْثُ؛ لأنَّه أَكَلَ رُطْبًا. وَإِنْ أَكَلَ الْقَدْرَ الذى لَمْ يُرْطَبْ، لَمْ يَخْنَثْ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ شَيْخًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا يَشْتَرِي جَدِيًّا، وَ<sup>(٥)</sup> لَا يَأْكُلُ

(١ - ١) فى الأصل: «ينفرد على».

(٢) فى ف: «فيه شحم».

(٣ - ٣) فى ف: «وحده».

(٤) الحِصْرِم: أول العنب ما دام حامضاً.

(٥) فى س ٣: «أو».

لَحْمًا طَرِيًّا ، وَلَا رُطْبًا جَنِيًّا ، لَمْ يَحْنَثْ بِغَيْرِ الْمُؤْصِفِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ ؛ لِأَنَّ  
يَمِينَهُ لَمْ تَتَنَاوَلَ غَيْرَهُ .

**فصل :** وَمَنْ حَلَفَ عَلَى الْحَلِيِّ ، تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ الْخَوَاتِيمَ ، وَالْأَسُورَةَ ،  
وَالْخَلَائِلَ ، وَكُلَّ مَا يُسَمَّى حَلِيًّا ، وَتَنَاوَلُ اللَّوْلُؤُ وَالْجَوَاهِرُ <sup>(١)</sup> فِي  
الْمُخَنَّقَةِ <sup>(٢)</sup> ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُهَا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ <sup>(٣)</sup> . وَلَا  
تَتَنَاوَلُ الْعَقِيقَ ، وَالسَّبَّحَ <sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَلِيٍّ ، أَشْبَهُ الْوَدْعَ وَالْحَزَرَ . وَلَا  
تَتَنَاوَلُ السَّيْفَ الْمُحَلَّى ؛ لِأَنَّ السَّيْفَ لَيْسَ بِحَلِيٍّ ، وَالْحَلِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ لِلسَّيْفِ .  
وَفِي الْمِنْطَقَةِ الْمُحَلَّلَةِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هِيَ كَالسَّيْفِ . وَالثَّانِي ، تَتَنَاوَلُهَا  
الْيَمِينُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَلِيِّ الرِّجَالِ . وَإِنْ لَبَسَ الْحَاتِمَ فِي أَىِّ أَصَابِعِهِ كَانَ ،  
حَنِثٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ <sup>(٥)</sup> لَبَسَهُ ، فَأَشْبَهُ لُبْسَهُ فِي الْحِنْصَرِ .

**فصل :** وَالْحَيْنُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ اسْمُ لِسْتَةٍ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ <sup>(٦)</sup> ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ <sup>(٧)</sup> ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ <sup>(٨)</sup> ، وَأَبُو

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « الْجَوْهَرُ » .

(٢) الْمُخَنَّقَةُ : الْقِلَادَةُ .

(٣) سُورَةُ النَّحْلِ ١٤ .

(٤) السَّبَّحُ : حَزْرٌ أَسْوَدُ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ، فِي : تَفْسِيرِهِ ٢٠٨ / ١٣ .

(٧) هُوَ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَصْلُهُ مِنْ بَرِيرٍ ، رَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ : انْطَلِقْ فَأَفْتِ  
النَّاسَ . تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ، لِلشَّيرَازِيِّ ٧٠ .

(٨) سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَالِيبِيُّ ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُقَرَّرُ الْمَفْسَرُ الشَّهِيدُ ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ ،  
قَتَلَهُ الْحِجَابُ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ . سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٣٢١ / ٤ - ٣٤٣ ، الْعَبَرُ ١١٢ / ١ .

عُبَيْد<sup>(١)</sup>، فى قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>: هو سِتَّةُ أشهر<sup>(٣)</sup>. فيُحْمَلُ مُطْلَقٌ كَلَامِ الْآدَمِيِّ عَلَى الْمُطْلَقِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْحَقُّ ثَمَانُونَ عَامًا. قاله ابنُ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup> فى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْشِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وإنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ وَقْتًا، أَوْ ذَهْرًا، أَوْ مَلِيًّا، أَوْ طَوِيلًا، أَوْ قَرِيبًا، تَنَاوَلَ أَقْلَ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ يَتَنَاوَلُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ زَمَنًا، عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ فى مَعْنَى وَقْتٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. وَقَالَ الْعَاقُولِيُّ: هُوَ كَالْحَيْنِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وقوله: عُمْرًا. كقوله: وَقْتًا. عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ. وَعِنْدَ الْعَاقُولِيِّ، هُوَ كَالْحَيْنِ. وَيَحْتَمِلُ [٤٤٢ر] أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَرْبَعِينَ عَامًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ﴾<sup>(٦)</sup>. يَغْنَى مُدَّةُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ بَعْثِهِ، وَكَانَ أَرْبَعِينَ عَامًا.

وإنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الدَّهْرَ، أَوْ الْأَبَدَ، أَوْ الزَّمَانَ، تَنَاوَلَ الدَّهْرَ كُلَّهُ<sup>(٧)</sup>؛

(١) القاسم بن سلام أبو عبيد الخزامى اللغوى، صاحب المصنفات فى فنون شتى، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ١٩٧ - ٢٠٠. وانظر حواشيه.

(٢) سورة إبراهيم ٢٥.

(٣) أخرجه ابن جرير عن عكرمة وسعيد بن جبیر، فى: تفسيره ٢٠٨/١٣، ٢٠٩.

(٤) أخرجه ابن جرير، فى: تفسيره ١١/٣٠.

(٥) سورة النبأ ٢٣.

(٦) سورة يونس ١٦.

(٧) سقط من: ف، م.

لَأَنَّ الْأَيْفَ وَاللَّامَ تَسْتَعْرِقُ الْجَمِيعَ .

وإن حَلَفَ على أشهرٍ ، أو أيامٍ ، فهي ثلاثة ؛ لأنها أقلُّ الجمعِ . وإن حَلَفَ على شهرٍ ، فكذلك عند أبي الخطاب ؛ لأنها جمعٌ . وقال غيره : هي اثنا عشر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ <sup>(١)</sup> . ولأنَّ هذا جمعٌ كثرةٌ ، فلا يُحْمَلُ على ما يُحْمَلُ عليه جمعُ القِلَّةِ .

وإن حَلَفَ <sup>(٢)</sup> لا يَأْوِي معه بيتًا ، فَدَخَلَ بيتًا ، حَيْثُ وإن قُلَّ لُبُّهُمَا ؛ لقول الله تعالى <sup>(٣)</sup> عن موسى وقتاه <sup>(٤)</sup> : ﴿ إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ ﴾ <sup>(٥)</sup> . قال أحمدٌ : كم <sup>(٥)</sup> كان ذلك إلا ساعةً .

فصل : وإن حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارًا ، فَدَخَلَهَا مُخْتَارًا ، حَيْثُ ، رَاكِبًا كان أو ماشيًا أو مَحْمُولًا ، أو على ماءٍ مِنْ بابِها ، أو مِنْ ثَقْبٍ فيها ، أو <sup>(٦)</sup> مِنْ فوقِ جِدَارِها ؛ لأنه قد دَخَلَهَا . وإن رَقِيَ على سَطْحِها ، حَيْثُ ؛ لأنه منها ، ولذلك <sup>(٧)</sup> يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ ، وَيُتِمُّ الْجُتُبُ اللَّبَثُ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْتَةً <sup>(٨)</sup> أو قَرِينَةً حَالِيَةً <sup>(٩)</sup> تَقْتَضِي إِخْرَاجَ السَّطْحِ مِنْ

(١) سورة التوبة ٣٦ .

(٢) بعده في س ٣ : « أن » .

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

(٤) سورة الكهف ٦٣ .

(٥) في م : « ما » .

(٦) في الأصل : « و » .

(٧) في م : « كذلك » .

(٨) في ف : « نية » .

(٩) في ف : « حال » ، وفي س ٣ : « حالة » .

اليمين. وإن قام<sup>(١)</sup> على حائطها، أو على<sup>(٢)</sup> عتبة بابها، ففيه وجهان؛ أحدهما، يَحْنُثُ؛ لأنه دَخَلَ في حُدُّها. والثاني، لا يَحْنُثُ؛ لأنه لا يُسَمَّى داخِلاً. وإن تَعَلَّقَ على غُصْنِ شَجَرَةٍ منها<sup>(٣)</sup> حتى صار بينَ حِيطَانِها، حَنِثٌ. وإن صار مُقَابِلًا لها، اَحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ.

وإن حَلَفَ لا يَدْخُلُ مِن بابها، فحَوَّلَ بابها، ودَخَلَ مِن الثاني، حَنِثٌ؛ لأنه بابها. وإن حَلَفَ لا يَضَعُ قَدَمَهُ فيها، أو لا يَطْوُها، فَدَخَلَهَا رَاكِبًا، أو حَافِيًا، أو مُتَّعِلًا، حَنِثٌ؛ لأنَّ مَعْنَاهُ أَنْ لا يَدْخُلَهَا.

**فصل:** وإن حَلَفَ على دارٍ لِيَخْرُجَنَّ منها، اقْتَضَتْ يَمِينُهُ الخُرُوجَ بِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup> وأَهْلِهِ. وإن حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِن هذه الْبَلَدِ، اقْتَضَتْ يَمِينُهُ الخُرُوجَ بِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ الدَّارَ يَخْرُجُ منها صَاحِبُها كُلَّ يَوْمٍ عَادَةً، وَظَاهِرُ حالِهِ إِرَادَةُ خُرُوجٍ غَيْرِ الْمُعْتَادِ، بِخِلَافِ الْبَلَدِ. وهل يَحْنُثُ بِالْعَوْدِ إِلَيْها؟ فيه رِوَايتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَحْنُثُ؛ لأنَّ ظَاهِرَ حالِهِ قَصْدُ هِجْرَانِها، وَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ الْعَوْدِ. وَالثَّانِيَةُ، لا يَحْنُثُ؛ لأنَّ يَمِينَهُ على الخُرُوجِ، وَقَدْ فَعَلَهُ، وَلِذَلِكَ لو حَلَفَ لا يَخْرُجُ منها، حَنِثٌ بِمُجَرَّدِ الخُرُوجِ، وَحَمْلُ الْيَمِينِ على الْمَقْصِدِ مَعَ عَدَمِهِ وَعَدَمِ سَبَبِ يَقْتَضِيهِ، لا يَصِحُّ.

**فصل:** وإن حَلَفَ على زَوْجَتِهِ أَنْ لا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أو بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أو

(١) في م: «قال».

(٢) زيادة من: ف.

(٣) في ف: «فيها».

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.



إلى أن يأذن لها، أو إلا أن يأذن لها، أو حتى يأذن لها، فخرَجَتْ<sup>(١)</sup> بغير إذنه<sup>(٢)</sup>، حيث،<sup>(٣)</sup> وانحَلَّت يمينه. وإن خَرَجَتْ بإذنه، لم يَحْنُثْ، ولم تَحُلْ يمينه؛ لأنها فعلت غير المَحْلُوفِ عليه، فأشبهت ما لو فعلت غير الخروج. وإن أذن لها، ثم نهاها، فخرَجَتْ، حيث<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ إذنه زال، فأشبهت من لم يأذن. وإن أذن لها من حيث لا تعلم، فخرَجَتْ، ففيه وجهان؛ أحدهما، يَحْنُثُ؛ لأنَّ الإذن الإِغْلَامَ، ولم يَتَحَقَّقْ، قال الله تعالى: ﴿وَأَذْنُ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٥)</sup>. أى إغْلَامَ. وأذْنُكُمْ، أى<sup>(٦)</sup> أَعْلَمْتُكُمْ. والثانى، لا يَحْنُثُ؛ لأنه قد أذن، ولذلك<sup>(٧)</sup> يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بعزله قبل علمه. وإن حلف أن لا تَخْرُجَ إلا بإذن زيد، فمات زيد، ثم خَرَجَتْ، حيث؛ لأنها خَرَجَتْ قبل إذنه.

وإن حلف أن لا تَخْرُجَ إلى غير الحَمَامِ، فخرَجَتْ إلى الحَمَامِ وغيره، حيث؛ لأنها خَرَجَتْ إلى غيره. وإن قال: إن خَرَجَتْ لا<sup>(٨)</sup> إلى الحَمَامِ، فأنْتِ طَالِقٌ. فخرَجَتْ إليه وإلى غيره،<sup>(٩)</sup> لم تَطْلُقْ؛ لأنها خَرَجَتْ إليه. وإن خَرَجَتْ إلى الحَمَامِ، ثم عدلت إلى غيره، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يَحْنُثُ؛ لأنها لم تَخْرُجَ إلى غيره. والثانى، يَحْنُثُ؛ لأنَّ قَصْدَهُ فى الظاهرِ صِيَانَتَهَا عن غيره<sup>(١٠)</sup>، ولم يَحْصُلْ ذلك.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) سورة التوبة ٣.

(٣) زيادة من: ف، م.

(٤) فى الأصل، م: «كذلك».

(٥) سقط من: الأصل، ف، وفى م: «إلا».

**فصل : وَمَنْ حَلَفَ<sup>(١)</sup> لَا يَسْكُنُ دَارًا هُوَ سَاكِنُهَا ، فَأَقَامَ فِيهَا زَمَانًا يُمَكِّنُهُ**  
**الخُرُوجَ ، حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِقَامَتُهُ لِنَقْلِ مَتَاعِهِ ، فَلَا يَحْنُثُ ، [ ٤٤٢ ط ]**  
**وَيَكُونُ نَقْلُهُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ قَلِيلًا قَلِيلًا . وَإِنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ دُونَ أَهْلِهِ**  
**وَمَالِهِ ، مَعَ<sup>(٢)</sup> إِمَّاكَانٍ نَقْلِهِمْ ، بَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : فُلَانٌ سَاكِنُ الدَّارِ . مَعَ**  
**كُونِهِ خَارِجًا مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِخُرُوجِهِ الشُّكْنَى مُنْفَرِدًا فِي غَيْرِهَا ، فَلَا**  
**يَحْنُثُ . فَإِنْ أَقَامَ فِي الدَّارِ لِإِكْرَاهٍ ، أَوْ خَوْفٍ ، أَوْ لَيْلٍ ، أَوْ لِأَنَّهُ يَحْوُلُ بَيْنَهُ**  
**وَبَيْنَ الْخُرُوجِ أَبْوَابٌ مُعَلَّقَةٌ ، أَوْ لَعَدَمِ مَا يَنْتَقِلُ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ ، أَوْ مَنْزِلًا<sup>(٣)</sup> يَنْتَقِلُ**  
**إِلَيْهِ أَيَّامًا وَلَيَالِي فِي طَلَبِ الثَّقَلَةِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ إِقَامَتَهُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ**  
**وَانْتِظَارِ الشُّكْنَى . وَإِنْ أَقَامَ غَيْرَ نَاوٍ لِلثَّقَلَةِ ، حَيْثُ . وَلَوْ وَهَبَ رَحْلَهُ ، أَوْ**  
**أَعَارَهُ ، أَوْ أَوْدَعَهُ ، وَخَرَجَ بِنَفْسِهِ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ تَرَدَّدَ إِلَى**  
**الدَّارِ لِنَقْلِ مَتَاعِهِ ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَاكِنٍ . وَإِنْ**  
**امْتَنَعَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ ، فَخَرَجَ وَتَرَكَهَا ، لَمْ يَحْنُثْ .**

**فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ فُلَانًا ، فَاسْتَدَامَ الْمُسَاكَنَةَ ، حَيْثُ . وَإِنْ**  
**سَكَنَّا فِي دَارَيْنِ مُتَجَاوِرَتَيْنِ ، لَمْ يَحْنُثْ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي ، أَوْ يَكُونَ سَبَبُ**  
**يَمِينِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ . وَإِنْ سَكَنَّا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، حَيْثُ ، سَوَاءً سَكَنَّا يَتِيئِينَ ،**  
**أَوْ أَحَدَهُمَا يَتِيئًا وَالْآخَرَ صُفَّةً . وَإِنْ كَانَا مُتَسَاكِنَيْنِ ، فَأَقَامَا حَتَّى بَنَيَا بَيْنَهُمَا**  
**حَاجِرًا<sup>(٤)</sup> أَوْ قَسَمَاهَا دَارَيْنِ ، حَيْثُ . فَإِنْ خَرَجَا مِنْهَا أَوْ أَحَدُهُمَا ،**

(١) بعده في س ٣ : « أَنْ » .

(٢) في الأصل : « وَمَعَ » .

(٣) في الأصل : « مَنْزِل » .

(٤) بعده في م : « حَنْث » .

وَقَسَمَاهَا دَارَيْنِ ، ثُمَّ سَكَنَاهَا ، لَمْ يَحْنَثْ .

**فصل :** وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا ، فَشَرِبَهُ ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ ، فَأَكَلَهُ ، فَقَالَ الْحَرَقِيُّ : يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ يُقْصَدُ بِهَا اجْتِنَابُ الشَّيْءِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> . يَتَنَاوَلُ اجْتِنَابَهَا . وَنَهَى الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ عَنْ أَكْلِ شَيْءٍ ، يَمْتَنِعُهُ <sup>(٢)</sup> تَنَاوُلَهُ ، فَحُمِلَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهِ . وَنَقَلَ مُهَنَّادٌ عَنْ أَحْمَدَ : لَا يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ أَنْوَاعٌ كَالْأَعْيَانِ ، فَالْحَالِفُ عَلَى نَوْعٍ لَا يَحْنَثُ بِفِعْلِ آخَرَ ، كَالْأَعْيَانِ . قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا الرُّوَايَتَانِ فِيمَا إِذَا عَيَّنَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ ، لَمْ يَحْنَثْ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . فَأَمَّا إِنْ حَلَفَ لَا يَطْعُمُهُ ، أَوْ لَا يَذُوقُهُ ، تَنَاوَلَ الْأَمْرَيْنِ . فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ وَلَا يَشْرِبُهُ ، فَذَاقَهُ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سُكَّرًا ، فَتَرَكَهُ فِي فِيهِ <sup>(٣)</sup> حَتَّى ذَابَ فَبَلَعَهُ ، خُرِّجَ عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرِبُ ، فَمَضَّ قَصَبَ السُّكَّرِ ، لَمْ يَحْنَثْ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ <sup>(٤)</sup> إِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ الْحَرَقِيِّ أَنَّهُ يَحْنَثُ . وَالْأَكْلَةُ بِالْفَتْحِ : الْمَرْءُ مِنَ الْأَكْلِ . وَالْأَكْلَةُ : اللَّقْمَةُ .

**فصل :** وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ ، ثُمَّ وَصَلَ بِيَمِينِهِ كَلَامًا ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : فَتَحَقَّقْ ذَلِكَ . أَوْ : فَادْهَبْ . أَوْ : فَاسْمَعْ . حَيْثُ ثُمَّ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ بَعْدَ يَمِينِهِ ،

(١) سورة النساء ٢ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ف ، م : « يَمْنَع » .

(٣) فِي ف ، س ٣ ، م : « فَمَهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « لِذَلِكَ » .

إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ كَلَامًا مُتَّفَعًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ وَإِنْ أَطْلَقَ؛ لِأَنَّ إِثْبَانَهُ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ يَدُلُّ عَلَى قَصْدِهِ الْكَلَامَ الْمُتَّفَعًا. وَإِنْ كَلَّمَ إِنْسَانًا لِيَسْمَعَ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ، حَيْثُ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَكْلِيمٌ لَهُ فِي الْمَعْنَى. قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup>:

\*إِيَّاكَ أَغْنَى وَاسْمَعِي يَا جَارَةَ\*

وَإِنْ نَادَاهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ، فَلَمْ يَسْمَعْ، حَيْثُ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ تَكْلِيمَهُ بِمَا لَفَظَ بِهِ. وَإِنْ زَجَرَهُ، فَقَالَ: تَنَحَّ. أَوْ: اسْكُتْ. [و٤٤٣] أَوْ سَمِعَهُ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: عَلَى الْكَاذِبِ لَعْنَةُ اللَّهِ. حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ.

وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ<sup>(٢)</sup> يَقْصِدُهُ مَعَهُمْ، حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ. وَإِنْ قَصَدَهُمْ دُونَهُ، لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ لِلْخُصُوصِ<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ أَطْلَقَ، حَيْثُ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ مَا لَمْ يُخَصَّصْ مُخَصَّصًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثْ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلْبَعْضِ، فَلَا يَحْنُثُ بِالْإِحْتِمَالِ.

وَإِنْ كَاتَبَهُ، أَوْ رَاسَلَهُ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَحْنُثُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ

(١) هُوَ سَهْلُ بْنُ مَالِكٍ الْفَزَارِيُّ. انْظُرْ: الْفَاخِرُ لِلْمُفَضَّلِ بْنِ سَلَمَةَ ١٥٨، ١٥٩، الْمُسْتَقْصَى لِلزَّمْخَشَرِيِّ ١/٤٥٠، مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ لِلْمِيدَانِيِّ ١/٨٠، ٨١.

(٢) فِي ف: «مَعَهُمْ».

(٣) فِي ف: «فِي الْخُصُوصِ»، وَفِي م: «فِي الْخُصُوصِ».

يُرْسِلَ رَسُولًا ﴿١﴾ . فَاسْتَشْنَى ذَلِكَ مِنَ التَّكْلِيمِ . وَلَأنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ قَصْدُ هِجْرَانِهِ ، فَتَحَمَّلُ يَمِينُهُ عَلَيْهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَحْنُثُ ؛ لِأنَّهُ لَيْسَ بِتَكْلِيمٍ ، وَلِهَذَا صَحَّ نَفْيُهُ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّهَ ، أَوْ يَكُونَ سَبَبٌ يَمِينُهُ يَفْتَضِي مُقَاطَعَتَهُ وَجَفَاءَهُ .

وفى الإشارة وجهان ؛ بناءً على الرسالة .

فإن ناداه وهو غائب ، أَوْ مَيِّتٌ ، أَوْ أَصَمٌّ ، أَوْ مُعْمَى عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأنَّهُ لَيْسَ بِتَكْلِيمٍ لَهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَحْنُثُ بِتَكْلِيمِ الْمَيِّتِ ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَهُمْ ﴿٢﴾ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأنَّهُ قَدْ بَطَلَتْ حَوَاشِيهِ ، وَذَهَبَتْ نَفْسُهُ ، وَتَكْلِيمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ مِنْ خَصَائِصِهِ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ .

وإن حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ ، فَقَرَأَ أَوْ سَبَّحَ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿عَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَآذَنًا وَرَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحَ بِالْعَمِيِّ وَالْإِنْكَارِ﴾ ﴿٣﴾ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخَذَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا» ﴿٤﴾ فِي الصَّلَاةِ . «رَوَاهُ أَحْمَدُ» .

(١) سورة الشورى ٥١ .

(٢) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٩٧/٥ . ومسلم ، فى : باب عرض مقعد الميت ... من كتاب الجنة . صحيح مسلم ٤/٢٢٠٣ . والنسائى ، فى : باب أرواح المؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٩٠/٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣١/٢ .

(٣) سورة آل عمران ٤١ .

(٤) فى الأصل ، س ٣ : «تكلّموا» .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل ، وفى ف ، س ٣ : «متفق عليه» .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٧/١ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿كل يوم هو فى شأن﴾ ، ﴿ما يأتيهم =

فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ كَلَامِهِ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً، دَخَلَتِ اللَّيَالِي الَّتِي بَيْنَ  
الْأَيَّامِ فِي يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ آيَةً زَكْرِيَّا تَرْكَ الْكَلَامِ فِي الْأَيَّامِ،  
فَدَخَلَتِ اللَّيَالِي فِيهِ.

**فصل :** فَإِنْ حَلَفَ عَلَى غَرِيمِهِ : لَا افْتَرَقْنَا حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ .  
فَهَرَبَ مِنْهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ تَقْتَضِي أَنْ لَا يَحْضُلَ بَيْنَهُمَا فُرْقَةً ، وَقَدْ  
حَصَلَتْ . وَإِنْ حَلَفَ : لَا فَارَقْتُكَ . فَهَرَبَ مِنْهُ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ  
عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ، وَلَمْ تُوجِدِ الْمَفَارِقَةَ إِلَّا مِنْ غَرِيمِهِ . وَعَنْهُ ، يَحْنُثُ ؛ لِمَا<sup>(١)</sup>  
ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ فَارَقَهُ الْغَرِيمُ بِإِذْنِهِ ، أَوْ قَدَّرَ عَلَى مَنَعِهِ مِنَ الْهَرَبِ  
فَلَمْ يَفْعَلْ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى يَمِينِهِ : لَا لَزَمْتُكَ . وَلَمْ يَلْزَمَهُ اخْتِيَارًا . وَإِنْ  
أَحَالَهُ ، فَفَارَقَهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ . فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ بَرَّ ،  
خُرِجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ<sup>(٢)</sup> فِي الْجَاهِلِ . وَإِنْ قَضَاهُ عَنْ حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ جَنْبِهِ ،  
فَفَارَقَهُ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى حَقِّهِ مِنْ غَرِيمِهِ . وَقَالَ  
الْقَاضِي : إِنْ كَانَ لَفْظُهُ : لَا فَارَقْتُكَ وَلِي قَبْلَكَ حَقٌّ<sup>(٣)</sup> . لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ  
لَمْ يَتَّقَ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ . وَإِنْ قَالَ : حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ . حَيْثُ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ

---

= من ذكر من ربههم محدث ﴿...﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٨٧/٩ . وأبو داود ،  
فى : باب رد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٢/١ . والنسائى ، فى :  
باب الكلام فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٦/٣ .

والحديث عند مسلم بلفظ : « إِنْ فَارَقَهُ لَشَغْلًا » . انظر : صحيح مسلم ٣٨٢/١ .

(١) فى م : « كما » .

(٢) فى الأصل : « الروايتين » .

(٣) بعده فى ف ، س ٣ : « حتى أستوفى حقى منك » .

على نَفْسِ الحَقِّ . فَإِنْ فَلَّسَهُ الحَاكِمُ ، وَأَلَزَمَهُ فِرَاقَهُ ، فَهُوَ كَالْمُكْرَهِ ، وَإِنْ لَمْ يُلْزِمَهُ فِرَاقَهُ ، فَفَارَقَهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ اخْتِيَارًا . وَإِنْ أَبْرَاهُ ، ثُمَّ فَارَقَهُ ، وَكَانَ لَفْظُهُ : لَا فَارَقْتُكَ وَلِي قَبْلَكَ حَقٌّ . لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ قَالَ : حَتَّى اسْتَوْفَى حَقِّي مِنْكَ . حَيْثُ .

والفِرَاقُ مَا عَدَّهُ النَّاسُ فِرَاقًا ، كَالْفُرْقَةِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ .

**فصل :** وَمَنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ عَشْرَةَ أَشْوَاطٍ ، فَجَمَعَهَا ، وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَبْرُءْ ؛ لِأَنَّ السَّوْطَ أُقِيمَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ ، تَقْدِيرُهُ : عَشْرَ ضَرْبَاتٍ بِسَوْطٍ . وَلِذَلِكَ لَمْ يُلْزِمَهُ الضَّرْبُ بِعَشْرَةِ أَشْوَاطٍ ، وَلَا يَبْرُءُ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلَمُ ؛ لِأَنَّ هَذَا [ ٤٤٣ ط ] فِي الْعُرْفِ يُقْصَدُ بِهِ التَّأْلِيمُ ، فَانْصَرَفَتْ الْيَمِينُ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ .

فَإِنْ مَاتَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ ضَرْبِهِ ، أَوْ حَلَفَ لِيَشْرِبَنَّ مَاءً ، فَتَبَدَّدَ ، أَوْ مَاتَ الْحَالِفُ بَعْدَ إِمْكَانِ الْفِعْلِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ بَعْدَ إِمْكَانِهِ ، فَحَيْثُ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لِيُحْجَنَّ الْعَامَ ، فَفَاتَهُ الْحَجُّ . وَإِنْ تَلَفَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِمْكَانِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرْنَا . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ، أَشْبَهَ الْمُكْرَهَ .

وَإِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ فِي غَدٍ ، فَمَاتَ الْعَبْدُ الْيَوْمَ ، فَفِيهِ الْوَجْهَانِ . وَإِنْ مَاتَ الْحَالِفُ الْيَوْمَ ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُتْهُ فِعْلُهُ فِي وَقْتِهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ . وَإِنْ ضَرَبَهُ الْيَوْمَ لَمْ يَبْرُءْ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَبْرُءُ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

يَفْعَلِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> فِي وَقْتِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لِيَصُومَنَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَصَامَ يَوْمَ<sup>(٢)</sup> الْأَرْبَعَاءِ ، وَيُفَارِقُ قَضَاءَ الْحَقِّ ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُّ بِهِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْوَقْتَ . وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ وَقْتُ الضَّرْبِ ، وَلَمْ يَنْوِهِ ، لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِهِ<sup>(٣)</sup> ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> . وَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ وَلَمْ يَأْتِ بَعْدُ .

فصل : إِذَا حَلَفَ لِيَفْعَلَ شَيْئًا ، لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْرَأُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ، فَلَا يَحْنَثُ بِفِعْلِهِ ، كَمَا لَوْ نَوَى الْجَمِيعَ . وَالثَّانِيَةُ ، يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى التَّرْكِ تَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ فِعْلِهِ ، فَاقْتَضَتْ الْمَنْعَ مِنْ فِعْلِ الْبَعْضِ ، كَالنَّهْيِ ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْفِعْلِ تَقْتَضِي فِعْلَ الْكُلِّ ، كَالْأَمْرِ .

فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رَغِيفًا ، فَأَكَلَ بَعْضَهُ ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا وَعَمْرًا ، فَكَلَّمَ أَحَدَهُمَا ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، فَأَدْخَلَ بَعْضَ جَسَدِهِ ، فَفِيهِ الرَّوَايَتَانِ .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، أَوْ نَسَجَهُ ، أَوْ خَاطَهُ ، أَوْ مِنْ غَزْلِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَهُ ، فَلَيْسَ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ وَبَكَرٌ ، أَوْ خَاطَاهُ ، أَوْ نَسَجَاهُ ، أَوْ فِيهِ مِنْ غَزْلِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ دَخَلَ دَارًا لهما ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ .

(١) سقط من : ف ، س ، ٣ ، م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة سبأ ٣ .



وإن حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، فَأَكَلَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ، حَيْثُ ؛  
لأنَّ زَيْدًا اشْتَرَى نِصْفَهُ وَقَدْ أَكَلَهُ، بِخِلَافِ الثُّوبِ الَّذِي اشْتَرَاهُ، فَإِنَّ  
الاسْمَ لَجَمِيعِهِ، وَنِصْفُهُ لَيْسَ بِثُوبٍ، وَنِصْفُ الطَّعَامِ طَعَامٌ. وَلَوْ حَلَفَ لَا  
يَلْبَسُ ثَوْبًا<sup>(١)</sup> مِنْ غَزَلِ امْرَأَتِهِ، فَلَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْ غَزَلِهَا، حَيْثُ ؛ لَأَنَّهُ  
لَيْسَ<sup>(٢)</sup> مِنْ غَزَلِهَا. وَلَوْ اشْتَرَى زَيْدٌ طَعَامًا، فَخَلَطَهُ بِطَعَامٍ آخَرَ، فَأَكَلَ  
الْحَالِفُ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ الْآخَرُ، حَيْثُ ؛ لَأَنَّهُ أَكَلَ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ. وَإِنْ أَكَلَ  
بِقَدْرِهِ أَوْ دُونَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْنُثُ ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ  
انْفِرَادُ<sup>(٣)</sup> مَا اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا<sup>(٤)</sup> مِمَّا<sup>(٥)</sup> اشْتَرَاهُ الْآخَرُ، فَيَحْنُثُ ظَاهِرًا. وَالْآخَرُ،  
لَا يَحْنُثُ ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْكُولُ مِمَّا اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ، فَلَا يَحْنُثُ  
بِالشَّكِّ. وَإِنْ اشْتَرَى زَيْدٌ نِصْفَهُ مُشَاعًا، وَاشْتَرَى الْآخَرُ بَاقِيَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ،  
حَيْثُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ فِيهِ مِنْ شِرَاءِ زَيْدٍ. وَإِنْ أَكَلَ طَعَامًا<sup>(٦)</sup> اشْتَرَاهُ زَيْدٌ  
لغَيْرِهِ، حَيْثُ ؛ لَأَنَّهُ فَعَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ. وَإِنْ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهُ،  
فَأَكَلَ مِنْهُ، حَيْثُ أَيْضًا.

ومَتَى<sup>(٧)</sup> نَوَى يَمِينَهُ الْجَمِيعَ، أَوِ الْبَعْضَ، أَوْ لَفَظَ بِهِ، أَوْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ  
عَلَيْهِ، تَقَيَّدَتْ يَمِينُهُ بِذَلِكَ. وَجْهًا وَاحِدًا. فَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ هَذَا

(١) سقط من: الأصل، س ٣.

(٢) سقط من: ف، وفي الأصل: «ليس».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) سقط من: الأصل، وفي ف: «عما».

(٥) في الأصل: «من طعام».

(٦) في ف، م: «من».

الطَّعَامَ كُلَّهُ . أو<sup>(١)</sup> : لَا صُمْتُ هَذَا الشَّهْرَ جَمِيعَهُ . أو<sup>(٢)</sup> نَوَى ذَلِكَ بِقَلْبِهِ ،  
لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ . وَإِنْ حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ ، وَلَا  
أَكَلْتُ هَذَا<sup>(٣)</sup> الثَّمَرِ ، وَلَا كَلَّمْتُ الرَّجَالَ . [٤٤٤و] حَيْثُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ،  
رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْجَمِيعِ مُتَتَّبِعٌ<sup>(٤)</sup> بِغَيْرِ يَمِينِهِ . وَلَوْ حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّ  
ذَلِكَ ، بَرَّ بِفِعْلِ بَعْضِهِ .

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ النَّهْرِ ، فَعَرَفَ مِنْهُ بِإِنَائِهِ<sup>(٥)</sup> وَشَرِبَ ، أَوْ كَرَعَ  
فِيهِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ شَرِبَ مِنْهُ . وَإِنْ شَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ ، فَفِيهِ  
اِحْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ ، أَشْبَهَ مَا فِي الْإِنَائِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ  
إِنْ زَالَ عَنْهُ الْاسْمُ ، لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ اسْمُهُ ، فَأَشْبَهَ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ  
رُطْبًا ، فَأَكَلَ تَمْرًا .

**فصل :** وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئَيْنِ ، فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا ، فَفِيهِ الرَّوَايَتَانِ .  
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ<sup>(٦)</sup> الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ  
بِالطَّلَاقِ تَعْلِيقٌ عَلَى شَرْطٍ ، وَمَا عُلقَ عَلَى شَرْطٍ ، لَا يُوجَدُ قَبْلَ تَمَامِهِ ، وَمَا  
عُلقَ عَلَى شَرْطَيْنِ ، لَا يُوجَدُ<sup>(٧)</sup> عِنْدَ أَحَدِهِمَا ، وَلِهَذَا إِذَا قَالَ لِرَوْجَتَيْهِ : إِذَا

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : «و» .

(٢) فِي م : «و» .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٤ - ٤) فِي ف : «بَقَرِيَّتُهُ» .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ» .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، ف .

(٧) بَعْدَهُ فِي ف : «قَبْلَ تَمَامِهِ ، وَمَا عُلقَ عَلَى شَرْطَيْنِ لَا يُوْجَدُ» .

حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ . فَحَاضَتْ إِحْدَاهُمَا ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا . وَلَوْ  
قَالَ : إِنْ كَلَّمْتُكَ <sup>(١)</sup> دَخَلْتُ عَلَيْكَ <sup>(٢)</sup> دَارَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . أَوْ <sup>(٣)</sup> : إِنْ  
كَلَّمْتُكَ فَدَخَلْتُ دَارَكَ . أَوْ : ثُمَّ دَخَلْتُ دَارَكَ . لَمْ يَخْنُثْ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا ،  
وَجَّهَهَا وَاحِدًا .

فصل : وَمَنْ حَلَفَ <sup>(٤)</sup> لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ  
الْفِعْلَ يُطْلَقُ عَلَى الْمُوَكَّلِ فِيهِ <sup>(٥)</sup> وَالْأَمِيرُ <sup>(٥)</sup> بِهِ ، فَيَخْنُثُ بِهِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا  
يَخْلُقُ رَأْسَهُ ، فَأَمَرَ مَنْ حَلَقَهُ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : «و» .

(٤) بَعْدَهُ فِي س ٣ : «أَنْ» .

(٥ - ٥) فِي س ٣ : «كَالْأَمْرِ» .



## بَابُ النَّذْرِ

وهو أن يقول: لله علي أن أفعل كذا. أو: إن رزقني الله مالا لأتصدقن. أو: فعلى صوم شهر. لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ ﴿١﴾. وقال "ابن عمر"، رضي الله عنه، في الرجل يقول: على المشي إلى الكعبة: هذا نذر، فليمش.

وهو سبعة أقسام: أحدها: نذر اللجاج والغضب، وهو الذي يخرج مخرج اليمين للمنع من شيء، أو الحث عليه، كقوله: إن دخلت الدار، فليله على الحج، أو صوم سنة<sup>(٣)</sup>، أو عتق عبدي، أو صدقة مالي. فهذا يمينٌ يُخَيَّرُ الناذِرُ بين فعله وبين كفارة يمين؛ لما روى عمران بن حصين، رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَا نَذْرُ فِي غَضَبٍ»<sup>(٤)</sup>، وكفارته كفارة يمين. رواه سعيد في «سننه»<sup>(٥)</sup>. وعن

(١) سورة التوبة ٧٥، ٧٦.

(٢ - ٢) في ف: «عمرو».

(٣) في الأصل: «شهر».

(٤) في م: «معصية».

(٥) وأخرجه النسائي، في: باب كفارة النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٢٦/٧.

والإمام أحمد، في: المسند ٤/٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠.

وبلفظ: «في معصية». أخرجه ابن عدي، في الكامل ٦/٢٢٠٩. والخطيب، في: =

أحمد، أنه تتعيّن الكفّارة، ولا يُجزئها غيرُها؛ للخبر. والأوّل ظاهرُ المذهب؛ لأنه يمينٌ، فيُخيّرُ فيها بينَ الأمرين، كاليمينِ بالله تعالى، ولأنّ هذا جُمعُ للصّفتين، فيُخرُجُ عن العُهدَةِ بكلِّ واحدٍ<sup>(١)</sup> منهما. وإن قال: إن فعلتُ كذا، فعبدى حرّاً. ففعله، عتق العبدُ؛ لأنّ العتقَ يصحُّ تعليقه بالشّرط، فأشبهَ الطلاق.

القِسْمُ الثّاني: التَّنْذِرُ الْمُبْهَمُ، مثلُ أن يقولَ: لله عليّ نَذْرٌ. فيجِبُ عليه<sup>(٢)</sup> كفّارةٌ يمينٍ؛ لما روى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال<sup>(٣)</sup>: «كَفَّارَةُ التَّنْذِرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»<sup>(٤)</sup>. قال التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>: هذا حديثٌ صحيحٌ.

**فصل: القِسْمُ الثّالثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ؛ كَنَذْرِ لُبْسِ ثَوْبِهِ، وَأَكْلِ طَعَامِهِ،**

= تاريخ بغداد ٦/٢٩٢، ٢٩٣.

(١) في م: «حال».

(٢) سقط من: م.

(٣) في الأصل: «أنه قال».

(٤) في الأصل، ف، س ٣: «اليمين».

(٥) في: باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، من أبواب النذور. عارضة الأحوذى ٧/٧.

كما أخرجه أبو داود، في: باب من نذر نذرا لم يسمه، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٢/٢١٦. وابن ماجه، في: باب من نذر نذرا ولم يسمه، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه ١/٦٨٧. والإمام أحمد، في: المسند ٤/١٤٤.

والحديث دون زيادة: «إذا لم يسم». أخرجه مسلم، في: باب في كفارة النذر، من كتاب النذر. صحيح مسلم ٣/١٢٦٥. والنسائي، في: باب كفارة النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٧/٢٤. والإمام أحمد، في: المسند ٤/١٤٦، ١٤٩، ١٥٦.

والحديث ضعيف بهذه الزيادة، انظر: الإرواء ٨/٢٠٩ - ٢١١.

وطلاقي زَوْجَتِهِ ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِهِ وَكُفَّارَةِ يَمِينٍ ؛ لقول النبي ﷺ : « لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا <sup>(١)</sup> ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ » . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> . فإن لم يَفِ به <sup>(٣)</sup> ، فعليه كفارة ؛ لما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نَذْرَ فِي [ ٤٤٤ هـ ] مَعْصِيَةٍ <sup>(٤)</sup> ، وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ » . رواه أبو داود <sup>(٥)</sup> . وإذا وَجَبَتِ الْكُفَّارَةُ فِي الْمَعْصِيَةِ ، ففي الْمُبَاحِ أَوْلَى . وإنْ وَفَّى بِهِ ، أَجْزَأُهُ ؛ لما رَوَى أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْذُّفِّ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوفَى بِنَذْرِكَ » . رواه سعيد <sup>(٦)</sup> . وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ لَا كُفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الْاِغْتِكَافَ أَوْ <sup>(٧)</sup> الصَّلَاةَ فِي مَوْضِعٍ بَعِيْثِهِ ،

(١) في س ٣ : « ما » .

(٢) في : باب الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٠٧ / ١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٨٥ / ٢ .

(٣) سقط من : ف ، م .

(٤) في ف : « معصية الله » .

(٥) في : باب ما جاء في النذر في المعصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠٨ / ٢ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، من

أبواب النذور . عارضة الأحوذی ٣ / ٧ ، ٤ . والنسائي ، في : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان

والنذور . المجتبى ٢٤ / ٧ ، ٢٥ . وابن ماجه ، في : باب النذر في المعصية ، من كتاب الكفارات .

سنن ابن ماجه ٦٨٦ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٧ / ٦ . وصححه في الإرواء ٢١٤ / ٨ -

٢١٧ .

(٦) وأخرجه أبو داود ، في : باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ، من كتاب الأيمان والنذور .

سنن أبي داود ٢١٣ / ٢ . والترمذی ، في : باب مناقب عمر ، رضى الله عنه ، من أبواب المناقب .

عارضة الأحوذی ١٣ / ١٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٥٣ ، ٣٥٦ . والبيهقي ، في :

السنن الكبرى ٧٧ / ١٠ . وابن حبان ، انظر : الإحسان ٦ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ . وصححه في الإرواء

٢١٣ / ٨ ، ٢١٤ .

(٧) في الأصل : « و » .

جاز له الاعتكاف في غيره، ولا كفارة عليه. وقد روى<sup>(١)</sup> ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: بيننا<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يشتغل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مروه فليجلس، وليستغل، وليتكلم، وليصم صومه». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>. ولم يأمره بكفارة.

فإن جمع بين مباح ومندوب، لزمه الوفاء بالمشروع. وحكمه في المباح كما لو انفرد؛ لحديث أبي إسرائيل. وإن تضمن خصالاً كثيرة، أجزأته كفارة واحدة، كاليمين.

وإن نذر مكروهها، كره له الوفاء به، وإن وقى به أجزأه.

**فصل: القسم الرابع: نذر المعصية؛ كنذر شرب الخمر، وقتل النفس المحترمة، وظلم الناس، فلا يحل الوفاء به، ويوجب كفارة يمين؛** لحديث عائشة، رضي الله عنها، ولما روى عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران؛ فما كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله، فلا وفاء فيه،

(١) بعده في ف: «عن».

(٢) في ف: «بينما».

(٣) في: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، من كتاب الأيمان والنذور. صحيح البخاري ١٧٧/٨. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في النذر في المعصية، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٢٠٨/٢. وابن ماجه، في: باب من خلط في نذره طاعة بمعصية، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه ٦٩٠/١. والإمام مالك، في: باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، من كتاب النذور. الموطأ ٤٧٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٦٨/٤.



وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ». رَوَاهُ الْجَوْزْجَانِيُّ<sup>(١)</sup>. وَلَأنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ،  
وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ تُوجِبُ<sup>(٢)</sup> الْكَفَّارَةَ، فَكَذَلِكَ النَّذْرُ. وَعَنْ أَحْمَدَ مَا  
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:  
«لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «لَا نَذْرٌ  
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. وَلَأنَّهُ نَذْرٌ غَيْرُ  
مُنْعَقِدٍ، فَلَمْ يُوجِبْ شَيْئًا، كَيَمِينِ اللَّغْوِ<sup>(٥)</sup>. وَسِوَاءَ كَانَ النَّذْرُ مُطْلَقًا أَوْ  
مُعْلَقًا بِشَرْطٍ.

فَإِنْ نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُوجِبُ إِلَّا<sup>(٦)</sup> كَفَّارَةً؛  
لَأنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، فَأَشْبَهَ نَذْرَ قَتْلِ أَخِيهِ. وَالثَّانِيَةُ، عَلَيْهِ ذَبْحُ كَبْشٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ

---

(١) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ كَفَّارَةِ النَّذْرِ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ. الْمُجْتَبَى ٢٦/٧. وَابْنُ  
عَدَى، فِي: الْكَامِلِ ٢٢١٠/٦. وَابْنُ بَيْهَقٍ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧٠/١٠.

(٢) بَعْدَهُ فِي ف: «فِيهِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ مَا يَنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. صَحِيحُ  
الْبُخَارِيِّ ١٩/٨. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ غُلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ.... مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ.  
صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠٤/١.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِالْبِرَاءَةِ وَبِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، مِنْ كِتَابِ  
الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٠١/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ  
آدَمَ، مِنْ أَبْوَابِ النَّذْرِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦/٧. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، مِنْ  
كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ. الْمُجْتَبَى ١٨/٧. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٣/٤.

وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظٍ: «ابْنُ آدَمَ»، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظٍ: «الْعَبْدُ».

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٤٨٣/٥، حَاشِيَةُ ١.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الْغَمُوسُ».

(٦) سَقَطَ مِنْ: م.

تعالى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِذَبْحِ وَلَدِهِ ، فَخَرَجَ عَنْ عُهْدَةِ الْأَمْرِ بِذَبْحِ كَبْشٍ ، فَكَذَا نَذَرُ ذَبْحِ<sup>(١)</sup> الْآدَمِيِّ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَتِهِ بِكَبْشٍ ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي الْإِلْزَامَ<sup>(٢)</sup> كَالْأَمْرِ . فَإِذَا ذَبَحَهُ ، فَرَّقَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ ؛ لِأَنَّ مَا وَجِبَ كَفَّارَةٌ فُرِّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ .

وإن نَذَرَتِ الْمَرْأَةُ صَوْمَ يَوْمٍ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسِهَا ، أَوْ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ ، فَهُوَ نَذَرٌ مَعْصِيَةٌ يُوجِبُ<sup>(٣)</sup> كَفَّارَةً ، كَشَرْبِ الْخَمْرِ . وَإِنْ نَذَرَتْ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ ، فَصَادَفَ حَيْضُهَا أَوْ يَوْمَ الْعِيدِ ، لَمْ تَصُمَّهُ ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا قَصَدَتْ الطَّاعَةَ فِي مَحَلٍّ يَحْتَمِلُ الطَّاعَةَ . وَهَلْ تَلْزَمُهَا الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهَا ؛ لِإِخْلَالِهَا بِالْمُنْذُورِ فِي وَقْتِهِ ، فَأُشْبِهَتْ مَا لَوْ حَلَفَتْ عَلَى ذَلِكَ . وَالثَّانِي ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْمُنْذُورَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَشْرُوعِ ، وَلَوْ أَفْطَرَتْ فِي رَمَضَانَ لَحَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ ، لَمْ يَلْزَمْهَا إِلَّا الْقَضَاءُ ، فَكَذَا هُنَا . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَلْزَمُهَا إِلَّا الْكَفَّارَةُ كَالَّتِي قَبْلَهَا .

وإن نَذَرَ فِعْلٍ طَاعَةٍ عَلَى صِفَةٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ مَكْرُوهَةٍ ، كَنَذَرِ الْمَرْأَةِ الْحَجَّ حَاسِرَةً ، وَجِبَ فِعْلُ الطَّاعَةِ . وَفِي الْكَفَّارَةِ لَتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ أَوْ<sup>(٤)</sup> الْمَكْرُوهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَجِبُ ؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

(١) زيادة من : ف .

(٢) في م : « الإكرام » .

(٣) في الأصل ، س ٣ ، م : « موجبة » .

(٤) في الأصل ، س ٣ ، م : « و » .

نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً [و٤٤٥] غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ. <sup>(١)</sup> فَذَكَرَ عُقْبَةُ <sup>(٢)</sup> ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرَكَبْ، وَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup>. وَالثَّانِي، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ، فَمِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يَطُوفَ <sup>(٤)</sup> عَلَى رَجُلَيْهِ <sup>(٥)</sup> طَوَافًا وَاحِدًا. وَفِي الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ. وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ <sup>(٦)</sup>. وَرَوَى أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» <sup>(٧)</sup>.

**فصل: الْقِسْمُ الْخَامِسُ: نَذَرُ الْوَاجِبِ؛ كَنَذْرِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَصَلَاةِ الْفَرَضِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُوجِبُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ الْإِزَامُ لِلْإِزَامِ، فَلَمْ يَصِحَّ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ، كَنَذْرِ الْحَالِ. وَمِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ <sup>(٨)</sup> يَنْعَقِدَ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ إِنْ تَرَكَه، كَنَذْرِ الْمُبَاحِ؛ لِأَنَّ النَّذَرَ كَالْيَمِينِ.**

(١ - ١) فِي ف: «فَذَكَرَتْ».

(٢) فِي: بَابُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، مِنْ أَبْوَابِ النَّذْرِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٩/٧.  
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابٍ مِنْ رَأْيٍ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٠٩. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابٍ إِذَا حَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَتَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُتَعَلَّةٍ... مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ. الْمُجْتَبَى ٧/١٩. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابٍ مِنْ نَذَرِ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا، مِنْ كِتَابِ الْكُفَّارَاتِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١/٦٨٩. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابٍ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ، مِنْ كِتَابِ النَّذْرِ وَالْإِيمَانِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢/١٨٣. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤/١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١. وَانْظُرِ الْكَلَامَ عَلَى الْحَدِيثِ فِي: الْإِرْوَاءِ ٨/٢١٨ - ٢٢١.

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) انْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٨/٤٥٧.

(٥) سَنَنَ الدَّارَقُطْنِيُّ ٢/٢٧٣.

(٦) فِي ف، م: «أَنَّهُ».

**فصل :** وإن نذر صوم يوم يُقدّم فلان ، فصادفَ رَمَضانَ ، فحُكِّمهُ  
حُكْمُ ما لو صادفَ يومَ العيدِ . وقال الخِرَقِيُّ : يُجزئُهُ صِيامُهُ لِرَمَضانَ  
'ونذره' ؛ لأنَّه قد فَعَلَ الصِيامَ .

**فصل :** القِسْمُ السَّادِسُ : نَذَرُ المُسْتَحِيلِ ، كَصَوْمِ أُمِّسَ ، فلا يَنْعَقِدُ ؛  
لأنَّه لا يَتَصَوَّرُ اتِّعاقُدهُ والوفاءُ به ، فأشَبَّهَ اليمينَ على المُسْتَحِيلِ . وَيَحْتَمِلُ  
أن يُوجِبَ الكَفَّارَةَ ، كيمينِ العَمُوسِ .

**فصل :** القِسْمُ السَّابِعُ : نَذَرُ الطَّاعَةِ تَبَرُّراً ، فيلزمُ الوفاءُ به ، سواءَ نذَرَهُ  
مُطْلَقاً ، مثلُ أن يقولَ : لِلَّهِ عَلَى صَوْمِ يَوْمٍ<sup>(١)</sup> . أو عَلَّقَهُ على شَرْطٍ ، مثلُ  
أن يقولَ : إن شَفَانِي اللَّهُ مِنْ مَرَضِي ، فَلِلَّهِ عَلَى صَدَقَةٍ دِرْهَمٍ . فإذا وُجِدَ  
شَرْطُهُ ، لَزِمَهُ ما نَذَرَ ، سواءَ كانَ لِلْمَنذُورِ أَصْلٌ في الوُجُوبِ ، كالصَّلَاةِ  
والصَّوْمِ ، أو لم يكنْ له أَصْلٌ في الوُجُوبِ ، كالاغتِكاكِ ؛ لِما رَوَتْ  
عائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أن  
يُطِيعَ اللَّهَ ، فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أن يَعْصِيَ اللَّهَ ، فلا يَعْصِهِ » . رواه  
البُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> .

وإن نذر الصدقةَ بجميعِ مالِهِ ، أَجْزَأَتْهُ الصَّدَقَةُ بِثُلُثِهِ ؛ لِما رَوَى كَعْبُ بْنُ  
مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أن أَتَخَلَّعَ  
مِنْ مَالِي صَدَقَةً إلى اللَّهِ وإلى رسولِهِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزِئُكَ

(١ - ١) في ف : « وإن نذر » .

(٢) زيادة من : ف ، م .

(٣) تقدم تخريجه في ٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

الثُّلُثُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «أَمْسِكَ عَلَيْكَ بَعْضَ<sup>(٢)</sup> مَالِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ الْمَالِ مَكْرُوهَةٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا كَعَبًا، وَأَبَا لُبَابَةَ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْقُرْبِ.

فَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعَيَّنٍ، وَكَانَ الْمُعَيَّنُ يَسْتَعْرِقُ مَالَهُ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا. وَإِنْ كَانَ بَعْضَ مَالِهِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، تُجْزِئُهُ الصَّدَقَةُ بِثُلَاثِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِهِ، فَأُشْبِهَ جَمِيعَ الْمَالِ. وَالثَّانِيَةُ، تَلْزُمُهُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالْقِيَاسِ<sup>(٥)</sup> عَلَى سَائِرِ

(١) بنحوه في: باب من نذر أن يتصدق بماله، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٢/٢١٥.

(٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله.... من كتاب الوصايا، وفي: باب سورة التوبة، من كتاب التفسير، وفي: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، من كتاب الأيمان والنذور. صحيح البخاري ٩/٤، ٨٧/٦، ٨٨، ١٧٥/٨، ١٧٥/٨، وفي: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، من كتاب التوبة. صحيح مسلم ٢١٢٧/٤. كما أخرجه أبو داود، في: الموضع السابق. والترمذي، في: باب ومن سورة التوبة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ٢٥٦/١١. والنسائي، في: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٢١/٧، ٢٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٥٤/٣، ٤٥٦، ٤٥٩، ٣٨٩/٦.

(٤) أخرجه أبو داود، في: باب من نذر أن يتصدق بماله، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٢/٢١٥. والدارمي، في: باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، من كتاب الزكاة. سنن الدارمي ١/٣٩٠، ٣٩١. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٤٥٢، ٤٥٣، ٥٠٢. وابن حبان، انظر: الإحسان ٨/١٦٤، ١٦٥. والطبراني، في: الكبير ٥/٢٢، ٢٣. والإمام مالك بلاغا، في: باب جامع الأيمان، من كتاب النذور. الموطأ ٢/٤٨١.

(٥) في ف: «لقياسه».

الْمَنْذُورَاتِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الثَّلَاثَ فَمَا دُونَهُ ، لَزِمَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ ، أَخْرَجَ ثُلُثَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ حُكِمَ اغْتَبِرَ فِيهِ ثُلُثُ الْمَالِ ، فَكَانَ حُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَا ، كَالْوَصِيَّةِ .

**فصل :** وَمَنْ نَذَرَ صِيَامًا ، وَلَمْ يُسَمِّ عَدَدًا ، وَلَمْ يَنْوِهِ ، لَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ صَوْمٍ يَصِحُّ فِي الشَّرْعِ . وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً ، فِيهِهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُجْزِيهِ رَكْعَةٌ ؛ لِأَنَّ الْوُتْرَ رَكْعَةٌ مَشْرُوعَةٌ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُجْزِيهِ إِلَّا رَكْعَتَانِ ؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ لَا تُجْزِي فِي الْفَرَضِ ، فَلَا تُجْزِي فِي النَّذْرِ ، كَالسَّجْدَةِ . وَإِنْ نَذَرَ عِثْقَ رَقَبَةٍ ، فَهِيَ الَّتِي تُجْزِي عَنْ الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى [٤٤٥ ط] الْمَغْهُودِ فِي الشَّرْعِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ فِي الْكُفَّارَةِ . وَإِنْ نَذَرَ هَدْيًا ، لَمْ يُجْزِيهِ إِلَّا مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ ؛ لِذَلِكَ <sup>(١)</sup> . وَعَلَيْهِ إِبْصَالُهُ إِلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْهَدْيِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، أَوْ إِثْيَانَهُ ، لَزِمَهُ الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَغْهُودِ شَرْعًا هُوَ الْمَشْيُ فِي أَحَدِ التُّسْكِينِ ، فَحُمِلَ النَّذْرُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُهُ الْمَشْيُ مِنْ دَوَائِرِ أَهْلِهِ ؛ لِذَلِكَ <sup>(١)</sup> . وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، أَوْ بُقْعَةٍ مِنْهُ ، فَهُوَ كَنَذْرِ الْمَشْيِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَحَلُّ التُّسْكِينِ ، وَلِذَلِكَ صَحَّ إِحْرَامُ الْمَكِّيِّ بِالْحَجِّ

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٥ .

منه . وإن نذر المشي إلى غير الحرم ، كعرفة وغيرها ، لم يلزمه ، وكان كتذر المباح .

وكذلك <sup>(١)</sup> إن نذر إثيان مسجد من مساجد الحِلِّ ، لم يلزمه إلا مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى ، فإنه يلزمه إثنيانها ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> . ويلزمه صلاة ركعتين فيهما ؛ لأنَّ الْقَصْدَ بِنَذْرِهِ الْقُرْبَةَ ، وَلَا تَحْضُلُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ ، فَتَضَمَّنَهَا نَذْرُهُ ، كَتَضَمَّنِ نَذْرَ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَحَدَ التُّسْكَينِ . وإن نذر الصلاة في مسجد ، فهو كتذر إثيانهِ ، إلا أَنَّهُ تَلْزُمُهُ الصَّلَاةُ دُونَ الْإِثْيَانِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ . وَتُجْزِئُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْاِعْتِكَافِ .

**فصل :** وَمَنْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ أَوْ بَنِيَّةً شَيْئًا مِنْ عَدَدِ الصِّيَامِ ، أَوْ الصَّلَاةِ ، أَوْ الْهَدْيِ ، أَوْ الرِّقَابِ ، أَجْزَأَهُ مَا عَيَّنَّهُ ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، صَحِيحًا أَوْ مَعْيِبًا ، مِمَّا يُجْزِئُ فِي الْوَاجِبِ وَمِمَّا لَا يُجْزِئُ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ تُتَّبَعَ <sup>(٣)</sup> فِيهِ صِفَتُهُ <sup>(٤)</sup> ، كأوامر الشَّرْعِ . وعنه في مَنْ قَالَ : إِنْ

---

(١) في الأصل : « لذلك » .

(٢) تقدم تخريجه في ٢/ ٢٧٩ .

(٣) في ف : « تعتبر » .

(٤) في ف : « حقيقته » .

قَدِمَ فُلَانٌ لِاتِّصَدَّقَنَّ بِمَالٍ . هُوَ فِي نَفْسِهِ مَالٌ : يُخْرِجُ مَا شَاءَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزُمُهُ مَا لَفَظَ بِهِ دُونَ مَا نَوَاهُ ؛ لِأَنَّ النَّذَرَ بِاللَّفْظِ دُونَ النِّيَّةِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِلَفْظِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ ، فَتَقَيَّدَ بِهِ ، كَالْيَمِينِ . فَإِنْ عَيَّنَ الْهَدْيَ بغيرِ الحيوانِ ، جاز ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْهَدْيِ . وَإِنْ نَذَرَ هَدْيَ مَا لَا يُثْقَلُ ، كَالدُّورِ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِهَا<sup>(٢)</sup> ، يَبِيعُ ، وَتَصَدَّقُ<sup>(٣)</sup> بِثَمَنِهِ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup> .

وَإِنْ عَيَّنَ نَحَرَ<sup>(٥)</sup> الْهَدْيِ بِمَوْضِعٍ غَيْرِ الْحَرَمِ ، لَزِمَهُ مَا عَيَّنَهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ مَعْصِيَةً ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا<sup>(٦)</sup> بِيَوَانَةَ<sup>(٧)</sup> ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ كَانَ<sup>(٨)</sup> فِيهَا<sup>(٩)</sup> وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » . قَالُوا : لَا . قَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » . قَالُوا : لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١٠)</sup> . وَلِأَنَّ مَعْهُودَ الشَّرْعِ تَفْرِقَةُ اللَّحْمِ

(١) فِي م : « كَالدَّر » .

(٢) فِي م : « نَحْوَهُ » .

(٣) فِي ف : « يَتَصَدَّقُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي م : « نَذَرَ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، س ٣ .

(٧) يَوَانَةُ : هَضْبَةٌ وَرَاءَ بَنِي قُرَيْبَةَ مِنَ السَّاحِلِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١ / ٧٥٤ .

(٨ - ٩) فِي ف ، س ٣ : « كَانَ » ، وَفِي م : « أَكَانَ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « بِهَا » .

(١٠) فِي : بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ عَنِ النَّذْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ /



بالمكان الذي نَذَر الذَّبْح به ، فكأنَّه نَذَر تَفْرِقَةَ اللَّحْمِ عَلَى فَقَرَاءِ أَهْلِهِ .

**فصل :** إذا نَذَر صِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، لَمْ يَلْزَمُهُ التَّائِبُ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَا يَقْتَضِي التَّائِبَ . وَعَنْهُ فِي مَنْ نَذَر صِيَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، يَلْزَمُهُ التَّائِبُ ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ الْوَاجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ مُتَتَابِعٌ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ نَوَى التَّائِبَ أَوْ شَرَطَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

وإن نَذَر صِيَامَ شَهْرٍ ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ التَّائِبُ ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ يَقَعُ عَلَى مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ ، وَعَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَلَا يَلْزَمُهُ مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ ، فَصَارَ [٤٦٤و] كَنَذَرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا . وَالثَّانِيَةُ ، يَلْزَمُهُ التَّائِبُ ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِأَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ . فَإِنْ صَامَ مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ ، أَجْزَأَهُ ، تَامًّا كَانَ أَوْ نَاقِصًا ؛ لِأَنَّهُ شَهْرٌ . وَإِنْ بَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، لَزِمَهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ الْعَدَدِيُّ ثَلَاثُونَ يَوْمًا . وَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ أَشْهُرٍ مُتَتَابِعَةٍ ، فَبَدَأَ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ ، صَامَهُنَّ بِالْأَهْلَةِ . وَإِنْ بَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، صَامَ شَهْرًا بِالْعَدَدِ ، وَبَاقِيَهَا بِالْأَهْلَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي صَوْمِ الظُّهَارِ .

فَإِنْ أَفْطَرَ فِي الصِّيَامِ الْمُتَتَابِعِ لَغَيْرِ عُذْرٍ ، لَزِمَهُ الْإِسْتِغْنَاءُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ الْإِثْبَانُ بِالْمُنْذُورِ عَلَى صِفَتِهِ ، فَلَزِمَهُ ، كَحَالَةِ الْإِثْبَادِ . وَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ يُوجِبُ الْفِطْرَ ، كَالْمَرَضِ الْمُخَوِّفِ ، وَالْحَيْضِ ، خُيِّرَ بَيْنَ الْإِسْتِغْنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يُجْزِئُهُ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ ، فَمَعَ الْعُذْرِ أَوْلَى ، وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ

---

= كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٦٤ ، ٦ / ٣٦٦ .

لَعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ<sup>(١)</sup> التَّائِبُ حُكْمًا ؛ بِدَلِيلِ فِطْرِ الْمَظَاهِرِ فِي الشَّهْرَيْنِ لَعُذْرٍ ،  
وَيُكْفَرُ لِتَرْكِ صِفَةِ النَّذْرِ ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ . وَإِنْ أَفْطَرَ لَعُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ ،  
كَالسَّفَرِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْقَطِعُ التَّائِبُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِاخْتِيَارِهِ ، أَشْبَهَ  
غَيْرَ الْمَعْدُورِ . وَالثَّانِي ، لَا يَقْطَعُهُ ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ، فَأَشْبَهَ  
المرضى .

فَأَمَّا إِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعَيْنِهِ ، فَأَفْطَرَ لغير عُذْرٍ ، فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛  
إِحْدَاهُمَا ، يَلْزَمُهُ الْاسْتِغْنَاءُ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ يَجِبُ مُتَتَابِعًا ، أَشْبَهَ الْمُنْذُورَ  
مُتَتَابِعًا . وَالثَّانِيَّةُ ، لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ التَّائِبِ مِنْ جِهَةِ الْوَقْتِ لَا لِلنَّذْرِ ،  
فَلَمْ يُبْطِلْهُ الْفِطْرُ ، كَشَهْرِ رَمَضَانَ . وَإِنْ أَفْطَرَ لَعُذْرٍ ، بَنَى . وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي  
الْمَوْضِعَيْنِ ؛ لِتَرْكِ صِفَةِ نَذْرِهِ . وَعَنْهُ ، لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْعُذْرِ ؛ لِأَنَّهُ  
تَرَكَ بِأَمْرِ الشَّرْعِ ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ  
وَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ رَمَضَانُ وَيَوْمَا  
الْعِيدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا<sup>(٢)</sup> يَقْبَلُ الصَّوْمَ عَنِ النَّذْرِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ ، كَاللَّيْلِ .  
وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَوَايَتَانِ . وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ سَنَةٌ مُتَتَابِعَةٌ ؟  
فِيهِ رَوَايَتَانِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الشَّهْرِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : يَلْزَمُهُ التَّائِبُ . فَحُكْمُهَا  
حُكْمُ الْمُعَيَّنَةِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَلْزَمُهُ التَّائِبُ . لَزِمَهُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلِ ، إِلَّا  
أَنْ يَتَّيَدِيَ صَوْمَ شَهْرٍ مِنْ أَثْنَائِهِ ، أَوْ لَا يُوَالِيَ بَيْنَهُ ، فَيَلْزَمُهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا . فَإِنْ

(١) فِي م : « يَقْتَضِي » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف : « يَصَحُّ » .

صَامَ سَنَةً مُتَوَالِيَةً ، قَضَى عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَوْمِي الْعِيدَيْنِ .

**فصل :** وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فُلَانٌ ، فَقَدِمَ لَيْلًا ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُهُ ، فَلَمْ يَجِبْ نَذْرُهُ . وَإِنْ قَدِمَ نَهَارًا ، لَمْ يَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، قَدِيمٌ وَالتَّائِذُ مُفْطِرٌ ، فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ فِي وَقْتٍ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ شَرْعًا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَدِمَ لَيْلًا . وَالثَّانِيَةُ ، يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ نَذْرَهُ بِزَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ وَلَمْ يَفِ بِهِ ، فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَأَفْطَرَهُ . الثَّانِي ، قَدِيمٌ وَالتَّائِذُ صَائِمٌ مِنْ رَمَضَانَ ، أَوْ فَرَضًا غَيْرِهِ ، فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُجْزِئُهُ صَوْمُهُ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ صَوْمَهُ وَقَدْ وَفَّى بِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، حُكْمُهُ مُحْكَمٌ مَنْ أَفْطَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضُمَّهُ عَنْ نَذْرِهِ . الثَّالِثُ ، قَدِيمٌ وَالتَّائِذُ صَائِمٌ تَطَوُّعًا ، أَوْ تُمَسِّكٌ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُتِمُّ صَوْمَهُ ، وَيُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ وَجَدَ فِي أَثْنَائِهِ قَبْلَ فِطْرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَى صَوْمٍ بَقِيَّةٌ يَوْمِي . وَالثَّانِي ، يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَصِحَّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ، كَالْقَضَاءِ .

**فصل :** وَإِذَا نَذَرَ الْحَجَّ الْعَامَ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُجْزِئُهُ الْحَجُّ عَنْهُمَا . وَالثَّانِيَةُ ، يَلْزَمُهُ حَجَّةٌ أُخْرَى ، أَصْلُهُمَا إِذَا نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ ، فَوَافَقَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ .

**فصل :** [٤٦٤ ط] وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ خَمْسَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَعْجِزَ عَجْزًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ؛ لِكِبَرِهِ ، أَوْ مَرَضِهِ غَيْرِ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لَا غَيْرُ ؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ

قال : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « لَتَمْشِ ، وَلَتَرْكَبَ »<sup>(١)</sup> . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وَلَأنَّ النَّذَرَ كَالْيَمِينِ إِلَّا فِيما<sup>(٣)</sup> يُطِيقُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا يُطِيقُهُ ، فَلَيْفَ لِلَّهِ بِمَا نَذَرَ<sup>(٤)</sup> . وَسَوَاءٌ كَانَ عَاجِزًا وَقَتَ النَّذْرِ أَوْ تَجَدَّدَ الْعَجْزُ ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي قَوَاتِ الْمَنْذُورِ<sup>(٥)</sup> . وَ<sup>(٦)</sup> عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ نَذَرَ صَوْمًا ، فَعَجَزَ عَنْهُ لِكَبِيرٍ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُزْجِي بُرْؤُهُ ، أَنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَجَدَ سَبَبَ إِجْبَائِهِ عَيْنًا ، فَأَشْبَهَ صَوْمَ رَمَضَانَ . وَالأَوَّلُ أَقْبَسُ .

(١) بعده في الأصل ، س ٣ : « وتكفر يمينها » ، وفي ف : « وتكفر يميننا » .

(٢) بعده في الأصل : « رواه أبو داود » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب من نذر المشي إلى الكعبة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخاري ٢٥/٣ . ومسلم ، في : باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٤/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، من كتاب الأيمان والندور . سنن أبي داود ٢/٢١٠ . والنسائي ، في : باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله ، من كتاب الأيمان والندور . المجتبى ١٨/٧ ، ١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٢/٤ .

وبزيادة : « وتكفر عن يمينها » . أخرجه أبو داود ، في : سننه ٢/٢٠٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٠/١ . كلاهما من حديث ابن عباس .

(٣) بعده في م : « لا » .

(٤) انظر التعليق عليه في حاشية سنن الدارقطني ١٥٩/٤ .

(٥) في ف ، م : « النذر » .

(٦) بعده في الأصل : « روى » .

الثانى ، أن يَعْجِزَ عَجْزًا مَرْجُوًّا الرَّوَالِ ، نحو المرضِ ، فإن كان النَّذْرُ غيرَ مُوقَّتٍ ، أَخْرَجَهُ حَتَّى يَزُولَ الْعَارِضُ ، ثم يَأْتِى بِهِ . وإن كان مُوقَّتًا ، كَصَوْمِ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ ، فإذا زال الْعَجْزُ قَضَاهُ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَلَزِمَهُ <sup>(١)</sup> قَضَاؤُهُ ، كَرَمَضَانَ ، وعليه كَفَّارَةٌ يَمِينٌ ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ . وعنه ، لا كَفَّارَةٌ عليه ؛ لِأَنَّ الْمُنْذُورَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَشْرُوعِ ، ولو أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لَعَذِرَ ، لم يَلْزَمَهُ كَفَّارَةٌ ، كَذَا هَلْهُنَا .

الثالثُ ، أن يَمْتَنِعَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ ، مَثَلُ أَنْ يُصَادِفَ عِيدًا أَوْ حَيْضًا ، ففيه وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيمَا قَبْلَهَا . وإن صَادَفَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وفي الْأُخْرَى ، يَصِحُّ صِيَامُهَا لِلْفَرَضِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي صِيَامِهَا عَنْ دَمِ الْمُتَعَةِ . وإن <sup>(٢)</sup> صَادَفَ رَمَضَانَ ، لم يُجْزِئْ صَوْمُهُ عَنِ النَّذْرِ ، وَكَانَ حُكْمُهُ كَمَا <sup>(٣)</sup> لو صَادَفَ يَوْمَ الْعِيدِ . وقال الْخَرَقِيُّ : يُجْزِئُهُ صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذْرِهِ . وقد ذُكِرَ ذَلِكَ .

الرابعُ ، أن يُصَادِفَهُ النَّذْرُ مَجْنُونًا ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ قَبْلَ وَقْتِ النَّذْرِ ، أَشْبَهَ مَا لو فَاتَهُ .

الخامسُ ، أن يموتَ ، فإن كان ذلك قَبْلَ وَقْتِ النَّذْرِ ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ ، وإن كان بَعْدَهُ ، أَوْ كَانَ النَّذْرُ غَيْرَ مُوقَّتٍ ، فَعَلَ ذَلِكَ وَلَيْلِهِ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) فِي ف : « يَلْزَمُ » ، وَفِي س ٣ ، م : « يَلْزَمُهُ » .

(٢) فِي ف : « مِنْ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مَا » .

قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وعن ابن عباس ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، فَقَالَ <sup>(٢)</sup> النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟ » . قال : نعم . قال : « فَاقْضِ اللَّهَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » . رواه البخاري <sup>(٣)</sup> . فَنَبَتْ الْقَضَاءُ لِلصَّوْمِ وَالْحَجِّ بِالنَّصِّ ، وَقَسْنَا عَلَيْهِ غَيْرَهُ لِلْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا . وفي الصلاة روايتان ؛ إحداهما ، تُقْضَى عَنْهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . والثانية ، لَا تُقْضَى ؛ لِأَنَّهَا <sup>(٤)</sup> لَا تَدْخُلُهَا نِيَابَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ ، فَلَمْ تُقْضَ عَنْهُ ، كحَالَةِ الْحَيَاةِ .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : يَقْضَى عَنْهُ الْوَلِيُّ . فَإِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ النَّذْبِ لَا الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ دَيْنِهِ لَا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ ، فَكَذَلِكَ النَّذْرُ الْمُشَبَّهُ بِهِ .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٦ . ومسلم ، في : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من مات وعليه صيام ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٩ .

(٢) بعده في س ٣ ، م : « له » .

(٣) في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٨ / ١٧٧ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٨٧ . والدارمي ، في : باب الرجل يموت وعليه صوم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٤٥ .

(٤) في ف ، س ٣ : « لأنه » .

## كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ [٤٧٤ د]

الْقَضَاءُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ ﴾ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ <sup>(١)</sup> . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَبَعَثَ عَلَيْنَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى الْيَمَنِ لِلْقَضَاءِ <sup>(٢)</sup> ، وَحَكَمَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، وَوَلَّوْا الْقَضَاءَ فِي الْأَنْصَارِ ، وَلَأَنَّ الظُّلَمَ فِي الطُّبَاغِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى حَاكِمٍ يُنْصِفُ الْمَظْلُومَ ، فَوَجَبَ نَصْبُهُ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ إِلَّا وَاحِدٌ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْكِفَايَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ يَأْتُمُّ الْقَاضِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوثِقُ بِهِ ؟ قَالَ : لَا يَأْتُمُّ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي التَّوَلَّى خَطَرًا وَغَرَرًا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ : حَدِيثٌ

(١) سورة المائدة ٤٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف القضاء ، من كتاب الأقضية ؟ سنن أبي داود ٢ / ٢٧٠ . وابن ماجه ، في : باب ذكر القضاء ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٨٣ ، ٨٨ ، ١٣٦ ، ١٤٩ .

(٣) في : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦٧ / ٦٦ ، ٦٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في طلب القضاء ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢ / ٢٦٨ . وابن ماجه ، في : باب ذكر القضاة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٤ .

حسنٌ . فلم يُلْزِمَهُ الإِضْرَارُ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ . فعلى هذا القول ، يُكْرَهُ له طَلَبُهُ ؛ لِما فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ ، وَلأنَّ السَّلَفَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كانوا يَأْتُونَ الْقَضَاءَ أَشَدَّ الْإِبَاءِ ، وَيَقْرَءُونَ مِنْهُ . وَإِنْ طُلِبَ ، فَلأَوَّلَى أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ ؛ لِأنَّهُ أَسْلَمَ له . وقال ابنُ حَامِدٍ : إِنْ كان خَامِلاً ، إِذا وَلَّى نَشَرَ عِلْمَهُ ، فَلأَفْضَلُ الدُّخُولُ فِيهِ ؛ لِما يَحْصُلُ مِنْ نَشْرِ الْعِلْمِ ، وَإِنْ كان يَنْشُرُ عِلْمَهُ بِغَيْرِ وِلايَةٍ ، فَلأَفْضَلُ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ ؛ لِأنَّ الاِشْتِغالَ بِنَشْرِ الْعِلْمِ مع السَّلَامَةِ أَفْضَلُ .

فأَمَّا مَنْ يُوجَدُ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، فلا يَجِبُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ ، وَيُكْرَهُ له طَلَبُهُ ؛ لِما رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شَفْعَاءَ ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ » . قال التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> : هذا حديثٌ حسنٌ . وَإِنْ طُلِبَ ، فَلأَفْضَلُ له الْامْتِناعُ ، إِلَّا على قولِ ابنِ حَامِدٍ على التَّفْصِيلِ الْماضِي .

وأَمَّا مَنْ لَا يُحْسِنُ الْقَضَاءَ ، فَيَحْزُمُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ ؛ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنانِ فِي النَّارِ » . إلى قولِهِ : « وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » . رواه <sup>(٢)</sup> أَبُو داودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ ماجَه <sup>(٣)</sup> .

(١) فى : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦٥ / ٦٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى طلب القضاء والتسرع إليه ، من كتاب الأفضية . سنن أبى داود ٢ / ٢٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر القضاة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١١٨ ، ٢٢٠ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ف : « النسائى » .



**فصل :** ويجوز للقاضي أخذ الرزق "عند الحاجة"؛ لما روى أن أبا بكر، رضي الله عنه، لما ولي الخلافة، أخذ الذراع، وخرج إلى السوق، فقيل له: لا يسعك هذا. فقال: ما كنت لأدع أهلي يضيئون من أجلكم. ففرضوا له كل يوم درهمين<sup>(٢)</sup>. وبعث عمر، رضي الله عنه، إلى الكوفة عمار بن ياسر واليًا، وابن مسعود قاضيًا، وعثمان بن حنيف ماسحًا، وفرض لهم كل يوم شاة؛ نصفها لعمار، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان<sup>(٣)</sup>. وكتب إلى معاذ وأبي عبيدة إلى الشام: أن انظروا رجالًا من صالحى من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وارزقوهم، وأوسعوا عليهم من مال الله. فأما مع عدم الحاجة، ففيه وجهان؛ أحدهما، الجواز؛ لما ذكرنا، ولأنه يجوز للعامل الأخذ على العمالة مع

---

= والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب فى القاضي يخطئ، من كتاب الأفضية. سنن أبى داود ٢/٢٦٨. والترمذى، فى: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القاضي، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ٦/٦٥. وابن ماجه، فى: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه ٢/٧٧٦.

وهو عند النسائي، فى: باب ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل، من كتاب القضاء. السنن الكبرى ٣/٤٦٢.

(١ - ١) فى م: «للحاجة».

(٢) قال الحافظ: لم أراه هكذا. التلخيص الحبير ٤/١٩٤. وانظر: إرواء الغليل ٨/٢٣١ - ٢٣٣.

وانظر ما أخرجه البخارى، فى: باب كسب الرجل وعمله بيده، من كتاب البيوع. صحيح البخارى ٣/٧٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٦/١٠٠، ١٠/٣٣٣. وأبو عبيد، فى: الأموال ٦٨. وانظر ما أخرجه ابن سعد، فى: الطبقات الكبرى ٣/٢٥٥.

الغنى ، فكَذَلِكَ الْقَضَاءُ . والثانى ، لا يجوز ؛ لَأَنَّهُ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى ، فلم يَجْزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ ، كالصلاة . قال أحمد : ما يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا ، وإن كان ، فَبَقْدَرِ شُغْلِهِ ، مثل وَلِيِّ<sup>(١)</sup> التَّيِّمِ .

وَإِذَا قُلْنَا : يجوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ . فلم يُجْعَلْ لَهُ شَيْءٌ ، فقال : لا أَقْضِي بَيْنَكُمَا إِلَّا بِجُعْلٍ . جاز .

**فصل :** وَيُشْتَرَطُ لِلْقَاضِي عَشْرَةُ أَشْيَاءَ ؛ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، عَدْلًا ، بِالْعَمَلِ ، عَاقِلًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ ، فَأُولَى أَنْ تُشْتَرَطَ لِلْقَضَاءِ . الْخَامِسُ ، الذُّكُورِيَّةُ ، فلا يَصِحُّ تَوَلِيَّةُ الْمَرْأَةِ ؛ لِقَوْلِ [٤٤٧ظ] النَّبِيِّ ﷺ : « (٢) لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » . رواه البخارى<sup>(٣)</sup> . ولأنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةٌ الْعَقْلِ ، غَيْرُ أَهْلِ الْحُضُورِ<sup>(٤)</sup> الرِّجَالِ وَمَحَافِلِ الْخُصُومِ . ولا يَصِحُّ تَوَلِيَّةُ الْخُنْثَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ ذَكَرًا . السَّادِسُ ، الْحُرِّيَّةُ ، فلا يَصِحُّ تَوَلِيَّةُ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ بِرِقِّهِ ، مَشْغُولٌ بِحُقُوقِ سَيِّدِهِ ، لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي جَمِيعِ

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « وَالْي » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « مَا أَفْلَحَ » .

(٣) فِي : بَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كَسْرٍ وَقِصْرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَفِي : بَابِ حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَتَنِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠ / ٦ ، ٧٠ / ٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَتَنِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١١٨ / ٩ ، ١١٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ فِي الْحُكْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ . الْمَجْتَبَى ٢٠٠ / ٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٨ / ٥ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ . (٤) بَعْدَهُ فِي م : « مَجْتَمِع » . وَقَدْ وَضَعَهَا الْمُحَقِّقُ بَيْنَ مَعْكُوفَيْنِ ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَثْبِتْ عِنْدَهُ فِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا .

الأشياء، فلم يكن أهلاً للقضاء، كالمراة. السابع، أن يكون متكلاً؛ لينطبق بالفضل بين الخصوم. الثامن، أن يكون سميعاً؛ ليسمع الدعوى، والإنكار، والبيئة، والإقرار. التاسع، أن يكون بصيراً؛ ليعرف المدعى من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه. العاشر، أن يكون مجتهداً، وهو العالم بطرق الأحكام؛ لما روى أن النبي ﷺ قال: «القضاء ثلاثة؛ واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق ف قضى<sup>(١)</sup> به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق<sup>(٢)</sup> فحكم فجار<sup>(٣)</sup> في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار». رواه أبو داود،<sup>(٤)</sup> والترمذي، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>. ولأنه إذا لم يجر أن يفتي الناس وهو لا يلزمهم الحكم،<sup>(٦)</sup> فلأن لا<sup>(٧)</sup> يقضي بينهم وهو يلزمهم الحكم أولى.

ولا يشترط كونه كاتباً؛ لأن النبي ﷺ سيد الحكم وهو أمي. وقيل: يشترط ذلك؛ ليعلم ما يكتبه كاتبه<sup>(٨)</sup> فيأمن تحريفه.

**فصل:** وينبغي أن يكون قوياً من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم، فينبسط عليه. لئلا من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق، فلا يتمكن

(١) في الأصل، ف: «فحكم».

(٢ - ٣) في م: «فلم يقض به، وجار».

(٣ - ٣) سقط من: ف.

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٨٤، ٨٥.

(٤ - ٤) في النسخ: «فلألا».

(٥) سقط من: الأصل.

من استيفاء حُجَّتِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ . حَلِيمًا ذَا أَنَاةٍ ، وَفُطْنَةً ، وَبِقَظَّةٍ ، لَا يُؤْتَى مِنْ غَفْلَةٍ ، وَلَا يُخَدَّعُ لِغَوْرَةٍ . ذَا وَرَعٍ ، وَعِفَّةٍ ، وَنَزَاهَةٍ ، وَصِدْقٍ . قَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ ؛ عَفِيفٌ ، حَلِيمٌ ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الْأَلْبَابِ ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً .

**فصل :** وَلَا تَصِيحُ وَلَايَةَ الْقَضَاءِ إِلَّا بِتَوَلِيَةِ الْإِمَامِ ، أَوْ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعِظَامِ ، فَلَمْ يَصِيحْ <sup>(١)</sup> إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ ، كَعَقْدِ الذِّمَّةِ . وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ التَّوَلِيَةِ مَعْرِفَةُ الْمُؤَلَّى لِلْمُؤَلَّى ، وَأَنَّهُ عَلَى صِفَةِ تَصْلُحٍ لِلْقَضَاءِ ، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ ، وَإِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ وَلَّاهُ .

وَالْأَفَاطُ التَّوَلِيَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ ؛ فَصَرِيحُهَا سَبْعَةٌ : وَلَيْثُ الْحُكْمِ ، وَقَلْدُتُكَ ، وَاسْتَنْبَيْتُكَ ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ ، وَرَدَدْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ ، وَفَوَّضْتُ إِلَيْكَ ، وَجَعَلْتُ إِلَيْكَ . فَإِذَا أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا ، وَاتَّصَلَ بِهَا الْقَبُولُ ، انْعَقَدَتِ الْوَلَايَةُ .

وَأَمَّا الْكِنَايَةُ ، فَهِيَ أَرْبَعَةٌ : اعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ فِي الْحُكْمِ ، وَعَوَّلْتُ عَلَيْكَ ، وَوَكَّلْتُ إِلَيْكَ ، وَأَسْنَدْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ . فَلَا تَنْعَقِدُ التَّوَلِيَةُ بِهَا حَتَّى تَقْتَرَنَ بِهَا قَرِينَةٌ ، نَحْوُ : فَا حُكْمُكُمْ فِيمَا وَكَّلْتُ إِلَيْكَ ، <sup>(٢)</sup> وَانْظُرْ فِيمَا أَسْنَدْتُ إِلَيْكَ <sup>(٣)</sup> ، وَتَوَلَّ فِيمَا <sup>(٣)</sup> عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ . لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفَاطُ تَحْتَمِلُ التَّوَلِيَةَ

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « يَجْزِ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مَا » .

وغيرها؛ مِنْ كونه يأخذُ برأيه، وغير ذلك، فلا تنصِّرفُ إلى التَّوَلِّيَةِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

**فصل :** فإن تحاكمَ رَجُلانِ إلى مَنْ يَصْلُحُ لِلقَضَاءِ، فحَكَّماهُ لِيَحْكُمَ بينهما، جاز؛ لما روى أبو شَرِيحٍ أَنَّهُ قال: يارسولَ اللَّهِ، إنَّ قَوْمِي إذا اختلفوا في شيء، أتوني، فحَكَّمْتُ بينهم، فرَضِي عَلَى الْفَرِيقَانِ. فقال<sup>(١)</sup>: « مَا [٤٤٨و] أَحْسَنَ هَذَا ». رواه النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>. ولأنَّ عُمَرَ وأُبَيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تحاكَمَا إلى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(٣)</sup>. وتحاكمَ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ إلى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ<sup>(٤)</sup>. فإذا حَكَمَ بينهما، لَزِمَ حُكْمُهُ؛ لأنَّ مَنْ جاز حُكْمُهُ، لَزِمَ كقاضي الإمام. فإن رَجَعَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ عن تَحْكِيمِهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ في الحُكْمِ، فله ذلك؛ لأنَّهُ إِنَّمَا صار حَكَمًا لِرِضاهُ به، فاغْتَبِرَ دَوَامُ الرِّضَا. وإن رَجَعَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فيه وقَبْلَ تَمَامِهِ، ففيه وَجْهان؛ أَحَدُهُما، له ذلك؛ لأنَّ الحُكْمَ لم يَتِمَّ، أَشْبَهَ ما قَبْلَ الشُّرُوعِ. والثاني، ليس له ذلك؛ لأنَّهُ يُؤَدِّي إلى أَنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُمَا إذا رَأَى مِنَ الحُكْمِ ما لا يُوافِقُهُ، رَجَعَ، فَيَبْطُلُ المَقْصُودُ بذلك.

(١) بعده في م: «رسول الله ﷺ».

(٢) في: باب إذا حكموا رجلا فقضى بينهم، من كتاب آداب القضاة. المجتبى ١٩٩/٨. كما أخرجه أبو داود، في: باب في تغيير الاسم القبيح، من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٥٨٥/٢.

(٣) أخرجه علي بن الجعد في مسنده ٥٠٣/١، ٥٠٤. ووكيع، في: أخبار القضاة ١٠٨/١، ١٠٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ١٤٤/١٠.

كما أخرجه سعيد بن منصور، وساق المصنف إسناده في: المغني ٦٢/١٤.

(٤) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٢٦٨/٥.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّحْكِيمُ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : ظَاهِرُ  
كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ تَحْكِيمَهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يَتَحَاكَمُ فِيهِ الْخَصْمَانِ ؛ قِيَاسًا عَلَى  
قَاضِي الْإِمَامِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ حُكْمُهُ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً ، فَأَمَّا  
النِّكَاحُ ، وَالْقِصَاصُ ، وَحَدُّ الْقَذْفِ ، فَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ  
عَلَى الْاِخْتِيَاظِ ، فَيُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ فِيهَا قَاضِي الْإِمَامِ ، كَالْحُدُودِ .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ قَاضِيَيْنِ فَأَكْثَرَ ، عَلَى أَنْ  
يَحْكُمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ فِي مَوْضِعٍ ، أَوْ يَجْعَلَ إِلَى أَحَدِهِمَا الْقَضَاءَ فِي  
حَقِّ ، وَإِلَى الْآخَرِ فِي حَقِّ آخَرَ <sup>(١)</sup> ، أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا فِي زَمَنِ ، وَإِلَى الْآخَرِ  
فِي زَمَنِ آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ نِيَابَةٌ عَنِ الْإِمَامِ ، فَكَانَ عَلَى حَسَبِ الْاِسْتِنَابَةِ . وَهَلْ  
يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهِمَا الْقَضَاءَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَزَمَنِ وَاحِدٍ ، وَحَقِّ  
وَاحِدٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ نِيَابَةٌ ، فَجَازَ جَعْلُهَا إِلَى اثْنَيْنِ ،  
كَالْوَكَالَةِ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ يَخْتَلِفَانِ فَتَقِفُ الْحُكُومَةُ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ الْقَضَاءَ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِ مُعَيَّنٍ ؛ لِقَوْلِ  
اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ <sup>(٢)</sup> . وَإِنَّمَا يَظْهَرُ لَهُ الْحَقُّ  
بِالدَّلِيلِ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِي مَذْهَبٍ بَعِيْنِهِ . فَإِنْ قُلِدَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ ،  
بَطُلَ <sup>(٣)</sup> الشَّرْطُ . وَفِي فَسَادِ التَّوَلِيَةِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى الشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ فِي  
الْبَيْعِ .

(١) سقط من : م .

(٢) سورة ص ٢٦ .

(٣) في م : «فسد» .

**فصل : إذا وُلَّاه قاضياً في غير بلدِهِ ، كَتَبَ لَهُ <sup>(١)</sup> الْعَهْدَ بِمَا وُلَّاه ؛ لِأَنَّ**  
**النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِعُمَيْرِ بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ <sup>(٢)</sup> . وَرَوَى حَارِثَةُ بْنُ**  
**مُضَرَّبٍ ، أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي**  
**بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارًا أَمِيرًا ، وَعَبْدَ اللَّهِ قَاضِيًا وَأَمِيرًا ، فَاسْمَعُوا لَهُمَا وَأَطِيعُوا ،**  
**فَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِهِمَا <sup>(٣)</sup> . فَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ الَّذِي وُلَّاهُ بَعِيدًا ، أَشْهَدَ عَلَى التَّوْلِيَةِ**  
**شَاهِدَيْنِ ؛ لَتُثَبَّتَ التَّوْلِيَةُ <sup>(٤)</sup> بِهِمَا . وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا ، فَإِنْ شَاءَ أَشْهَدَ ، وَإِنْ**  
**شَاءَ اكْتَفَى بِالِاسْتِيفَاضَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُثَبَّتُ الْوِلَايَةَ .**

وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي السُّؤَالُ عَنْ حَالِ الْبَلَدِ الَّذِي وَلَّيَهُ ، وَمَنْ فِيهِ مِنَ  
 الْعُلَمَاءِ وَالْأَمَنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُمْ ، فَاسْتُحِبَّ تَقَدُّمُ الْعِلْمِ بِهِمْ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ  
 ذَلِكَ <sup>(٥)</sup> . فَإِذَا دَخَلَ ، قَصَدَ الْجَامِعَ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَمَرَ بِجَمْعِ  
 النَّاسِ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ عَهْدَهُ ، لِيَعْلَمُوا التَّوْلِيَةَ ، وَمَا فُوضَ إِلَيْهِ ، وَيَعِدُّ النَّاسُ  
 يَوْمًا لَجُلُوسِهِ ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَيَجْعَلُ مَنْزِلَهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ إِنْ أُمِكنَ ؛  
 لِيَتَسَاوَوْا فِي قُرْبِهِ .

(١) فِي م : «إِلَيْهِ» .

(٢) انظر ما تقدم في ١٢٧/٥ ، ٢٠٩ ، ٢٣٥ ، ٢٦٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٣/٣٨٨ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «الْوِلَايَةُ» .

(٥) لَمْ نَجِدْهُ ، وَلَعَلَّ الْمَصْنِفَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى السَّفَرِ . انظر : جَامِعُ الْأَصُولِ ١٥/٥ . وانظر ما

تقدم في ٤٧٢/٥ .

**فصل :** وإن نَهاه مَن وَلَاه عن الاستِخلافِ ، لم يكن له ذلك ؛ لأنَّه نائبٌ ، فيَتَّبِعُ قولَ مَن استنابَه . وإن لم يَنْتَهِه ، جاز له الاستِخلافُ ؛ لأنَّ الغَرَضَ مِنَ القَضاءِ الفَضْلُ بَيْنَ المُتَخاصِمِينَ ، وإيصالُ الحقِّ إلى مُستَحِقِّه ، فجاز أن يَلِيَه بنفسِه وبغيرِه .

فإذا استخلفَ القاضي خليفَةً ، انْعَزَلَ بِمَوْتِه وَعِزْلِه ؛ لأنَّه نائبُه ، فَأُشْبِهَ [٤٨٤هـ] الوكيلَ . وإن وُلِّيَ الإمامَ قاضِيًا ، فهل يَنْعَزِلُ بِمَوْتِه وَعِزْلِه ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدهما ، يَنْعَزِلُ ؛ لذلك <sup>(١)</sup> ، ولما رُوِيَ عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ قال : لَأَعَزِلَنَّ أبا مَرْيَمَ <sup>(٢)</sup> - يَعْنِي عن قَضاءِ البَصْرَةِ - وأوَّلِي رجلاً إذا رآه الفاجِرُ فَرِقَهُ <sup>(٣)</sup> . فعَزَلَه ووَلَّى كَعْبَ بْنَ سُوْرٍ <sup>(٤)</sup> . ووَلَّى عليَّ أبا الأسودَ ، ثم عَزَلَه ، فقال : لِمَ عَزَلْتَنِي وما خُنْتُ ولا جَنَيْتُ ؟ فقال : إِنِّي رَأَيْتُكَ يَغْلُو كَلامُكَ على الخَصَمَيْنِ . والثاني ، لا يَنْعَزِلُ ؛ لأنَّه عَقَدَه لِمَصْلَحةِ المُسْلِمِينَ ، فلم يَمِلْكَ عَزْلَه مع سَدادِ حالِه ، كما لو عَقَدَ الوليُّ النِّكاحَ على مُوَلِّيَتِه ، لم يَمِلْكَ فَسَخَه . وإن اِخْتَلَّ أحدُ الشُّروطِ ، بأن يَفْسُقَ ، أو يَحْتَلَّ عَقْلُه أو بَصَرُه ، انْعَزَلَ <sup>(٥)</sup> بذلك ؛ لأنَّه فاتَ الشُّرُوطُ ، فانتَفَى المُشْرُوطُ ، كالصلاة .

(١) في م : « كذلك » .

(٢) هو إياس بن صبيح بن محرش الحنفى . انظر ترجمته ، في : أخبار القضاة لوكيع ١/٢٦٩ .

(٣) فرقته : خافه .

(٤) في م : « سوار » .

والأثر أخرجه البيهقى ، في : السنن الكبرى ١٠/١٠٨ . ووكيع ، في : أخبار القضاة ١/

٢٧٠ . وانظر : إرواء الغليل ٨/٢٣٤ .

(٥) في س ٣ ، م : « انفسخ » .



فصل : وليس له أن يَقْضِيَ ، ولا يُؤَلَّى ، ولا يَسْمَعَ البَيِّنَةَ ، ولا يُكَاتِبَ قاضِيًا في حُكْمٍ في غير عَمَلِهِ ، ولا يُعْتَدُ بذلك إن فَعَلَهُ ؛ لأنَّه لا وِلَايَةَ له في غير عَمَلِهِ ، أَشَبَّهُه سَائِر الرِّعِيَّةِ .

فصل : ولا يجوزُ له أن يَحْكُمَ لنفسِهِ ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يكونَ شاهِدًا لها ، وَيَحْكُمَ هو وَخَصَّمُهُ إلى قاضٍ آخَرَ . ويجوزُ أن يُحاكِمَهُ إلى بعضِ خُلَفَائِهِ ؛ لأنَّ عمرَ حاكَمَ أُبَيًّا إلى زَيْدٍ<sup>(١)</sup> ، وحاكَمَ عُثْمَانُ طَلْحَةَ إلى جُبَيْرٍ<sup>(٢)</sup> .

ولا يجوزُ أن يَحْكُمَ لوالِدِهِ وإن عَلَا ، ولا لَوَلَدِهِ وإن سَفَلَ ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ في حَقِّهِمَا ، فلم يَجْزُ حُكْمُهُ لهما ، كَنَفْسِهِ . وقال أبو بكرٍ : يجوزُ حُكْمُهُ لهما ؛ لأنَّهما مِن رِعِيَّتِهِ ، فجاز حُكْمُهُ لهما ، كالأجانبِ . وإن اتَّفَقَتْ حُكُومَةُ بَيْنِ وَالِدَيْهِ ، أو وَلَدَيْهِ ، أو وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِمَا كما لو انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا ؛ لأنَّ ما مُنِعَ منه في حَقِّ أَحَدِهِمَا إذا كان خَصَّمُهُ أَجْنَبِيًّا ، مُنِعَ منه إذا ساواه خَصَّمُهُ ، كالشَّهَادَةِ . ويجوزُ له اسْتِخْلَافُ وَالِدِهِ<sup>(٣)</sup> وَوَلَدِهِ<sup>(٤)</sup> في أَعْمَالِهِ ؛ لأنَّ غَايَةَ ما فيه أَنَّهما يَجْرِيان مَجْرَاه .

فصل : ولا يجوزُ له أن يَزْتَشِي في الحُكْمِ ؛ لِما رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايشِيَّ والمُزْتَشِيَّ .

(١) تقدم تخريجهما في صفحة ٨٩ .

(٢ - ٣) سقط من : م .

قال الترمذی<sup>(١)</sup> : هذا حديث صحيح . ولأنه أخذ مالٍ على حرام ، فكان حراماً ، كمهر البغي .

ولا يجوز له قبول الهدية ممن لم تجر عادته بها قبل الولاية ؛ لما روى أبو حميد<sup>(٢)</sup> ، قال : بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد ، يقال له : ابن اللبينة ، على الصدقة ، فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي . فقام النبي ﷺ على المنبر ، فقال : « ما بال عامل تبعته ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ! ألا جلس في بيت أبيه وأمه ، فينظر أهدي إليه شيء أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده ، لا<sup>(٣)</sup> تبع أحد<sup>(٤)</sup> منكم ، فيأخذ شيئاً ، إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته » . متفق عليه<sup>(٥)</sup> . فدل على أن ما أهدي إليه مما

---

(١) في : باب ما جاء في الراشي والمرتشي ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٨١/٦ ، ٨٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية الرشوة ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٠ . وابن ماجه ، في : باب التغليظ في الحيف والرشوة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢١٢ .  
(٢) في ف : « ابن » .

(٣ - ٣) في م : « يبعث أحد » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب احتيال العامل ليهدي ، من كتاب الحيل ، وفي : باب هدايا العمال ، وباب محاسبة الإمام عماله ، من كتاب الأحكام ، وفي : باب من لم يقبل الهدية لعله ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٢/١٦٠ ، ٨/١٦٢ ، ٩/٣٦ ، ٨٨ ، ٩٥ . ومسلم ، في : باب تحريم هدايا العمال ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٦٣ ، ١٤٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في هدايا العمال ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ٢/١٢١ ، ١٢٢ . والدارمي ، في : باب ما يهدي لعمال الصدقة لمن هو ؟ من كتاب =

كَانَتْ الْوِلَايَةُ سَبَبًا لَهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ . فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْهَدِيَّةُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ ، فَجَائِزٌ قَبُولُهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ » . يَدُلُّ عَلَى تَغْلِيلِ تَحْرِيمِ الْهَدِيَّةِ بِكَوْنِ<sup>(١)</sup> الْوِلَايَةِ "سَبَبًا لَهَا" ، وَهَذِهِ لَمْ يَكُنْ سَبَبُهَا الْوِلَايَةُ ، فَجَائِزٌ قَبُولُهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي حَالِ الْحُكُومَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمٍ لَهُ ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُهَا ؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ ، فَهِيَ كَالرُّشْوَةِ . وَالْأَوَّلَى الْوَرَعُ عَنْهَا فِي غَيْرِ حَالِ الْحُكُومَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ تَكُونَ لِحُكُومَةٍ<sup>(٢)</sup> مُنْتَظَرَةٍ .

**فصل :** وَيُكْرَهُ أَنْ يُبَايَعُ الْبَيْعَ وَالشُّرَاءَ بِنَفْسِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [٤٤٩هـ] أَنَّهُ قَالَ : « مَا عَدَلَ وَالِ اتَّجَرَ فِي رِعْيَتِهِ »<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ شُرَيْحٌ : شَرَطَ عَلَى عَمْرٍو حِينَ وَلَّاهُ الْقَضَاءُ أَنْ لَا يُبَيْعَ ، وَلَا أُبْتَاعَ ، وَلَا أُرْتَشَى ، وَلَا أَقْضَى وَأَنَا غَضْبَانٌ<sup>(٥)</sup> . وَلِأَنَّهُ يُعْرِفُ فِيحَاتِي ، فَيَجْرِي مَجْرَى الْهَدِيَّةِ .

---

= الزكاة ، وفي : باب في العامل إذا أصاب في عمله شيئا ، من كتاب السير . سنن الدارمي ١ / ٣٩٤ ، ٢ / ٢٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٢٣ .

(١) في م : « فتكون » .

(٢) (٢ - ٢) في ف ، س ٣ : « سببها » ، وفي م : « بسببها » .

(٣) في ف ، م : « الحكومة » .

(٤) أخرجه أحمد بن منيع عن أبي الأسود المالكى عن أبيه عن جده ، وساق ابن حجر إسناده في المطالب العالية (مخطوط) ق ١٥٦ . وكذا عزاه إليه السيوطى ، وللحاكم فى الكنى ، ولأبى سعيد النقاش فى القضاة . جمع الجوامع ٧٠٦ . وعزاه الألبانى لأبى نعيم فى القضاة ، وضعفه . إرواء الغليل ٨ / ٢٥٠ .

(٥) انظر ما أخرجه وكيع ، فى : أخبار القضاة ٢ / ١٩٠ . وقال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ : منقطع ضعيف . التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٢٠٩ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَكَّلَ مَنْ لَا يُعْرِفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ ، فَإِذَا عُرِفَ اسْتَبْدَلَ بِهِ حَتَّى لَا يُحَاطَى . فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الاسْتِثْنَاءُ ، تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ <sup>(١)</sup> ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَخَذَ الذُّرَاعَ ، وَقَصَدَ الشُّوقَ لِيَتَجَرَّ فِيهِ <sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . فَإِنْ كَانَ لِمَنْ بَايَعَهُ حُكُومَةً ، اسْتَخْلَفَ مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُ وَيَسِّنْ خَصْمَهُ ؛ كَيْلًا يَمِيلُ إِلَيْهِ .

**فصل :** ويجوز للقاضي حضور الولائم ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِاجَابَةِ الدَّاعِي <sup>(٣)</sup> . وَلَا يَخْصُ بِاجَابَتِهِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ ؛ لِأَنَّهُ جَوَزَ . فَإِنْ كَثُرَتْ عَلَيْهِ وَسْعَاتُهُ ، تَرَكَ الْجَمِيعَ ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِهَا عَمَّا هُوَ أَوْكَدُ مِنْهَا . وَلَهُ عِيَادَةُ الْمَرْضَى ، وَشُهُودُ الْجَنَائِزِ . وَيَأْتِي مَقْدَمُ الْغَائِبِ ؛ لِأَنَّهُ قُوَّةٌ وَطَاعَةٌ . وَلَهُ أَنْ يَخْصَّ بِذَلِكَ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لِحَقِّ نَفْسِهِ طَلَبًا لِثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَانَ لَهُ فِعْلُ مَا أَمَكَنَ مِنْهَا دُونَ مَا لَمْ يُمَكِّنْ ، وَحُضُورُ الْوَلِيمَةِ لِحَقِّ الدَّاعِي ، فَإِذَا خَصَّ بَعْضَهُمْ بِهَا ، حَصَلَ مُرَاعِيًا لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ مَيْلًا .

**فصل :** وَلَا يَقْضَى فِي حَالِ الْغَضَبِ ، وَلَا الْجُوعِ ، وَالْعَطَشِ ، وَالْحُزْنِ ، وَالْفَرَحِ الْمُفْرِطِ ، وَالتَّعَاسِ الشَّدِيدِ ، وَالْمَرَضِ الْمُقْلِقِ ، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ ، وَالْحَرِّ الْمُزْجِعِ ، وَالبَرْدِ الْمُؤْلِمِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ <sup>(٤)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ

(١) سقط من : م .

(٢) انظر ما تقدم في صفحة ٨٥ .

(٣) انظر ما تقدم تخريجه في ٣٧١ / ٤ .

(٤) في م : « بكر » .

رسول الله ﷺ يقول: « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. فَثَبَّتَ النَّصُّ فِي الْغَضَبِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ سَائِرَ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاةٍ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَشْغُلُ قَلْبَهُ، فَلَا يَتَوَقَّرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الْحُكْمِ وَتَأْمَلِ الْحَادِثَةَ.

فَإِنْ حَكَمَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَنْفُذُ حُكْمُهُ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ زَرْعَكَ»، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أُنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. فَحَكَمَ فِي غَضَبِهِ. وَالثَّانِي، لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُ مَنَّهُى عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فُسَادَ الْمَنَّهُى عَنْهُ. وَقِيلَ: لِمَا يَمْنَعُ الْغَضَبُ الْحُكْمَ قَبْلَ أَنْ يَتَّضِعَ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَشْغُلُهُ عَنِ اسْتِضَاحِ الْحَقِّ، أَمَّا إِذَا حَدَثَ بَعْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، لَمْ يَمْنَعْ

(١) أخرجه البخارى، فى: باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان؟ من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ٨٢/٩. ومسلم، فى باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان، من كتاب الأفضية. صحيح مسلم ١٣٤٢/٣، ١٣٤٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب القاضى يقضى وهو غضبان، من كتاب الأفضية. سنن أبى داود ٢/٢٧١. والترمذى، فى: باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ٦/٧٧، ٧٨. والنسائى، فى: باب النهى عن أن يقضى فى قضاء بقضاءين، من كتاب القضاة. المجتبى ٨/٢١٦، ٢١٧. وابن ماجه، فى: باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه ٢/٧٧٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٣٦، ٣٧، ٥٢.

(٢) بعده فى ف، م: «زرعك».

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/٥٦٧، ٥٦٨.

حُكْمَهُ فِيهَا، كَقِصَّةِ<sup>(١)</sup> الزُّبَيْرِ.

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاكِمِ الْجُلُوسُ لِلْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ وَاسِعٍ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا يَحْتَجِبُ مِنْ<sup>(٢)</sup> غَيْرِ عُذْرٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَفَقَرَهُ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَيَكُونُ مَوْضِعًا لَا يَتَأَذَّى فِيهِ بِحَرٍّ، وَلَا بَرْدٍ، وَلَا دُخَانٍ، وَلَا رَائِحَةٍ مُنْتِنَةٍ؛ لِأَنَّ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : إِيَّاكَ وَالْقَلَقَ وَالضُّجْرَ<sup>(٤)</sup>. وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تُفْضِي<sup>(٥)</sup> إِلَى الضُّجْرِ، وَتَمْنَعُهُ مِنَ التَّوَقُّرِ عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَتَمْنَعُ الْخُصُومَ<sup>(٦)</sup> اسْتِيفَاءَ الْحُجَّةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْقَضَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ<sup>(٧)</sup>؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ. فَإِنْ اتَّفَقَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَانِعٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، كَالْحَيْضِ

---

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَقِصَّةِ ».

(٢) فِي س ٣، م : « عَنْ ».

(٣) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦/ ٧٤.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي : بَابِ فِيْمَا يُلْزَمُ الْإِمَامُ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحُجَّةِ عَنْهُمْ، مِنْ كِتَابِ الْخَرَجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/ ١٢٢.

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِطَوْلِهِ، فِي : سَنَنِهِ ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(٥) فِي م : « تَقْضِي ».

(٦) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « مِنْ ».

(٧) انْظُرْ لِذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلَقًا، فِي : بَابِ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨٥/٩.

وَالْكُفْرِ، وَكَلَّ لَهُ وَكَيْلًا، أَوْ<sup>(١)</sup> [٤٤٩ظ] اُنْتَظَرَهُ حَتَّى يُخْرَجَ، فَيَحَاكِمَ إِلَيْهِ.

**فصل :** وَإِنْ اِحتَاجَ إِلَى اَعْوَانٍ لِإِخْضَارِ الْخُصُومِ، اِتَّخَذَ اَمْنَاءَ كُهُولًا أَوْ شُيُوخًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، وَ<sup>(٢)</sup> يُوصِيهِم بِالرَّفْقِ بِالْخُصُومِ. وَإِنْ دَعَتْ حَاجَةً إِلَى اِتِّخَاذِ حَاجِبٍ، اِتَّخَذَهُ اَمِينًا بَعِيدًا مِنَ الطَّمَعِ، وَيُوصِيهِ بِمَا يُلْزِمُهُ مِنْ تَقْدِيمِ مَنْ سَبَقَ.

**فصل :** وَيَتَّخِذُ حَبِشًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اشْتَرَى دَارًا بِمَكَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ اِتَّخَذَهَا سِجْنًا<sup>(٣)</sup>. وَاتَّخَذَ عَلِيٌّ سِجْنًا. وَلأنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّأْدِيبِ، وَاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمَاطِلِ<sup>(٤)</sup>، وَالِاخْتِفَاطِ بِمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ حَدٌّ حَتَّى يُسْتَوْفَى.

**فصل :** وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَكْتَبَ زَيْدًا<sup>(٥)</sup>

(١) فِي م : «و».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ف، س ٣.

(٣) تَقْدِمْ تَخْرِيجُهُ فِي ١١/٣.

(٤) فِي الْأَصْلِ، س ٣ : «الْمَاطِل».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠/١٢٦.

وَانْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي : بَابِ قَوْلِهِ : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ، وَفِي : بَابِ جَمْعِ الْقُرْآنِ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، وَفِي : بَابِ يَسْتَحِبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا، وَبَابِ تَرْجُمَةِ الْحُكَامِ... (مَعْلُقًا)، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦/٨٩، ٩٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٩٢/٩ - ٩٤. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي : بَابِ رَوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ، مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٨٦. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ السَّرْيَانِيَّةِ، مِنْ كِتَابِ الْاِسْتِثْنَانِ، وَفِي : بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠/١٧٢، ١١/٢٥٨ - ٢٦١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥/١٨٢، ١٨٤.

وغيره . ولأنَّ الحَاكِمَ "يَكْثُرُ اشْتِغَالُهُ" ونَظَرُهُ ، فلا يَتِمَّكُنُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا  
وَيَسِنُ الْكِتَابَةَ . فَإِنْ أُمَكَّنَهُ وَلَايَةُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، جاز .

وَمِنْ شَرْطِ الْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَا يُكَاتِبُ بِهِ الْقَضَاءَ مِنَ الْأَحْكَامِ ،  
وَمَا يَكْتُبُهُ مِنَ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ ، "أَفْسَدَ مَا يَكْتُبُهُ"<sup>(١)</sup>  
بِجَهْلِهِ . وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ مَوْضِعُ أَمَانَةٍ ، وَلَا تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُ  
الْفَاسِقِ . وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ مِنْ شُرُوطِ الْعَدَالَةِ . وَيُسْتَحَبُّ  
أَنْ يَكُونَ وَرِعًا نَزَاهًا ؛ لِئَلَّا يُسْتَمَالَ بِالطَّمَعِ . جَيِّدَ الْخَطِّ<sup>(٢)</sup> ؛ لِيَكُونَ أَكْمَلَ .  
حُرًّا ؛ لِيُخْرَجَ مِنَ الْخِلَافِ . فَإِنْ كَانَ عَبْدًا ، جاز ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ .

**فصل :** وَلَا يَتَّخِذُ شُهودًا مُعَيَّنِينَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ ؛ لِأَنَّ مَنْ ثَبَّتَ<sup>(٣)</sup>  
عِدَالَتَهُ ، وَجَبَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ ، فَلَمْ يَجْزُ تَخْصِيصُ قَوْمٍ بِالْقَبُولِ دُونَ قَوْمٍ .

**فصل :** وَيَتَّخِذُ أَصْحَابَ مَسَائِلَ يَتَعَرَّفُ بِهِمْ أَحْوَالَ مَنْ جَهِلَ عِدَالَتَهُ  
مِنَ الشُّهُودِ . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا عُذُولًا ، بُرَاءً مِنَ الشُّحْنَاءِ ، بُعْدَاءً مِنَ  
الْعَصِيَّةِ<sup>(٤)</sup> فِي نَسَبٍ أَوْ مَذْهَبٍ ؛ كَيْلَا يَحْمِلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ كَيْفِيَةِ فَاسِقٍ ، أَوْ  
جَزْحِ عَدْلٍ . وَأَنْ يَكُونُوا وَافِرِي الْعُقُولِ ؛ لِيَصِلُوا إِلَى الْمَطْلُوبِ ، وَلَا يَسْأَلُوا  
عَدُوًّا وَلَا صَدِيقًا ؛ لِأَنَّ الصَّدِيقَ يُظْهِرُ الْجَمِيلَ وَيَسْتُرُ الْقَبِيحَ ، وَالْعَدُوُّ  
بِخِلَافِ ذَلِكَ .

(١ - ١) فِي س ٣ : « تَكَثَّرَ اشْتِغَالُهُ » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « أَفْسَدَهُ » .

(٣) فِي م : « الْحَفْظُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « ثَبَّتَ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « الْمَعْصِيَةِ » .



فإذا شهد عنده مَنْ يَعْرِفُهُ بِالْعَدَالَةِ ، قَبِلَ شَهَادَتَهُ ، وإن عَلِمَ فِسْقَهُ ، لم يَقْبَلْهَا ، وَيَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي الْعَدَالَةِ وَالْفِسْقِ . وإن جَهِلَ إِسْلَامَهُ ، سَأَلَ عَنْهُ ، ولم يَعْمَلْ بِظَاهِرِ الدَّارِ ؛ لِأَنَّ أَغْرَابِيًّا شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ ، فلم يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِ حَتَّى سَأَلَهُ عَنْ إِسْلَامِهِ <sup>(١)</sup> . ولأنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِشَهَادَتِهِ حَقٌّ عَلَى غَيْرِهِ ، فلم يَعْمَلْ بِظَاهِرِ الدَّارِ . وَيَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي إِسْلَامِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ <sup>(٢)</sup> قَوْلَ الْأَغْرَابِيِّ فِي ذَلِكَ ، ولأنَّهُ بِقَوْلِهِ يَصِيرُ مُسْلِمًا . وإن لم يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ ، لم يَحْكُمْ حَتَّى تَثَبَّتْ عَدَالَتُهُ . وعنه ، يَحْكُمُ بِشَهَادَةِ مَنْ جَهِلَ عَدَالَتَهُ ، ما لم يَقُلِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ : هو فَاسِقٌ . لقَوْلِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ <sup>(٣)</sup> . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما شَهِدَ عَنْدهُ الْأَغْرَابِيُّ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ ، لم يَسْأَلْ عَنْ عَدَالَتِهِ . ولأنَّ الْعَدَالَهَ تَخْفَى وَيَدُلُّ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ ، فَانْكُفَيْ بِه . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٥٤٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصوم بالشهادة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٠٦/٣ . والنسائى ، فى : باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٠٦/٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٢٩/١ . والدارمى ، فى : باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٥/٢ .

(٢) بعده فى الأصل : « من » .

(٣) تقدم تخريجه عند الدارقطنى فى صفحة ٩٨ ، وهذا الجزء منه عند البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٥٥/١٠ ، ١٥٦ .

الشُّهَدَاءُ<sup>(١)</sup> . وقال سبحانه : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . وروى  
 سليمان<sup>(٣)</sup> عن خرشة<sup>(٤)</sup> ، قال : شهد رجلٌ عندَ عمرَ<sup>(٥)</sup> بن الخطاب<sup>(٦)</sup> ،  
 رَضِيَ اللهُ عنه ، فقال له عُمَرُ : إِنِّي لَسْتُ أَعْرِفُكَ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنَّنِي لَا  
 أَعْرِفُكَ ، فَأَتَيْتَنِي بَمَنْ<sup>(٧)</sup> يَعْرِفُكَ . فقال رجلٌ : أَنَا أَعْرِفُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .  
 قال : بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ ؟ قال : بِالْعَدَالَةِ . قال : فَهُوَ جَارُكَ الْأُذُنَى تَعْرِفُ  
 لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ ، وَمَذْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ ؟ قال : لَا . قال : فَمُعَامِلُكَ [٤٠٠ و]   
 بِالْدينَارِ وَالْدرْهَمِ اللَّذَيْنِ يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى الْوَرَعِ ؟ قال : لَا . قال :  
 فصاحِبُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ؟ قال : لَا .  
 قال : فَلَسْتُ تَعْرِفُهُ . ثم قال للرجل : أَتَيْتَنِي بَمَنْ يَعْرِفُكَ<sup>(٨)</sup> . وَلَئِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ  
 أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا .

فإذا أراد أن يَعْرِفَ عَدَالَتَهُ ، كَتَبَ اسْمَهُ ، وَنَسَبَهُ ، وَكُنْيَتَهُ<sup>(٩)</sup> ،  
 وَحِلْيَتَهُ ، وَصَنَعَتَهُ ، وَمَسْكَنَتَهُ ، حَتَّى لَا يَشْتَبَهَ<sup>(١٠)</sup> بغيرِهِ ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ وَعَلَيْهِ ؛

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق ٢ .

(٣ - ٣) في النسخ : « سليمان بن حرب » . والمثبت كما في مصادر التخریج ، وسليمان هو ابن  
 مسهر ، وخرشة هو ابن الحر . وانظر التاريخ الكبير ٢١٣/٣ ، ٢١٤ ، ٣٦/٤ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) في ف ، س ٣ ، م : « برجل » .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠/١٢٥ ، ١٢٦ . والعقيلي ، في : الضعفاء الكبير  
 ٤٥٤/٣ ، ٤٥٥ .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٨) في ف ، م : « ينسبه » .

لِقَلَّا يَكُونَنَّ مَنْ (١) لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِلْمَشْهُودِ لَهُ ؛ مِنْ وَالِدٍ ، أَوْ وَلَدٍ ، أَوْ (٢) لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، مِنْ عَدُوٍّ ، وَقَدَرُ مَا يَشْهَدُ بِهِ ؛ لِقَلَّا يَكُونَنَّ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْقَلِيلِ ذَوْنَ الْكَثِيرِ . وَيَتَعَثُّ مَا كَتَبَهُ مَعَ (٣) أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ ، وَيَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَعْرِفَهُمُ الْمَشْهُودُ لَهُ ، وَلَا الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ؛ لِقَلَّا يَحْتَثَلَا فِي تَعْدِيلِ الشُّهُودِ أَوْ جَرْحِهِمْ ، وَلَا الْمُسْتَوَلُونَ ؛ لِقَلَّا يَحْتَثَلَا أَعْدَاؤُهُمْ فِي جَرْحِهِمْ ، وَأَصْدِقَاؤُهُمْ فِي تَعْدِيلِهِمْ . وَيَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَعْلَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسَائِلِ بِيَعُضٍ ؛ كَيْلَا يَجْمَعَهُمُ الْهَوَى عَلَى التَّوَاتُؤِ عَلَى جَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ . وَيَأْمُرُهُمُ الْقَاضِي أَنْ يَسْأَلُوا عَنْهُ مَعَارِفَهُ مِنْ أَهْلِ سُوقِهِ وَمَسْجِدِهِ ، وَجِيرَانِهِ . فَإِذَا عَادَ أَهْلُ الْمَسَائِلِ بِجَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُكْتَفَى بِقَوْلِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْجِيرَانَ لَا يَلْزَمُهُمُ الْحَضُورُ لِلشَّهَادَةِ بِمَا عِنْدَهُمْ . فَعَلَى هَذَا ، يَشْهَدُ أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ ، وَيُعْتَبَرُ (٤) مِنْ عَدَدِهِمْ كَمَا فِي سَائِرِ الْمُعَدِّلِينَ . وَالثَّانِي ، لَا يُكْتَفَى بِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ شُهُودُ فَرْعٍ ، فَلَا يُكْتَفَى بِهِمْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى شُهُودِ الْأَصْلِ ، لَكِنْ يُعَيَّنُونَ (٥) مَنْ أَخْبَرَهُمْ بِالْجَرْحِ أَوْ الْعَدَالَةِ ، لِيَسْتَحْضِرَ الْحَاكِمُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ ، فَيَسْمَعَ مِنْهُمْ الْجَرْحَ أَوْ (٦) التَّعْدِيلَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَالْعَدَدِ . فَعَلَى هَذَا ، لَا يُعْتَبَرُ الْعَدَدُ فِي أَصْحَابِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «مَنْ» .

(٢) فِي م : «و» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «مَنْ» .

(٤ - ٤) فِي م : «عَدُولِهِمْ» .

(٥) فِي م : «يَعْنُونَ» .

(٦) فِي ف ، م : «و» .

المسائل، بل يجوز أن يكون واحداً؛ لأنه مخير عن شاهد وليس بشاهد.

**فصل :** ولا يُقبل الجرح والتعديل من أقل من اثنين؛ لأنه إخبار عن صفة من يثبت الحكم على صفته، فأشبه الإحصان. وعنه، يُكتفى بواحد. اختارها أبو بكر؛ لأنه خير<sup>(١)</sup> عن حال من لا حق عليه<sup>(٢)</sup>، فأشبه إخبار الديانات<sup>(٣)</sup>، ولأنه يُكتفى في تعديل راوي الحديث وجرحه بقول واحد، فكذا في غيره. والأول المذهب؛ لما ذكرنا، ولما اكتفى في تعديل الراوي بواحد؛ لأنه فزع على الرواية المقبولة<sup>(٤)</sup> من واحد، بخلاف الشهادة. ويُعتبر فيه اللفظ بالشهادة؛ لأنه شهادة، إلا على الرواية التي قلنا: هو خير. فلا يُعتبر فيه لفظ الشهادة. ويكفى في التعديل قوله: أشهد أنه عدل. وإن لم يقل: على ولي. لأنه لا يكون عدلاً إلا له وعليه. ولا يكفي أن يقول: لا أعلم فيه إلا الخير. لأنه لم يُصرّح بالتعديل.

فإن شهد بالجرح واحد، وبالتعديل اثنان، ثبتت العدالة؛ لأن بينة الجرح لم تكمل. وإن شهد بالجرح اثنان، قُدّم الجرح على التعديل؛ لأنّ الشاهد به يُخبر عن أمر باطن<sup>(٥)</sup> خفى على المعدل، وشاهد العدالة يُخبر عن أمر ظاهر، فقُدّم من يُخبر عن الباطن، ولأنّ الجرح مُثبت، والمعدل نافي، فقُدّم الإثبات. وإن شهد بالجرح اثنان، وبالعدالة أربعة، قُدّم

(١) في م: «إخبار».

(٢) في م: «له».

(٣) في الأصل: «الديان».

(٤) في م: «المنقولة».

(٥) في م: «باطنى».

الْجَرْحُ ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ كَمَلَتْ .

وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا ؛ بَأَن يَذْكُرَ السَّبَبَ الَّذِي بِهِ جُرِحَ . وَلَا يَكْفِي  
أَن يَشْهَدَ أَنَّهُ فَاسِقٌ أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ . وَعَنهُ ، يُكْتَفَى بِذَلِكَ ، كَمَا يُكْتَفَى فِي  
التَّعْدِيلِ أَن يَشْهَدَ أَنَّهُ عَدْلٌ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا  
يُفَسِّقُ بِهِ الْإِنْسَانَ ، فَيَحْتَمِلُ أَن يَعْتَقِدَ الشَّاهِدُ فِسْقَهُ بِمَا لَا يَعْتَقِدُهُ الْحَاكِمُ  
فِسْقًا ، وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَى الْحَاكِمِ ، فَوَجَبَ بَيَانُهُ لِيَنْظُرَ فِيهِ .

وَلَا يَجُوزُ أَن [٤٥٠ظ] يَشْهَدَ بِالْجَرْحِ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ  
الْأَعْمَالِ ؛ كَالشَّرِيقَةِ ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، أَوْ بِالسَّمَاعِ فِي الْأَقْوَالِ ؛ كَالْقَذْفِ ،  
وَالْبِدْعَةِ ، أَوْ بِالِاسْتِيفَاضَةِ بِالْخَبَرِ ؛ <sup>(١)</sup> «لأنَّه شهادة» عَنْ عِلْمٍ . فَإِن قَالَ : بَلَّغْنِي  
كَذَا . أَوْ : قِيلَ لِي . لَمْ يَجُزْ أَن يَشْهَدَ بِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :  
﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ <sup>(٢)</sup> . وَلَا يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ  
الْخَبَرَةِ الْبَاطِنَةِ مِمَّنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ ، وَطَالَتْ صُحْبَتُهُ ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ <sup>(٣)</sup> ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ عِلْمَ عَدَالَتِهِ فِي الْبَاطِنِ ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا  
مَنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ .

وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ مِنَ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا  
الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ، أَشْبَهَ  
الْحُدُودَ .

(١ - ١) فِي ف ، م : «لأن الشهادة» .

(٢) سُورَةُ الزَّخْرَفِ ٨٦ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٠٢ .

**فصل :** وإن لم تثبت عدالته ، فقال المشهود عليه : هو عدلٌ . مُحْكَمٌ  
بشهادته ؛ لأنَّ البحث عن عدالته لحقَّ المشهود عليه ، <sup>(١)</sup> « وقد اعترف بأنه »  
مَنْ يثبت الحقُّ <sup>(٢)</sup> بقوله ، فوجب الحكم به . وفيه وجه آخر ، أنه لا يثبت ؛  
لأنَّ اعتبار العدالة في الشاهد حقٌّ لله تعالى ، ولهذا لو رضى المشهود عليه  
أن يُحكم عليه بشهادة فاسقٍ ، لم يُحكم عليه بها .

**فصل :** ومن ثبتت عدالته ، ثم شهد عند الحاكم بعد ذلك بزمانٍ  
قريب ، حكم بشهادته . وإن كان بعده بزمانٍ طويل ، ففيه وجهان ؛  
أحدهما ، يحكم بشهادته ؛ لأنَّ عدالته قد ثبتت ، والأصل بقاؤها .  
والثاني ، يُعيد السؤال ؛ لأنَّ مع طول الزمان تتغير الأحوال .

وإن شهد عنده عُدُولٌ فازتاب بشهادتهم ، استحبَّ له تفريقهم ،  
وسؤال كلِّ واحدٍ منهم على الانفراد عن <sup>(٣)</sup> « صفة التحمل » ، ومكانه ،  
وزمانه . فإن اختلفوا ، سقطت شهادتهم ، وإن اتفقوا ، وعظمهم ؛ لما روى أبو  
حنيفة ، رحمه الله ، قال : كنتُ عندَ مُحاربِ بنِ دثارٍ <sup>(٤)</sup> وهو قاضٍ  
الكوفةَ ، فجاءه رجلٌ ، فادَّعى على رجلٍ حقًا ، فأنكره ، فأحضر المدَّعى  
شاهدين ، فشهدا له ، فقال المشهود عليه : والذي تقوم به السماءُ  
والأرضُ ، لقد كذبا عليَّ . وكان مُحاربُ بنِ دثارٍ مُثَكِّمًا ، فاستوى جالسًا ،

(١ - ١) في م : « وانه » .

(٢) في م : « بالحق » .

(٣) في الأصل : « على » .

(٤) مُحارب بن دثار بن كردوس السدوسي ، كان ثقة حجة ، توفي سنة عشرة ومائة . سير أعلام

النبلأ ٢١٧/٥ - ٢١٩ .

وقال : سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الطَّيْرَ لَتُخْفِقُ بِأَجْنِحَتَيْهَا ، وَتَرْمِي بِمَا فِي حَوَاصِلِهَا ، مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ شَاهِدَ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . فَإِنْ صَدَقْتُمَا فَاثْبِتَا ، وَإِنْ كَذَبْتُمَا ، فَعَطِّيًا رُءُوسَكُمَا وَانْصَرِفَا . فَعَطِّيًا رُءُوسَهُمَا وَانْصَرِفَا <sup>(١)</sup> .

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْضِرَ مَجْلِسَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ ، يُشَاوِرُهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .  
قال الحسنُ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ لَعَنِيًّا ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْ بِذَلِكَ الْحُكَّامَ <sup>(٣)</sup> . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ <sup>(٤)</sup> ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ يُرِيدُ فِيهِ مُشَاوَرَةَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْفِقْهِ <sup>(٥)</sup> ، دَعَا رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ؛ يَدْعُو عَمَرَ ، وَعُثْمَانَ ،

(١) القصة في جامع المسانيد للإمام أبي حنيفة ٢/٢٧٨ ، ٢٧٩ . ولفظ الحديث فيه : « لِيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ يَشِيبُ فِيهِ الْوِلْدَانُ ، وَتَضَعُ الْحَوَامِلُ مَا فِي بَطُونِهَا ، وَتَضْرِبُ الْحَيَوَانَاتُ بِأَذْنَانِهَا ، وَتَضَعُ مَا فِي بَطُونِهَا لَشِدَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلَا ذَنْبَ عَلَيْهَا » . وفي القصة أنه شاهد واحد . وانظر القصة والحديث من رواية عبد الملك بن عمير عن محارب بن دثار في : سير أعلام النبلاء ٥/٢١٨ .

وانظر لحديث : « إِنْ الطَّيْرُ لَتُخْفِقُ ... » . السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٢٢ .  
ولحديث : « إِنْ شَاهِدَ الزُّورِ ... » . سنن ابن ماجه ٢/٧٩٤ . المستدرک ٤/٩٨ . السنن الكبرى ١٠/١٢٢ . الضعفاء الكبير ٤/١٢٣ .

(٢) سورة آل عمران ١٥٩ .  
(٣) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠/١٠٩ .  
(٤) عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن البكري ، من أولاد أبي بكر الصديق ، إمام ثبت فقيه ، من صفار التابعين ، توفي بحوران ، في سنة ست وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/٥ ، ٦ .

(٥) في الأصل : « الْفُقَهَاءُ » .

وعليًّا، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد ابن ثابت، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولي عمر، فكان يدعو هؤلاء النَّفَر، فإذا اتَّفَقَ أمرٌ مُشْكِلٌ، شاورهم.

فإن اتَّضح له الحق، حكم به، وإن لم يتَّضح له، أخره، ولم يُقْلَدْ غيره، ضاق الوقت أو اتَّسع؛ لأنه مُجْتَهِدٌ، فلم يُقْلَدْ غيره، كما لو اتَّسع الوقت. وإن فوَّض الحكم في الحادثة إلى من اتَّضح له الحق فحكم فيها، جاز. فإن [٥١و] حكم باجتهاده<sup>(١)</sup>، ثم تبيَّن له الخطأ بنص أو إجماع، نقضه؛ لما روى عن عمر، رضي الله عنه، أنه قال: ردُّوا الجهالات إلى السنة<sup>(٢)</sup>. وكتب إلى أبي موسى: لا يمتنعك قضاء قضيت به، ثم راجعت نفسك، فهديت لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم لا يُبطله شيء، وإن الرجوع إلى الحق أولى من التماسي في الباطل<sup>(٣)</sup>. ولأنه مفرط في حكمه، غير معذور فيه، فوجب نقضه. وإن تغيَّر اجتهاده، ولم يُخالِفْ نصًّا ولا إجماعًا، لم يتنقض حكمه؛ لما روى عن عمر، رضي الله عنه، أنه حكم في المشركة بإسقاط ولد الأبوين، ثم شكَّ بينهم بعد، وقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا<sup>(٤)</sup>. وقضى في الجد<sup>(٥)</sup> بقضايا

(١) في م: «باجتهاد».

(٢) تقدم تخريجه في ٢٨/٥.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٩٨.

(٤) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ١٢٠/١٠.

(٥) في س ٣، م: «الجد».



مُخْتَلَفَةٍ، ولم يَرِدْ الأولى<sup>(١)</sup>. ولأنه لو نَقَضَ الحُكْمَ بِمِثْلِهِ، لأَدَّى إِلَى نَقْضِ النُّقْضِ، وإلى أن لا تَثْبُتَ قَضِيَّةٌ.

فصل : وليس على القاضى تَتَبُّعُ قَضَايَا مَنْ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُؤَلَّى لِلْقَضَاءِ إِلَّا مَنْ يَصْلُحُ، وَالظَّاهِرُ إِصَابَتُهُ الْحَقَّ. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْقَاضِيَّ قَبْلَهُ لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، نَقَضَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا خَالَفَ الْحَقَّ، وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ، أَشْبَهَ حُكْمَ بَعْضِ الرَّعِيَّةِ، وَيُنْقِى مَا وَافَقَ الْحَقَّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ وَصَلَ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى نَقْضِهِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَنْقُضُهُ أَيْضًا لِيُحْكَمَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْقُضَ مِنْ قَضَايَاهُ إِلَّا مَا خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي حُكْمِ نَفْسِهِ.

وَإِنْ تَظَلَّمَ مُتَظَلِّمٌ مِنَ الْقَاضِي قَبْلَهُ، وَسَأَلَ إِحْضَارَهُ، لَمْ يُحْضِرْهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَمَّا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَصَدَ تَبْدِيلَهُ<sup>(٢)</sup>. فَإِنْ قَالَ : لِي عَلَيْهِ مَالٌ مِنْ مُعَامَلَةٍ، أَوْ : غَضِبَ، أَوْ : رِشْوَةٌ. أَخْضَرَهُ. وَإِنْ قَالَ : حَكَمَ عَلَيَّ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ، أَوْ : عَدُوَّيْنِ. أَوْ : جَارَ عَلَيَّ فِي الْحُكْمِ. وَلَهُ بَيِّنَةٌ، أَخْضَرَهُ، أَوْ وَكَيْلَهُ، وَحَكَمَ لَهُ<sup>(٣)</sup> بِهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُحْضِرُهُ، كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا. وَالثَّانِي، لَا يُحْضِرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَعَذَّرُ

---

(١) انظر ما أخرجه الدارمي، في : باب في قول عمر في الجدد، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي ٣٥٤/٢.

(٢) في الأصل، ف، م : «تبديله».

(٣) سقط من : ف، س ٣.

إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ . فَإِنْ أَحْضَرَهُ فَاعْتَرَفَ ، حَكَمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ ، قَبِلَ قَوْلَهُ  
بِغَيْرِ يَمِينٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ كَحَالِ<sup>(١)</sup> وَلَا يَتَّبِعُهُ .

**فصل :** وَيَخْرُجُ الْقَاضِي إِلَى مَجْلِسِ قَضَائِهِ عَلَى أَغْدَلِ أَحْوَالِهِ ، وَيَقُولُ  
عِنْدَ خُرُوجِهِ : بِاسْمِ اللَّهِ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ ، اِعْتَصَمْتُ<sup>(٢)</sup> بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ<sup>(٣)</sup> عَلَى  
اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَيَدْعُو بِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ<sup>(٤)</sup> أَوْ أُزِلَّ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ أَضِلَّ<sup>(٦)</sup> أَوْ أُضِلَّ<sup>(٧)</sup> ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ  
أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » .<sup>(٨)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٩)</sup> ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ  
مَاجَهَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١٠)</sup> . وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَعْصِمَهُ  
وَيُعِينَهُ . وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا  
اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ »<sup>(١١)</sup> . وَيَكُونُ عَلَيْهِ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ فِي مَشْيِهِ وَجُلُوسِهِ ،

(١) فِي م : « بِحَالِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « وَاعْتَصَمْتُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « وَتَوَكَّلْتُ » .

(٤ - ٥) زِيَادَةٌ مِنْ م .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ف .

(٦ - ٦) زِيَادَةٌ مِنْ : س ٣ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنَ  
أَبُو دَاوُدَ ٦١٩ / ٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْهُ [ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ] ، مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَاءِ .  
عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣١١ / ١٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الضَّلَالِ ، مِنْ كِتَابِ  
الْإِسْتِعَاذَةِ . الْمُجْتَبَى ٢٣٦ / ٨ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ، مِنْ  
كِتَابِ الدَّعَاءِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١٢٧٨ / ٢ .

(٧) أَخْرَجَهُ الدِّيلَمِيُّ ، انْظُرْ : مُسْنَدُ الْفَرْدَوْسِ ٢٩٠ / ٢ .

وَيَسْطُ تَحْتَهُ شَيْئًا يَجْلِسُ عَلَيْهِ ؛ لِيَكُونَ أَوْقَرَ لَهُ . وَيَتْرُكُ الْقِمَطَرَ <sup>(١)</sup> مَخْتُومًا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لِيَتْرَكَ فِيهِ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْحَاضِرِ وَالسَّجَّلَاتِ ، وَيُجْلِسُ الْكَاتِبَ قَرِيبًا مِنْهُ ؛ لِيَرَى مَا يَكْتُبُهُ ، فَإِنْ غَلِطَ رَدَّهُ عَلَيْهِ .

**فصل :** وَيَبْدَأُ فِي نَظَرِهِ بِالْمَحْبُوسِينَ ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ عُقُوبَةٌ ، وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَجِبُ إِطْلَاقُهُ ، فَاسْتَحَبَّتِ الْبِدَايَةُ بِهِمْ ، فَيَكْتُبُ أَسْمَاءَ الْمَحْبُوسِينَ ، وَيُنَادِي فِي «الْبَلَدِ : إِنَّ<sup>(٢)</sup> الْقَاضِيَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمْ يَوْمَ كَذَا ، فَلْيَحْضُرْ مَنْ لَهُ مَحْبُوسٌ . فَإِذَا حَضَرُوا ، أَخْرَجَ رُقْعَةً ، فَأَخْرَجَ صَاحِبَهَا ، فَنَظَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ ، فَإِنْ وَجَبَ إِطْلَاقُهُ أَطْلَقَهُ ، وَإِنْ وَجَبَ حَبْسُهُ أُعِيدَ . فَإِنْ قَالَ : حَبِسْتُ بَدِينِ<sup>(٣)</sup> أَنَا مُعْسِرٌ بِهِ . [٥١؛ ظ] فَصَدَّقَهُ خَصْمُهُ ، أَوْ ثَبَّتَ إِعْسَارَهُ بَيِّنَةً ، أَطْلَقَهُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ ، أُعِيدَ إِلَى الْحَبْسِ . فَإِنْ ادَّعَى خَصْمُهُ أَنَّ لَهُ دَارًا ، وَأَقَامَ بِهَا بَيِّنَةً ، فَقَالَ الْمَحْبُوسُ : هِيَ لَزِيدٍ . فَكَذَّبَهُ زَيْدٌ ، بَيَّنَّتِ الدَّارُ ، وَقُضِيَ الدَّيْنُ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ سَقَطَ بِإِكْذَابِهِ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ زَيْدٌ وَلَهُ بَيِّنَةٌ ، فَهِيَ لَهُ ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ قَوِيَّةٌ بِإِقْرَارِ صَاحِبِ الْيَدِ . وَإِنْ قَالَ : حَبِسْتُ فِي<sup>(٤)</sup> ثَمَنِ كَلْبٍ . أَوْ : خَمْرٍ أَرْقُتُهُ لِدِمِّي . فَقَالَ الْقَاضِي : يُطْلَقْهُ ؛

= وبلفظ : «أكرم» . أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ٢ / ٧٨٥ . والطبرانى ، فى : الأوسط ٩ / ١٦٥ . كلهم من حديث ابن عمر .

وانظر الكلام على الحديث فى : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٦ / ٢٤٤١ ، كشف الخفاء ١ / ١٦٩ .

(١) القمطر : الذى تصان فيه الكتب .

(٢ - ٢) فى م : «البلدان» .

(٣) بعده فى الأصل : «فقال» .

(٤) فى الأصل : «على» .

لأنَّ غُرْمَهُ ليس بواجب . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّ الثَّانِي يُنْفَذُ حُكْمُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ  
 لَيْسَ لَهُ نَقْضُ حُكْمٍ غَيْرِهِ بِاجْتِهَادِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَوَقَّفَ وَيَجْتَهِدَ فِي أَنْ  
 يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ . وَإِنْ قَالَ :  
 حُبِسْتُ ظُلْمًا ، وَلَا حَقٌّ عَلَيَّ . نَادَى الْحَاكِمُ بِذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ  
 خَصْمٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ <sup>(١)</sup> لَا خَصْمَ لَهُ ، وَلَا حَقٌّ عَلَيْهِ ، وَيُخْلَى  
 سَبِيلُهُ .

**فصل :** ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْأَوْصِيَاءِ وَالْأَمْنَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْصَرِّفُونَ فِي حَقِّ  
 مَنْ لَا يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِمَالِهِ . فَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ وَصِيٌّ مَيِّتٍ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا  
 بَيِّنَةً ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَصِيَّةِ ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً ، وَكَانَ عَدْلًا قَوِيًّا ، أَقَرَّهُ عَلَى  
 الْوَصِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ ضَعِيفًا ، ضَمَّ إِلَيْهِ أَمِينًا يَتَّقَوِي بِهِ ، أَوْ أَبْدَلَهُ إِنْ  
 رَأَى إِبْدَالَهُ . وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّ الْحَاكِمَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنْفَذَ الْوَصِيَّةَ ، أَنْفَذَهَا ، وَلَمْ  
 يَسْأَلْ عَنْ عَدَالَتِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُنْفَذُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ . وَإِنْ كَانَ  
 وَصِيًّا فِي تَفْرِيقَةِ ثُلَاثِهِ ، فَفَرَّقَهُ وَهُوَ عَدْلٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا  
 وَالْوَصِيَّةُ لِمُعَيَّنِينَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ . وَإِنْ كَانَ  
 لغيرِ مُعَيَّنِينَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا غُرْمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ  
 بِإِذْنِ الْمَيِّتِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ لِمُعَيَّنِينَ . وَالثَّانِي ، يَغْرَمُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَهُ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ  
 تَفْرِيقَتُهُ ، فَغَرِمَهُ ، كَمَا لَوْ جُعِلَتْ تَفْرِيقَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : «لأنه» .

## باب ما على القاضى فى الخصوم

يَلْزَمُهُ أَنْ يُسَوِّىَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْمَجْلِسِ،  
وَالْحِطَابِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا، وَالشَّمَاعِ مِنْهُمَا؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَعْدِلْ  
بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ، وَلَا يَزِفْعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ  
مَا لَا يَزِفْعُهُ عَلَى الْآخَرِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِ «قُضَاةِ  
الْبَصْرَةِ». وَكُتِبَ عُمرُ إِلَى أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَاسِ بَيْنَ النَّاسِ  
فِي وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ، وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَتَأَسَّ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ،  
وَلَا يَطْمَعُ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ<sup>(٣)</sup>. وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى شُرَيْحٍ وَعِنْدَهُ السَّرِيُّ<sup>(٤)</sup> بْنُ  
وَقَّاصٍ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: أَعْدِنِي عَلَى هَذَا الْجَالِسِ إِلَى جَنْبِكَ. فَقَالَ شُرَيْحُ

(١) أخرجه البيهقي، فى: السنن الكبرى ١٣٥/١٠، وضعف إسناده.

(٢) عمر بن شبة بن عبدة بن زيد أبو زيد النمري، البصرى النحوى، العلامة الإخبارى، الحافظ  
الحجة، صاحب التصانيف، كان ثقة عالماً بالسير وأيام الناس، توفى سنة اثنتين وستين ومائتين.  
سير أعلام النبلاء ٣٦٩/١٢ - ٣٧٢.

(٣) تقدم تخريجه عند الدارقطنى فى صفحة ٩٨، وهذا الجزء منه عند البيهقى، فى: السنن  
الكبرى ١٣٥/١٠.

(٤ - ٤) سقط من: م.

والذى فى مصادر التخرىج أنه ابن أبى عصفير، وانظر قصة أخرى للسرى بن وقاص مع  
شريح فى: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣٣/٦.

(٥) فى م: «اعدل بى».

للسري<sup>(١)</sup> : قُمْ فَاجْلِسْ مَعَ خَضَمِكَ . قَالَ : إِنِّي أَسْمَعُكَ مِنْ مَكَانِي .  
 قَالَ : لَا ، قُمْ فَاجْلِسْ مَعَ خَضَمِكَ ، إِنَّ مَجْلِسَكَ يَرِيئُهُ ، وَإِنِّي لَا أَدْعُ  
 الثُّصْرَةَ<sup>(٢)</sup> وَأَنَا عَلَيْهَا قَادِرٌ<sup>(٣)</sup> . وَلَأَنَّ إِثَارَ أَحَدِ الْخَضَمَيْنِ فِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا  
 يَكْثُرُ خَضَمَهُ .

والمُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَضَى  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الْخَضَمَانِ [٤٥٢و] بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِي<sup>(٤)</sup> . وَلِأَنَّهُ  
 أَمَكَنَ لِحَطَابِهِمَا .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ ذِمِّيًّا ، جَازَ رَفْعُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى  
 إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ<sup>(٥)</sup> ، أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَاكَمَ يَهُودِيًّا إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَامَ  
 شُرَيْحٌ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَأَجْلَسَ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِيهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ كَانَ خَضَمِي مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُسَاوُوهُمْ فِي الْمَجَالِسِ »<sup>(٦)</sup> .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَيَّفَ أَحَدَ الْخَضَمَيْنِ دُونَ صَاحِبِهِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ،

(١) انظر التعليق المتقدم .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ف : « الْبَصْرَةُ » . خَطَأً .

(٣) أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ ، فِي : أَخْبَارِ الْقَضَاةِ ٢ / ٢٩٥ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠ / ١٣٦ .  
 وَابْنُ عَسَاكِرَ ، فِي : تَارِيخِ دِمَشْقَ ٢٣ / ٣١ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ كَيْفِ يَجْلِسُ الْخَضَمَانُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِي ؟ مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ .  
 سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢٧١ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠ / ١٣٥ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « التَّمِيمِيُّ » .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ ، فِي : الْحَلِيَةِ ٤ / ١٣٩ . وَهُوَ ضَعِيفٌ . انظر : التَّكْمِيلُ لِمَا فَاتَ تَخْرِيجَهُ مِنْ  
 إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ نَزَلَ بِهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَلَمْ خَضَمْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :  
تَحَوَّلْ عَنَّا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُضَيِّقُوا أَحَدَ  
الْخَضَمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهُ خَضَمُهُ » <sup>(١)</sup> .

وَلَا يُسَارُّ أَحَدَهُمَا ، وَلَا يُلْقَنُ حُجَّتَهُ ، وَلَا يُأْمَرُ بِإِقْرَارٍ وَلَا بِإِنْكَارٍ ؛ لِمَا  
فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ تَحْرِيرَ <sup>(٢)</sup> الدَّعْوَى ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،  
لَا يَجُوزُ لَهُ تَلْقِينُهُ كَيْفَ يَدْعَى ؛ لِأَنَّ فِي تَلْقِينِهِ مَا يُثْبِتُ حَقَّهُ بِهِ ، أَشْبَهُ  
تَلْقِينَهُ <sup>(٣)</sup> الْحُجَّةَ . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْآخِرِ فِي تَضْحِيحِ  
دَعْوَاهُ .

وَلَهُ أَنْ يَرْنَ عَنْ أَحَدِهِمَا مَا وَجِبَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَفَعَ لَخَضَمِهِ ، وَلَا يَكُونُ  
إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحُكْمِ . وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ لِأَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
شَفَعَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي أَنْ يَحُطَّ عَنْ ابْنِ أَبِي حَدَرْدٍ بَعْضَ دَيْنِهِ .  
<sup>(٤)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> . وَإِنْ أَحَبَّ غَلَبَةَ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ ذَلِكَ بِقَوْلٍ وَلَا  
فِعْلٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْمِثْلِ بِالْقَلْبِ لَا تُسْتَطَاعُ ،  
فَأَشْبَهَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ النِّسَاءِ .

وَلَا يَنْتَهَرُ خَضَمًا دُونَ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْسِرُهُ ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ لَدَدٌ ، أَوْ

(١) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٣٧/١٠ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، ف .

والحديث تقدم تخريجه في ٢٧٠/٣ ، ٢٧١ .

سوء أدب، فينهاه، فإن عاد، زجره، فإن عاد، عزّره. ولا يزجر شاهدًا، ولا يتعيّبه؛ لأنّ ذلك يمتنع أداء الشهادة على وجهها، ويدعوه إلى ترك القيام بتحملها وأدائها، وفيه تضييع للحقوق.

**فصل :** وإذا حضر القاضى خصوم كثير، قدّم الأول فالأول؛ لأنّ الأول سبق إلى حقّ له، فقدّم، كما لو سبق إلى موضع مباح. فإن حضروا دفعة واحدة، أو أشكل السابق، أقرع بينهم، فمن قرع، قدّم؛ لأنّهم تساووا، فقدّم أحدهم بالقروعة، كالنساء إذا أراد السفّر بإحداهنّ. وإن ثبت السبق لأحدهم، فآثر غيره بسبقه، جاز؛ لأنّ الحقّ له، فجاز إثارة به، كما لو سبق إلى مباح. ولا يُقدّم السابق فى أكثر من حكومة واحدة؛ كيلا يستوعب المجلس بدعاويه، فيضرب بغيره. وإن حضر مقيمون ومسافرون قليل فى وقت واحد، وهم على الخروج، قدّموا؛ لأنّ عليهم ضررًا فى المقام. وإن كانوا مثل المقيمين أو أكثر، لم يجرز تقدّمهم من غير رضا المقيمين؛ لأنّ فى تقدّمهم ضررًا بالمقيمين، ولا يُزال ضررٌ بمثله. وإن تقدّم خصمان، فادّعى أحدهما حقًا على الآخر، فقال الآخر: أنا جئت به، وأنا المدعى. قدّم السابق بالدّعوى؛ لأنّ ما يدّعيه كل واحد منهما مُحتمل، وللسابق حقّ السبق، فقدّم.

**فصل :** إذا كان بين اثنين خصومة، فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم، لزمته إجابته؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾<sup>(١)</sup>. فإن لم



يَحْضُرُ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ، لَزِمَ الْحَاكِمُ أَنْ يُعِدِّيهِ؛ لِأَنَّ تَرْكَه يُفْضِي إِلَى تَضْيِيعِ الْحُقُوقِ. فَإِنْ اسْتَدْعَاهُ<sup>(١)</sup> الْحَاكِمُ، لَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ، [٤٥٢ ط] فَإِنْ أَتَى، تَقَدَّمَ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْطِ لِيُحْضِرَهُ. وَإِنْ اسْتَعْدَى عَلَى غَائِبٍ، وَكَانَ الْغَائِبُ فِي بَلَدٍ فِيهِ حَاكِمٌ، كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَنْظُرَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ حَاكِمٌ، وَ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ مَنْ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا، كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَنْظُرَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَنْ يَنْظُرُ بَيْنَهُمَا، لَمْ يُحْضِرْهُ حَتَّى يُحَقِّقَ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى لَيْسَ بِحَقٍّ، كَثَمَنِ الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ، فَلَا يُكَلِّفُهُ مَشَقَّةَ الْحُضُورِ لِمَا<sup>(٣)</sup> لَا يُقْضَى بِهِ. فَإِذَا حَقَّقَ الدَّعْوَى، أَحْضَرَهُ، بَعْدَتْ الْمَسَافَةُ أَوْ قَرُبَتْ؛ لِمَا رُوي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ<sup>(٤)</sup>، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ إِلَى الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بَقِيْسَ بْنِ الْمَكْشُوحِ<sup>(٥)</sup> فِي وَثَاقٍ. فَأَخْلَفَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا، عَلَى مِثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَا قَتَلَ ذَاذَوِيَهَ<sup>(٦)</sup>. وَلَئِنَّا لَوِ لَمْ نُلْزِمْهُ الْحُضُورَ، جُعِلَ الْبُعْدُ طَرِيقًا إِلَى إِبْطَالِ الْحُقُوقِ.

وَإِنْ اسْتَدْعَاهُ عَلَى امْرَأَةٍ بَرْزَةٍ<sup>(٧)</sup>، فَهِيَ كَالرَّجُلِ؛ لِأَنَّهَا مِثْلُهُ فِي الْخُرُوجِ

(١) فِي ف: «استعداه».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «كَانَ».

(٣) فِي م: «كَمَا».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٥) فِي ف: «الْمَكْشُوح».

وَانْظُرِ الْاسْتِيعَابَ ١٢٩٩/٣ - ١٣٠١، أَسَدُ الْغَابَةِ ٤/٤٤٧، ٤٤٨.

(٦) فِي الْأَصْل: «دَادِرِيَه»، وَفِي م: «دَادَوِيَه».

وَانْظُرِ الْاسْتِيعَابَ ٤٦١/٢، أَسَدُ الْغَابَةِ ١٥٧/٢، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى ٥/٥٣٤، ٥٣٥.

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠/١٧٦.

(٧) انْظُرِ تَفْسِيرَ الْبَرْزَةِ فِي: الشَّرْحِ الْكَبِيرِ مَعَ الْمَقْنَعِ وَالْإِنْصَافِ ٢٨/٤٠١، ٤٠٢.

إلى الحاجات، وإن كانت غير بَزْزَةٍ، لم تُكَلَّفِ الحُضُورَ، وتَوَكَّلْ مَنْ  
يُحَاكِمُ عنها. فإن تَوَجَّهَتِ اليمينُ عليها، بَعَثَ إليها مَنْ يُحَلِّفُهَا؛ لَأَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَأَعِدُّ يَا أُنَيْسُ عَلَى<sup>(١)</sup> امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ  
فَارْجُمُهَا»<sup>(٢)</sup>. ولم يُكَلَّفْهَا الحُضُورَ.

---

(١) في ف، م: «إلى».

(٢) تقدم تخريجه في ٣/٣١٠، ٣١١.

## بَابُ صِفَةِ الْقَضَاءِ

إِذَا حَضَرَ الْقَاضِيَّ خَصْمَانِ ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا تَصِحُّ دَعْوَاهُ ، فَلِلْقَاضِي مُطَالَبَةُ الْخَصْمِ بِالخُرُوجِ مِنْ دَعْوَاهُ قَبْلَ سُؤَالِهِ ؛ لِأَنَّ شَاهِدَ الْحَالِ يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ<sup>(١)</sup> الْمُطَالَبَةِ ، فَيَقُولُ لَهُ الْحَاكِمُ : مَا تَقُولُ فِيمَا يَدَّعِي عَلَيْكَ ؟ فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ<sup>(٢)</sup> ، لَزِمَهُ الْحَقُّ ، وَلَا يَحْكُمُ بِهِ إِلَّا بِمُطَالَبَةِ الْمُدَّعِي ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ حَقٌّ لَهُ ، فَلَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِذَا طَالَبَهُ ، حَكَمَ لَهُ ، فَيَقُولُ : قَدْ أَلْزَمْتُكَ ذَلِكَ . أَوْ : قَضَيْتُ عَلَيْكَ . أَوْ : أَخْرَجَ لَهُ مِنْهُ . وَيَحْتَمِلُ جَوَازَ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةٍ ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ حَالِهِ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ تَوَقُّفَ الْحُكْمِ عَلَى طَلِبِهِمْ ، فَتَوَقَّفُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ يُفْضِي إِلَى قَوَاتِ حَقِّهِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُثْقَلْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ خُلَفَائِهِ ، فَاسْتِرَاطُهُ يُخَالِفُ ظَاهِرَ حَالِهِمْ .

وإن أنكر ، فلم يعرف المدعى وقت البيئة ، قال له القاضي : ألك بيئة ؟ وإن كان يعلم ، فللقاضي أن يقول ذلك ، وله أن يسكت . فإن قال : ما لى بيئة . قال له الحاكم : فلك بيئته . فإن سألته إخلافه ، أحلفه . ولا يجوز إخلافه قبل مطالبة المدعى . فإن فعل ، لم يعتد بها ؛ لأنها يمين قبل وقتها ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) زيادة من : الأصل .

وللمُدَّعَى المطالبة بإعادتها. وإن أَمْسَكَ المدَّعى عن إخلافه، ثم أراد إخلافه، فله ذلك؛ لأنَّ حَقَّه لم يَسْقُطْ بالتأخير. وإن قال: أبرأتكَ من اليمين. سَقَطَ حَقُّه منها في هذه الدَّعوى. وله استئناف الدَّعوى، والطلب باليمين فيها؛ لأنَّ حَقَّه لم يَسْقُطْ بالإبراء من اليمين، وهذه الدَّعوى غيرُ التي أبرأه من اليمين فيها. فإذا حَلَفَ، سَقَطَتِ الدَّعوى؛ لما رَوَى وإِثْلُ بْنُ حُجْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال الحضرمي: إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ<sup>(١)</sup> وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي. وقال الكندي: أَرْضِي وَفِي يَدِي، لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا. فقال النبي ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». قال: إِنَّهُ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. [٤٥٣و] فقال: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ». رواه مسلم بمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>. فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ<sup>(٣)</sup> اليمين، لم يُسْأَلْ عَنْ سَبَبِ امْتِنَاعِهِ.

فإن بدأ<sup>(٤)</sup>، فقال: أريدُ أَنْ أَنْظُرَ<sup>(٥)</sup> فِي حِسَابِي. أمهل ثلاثة أيام؛ لأنها قَرِيبَةٌ، وَلَا يُمَهَّلُ أَكْثَرُ مِنْهَا؛ لَأَنَّهُ كَثِيرٌ. وقال أبو الخطاب: لَا يُمَهَّلُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَالًا، فَلَا يُمَهَّلُ بِهِ، كَالْمَالِ.

وإن لم يَذْكُرْ عُذْرًا لامتِنَاعِهِ، قال له الحاكم: إِنْ حَلَفْتَ، وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلًا، وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ. وَيُكَرَّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا. فَإِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا

(١) فِي الْأَصْلِ، ف، م: «أَرْضِي».

(٢) فِي: بَابِ وَعِيدٍ مِنْ اقْتِطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ.... مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/١٢٣، ١٢٤.

(٣) فِي م: «عَنْ».

(٤) فِي م: «بَدَأ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «أَمَهَلَ».

حَكَّم عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> أَنَّ ابْنَ عَمَرَ بَاعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَبْدًا ، فَادَّعَى عَلَيْهِ زَيْدٌ أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهُ عَالِمًا بِعَيْبِهِ ، فَأُتِيَ ابْنُ عَمَرَ ، فَتَحَاكَمَا إِلَى عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اخْلِفْ أَتُكَّ مَا عَلِمْتَ بِهِ عَيْبًا . فَأَتَى ابْنُ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْ يَخْلِفَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْعَبْدَ . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »<sup>(٢)</sup> . فَخَصَرَهَا فِي جَنْبَيْهِ ، فَلَمْ تُشْرَعْ لغيرِهِ . واختارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يُحَكَّمُ بِالتُّكُولِ ، وَلَكِنْ تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى خَصْمِهِ ، وَقَالَ : قَدْ صَوَّبَهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : مَا هُوَ بِبَعِيدٍ ، يَخْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ . فيقولُ الْحَاكِمُ لَخَصْمِهِ : أَتَخْلِفُ وَتَسْتَحِقُّ ؟ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup> . وَرَوَى أَنَّ الْمِقْدَادَ اقْتَرَضَ مِنْ عُثْمَانَ مَالًا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى عَمَرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : هُوَ سَبْعَةُ آلَافٍ . وَقَالَ الْمِقْدَادُ : هُوَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ . فَقَالَ الْمِقْدَادُ لِعُثْمَانَ : اخْلِفْ أَنَّهُ سَبْعَةُ آلَافٍ . فَقَالَ عَمَرُ : أَنْصَفَكَ<sup>(٤)</sup> . فَإِنْ خَلَفَ الْمُدَّعَى ، حَكَمَ لَهُ ، وَإِنْ نَكَلَ ، سُئِلَ عَنْ سَبَبِ نُكُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ بُكُولُهُ لغيرِهِ حَقٌّ ، بِخِلَافِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

فَإِنْ قَالَ : امْتَنَعْتُ لِأَنَّ لِي بَيِّنَةٌ أُقِيمُهَا . أَوْ<sup>(٥)</sup> : حِسَابًا أَنْظُرُ فِيهِ . فَهُوَ

(١) تقدم تخريجه في ١٣٤ / ٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٦٨ / ٤ .

(٣) في : سننه ٢١٣ / ٤ .

كما أخرجه الحاكم ، في : المستدرک ١٠٠ / ٤ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٨٤ / ١٠ . وضعف الحافظ إسناده . انظر : التلخيص الحبير ٢٠٩ / ٤ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٨٤ / ١٠ . وقال : هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع .

(٥) في الأصل : « و » .

على حقه من اليمين، ولا يُضَيِّقُ عليه في المدَّة؛ لأنَّه لا يتأخَّرُ بتزكِه إلاَّ حقه، بخلاف المدَّعى عليه.

وإن قال: لا أريدُ أن أخلف. فهو ناكِل. فإن عاد فبذل اليمين، لم تُسمَّع منه في هذه الدَّعوى؛ لأنَّه أسقطَ حقه منها. فإن عاد في مجلس آخر، واستأنف الدَّعوى، أُعيدَ الحُكْمُ بينهما كالأوَّل. فإن بذل اليمين ههنا، حُكِمَ بها؛ لأنَّها يمينٌ في دَّعوى أخرى.

**فصل:** وإن كان للمدَّعى بيَّنة عادلة، قُدِّمَتْ على يمين المدَّعى عليه؛ للخبر، ولأنَّها لا تُهَمَّةٌ فيها؛ لأنَّها من جهةٍ غيره، واليمينُ يُتَّهَمُ فيها. ولا يجوزُ سماعُ البيَّنة والحُكْمُ بها إلاَّ بمسألة المدَّعى؛ لأنَّه حقٌّ له، فلا يُستَوْفى إلاَّ بإذنه. فإن شَهِدَتِ البيَّنة، فقال المدَّعى عليه: أخلفوه أنَّه يَسْتَحِقُّ ما شَهِدَتْ به البيَّنة. لم يُخلف؛ لأنَّ في ذلك طَعْنًا في البيَّنة. وإن قال: قَضَيْتُهُ. أو: أبرأني منه. أو: أخلَّته به. فأنكر المدَّعى، فسألَ إخلافه، أخلفَ له؛ لأنَّ ذلك ليس بتكذيب للبيَّنة.

فإن كانت البيَّنة غير عادلة، قال له الحاكم: زدني شهودًا. فإن قال المدَّعى: لى بيَّنة غائبة، فأخلف المدَّعى عليه. أخلف؛ لأنَّ الغائبة كالمعدومة، لتعذر إقامتها.

ومتى حَضَرَتْ بيَّته وطلبَ سماعها، وجب سماعها والحُكْمُ بها؛ لما رَوَى عن عُمرَ، رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّه قال: البيَّنة العادلةُ أحقُّ من اليمينِ

(١) في م: «بينهم».

الفاجرة<sup>(١)</sup>. ولأنَّ البيّنة كالإقرار، ثُمَّ يَجِبُ الحُكْمُ بالإقرارِ بعدَ اليمينِ،  
كذلك بالبيّنة.

وإن قال: لى بيّنة حاضرة، ولكنى أريدُ يمينه، ثم أُقيمُ بيّنتى. [٤٥٣ ط]  
لم يُستَحْلَفْ؛ لأنّه أمكنَ فَضْلُ الحُصُومَةِ بالبيّنة وحدها، فلم يُشرعْ معها  
غيرها، كما لو أقامها. وإن قال: أحلفوه ولا أُقيمُ بيّنتى. حُلف؛ لأنَّ له  
فى هذا غرضًا، وهو أن يخافَ فيَقَرَّ، فيثبتَ الحُكْمُ بإقراره، وهو أَسْهَلُ  
من إثباته<sup>(٢)</sup> بالبيّنة. فإذا حلف، فهل يُمكنُ المدعى من إقامة البيّنة؟ على  
وجهين.

وإن قال: ما لى بيّنة. ثم جاء بيّنة، لم تُسمع؛ لأنّه أكذبها بإنكاره.  
وإن قال: ما أعلم لى بيّنة. ثم أقام بيّنة، أو قال شاهدان: نحن نشهدُ  
لك. فقال: هذان بيّنتى. سُمِعَتْ؛ لأنّه لم يُكذّب بيّنته. وإن قال: ما  
أريدُ أن تشهدا لى، وأريدُ يمينه. حُلف له<sup>(٣)</sup>؛ لما ذكرناه..

وإن قال: لى بيّنة، وأريدُ مُلازمةَ خصمى. أو: حبسه حتى أُقيمها.  
لم يكنْ له ذلك؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا  
ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

**فصل:** وإذا شهد شاهدان، فلم يَعْلَمْ خَصْمُهُ أَنَّ له جَوْرَهُمَا، قال له

(١) أخرجه وكيع عن شريح وليس عن عمر، فى: أخبار القضاة ٢/ ٣٤٢.

(٢) فى الأصل: «إثباته».

(٣) سقط من: م.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٠.

الحَاكِمُ : قد اطرَدَ لك<sup>(١)</sup> جَزُوحُهما . وإن كان يَعْلَمُ ، فله أن يقولَ له ذلك ، وله أن يَسْكُتَ . فإن سألَ خَصْمُهُ الإِنظارَ لِيَجْرَحَهما<sup>(٢)</sup> ، أُنْظِرَ ثلاثًا ؛ لما رُوِيَ عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أَنَّهُ قالَ في كتابِهِ إلى أَبِي موسى : واجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى حَقًّا غائِبًا أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً ، أَخَذْتَ لَهُ حَقَّهُ ، وَإِلَّا اسْتَحْلَلْتَ الْقَضِيَّةَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ أَنْفَى لِلشُّكِّ ، وَأَجْلَى لِلْعَمَى<sup>(٣)</sup> . وإن قال : لِي بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ ، أَوِ الْإِبْرَاءِ . أُمْهِلَ ثلاثًا . فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا ، حَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ ، وَقُضِيَ لَهُ . وله مُلَازِمَتُهُ إلى أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِالْجَرَحِ أَوْ<sup>(٤)</sup> الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ ثَبَتَ فِي الظَّاهِرِ .

وإن شَهِدَ شاهِدَانِ ، وَلَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُما فِي الْباطِنِ ، فَسَأَلَ الْمُدَّعِي حَبْسَ الْخَصْمِ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ ، حُبْسٌ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْعَدَالَةُ وَعَدَمُ الْفِسْقِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُحْبَسَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ . وإن شَهِدَ لَهُ وَاحِدٌ ، فَسَأَلَ حَبْسَهُ حَتَّى يُقِيمَ لَهُ<sup>(٥)</sup> شَاهِدًا آخَرَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، يُحْبَسُ ، كَمَا لو جَهِلَ عَدَالَةُ الشُّهُودِ . وَالثَّانِي ، لَا يُحْبَسُ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَتِمَّ .

**فصل :** وإن عَلِمَ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup> الْحَالَ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي حَدِّ

(١) فِي الْأَصْلِ : « بَكْمَا » .

(٢) فِي م : « لَجْرَحَهما » .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٩٨ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .



ولا غيره، في ظاهر المذهب؛ لما روى عن<sup>(١)</sup> عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَدَاعَى عَنْدَهُ رَجُلَانِ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: أَنْتَ شَاهِدِي. فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا شَهِدْتُ وَلَمْ أَحْكُمْ، أَوْ أَحْكُمْ وَلَا أَشْهَدْ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ، لَمْ أَحْذِهِ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عِنْدِي<sup>(٢)</sup>. وَلَأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي الْحُكْمِ بَعْلِمِهِ، فَلَمْ يَجْزْ، كَالْحُكْمِ لَوْلَايَهُ. وَعَنْهُ، يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بَعْلِمِهِ، سَوَاءَ عَلِمَهُ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ هُنَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِي<sup>(٣)</sup> لِي وَلَوْلَايَ. فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: «تُحْذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٥)</sup>. فَقَضَى بَعْلِمِهِ. وَلَأَنَّهُ حَقٌّ عَلِمَهُ، فَجَازَ الْحُكْمُ بِهِ، كَالْتَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ، وَكَمَا لَوْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ.

**فصل:** وَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعَى شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ، فِي الْمَالِ أَوْ مَا يُقْضَى بِهِ الْمَالُ، حَلَفَ الْمُدَّعَى مَعَ شَهَادَتِهِ، وَحُكِمَ لَهُ<sup>(٦)</sup> بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَبِئَمِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>. فَإِنْ أَتَى أَنْ يَخْلِفَ، وَقَالَ: أُرِيدُ بِيَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. أَخْلَفْنَاهُ. فَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، قُضِيَ عَلَيْهِ. وَمَنْ قَالَ: تُرَدُّ الْيَمِينُ. فَهَلْ تُرَدُّ هَاهُنَا؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا تُرَدُّ؛ لِأَنَّهَا

(١) سقط من: الأصل.

(٢) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ١٠/١٤٤.

(٣) في الأصل، س ٣: «يكفيني».

(٤) بعده في ف، م: «رسول الله ﷺ».

(٥) تقدم تخريجه في ٨٥/٥.

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) في: باب القضاء باليمين والشاهد، من كتاب الأقضية. صحيح مسلم ٣/١٣٣٧. كما أخرجه أبو داود، في: باب القضاء باليمين والشاهد، من كتاب الأقضية. سنن أبي =

كانت في جَنْبِهِ ، وقد أَسْقَطَهَا [٥٤٤] بُكُولَهُ عنها ، وصَارَتْ <sup>(١)</sup> في جَنْبَةِ  
 غَيْرِهِ ، فلم تَعُدْ إِلَيْهِ ، كَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ ، فَرُدَّتْ عَلَى  
 الْمُدَّعَى فَتَكَلَ عَنْهَا . والثاني ، تُرَدُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ غَيْرُ الْيَمِينِ الْأُولَى ،  
 وَلِأَنَّ سَبَبَ الْأُولَى قُوَّةُ جَنْبَةِ الْمُدَّعَى بِالشَّاهِدِ ، وَسَبَبُ الثَّانِيَةِ بُكُولُ الْمُدَّعَى  
 عَلَيْهِ ، فَسُقُوطُ <sup>(٢)</sup> إِحْدَاهُمَا لَا يُوجِبُ سُقُوطَ الْأُخْرَى . فَإِنْ سَكَتَ الْمُدَّعَى  
 عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ، وَلَمْ يُقَرِّرْ ، حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يُجِيبَ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ بِذَلِكَ  
 نَاكِلاً . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ الْحَاكِمَ يَقُولُ  
 لَهُ : إِنْ أَجَبْتَ ، وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلاً ، وَحَكَمْتُ عَلَيْكَ . وَيُكْرَرُ <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ  
 ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَ ، وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَاكِلٌ عَمَّا يُلْزَمُهُ جَوَابُهُ ، فَأَشْبَهَ  
 النَّاكِلَ عَنِ الْيَمِينِ .

**فصل :** ومتى اتَّضَحَ الْحُكْمُ لِلْقَاضِي ، لَزِمَهُ الْحُكْمُ بِهِ ، وَلَمْ يَجُزْ تَرْوِيدُ  
 الْخَصْمَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَازِمٌ ، وَأَدَاءُ الْحَقِّ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهُ . وَإِنْ  
 كَانَ فِيهِ لَبْسٌ ، أَمَرَهُمَا بِالصُّلْحِ ، فَإِنْ أَتَيَا ، أَخْرَجَهُمَا ، وَلَمْ يَحْكَمْ حَتَّى يَزُولَ  
 اللَّبْسُ وَيَتَّضِحَ وَجْهُ الصَّوَابِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْجَهْلِ حَرَامٌ .

= داود ٢/٢٧٧ . وابن ماجه ، في : باب القضاء بالشاهد واليمين ، من كتاب الأحكام . سنن

ابن ماجه ٢/٧٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٤٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ .

(١) في م : « كانت » .

(٢) في م : « فسقوط » .

(٣) في الأصل : « يكون » .

## باب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضى

إن حَضَرَ رجلٌ يدَّعى على رجلٍ <sup>(١)</sup> غائبٍ عن البلدِ ، ولا بيِّنة معه ، لم يَسْمَعْ دَعْوَاهُ ؛ لأنَّ سَمَاعَهَا لا يُفِيدُ . وإن كانت له بيِّنة ، سَمِعَ الدَّعْوَى والبيِّنة ، وحَكَمَ بها ؛ لأنَّها بيِّنة مَسْمُوعَةٌ ، فيَحْكُمُ بها ، كما لو شَهِدَتْ على حاضِرٍ . وعن أحمدَ ، لا يجوزُ القضاءُ على الغائبِ . وهو اختِيارُ ابنِ أبى موسى ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعلِّي ، رَضِيَ اللَّهُ عنه : « إذا تَقاضَى إليك رَجُلَانِ ، فلا تَقْضِ للأوَّلِ حتى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخِرِ ، فَإِنَّكَ <sup>(٢)</sup> تَذَرِي بما <sup>(٣)</sup> تَقْضِي » . رواه التِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup> ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولأنَّه قَضَى لأَحَدِ الخصْمَينِ وحده ، فلم يَجْزِ ، كما لو كان الآخرُ فى البلدِ ، ولأنَّه يَحْتَمِلُ القضاءَ والإبراءَ ، أو <sup>(٥)</sup> كَوْنَ الشَّاهِدِ مَجْرُوحًا ، فلم يَجْزِ الحُكْمُ ، كالأصلِ . ولو ادَّعى على حاضِرٍ ، لم يَسْمَعْ البيِّنة حتى يَحْضُرَ ؛ لما ذَكَرْنَا ، ولأنَّه يُمَكِّنُ سَمَاعُ قَوْلِهِ ، فلم يَحْكُمْ قَبْلَ سَمَاعِهِ ، كحاضِرِ المَجْلِسِ .

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) بعده فى ف ، م : « لا » .

(٣) فى الأصل : « ما » .

(٤) فى : باب ما جاء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٦/ ٧٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٤٣ ، ١٥٠ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى

١٣٧/١٠ .

(٥) فى ف ، س ٣ ، م : « و » .

وَتُعْتَبَرُ الْعَيْبَةُ إِلَى مَسَافَةِ الْقَضْرِ؛ لِأَنَّهَا الْعَيْبَةُ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ.

فَإِنْ ائْتَنَعَ الْخَصْمُ فِي الْبَلَدِ مِنَ الْحُضُورِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَتَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ، حَكَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ، لَجُعِلَ الْاِمْتِنَاعُ وَالْاِسْتِثَارُ طَرِيقًا إِلَى تَضْيِيعِ الْحُقُوقِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْغَائِبِ. وَإِنْ هَرَبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّعْوَى، فَهُوَ كَمَا لَوْ هَرَبَ قَبْلَهَا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَتْ الدَّعْوَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ، لَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ كَالْغَائِبِ.

وَلَا يَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بِحَقِّهِ، فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ، كَمَا لَوْ كَانَ خَصْمُهُ حَاضِرًا. وَعَنْهُ، يُسْتَحْلَفُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الْاِخْتِيَاطُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَضَاهُ أَوْ أُبْرَاهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ<sup>(١)</sup> لَوْ كَانَ حَاضِرًا فَادَّعَى بَعْضَ ذَلِكَ، وَطَلَبَ الْيَمِينَ، أُجِيبَ إِلَيْهَا، فَمَعَ الْعَيْبَةُ أُولَى. وَكَذَلِكَ [٤٥٤ ط] الْحُكْمُ إِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى عَلَى مَجْنُونٍ أَوْ صَبِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ كَالْغَائِبِ.

**فصل : ويجوز للقاضي أن يكتب إلى قاض آخر بما ثبت عنده ليحكم به، وبما حكم به ليُنْفِذَه؛ لِأَنَّ رَوَى الصَّحَّاحُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ : كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْزَتْ امْرَأَةً أَشِيمَ الصَّبَايِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ. فَإِنْ كَتَبَ بِمَا حَكَمَ بِهِ**

(١) فِي م : « كَذَلِكَ ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي : بَابِ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١١٧/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، مِنْ أَبْوَابِ =

لِيُنْفِذَهُ ، جاز فى المسافة القَرِيْبَةِ والبَعِيْدَةِ ؛ لِأَنَّ إِمضاءَ حُكْمِ القاضى لازِمٌ لكلِّ قَرِيبٍ وبَعِيدٍ . وإن كَتَبَ بما ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ ، لم يَجْزُ إِلَّا إِذَا كانَ بَيْنَهُما مَسافةُ القَصْرِ ؛ لِأَنَّ القاضى الكاتِبَ فيما حَمَلَ شُهُودَ الكُتابِ كَشاهِدِ الأَصْلِ ، وشُهُودَ الكُتابِ كَشاهِدِ الفَرْعِ ، ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ الفَرْعِ مع قُرْبِ شاهِدِ الأَصْلِ .

**فصل :** ولا يُقْبَلُ الكُتابُ إِلَّا أنْ يَشْهَدَ بِهِ شاهِدانِ عَدْلانِ ؛ لِأَنَّ ما أَمْكَنَ إثباتَهُ بالشَّهادَةِ ، لم يَجْزُ الاقْتِصارُ فِيهِ على الظاهرِ ، كالْعُقُودِ <sup>(١)</sup> . وَيَتَخَرَّجُ أنْ يَجوزُ قَبولُهُ بغيرِ شَهادَةٍ ، إِذا عَرَفَ المَكْتُوبُ إِلَيهِ خَطَّ القاضى الكاتِبِ وَخَتَمَهُ ، كقولنا فى الوَصِيَّةِ . والأوَّلُ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّ الخَطَّ يُشَبِّهُ الخَطَّ ، والخَتَمَ يُشَبِّهُ الخَتَمَ ، فلا يُؤْمَنُ التَّزْوِيرُ عَلَيْهِ .

فإذا أرادَ إِنْفاذَ كُتابٍ ، أَحضَرَ شاهِدَيْنِ ، وَقَرَأَ الكُتابَ عليهما ، أو يَقْرُؤُهُ غَيْرُهُ <sup>(٢)</sup> وهو يَسْمَعُهُ . والمُسْتَحَبُّ أنْ يَنْظُرَ الشاهِدانِ فى الكُتابِ حَتى لا يُحَرِّفَ ما فِيهِ . وإن لم يَنْظُرَا ، جاز ؛ لأنَّهُما يُؤَدِّيانِ ما سَمِعا . فإذا وَصَّلا إلى القاضى المَكْتُوبِ إِلَيهِ ، قَرَأَ الكُتابَ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> ، وقالوا : نَشْهَدُ أنَّ

= الفرائض . عارضة الأحوذى ٢٦٠ / ٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الميراث من الدية ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه ، من كتاب العقول . الموطأ ٢ / ٨٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٥٢ .

(١) فى م : « كالفقود » .

(٢) فى س ٣ : « عنده » .

(٣) فى الأصل : « إليه » .

هذا كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ ، سَمِعْنَاهُ ، وَأَشْهَدْنَا بِهِ ، كَتَبَ إِلَيْكَ بِمَا فِيهِ . فَإِنْ قَالَا : نَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا كَتَبَ إِلَيْكَ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ . وَسَلَّمَاهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ ، لَمْ يَقْبَلْهُ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا زُورَ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ لَمْ يَخْتِمِ الْكِتَابُ ، أَوْ خَتَمَهُ ، فَإِنْ كَسَرَ الْخَتَمَ ، لَمْ يَضُرَّ ؛ لِأَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَى مَا فِيهِ . وَإِنْ أَمَحَى بَعْضُهُ وَهُمَا يَحْفَظَانِ مَا فِيهِ ، أَوْ مَعَهُمَا نُسخَةٌ أُخْرَى ، شَهِدَا ، وَقَبِلَ الْحَاكِمُ . وَإِنْ لَمْ يَحْفَظَاهُ ، وَلَا مَعَهُمَا نُسخَةٌ أُخْرَى ، لَمْ يَشْهَدَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَعْلَمَانِ مَا أَمَحَى مِنْهُ .

**فصل :** وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ ، أَوْ غَزَلَ ، جَازَ لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ قَبُولُ الْكِتَابِ وَالْعَمَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْكِتَابُ بِمَا حَكَمَ بِهِ ، وَجَبَ تَنْفِيذُهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ <sup>(١)</sup> ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا ثَبَتٌ لِيُنْفِذَ ، فَالْكَاتِبُ كَشَاهِدٍ <sup>(٢)</sup> الْأَصْلِ ، وَمَوْتُ شَاهِدِ الْأَصْلِ لَا يَمْنَعُ قَبُولَ شَاهِدِ الْفَرْعِ . وَإِنْ فَسَقَ الْكَاتِبُ ثُمَّ وَصَلَ كِتَابُهُ ، وَجَبَ قَبُولُهُ فِيهِمَا حَكَمَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَبْطُلُ بِالْفِسْقِ بَعْدَهُ ، وَلَمْ يَقْبَلْ فِيهِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَشَاهِدِ الْأَصْلِ ، وَشَاهِدُ الْأَصْلِ إِذَا فَسَقَ قَبْلَ الْحُكْمِ ، لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ . وَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ ، أَوْ غَزَلَ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> وَوُلِّيَ غَيْرُهُ <sup>(٥)</sup> ، قَبِلَ الثَّانِي الْكِتَابَ ؛ لِأَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَى مَا حَفِظَهُ الشُّهُودُ وَتَحَمَّلُوهُ ، وَمَنْ تَحَمَّلَ شَهَادَةً وَشَهِدَ بِهَا ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ قَاضٍ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَاحِدٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « شَاهِدٌ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي م : « أَوْ » .

**فصل :** وإذا وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَيْهِ ، فَأَخْضَرَ الْخَصَمَ ، فَقَالَ : لَسْتُ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ . فَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعَى بَيِّنَةً أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، ثَبَتَ ذَلِكَ . [٥٥٠] فَإِنْ قَالَ : الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ غَيْرِي . لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّ لَهُ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي جَمِيعِ مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمُشَارَكَةِ . فَإِنْ قَامَتْ بِالْمُشَارَكَةِ بَيِّنَةٌ ، تَوَقَّفَ عَنِ الْحُكْمِ حَتَّى يَثْبُتَ مِنَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا . فَإِذَا ثَبَتَ ، حَكَمَ بِهِ .

فَإِنْ قَالَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ : اكْتُبْ إِلَى الْحَاكِمِ الْكَاتِبِ أَنَّكَ حَكَمْتَ عَلَيَّ حَتَّى لَا يَدَّعِيَ ثَانِيًا . ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزِمُهُ إِجَابَتُهُ ؛ لِيُخْلَصَ مِمَّا<sup>(١)</sup> يَخَافُهُ . وَالثَّانِي ، لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ إِنَّمَا يَكْتُبُ بِمَا حَكَمَ بِهِ أَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُ ، وَالْحَاكِمُ هُوَ الَّذِي "حَكَمَ بِهِ"<sup>(٢)</sup> أَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ .

**فصل :** إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ حَقٌّ بِالْإِقْرَارِ ، فَسَأَلَهُ الْمُقَرُّ لَهُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ الْإِقْرَارِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُنْكِرَ الْمُقَرُّ ، فَلَزِمَهُ الْإِشْهَادُ ، لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ إِذَا أَنْكَرَ . وَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ الْحَقُّ بِتُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ الْمُدَّعَى أَنْ يُشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِثُبُوتِ التُّكُولِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ<sup>(٤)</sup> أَنْ يُنْكِرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَخْلِفَ . وَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ يَمِينُ الْمُدَّعَى بَعْدَ تُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «مَا» .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، وَلَيْسَ فِي س ٣ : «بِهِ» .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٤) فِي م : «يُؤْمَنُ» .

بذلك ، لَزِمَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا حُجَّةَ لِلْمُدَّعَى غَيْرَ الْإِشْهَادِ .

وإن ثَبِتَ بَيِّنَةٌ ، فَسَأَلَهُ الْمُدَّعَى الْإِشْهَادَ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ بِالْحَقِّ بَيِّنَةً ، فَلَمْ يَلْزَمْ الْقَاضِي تَجْدِيدَ بَيِّنَةٍ أُخْرَى <sup>(١)</sup> .  
وَالثَّانِي ، يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ فِي الشَّهَادَةِ <sup>(٢)</sup> عَلَى نَفْسِهِ تَعْدِيلًا لِبَيِّنَتِهِ ، وَإِثْبَاتًا لِحَقِّهِ ،  
وَالزَّامَا لِحُضْمِهِ .

وإن ادَّعَى عَلَيْهِ حَقًّا ، فَأَنكَرَهُ ، وَحَلَفَ عَلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ الْحَالِفُ أَنْ يُشْهَدَ  
عَلَى بَرَاءَتِهِ ، لَزِمَهُ ؛ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ فِي سُقُوطِ الدَّعْوَى ، حَتَّى لَا يُطَالِبَهُ  
بِالْحَقِّ مَرَّةً أُخْرَى .

وإن سَأَلَهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى ، وَمَا ثَبِتَ  
لَهُ <sup>(٣)</sup> بِهِ مِنْ <sup>(٤)</sup> الْحَقِّ <sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِرْطَاسٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ  
الْمَكْتُوبُ لَهُ بِقِرْطَاسٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ <sup>(٦)</sup> ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْكِتَابَ دُونَ  
الغُرْمِ . وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ قِرْطَاسٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ أَتَاهُ صَاحِبُهُ بِقِرْطَاسٍ ،  
فَهَلْ يَلْزَمُهُ كَتْبُهُ الْمَحْضَرِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهُ ؛ لَأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِالْحَقِّ ،  
فَلَزِمَهُ ، كَالْإِشْهَادِ عَلَى نَفْسِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يَثْبُتُ بِالْيَمِينِ  
أَوْ <sup>(٧)</sup> الْبَيِّنَةِ دُونَ الْمَحْضَرِ .

(١) بعده في م : « وإن ادعى عليه حقا » .

(٢) في س ٣ : « إشهد » .

(٣ - ٣) في ف : « بالحق » .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥) زيادة من : س ٣ ، م .

(٦) في الأصل : « و » .



وإن سألته<sup>(١)</sup> أن يُسجّل به ، وهو أن يذكّر ما يكتُبه<sup>(٢)</sup> في المحضّر ،  
ويُشهد على إنفاذه ، أسجّل له . وهل يلزمه ذلك ؟ على وجهين ، كما  
ذكرنا في المحضّر .

**فصل : وصِفَةُ المحضّر :** حضّر القاضي فلان بن فلان ، قاضي عبد  
الله الإمام على كذا . و<sup>(٣)</sup> إن كان خليفة قاض ، قال : خليفة فلان ، قاضي  
الإمام فلان ، بمجلس حكمه وقضائه ، فلان بن فلان الفلاني ، وأحضّر  
معه فلان بن فلان الفلاني . ويرفع في نسبهما حتى يتميّزا ، وإن ذكر  
حليتهما كان أكّد . وإن كان الحاكم لا يعرف الخصمين ، قال : مدّع ذكر  
أنه فلان بن فلان الفلاني ، وأحضّر معه مدّعي عليه ، ذكر أنه فلان ابن  
فلان الفلاني - ويرفع في نسبهما ، ويذكر حليتهما ؛ لأنّ الاعتماد  
عليهما<sup>(٤)</sup> - فادّعى عليه كذا ، فأقرّ له به . ولا<sup>(٥)</sup> يحتاج أن يذكّر : بمجلس  
حكمه وقضائه ؛ لأنّ الإقرار يصحّ في غير مجلس الحكم . وإن كتب أنّه  
شهد على إقراره شاهدان ، كان أوكد<sup>(٦)</sup> . وإن أنكر وحلف ، قال :  
فأنكر ، فسأل الحاكم المدّعي : ألك بيّنة ؟ فلم يكن له بيّنة ، فقال : لك  
يمينه . فسأله أن يستخلفه ، فأخلفه في مجلس حكمه [ ٤٥٥ ظ ] وقضائه ،

(١) في الأصل : « أمره » .

(٢) في ف ، س ٣ : « يكتب » .

(٣) بعده خرم بالنسخة س ٣ ، وينتهي ببداية باب القسمة .

(٤) في الأصل : « عليها » .

(٥) في ف : « لأنه » .

(٦) في م : « أكد » .

فِي وَقْتِ كَذَا . لِأَنَّ الاسْتِخْلَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ . وَإِنْ قَضَى بِالنُّكُولِ قَالَ : فَعَرَضَ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَتَكَلَّ عَنْهَا ، فَسَأَلَ خَصْمُهُ أَنْ يَقْضِيَ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ بِالْحَقِّ ، فَقَضَى <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ فِي وَقْتِ كَذَا . وَإِنْ رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى فَحَلَفَ ، وَحَكَمَ لَهُ ، ذَكَرَ ذَلِكَ . وَيُعْلَمُ فِي رَأْسِ الْمُحْضَرِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَوْ نَحْوَهُ . وَإِنْ ثَبَتَ الْحَقُّ بَيِّنَةً ، كَتَبَ الْحَاكِمُ فِي آخِرِ الْمُحْضَرِ : شَهِدَا <sup>(٣)</sup> عِنْدِي بِذَلِكَ <sup>(٤)</sup> .  
مَعَ عَلَامَتِهِ فِي رَأْسِ الْمُحْضَرِ .

وَصِفَةُ السَّجَلِ أَنْ يَكْتُبَ : هَذَا مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ الْقَاضِيُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، قَاضِيُ الْإِمَامِ فُلَانٍ ، فِي مَوْضِعِ كَذَا ، فِي وَقْتِ كَذَا ، أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ - وَيُنْسِبُهُمَا - وَقَدْ عَرَفَهُمَا بِمَا سَاغَ لَهُ بِهِ قَبُولُ شَهَادَتِهِمَا عِنْدَهُ ، بِمَا <sup>(٥)</sup> فِي كِتَابِ نُسخَتِهِ . وَيُنْسخُ الْكِتَابَ ، ثُمَّ يَكْتُبُ بَعْدَ ذَلِكَ : فَحَكَمَ بِهِ ، وَأَتَقَدَّه ، وَأَمْضَاهُ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِهِ . وَلَا يَخْتِاجُ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ <sup>(٦)</sup> : بِمُحْضَرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ جَائِزٌ ، وَإِنْ ذَكَرَهُ اخْتِيَاطًا قَالَ : بَعْدَ أَنْ أُحْضِرَ مَنْ سَاغَ لَهُ لِلدَّعْوَى عَلَيْهِ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فِي م : « شَهِد » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « فُلَان » .

(٤) فِي الْأَصْل : « مَا » .

(٥) سقط من : الأصل .

وَيَكْتُبُ الْمَحْضَرُ أَوِ السَّجِلُ<sup>(١)</sup> نُسَخَتَيْنِ، يَدْفَعُ إِحْدَاهُمَا إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، وَالْأُخْرَى فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ، فَإِنْ هَلَكَتْ إِحْدَاهُمَا، وَجِدَتْ الْآخَرَى.

وَمَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوْ أَشْبُوْعٍ، عَلَى قَدْرِ كَثَرَتِهَا<sup>(٢)</sup> أَوْ قِلَّتِهَا،<sup>(٣)</sup> يَشُدُّ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup> إِضْبَارَةً<sup>(٥)</sup>، وَيَكْتُبُ عَلَيْهَا: سِجِلَاتٌ كَذَا، وَمَحَاضِرٌ كَذَا، فِي شَهْرِ كَذَا،<sup>(٦)</sup> فِي سَنَةِ كَذَا<sup>(٧)</sup>. لَيْسَ هَلْ إِخْرَاجُهُ عِنْدَ طَلَبِهِ. فَإِنْ تَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا وَكَّلَ أَمِينَهُ.

إِذَا حَضَرَ رَجُلَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ لَهُ فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ حُجَّةً عَلَى خَصْمِهِ، فَوَجَدَهَا، وَكَانَ مُحْكَمًا حَكَمَ بِهِ غَيْرُهُ، لَمْ يَعْمَلْ<sup>(٨)</sup> بِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّ هَذَا حَكَمَ بِهِ فُلَانٌ الْقَاضِي،<sup>(٩)</sup> وَلَا يَكْفِي الْخَطُّ وَالْخَتْمُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّزْوِيرَ<sup>(١٠)</sup> فِي الْخَطِّ وَالْخَتْمِ. وَإِنْ كَانَ مُحْكَمًا حَكَمَ هُوَ بِهِ، فَذَكَرَ الْحُكْمَ وَعَلِمَ بِهِ، عَمِلَ بِهِ، وَأَلْزَمَ خَصْمَهُ حُكْمَهُ. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ<sup>(١١)</sup>، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ

(١) فِي ف، م: «السَّجِل».

(٢) فِي الْأَصْل: «كَثَرَتِهَا».

(٣ - ٣) فِي الْأَصْل: «يَشْدُهَا».

(٤) فِي ف: «صِبَارَةً».

وَالِإِضْبَارَةُ: الْحَزْمَةُ مِنَ الصَّحَفِ، ضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل.

(٦) فِي م: «يَحْكُم».

(٧) فِي م: «يَذْكُرُ الْحُكْمَ بِهِ».

به ؛ لأنه يَحْتَمِلُ التَّزْوِيرَ فِي الْخَطِّ وَالْخَتْمِ ، فلم يَجُزْ لَهُ الْحُكْمُ بِهِ ، كَحُكْمِ  
غَيْرِهِ . والثَّانِيَّةُ ، يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهِ ؛ لأنه إِذَا كَانَ بِخَطِّهِ تَحْتَ خَتْمِهِ ، لم  
يَحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ صَحِيحٍ إِلَّا اِحْتِمَالًا بَعِيدًا ، كاحْتِمَالِ كَذِبِ  
الشَّاهِدَيْنِ ، فلا يُعَوَّلُ عَلَى مِثْلِهِ . فَإِنْ شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ ، وَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ ؛  
لأنَّ حُكْمَ شَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ ، كَحُكْمِ غَيْرِهِ ، أو كما لو شَهِدَا  
بِهِ عِنْدَ غَيْرِهِ .

**فصل : وإذا قال : حَكَمْتُ لِفُلَانٍ بِكَذَا . قُبِلَ قَوْلُهُ ؛ لأنه يَمْلِكُ الْحُكْمَ**  
بِهِ ، فَمَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ ، كَالزَّوْجِ لِمَا مَلَكَ الطَّلَاقَ مَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ . وَإِنْ قَالَ  
ذَلِكَ بَعْدَ عَزْلِهِ ، قُبِلَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ عَزْلَهُ لَا يَمْنَعُ قَبُولَ قَوْلِهِ ، كما لو كَتَبَ إِلَى  
غَيْرِهِ فَوَصَلَ الْكِتَابَ بَعْدَ عَزْلِهِ ، ولأنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا حَكَمَ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ ،  
فِيَجِبُ قَبُولُهُ ، كَحَالِ الْوِلَايَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ ؛ لأنه لَا يَمْلِكُ  
الْحُكْمَ بِهِ <sup>(١)</sup> ، فلم يَمْلِكِ الْإِقْرَارَ بِهِ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) إلى هنا ينتهي الحرم الذي بالنسخة س ٣ ، والمشار إليه في صفحة ١٣٣ .

## بَابُ الْقِسْمَةِ

الأصلُ في القِسْمَةِ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ ؛ أمَّا الكتابُ ، فقولُ الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ ﴾ <sup>(١)</sup> . الآية . وأمَّا السُّنَّةُ ، فقولُ النبي ﷺ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ » <sup>(٢)</sup> . وقسم النبي ﷺ الغنائمَ بين أصحابه . وأجمعت الأمة على جوازها . والعبرةُ تقتضيها ؛ لحاجة الشُّركاءِ ليتخلَّصوا من سوءِ المشاركةِ ، وكثرة الأيدي ، ويتصرَّف كلُّ واحدٍ في المالِ على الكمالِ على حسب الاختيارِ .

**فصل :** ويجوزُ للشُّركاءِ أن يقْتَسِمُوا بأنفسِهِم ، وأن يُنْصِبُوا قَاسِمًا يَقْسِمُ بَيْنَهُم ، وأن يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ قَاسِمًا يَقْسِمُ بَيْنَهُم ؛ لأنَّ الحقَّ لهم ، فجازَ ما تراضوا عليه . ويجبُ أن يكونَ القاسمُ عالمًا بالقِسْمَةِ ؛ ليُوصَلَ إلى كلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، كما يجبُ أن يكونَ الحاكمُ عالمًا بالحُكْمِ ؛ ليَحْكُمَ بالحقِّ .

فإن كان منصوبًا من جهة الحاكم ، فمن شرطه أن يكونَ عدلًا ؛ لأنَّه نصَّبه لإلزام الحكم ، فاشترطت عدالته ، كالحاكم . وإن كان منصوبًا من

(١) سورة النساء ٨ .

(٢) انظر ما تقدم تخريجه في ٣/ ٥٢٨ ، ٥٢٩ .

جَهْتَهُمَا<sup>(١)</sup> ، لم تُشَرَطْ عَدَالَتُهُ ؛ لَأَنَّهُ نَائِبُهُمَا ، فَأَشْبَهَ الْوَكِيلَ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَدْلًا ، كَانَ كَقَاسِمٍ<sup>(٢)</sup> الْحَاكِمِ فِي لُزُومِ قِسْمَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَصِيرُ بِتَرَاضِيهِمَا بِهِ<sup>(٣)</sup> كَالْمَنْصُوبِ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا ، لَمْ تَلْزَمْ قِسْمَتُهُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا بِهِمَا<sup>(٤)</sup> ، كَمَا لَوْ اقْتَسَمَا بَأَنْفُسِهِمَا .

وَيُجْزَى قَاسِمٌ وَاحِدٌ ، إِنْ خَلَّتِ الْقِسْمَةُ مِنْ تَقْوِيمٍ ؛ لَأَنَّهُ حَكَمَ بَيْنَهُمَا ، فَأَشْبَهَ الْحَاكِمَ . وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ ، لَمْ يَجْزُ أَقْلٌ مِنْ قَاسِمَيْنِ ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ لَا يَبْتَدِئُ إِلَّا بِاثْنَيْنِ .

**فصل :** وعلى الإمام أَنْ يَرْزُقَ الْقَاسِمَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ الْمَصَالِحِ ، وَقَدْ رُويَ أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، اتَّخَذَ قَاسِمًا وَ<sup>(٥)</sup> جَعَلَ لَهُ رِزْقًا فِي بَيْتِ الْمَالِ<sup>(٦)</sup> . وَلِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ ، فَأَشْبَهَ رِزْقَ الْحَاكِمِ . فَإِنْ لَمْ يُعْطَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيْئًا ، فَأُجْرَتُهُ عَلَى الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ أَمْلاكِهِمْ ، سِوَاءِ طَلَبِهَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا ؛ لِأَنَّهَا مُؤَنَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمِلْكِ ، فَكَانَتْ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ ، كَنَفَقَةِ الْعَبْدِ . وَإِنْ كَانَ الشُّرَكَاءُ نَصَبُوا قَاسِمًا ، فَأُجْرَتُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا شَرَطُوهُ ؛ لَأَنَّهُ أَجِيرُهُمْ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « جَهْتَهُمَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « قَاسِم » ، وَفِي م : « الْقَاسِم » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) انْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠ / ١٣٢ ، ١٣٣ .

**فصل :** وإذا كان في <sup>(١)</sup> القِسْمَةِ رَدُّ عَوَضٍ ، فهي بَيْعٌ ؛ لأنَّ صاحبَ الرَّدِّ بذَلَ المالَ عَوَضًا لما <sup>(٢)</sup> حَصَلَ لَهُ مِنْ حَقِّ شَرِيكِهِ ، وهذا هو البَيْعُ . وإن لم يكن فيها رَدُّ ، فهي إِفْرَازُ النَّصِيبَيْنِ وَتَمْيِيزُ الْحَقَّيْنِ ، وليست بَيْعًا ، ولذلك جاز تَغْلِيْقُهَا عَلَى الْقُرْعَةِ ، وَتَقَدَّرَتْ بِقَدْرِ الْحَقِّ ، ودَخَلَهَا الإِجْبَازُ ، <sup>(٣)</sup> ولو كانت بَيْعًا حَثْمًا ، لم يَجُزْ ذَلِكَ فِيهَا <sup>(٤)</sup> ، كما في سائرِ البُيُوعِ . وحُكِيَ عن أبي عبدِ اللَّهِ ابنِ بَطَّةَ أَنَّهَا بَيْعٌ ؛ لأنَّ أَحَدَهُمَا يُبَدَّلُ <sup>(٥)</sup> نَصِيبُهُ مِنْ أَحَدِ السَّهْمَيْنِ بِنَصِيبِ صَاحِبِهِ مِنَ السَّهْمِ الْآخَرِ ، وهذا حَقِيقَةُ الْبَيْعِ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . فيجوزُ قِسْمَةُ الثَّمَارِ عَلَى الشَّجَرِ خَرْصًا ، وَقِسْمَةُ الْمَكِيلِ وَزَنًا ، وَالْمَوْزُونِ كَيْلًا ، وَالتَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَلَا يَحْتَثُّ بِهَا مَنْ حَلَفَ <sup>(٥)</sup> أَنْ لَا يَبِيعَ . وإن كان العَقَارُ وَقْفًا أَوْ نِصْفُهُ ، جَازَتْ الْقِسْمَةُ . وإن قُلْنَا : هي بَيْعٌ . لم يَجُزْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لأنَّ بَيْعَهُ غَيْرُ جَائِزٍ . وإن كان فيها رَدُّ ، لم يَجُزْ قِسْمَةُ الْوَقْفِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ . وإن كان بَعْضُهُ طَلْقًا وَبَعْضُهُ وَقْفًا ، والرَّدُّ مِنْ صَاحِبِ الطَّلُقِ ، لم يَجُزْ ؛ لَأَنَّهُ يَشْتَرِي بَعْضَ الْوَقْفِ . وإن كَانَ مِنْ صَاحِبِ الْوَقْفِ ، جَازَ ؛ لَأَنَّهُ يَشْتَرِي بَعْضَ الطَّلُقِ .

**فصل :** إذا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ [٤٥٦ ط] الْقِسْمَةَ ، فَأَتَى الْآخَرَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ؛ كَالْحُبُوبِ ، وَالْأَذْهَانِ ، وَالثِّيَابِ الْعَلِيْظَةِ ، وَالْأَرْضَى ، وَالْدُّورِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « عما » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل ، ف ، م : « يبدل » .

(٥) بعده في الأصل : « بها » .

التي يُمكن قِسْمَتُها بالتَّعْدِيلِ مِنْ غَيْرِ رَدِّ عَوْضٍ وَلَا ضَرَرٍ، أُجْبِرَ الْمُتَنَبِّعُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ طَالِبَهَا يَطْلُبُ إِزَالََةَ الضَّرَرِ عَنْهُ وَعَنْ شَرِيكِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِأَحَدٍ، فَوَجِبَ إِجَابَتُهُ إِلَيْهِ. وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْأَرْضُ «مُتَسَاوِيَةً الْأَجْزَاءِ» أَوْ مُخْتَلِفَةً، بَعْضُهَا عَامِرٌ وَبَعْضُهَا خَرَابٌ، أَوْ بَعْضُهَا ذُو شَجَرٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ بَشَرٍ وَبَعْضُهَا بَيَاضٌ، أَوْ يُشَقَّى بَعْضُهَا سَيْحًا وَبَعْضُهَا بِنَاضِحًا.

وإن كان عليهما ضَرَرٌ فِي الْقِسْمَةِ؛ كَالْجَوَاهِرِ، وَالثِّيَابِ الَّتِي يَنْقُصُهَا الْقَطْعُ، وَالرَّحَى الْوَاحِدَةُ، وَالْبَيْتُ، وَالْحَمَامِ الصَّغِيرِ، لَمْ يُجْبِرِ الْمُتَنَبِّعُ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٢)</sup>. مِنْ «الْمُسْنَدِ». وَلِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مَالٍ وَسَفَةٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْحَجَرَ، فَلَمْ يُجْبِرْ عَلَيْهِ، كَهَدْمِ الْبِنَاءِ.

وإن كان على أَحَدِهِمَا ضَرَرٌ دُونَ الْآخَرِ، كَدَارٍ لَأَحَدِهِمَا ثُلَاثًا، وَلِلْآخَرِ ثُلَاثًا، يَسْتَضِرُّ صَاحِبُ الثُّلُثِ بِالْقِسْمَةِ دُونَ شَرِيكِهِ<sup>(٣)</sup>، فَطَلَبَهَا الْمُسْتَضِرُّ، فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُجْبِرُ الْمُتَنَبِّعُ؛ لِأَنَّهُ مُطَالَبٌ بِقِسْمَةِ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهَا، فَلَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ، كَالَّتِي قَبْلَهَا. وَالثَّانِي، لَا يُجْبِرُ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْمُسْتَضِرِّ سَفَةٌ، فَلَمْ تَلْزَمْ إِجَابَتَهُ، كَمَا لَوْ اسْتَضَرَّ مَعًا. وَإِنْ طَلَبَهَا غَيْرُ الْمُسْتَضِرِّ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يُجْبِرُ الْمُتَنَبِّعُ. وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ؛

(١ - ١) فِي ف: «مُتَوَاسِيَةُ الْأَجْزَاءِ»، وَفِي م: «مُتَسَاوِيَةُ الْأَجْزَاءِ».

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ٢٥٢/٣.

(٣) فِي الْأَصْلِ، س ٣: «إِضْرَارٌ».

(٤) فِي م: «شُرَكَائِهِ».



لأنه قال : كُلُّ قِسْمَةٍ فِيهَا ضَرَرٌ لَا أَرَى قِسْمَتَهَا . وذلك لقول النبي ﷺ :  
« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »<sup>(١)</sup> . ولأنها قِسْمَةٌ تَضُرُّه ، فلم يُجْبَرْ عليها ، كما لو  
اسْتَضَرَّ<sup>(٢)</sup> . وقال القاضي : يُجْبَرُ ؛ لأنه يُطَالَبُ بِحَقِّ يَنْفَعِ الطَّالِبَ ،  
فَوَجَبَتْ إِبَاقَتُهُ ، كَقَضَاءِ الدَّيْنِ .

وفى الضَّرَرِ المَانِعِ رَوَايَتَانِ ؛ إحداهما ، هو أن لَا يَتِمَّكَنُ أَحَدُهُمَا مِنَ  
الِاتِّفَاعِ بِنَصِيْبِهِ مُفْرَدًا ، كالذَّارِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ سُكْنَى نَصِيْبِ  
أَحَدِهِمَا مُنْفَرِدًا<sup>(٣)</sup> . هذا قولُ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ نَقْصِ<sup>(٤)</sup> الْقِيَمَةِ<sup>(٥)</sup> يَنْجَبِرُ  
بِزَوَالِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ ، فَيَصِيرُ كَالْمَعْدُومِ . والثَّانِيَةُ ، هو أن يَنْقُصَ قِيَمَةُ نَصِيْبِ  
أَحَدِهِمَا بِالْقِسْمَةِ عَنْ حَالِ الشَّرِكَةِ ، لِأَنَّهُ ضَرَرٌ ، فَمَنْعَ وَجُوبِ الْقِسْمَةِ ؛  
لِلْخَبَرِ . وَالْقِيَاسُ الْأَوَّلُ .

**فصل :** وإن كان بينهما أرضٌ مُخْتَلِفَةُ الْأَجْزَاءِ ، وَأُمَكِّنَتِ التَّسْوِيَةُ ؛ بِأَنْ  
يَكُونَ الْجَيِّدُ فِي مُقَدِّمِهَا وَالرَّدِيُّ فِي مُؤَخَّرِهَا ، فَيُقْسِمَانِهَا نِصْفَيْنِ ،  
فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ مِثْلُ مَا فِي الْآخَرِ ، قُسِمَ  
كَذَلِكَ<sup>(٦)</sup> . وإن لم يُمَكِّنْ ؛ لَكُونِ الْجَيِّدِ فِي أَحَدِ النِّصْفَيْنِ ، وَأُمَكِّنَ التَّعْدِيلُ  
بِجَعْلِ ثُلُثَيْهَا<sup>(٧)</sup> فِي الْمَسَاحَةِ فِي مُقَابَلَةِ ثُلُثِهَا الْجَيِّدِ ، أُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ ؛ لِأَنَّهُ

(١) فى الأصل ، س ٣ : « إضرار » .

(٢) فى ف ، م : « استضر » .

(٣) فى الأصل : « مفردا » .

(٤) فى ف : « بعض » .

(٥) فى الأصل : « القسمة » .

(٦) فى الأصل : « لذلك » .

(٧) فى الأصل : « ثلثها » .

يوجد<sup>(١)</sup> التَّساوَى بالتَّعْدِيلِ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَسَاوَايَا فِي الذَّرْعِ .  
وَأَجْزُهُ الْقَاسِمِ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ ؛ لِتَسَاوِيَهُمَا فِي أَصْلِ الْمِلْكِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ  
عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثِ ثُلُثُهَا ، وَعَلَى الْآخَرِ ثُلُثَاهَا ؛ لِتَفَاضُلِهِمَا<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> فِي الْمَأْخُودِ  
بِالْقِسْمَةِ<sup>(٣)</sup> .

فَإِنْ أَتَىكَ الْقِسْمَةُ بِالتَّعْدِيلِ وَالرَّدِّ، فَدَعَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى  
أَحَدِهِمَا ، أُجِيبَ مَنْ طَلَبَ قِسْمَةَ التَّعْدِيلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَقٌّ . وَلَا يُلْزَمُ<sup>(٤)</sup>  
إِجَابَةُ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَعِ ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

فصل : وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دَوْرٌ أَوْ أَرْضٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فِي بَعْضِهَا نَخْلٌ وَفِي  
بَعْضِهَا شَجَرٌ ، وَبَعْضُهَا يُشَقَّى سَبِيحًا وَبَعْضُهَا يُشَقَّى بِالنَّوَاضِحِ ، فَطَلَبَ  
أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا<sup>(٥)</sup> أَغْيَانًا بِالْقِيَمَةِ ، وَطَلَبَ الْآخَرُ قِسْمَةَ كُلِّ غَيْنٍ عَلَى  
حِدَةٍ ، قُسِمَتِ كُلُّ غَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقًّا [ ٤٥٧ و ]  
فِي الْجَمِيعِ ، فَجَازَ لَهُ طَلَبُهُ مِنَ الْجَمِيعِ . وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَضَائِدُ<sup>(٦)</sup>  
مُتَلَاصِقَةٌ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا أَغْيَانًا ، وَطَلَبَ الْآخَرُ قِسْمَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ  
مِنْهُمَا ،<sup>(٧)</sup> لَمْ يُجْبَزْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا<sup>(٧)</sup> ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مَسْكَنٌ مُتَفَرِّدٌ فِي

(١) فِي م : « يوجب » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لِتَفَاضُلِهَا » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « فِي الْمَأْخُودِ فِي الْقِسْمَةِ » ، وَفِي ف ، م : « بِالْمَأْخُودِ بِالْقِسْمَةِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « يُلْزَمُهُ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « قِسْمَهَا » .

(٦) الْعَضَائِدُ : وَاحِدَتُهَا عَضَادَةٌ ، وَهِيَ مَا يَصْنَعُ لَجْرِيَانِ الْمَاءِ فِيهِ مِنَ السَّوَاقِي وَذَوَاتِ الْكَتِفَيْنِ ،  
وَمِنْهُ عَضَادَتَا الْبَابِ ، وَهِيَ جَنْبَتَاهُ مِنْ جَانِبَيْهِ .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ. وَإِنْ كَانَتْ كِبَارًا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهَا بِغَيْرِ ضَرَرٍ، قُسِمَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى حَدِيثِهَا، كَالدُّورِ الْمُتَفَرِّقَةِ.

وإن كانت بينهما دَارٌ لَهَا غُلُوٌّ وَسُفْلٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُجْعَلَ الْغُلُوُّ لِأَحَدِهِمَا وَالسُّفْلُ لِلْآخَرِ، فَأَتَى الْآخَرَ، لَمْ يُجْبَرْ؛ لِأَنَّ الْغُلُوَّ تَابِعٌ لِلْعَرَضَةِ، فَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ فِي الْقِسْمَةِ مَثْبُوعًا. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ السُّفْلِ وَحْدَهُ، أَوْ<sup>(١)</sup> الْغُلُوَّ وَحْدَهُ، لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ تُرَادُّ لِلتَّمْيِيزِ، وَمَعَ بَقَاءِ الْإِشَاعَةِ فِي أَحَدِهِمَا لَا يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ السُّفْلِ مُنْفَرِدًا، وَالْغُلُوَّ مُنْفَرِدًا<sup>(٢)</sup>، لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غُلُوٌّ سُفْلٌ الْآخَرِ أَوْ بَعْضُهُ، فَلَا يَتَمَيَّزُ الْحَقَّانِ. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَتَهُمَا مَعًا، وَكَانَتْ لَا تَضُرُّ، أُجْبِرَ الْمُتَتَبِعُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

**فصل :** وَإِنْ كَانَ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا عَرَضَةٌ حَائِطٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا طَوْلًا؛ لِيَحْصُلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الطُّولِ فِي كَمَالِ الْعَرَضِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُجْبَرُ الْمُتَتَبِعُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْبَرَ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى بَقَاءِ مِلْكِهِ الَّذِي يَلِي نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ حَائِطٍ. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَتَهَا<sup>(٣)</sup> عَرَضًا؛ لِيَحْصُلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الْعَرَضِ فِي كَمَالِ الطُّولِ، وَكَانَ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(٤)</sup> مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْتَى فِيهِ حَائِطٌ، لَمْ يُجْبَرَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «و».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَفْرَدًا».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «قِسْمَهَا».

(٤) (٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

«المُتَنِّعُ؛ لَأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ. وَإِنْ حَصَلَ لَهُ مَا يُمَكِّنُهُ بِنَاءُ حَائِطٍ فِيهِ، أُجْبِرَ الْمُتَنِّعُ؛ لَأَنَّهُ مِلْكٌ مُشْتَرَكٌ يُمَكِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> الْإِتِّفَاعُ بِهِ مَقْسُومًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْبَرَ؛ لَأَنَّهُ لَا تَدْخُلُهُ الْقَرْعَةُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْصُلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَلِي مِلْكَ الْآخَرِ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهُ طَوْلًا فِي كَمَالِ الْعَرْضِ، ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تَجِبُ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّ ذِكْرَنَا فِي الْعَرْضِ. وَالثَانِي، لَا تَجِبُ؛ لَأَنَّهُ إِنْ قُطِعَ الْحَائِطُ، ففِيهِ إِثْلَافٌ، وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ، أَفْضَى إِلَى الضَّرَرِ؛ لِأَنَّ فِي تَحْمِيلِ<sup>(٢)</sup> أَحَدِهِمَا لَهُ ثِقْلًا عَلَى نَصِيبِ صَاحِبِهِ. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَتَهُ عَرْضًا فِي كَمَالِ الطُّولِ، لَمْ يُجْبَرَ الْمُتَنِّعُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِفْسَادًا. وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَتَى اتَّفَقَا عَلَى الْقِسْمَةِ، جَازٌ.

**فصل:** وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ مَزْرُوعَةٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ الْأَرْضِ دُونَ الزَّرْعِ، لَزِمَ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ لَمْ يَمْتَنِعْ جَوَازَ الْقِسْمَةِ، فَلَمْ يَمْنَعْ وَجُوبُهَا، كَالْقُمَاشِ فِي الدَّارِ. فَإِذَا قَسَمَاهَا، بَقِيَ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup> مُبْقَى إِلَى الْحَصَادِ<sup>(٤)</sup>. ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا. وَالْأَوَّلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ؛ لَأَنَّهُ<sup>(٥)</sup> يَلْزَمُ مِنْهَا إِبْقَاءُ الزَّرْعِ الْمُشْتَرَكِ فِي الْأَرْضِ الْمَقْسُومَةِ إِلَى الْحَصَادِ، بِخِلَافِ الْقُمَاشِ، «كَمَا لَوْ بَاعَتِ الْأَرْضُ<sup>(٦)</sup>». وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ الزَّرْعِ مُنْفَرِدًا، لَمْ يَلْزَمَ إِجَابَتُهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَعْدِيلُهُ، وَيُشْتَرَطُ بَقَاؤُهُ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ. وَإِنْ طَلَبَ

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في م: «تحميل».

(٣) بعده في الأصل: «لا».

قِسْمَةُ الْأَرْضِ مَعَ الزَّرْعِ ، وَكَانَ قَصِيلاً <sup>(١)</sup> ، لَزِمَ إِجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ كَالشَّجَرِ فِي الْأَرْضِ ، فَلَمْ يَمْتَنِعِ الْإِجْبَارُ . وَإِنْ كَانَ سَنَابِلَ مُشْتَدًّا حَبُّهَا ، فَكَذَلِكَ ، إِلَّا عِنْدَ مَنْ جَعَلَ <sup>(٢)</sup> الْقِسْمَةَ بَيْعًا ، فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ بَعْضَهُ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ . وَإِنْ كَانَ بَذْرًا ، لَمْ تَجْزُ <sup>(٣)</sup> قِسْمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يُمَكِّنُ تَعْدِيلَهُ ، فَيَكُونُ قِسْمَةً مَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ لَا يَمْتَنِعُ الْبَيْعُ إِذَا اشْتَرَطَهُ الْمُبْتَاعُ ، فَكَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ الْقِسْمَةُ .

**فصل :** إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا ثِيَابٌ ، أَوْ حَيَوَانَاتٌ ، أَوْ خُشْبٌ ، أَوْ عُمْدٌ ، أَوْ أَحْجَارٌ مُتَفَاضِلَةٌ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا أَغْيَانًا بِالْقِيمَةِ ، لَمْ تَحِبْ إِجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَبِيعُ . وَإِنْ كَانَتْ مُتَمَاثِلَةً ، فَقَالَ الْقَاضِي : تَحِبُّ إِجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا <sup>(٤)</sup> مُتَمَاثِلَةٌ ، أَشْبَهَتْ أَجْزَاءَ الْأَرْضِ الْمُتَمَاثِلَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَ إِجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا أَغْيَانٌ مُتَفَرِّقَةٌ ، فَأَشْبَهَتْ الْعِضَائِدَ وَالذُّورَ الْمُتَفَرِّقَةَ .

[ ٥٧ : ظ ] **فصل :** إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَيْنٌ ، فَأَرَادَا قِسْمَةَ مَنَافِعِهَا بِالْمُهَايَاةِ ؛ بَأَن تَجْعَلَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا مُدَّةً ، وَفِي يَدِ الْآخَرِ مِثْلَهَا ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ كَالْأَغْيَانِ ، فَجَازَتْ قِسْمَتُهَا . وَإِنْ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يُجْبَرْ ؛ لِأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعَجَّلٌ ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى تَأْخِيرِهِ بِالْمُهَايَاةِ ، فَإِنْ تَهَايَاةً ، اخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَنْفَعَتِهِ فِي مُدَّتِهِ وَكَسْبِهِ . وَفِي الْأَكْسَابِ النَّادِرَةِ ؛

(١) القصيل : ما يؤخذ من الزرع وهو أخضر .

(٢) بعده في م : « له » .

(٣) في الأصل : « تحب » .

(٤) في الأصل : « لأنها » .

كاللَّقْطَةِ، والِهَيْتِ، والرَّكَازِ، وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَدْخُلُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا كَسَبَتْ، أَشْبَهَ الْمُعْتَادَ. وَالثَّانِي، لَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّ الْمُهَيَّأَةَ كَالْبَيْعِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا إِلَّا مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ، وَالنَّادِرُ لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ عَادَةً، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا. وَنَفَقَةُ الْحَيَوَانِ فِي مُدَّةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ لَهُ، فَكَانَتْ مُؤَنَّتُهُ عَلَيْهِ، كَالْمُنْفَرِدِ بِهِ.

**فصل : وصِفَةُ الْقِسْمَةِ أَنْ يُحْصِيَ الْقَاسِمُ عَدَدَ أَهْلِ الشُّهُمَانِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُعَدَّلَ الشُّهُمَانُ<sup>(٢)</sup> بِالْأَجْزَاءِ، أَوْ بِالْقِيَمَةِ، أَوْ بِالرَّذِّ إِنْ كَانَتْ تَقْتَضِيهِ. ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ تَتَسَاوَى شُهُمَاتُهُمْ، كَأَرْضٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ شُدُّهَا، فَهَذَا يَتَخَيَّرُ<sup>(٣)</sup> فِيهِ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْأَسْمَاءِ عَلَى الشُّهُمِ، بِأَنْ يَكْتُبَ اسْمَ كُلِّ وَاحِدٍ فِي رُقْعَةٍ، وَيُدْرَجُهَا فِي بِنَادِقٍ شَمْعٍ مُتَسَاوِيَةٍ، وَيَطْرَحَ عَلَيْهَا ثَوْبًا، وَيُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَخْضُرْ ذَلِكَ: أَذْخِلْ يَدَكَ فَأَخْرِجْ بُنْدُقَةً عَلَى هَذَا الشُّهُمِ الْأَوَّلِ. فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ، فَهُوَ لَهُ، ثُمَّ عَلَى الثَّانِي، وَالثَّلَاثِ، وَالرَّابِعِ، وَالْخَامِسِ، وَيَتَعَيَّنُ الشُّهُمُ السَّادِسُ لِلْسَّادِسِ. وَبَيْنَ إِخْرَاجِ الشُّهُمِ عَلَى الْأَسْمَاءِ، بِأَنْ يَكْتُبَ فِي رُقْعَةِ الشُّهُمِ الْأَوَّلِ، وَفِي أُخْرَى الثَّانِي، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ الشُّهُمِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ بُنْدُقَةٍ عَلَى اسْمِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ لَهُ، كَذَلِكَ إِلَى آخِرِهَا.**

**الحَالُ الثَّانِي، أَنْ تَخْتَلِفَ شُهُمَاتُهُمْ<sup>(٣)</sup>، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمْ**

(١) فِي م: «السَّهْمِينَ».

(٢) فِي م: «يَخِيرُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «سَهَامُهُمْ».

نِصْفُهَا، وَلَاخَرَ ثُلُثُهَا، وَلَاخَرَ سُدُسُهَا، فَإِنَّهُ <sup>(١)</sup> يُعَدَّلُ السَّهَامَ بَعْدَ أَقْلِهَا، فَيُجْعَلُهَا سِتَّةَ، وَيُخْرِجُ الْأَسْمَاءَ عَلَى السَّهَامِ لَا غَيْرُ، فَيُخْرِجُ بُنْدَقَةً عَلَى السَّهْمِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ النُّصْفِ أَخَذَهُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ. ثُمَّ يُخْرِجُ بُنْدَقَةً عَلَى السَّهْمِ الرَّابِعِ، فَإِنْ خَرَجَتْ لَصَاحِبِ الثُّلُثِ أَخَذَهُ وَالْخَامِسَ. وَيَتَعَيَّنُ السَّادِسُ لَصَاحِبِ السُّدُسِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: يَأْخُذُهُ وَالَّذِي يَلِيهِ. لِيَجْتَمَعَ <sup>(٢)</sup> حَقُّهُ، وَلَا يَتَضَرَّرَ بِتَفْرِيقَتِهِ. وَلَا يُخْرِجُ فِي هَذَا الْقِسْمِ السَّهَامَ عَلَى الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ السَّهْمِ الرَّابِعِ لَصَاحِبِ النُّصْفِ، يَقُولُ: أَخَذُهُ <sup>(٣)</sup> وَسَهْمَيْنِ قَبْلَهُ. وَيَقُولُ صَاحِبَاهُ: تَأْخُذُهُ <sup>(٤)</sup> وَسَهْمَيْنِ بَعْدَهُ. فَيَخْتَلِفُونَ <sup>(٥)</sup>. وَلَئِنَّهُ لَوْ خَرَجَ لَصَاحِبِ السُّدُسِ السَّهْمِ الثَّانِي، ثُمَّ خَرَجَ لَصَاحِبِ النُّصْفِ السَّهْمِ الْأَوَّلِ، لَتَفَرَّقَ نَصِيبُهُ.

**فصل :** وَإِذَا قَسَمَ بَيْنَهُمَا قَاسِمُ الْحَاكِمِ قِسْمَةً إِجْبَارٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، لَزِمَتْ قِسْمَتُهُ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا؛ لِأَنَّ رِضَاهُمَا لَا يَتَعَيَّنُ فِي ابْتِدَاءِ الْقِسْمَةِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ فِي أَثْنَائِهَا. وَإِنْ نَصَبَا عَدْلًا عَالِمًا يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، لَزِمَتْ قِسْمَتُهُ بِالْقُرْعَةِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ الَّذِي يَنْصِبَانِهِ كحَاكِمِ الْإِمَامِ فِي لُزُومِ حُكْمِهِ، فَقَاسِمُهُمَا كقَاسِمِ الْإِمَامِ فِي لُزُومِ قِسْمَتِهِ. وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، أَوْ جَاهِلًا بِالْقِسْمَةِ، أَوْ قَسَمَا بَأَنْفُسِهِمَا، لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا؛ لِأَنَّ رِضَاهُمَا مُعْتَبَرٌ

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَلَهُ أَنْ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِيَجْمَعَ».

(٣) فِي ف، م: «خَذَهُ».

(٤) فِي ف، م: «يَأْخُذُهُ».

(٥) فِي م: «فَيَخْتَلِفَانِ».

فى الأول؁ ولم يؤجد ما يؤيله؁ فوجب استمراؤه .

وان كان فى القسمة رد؁ فتولأها قاسم الحاكم؁ فيها وجهان ؛ أحدهما؁ لا يلزم<sup>(١)</sup> إلا بالتراضى ؛ لذلك<sup>(٢)</sup>؁ ولأنها بيع؁ فلا [٥٨٠] يلزم بغير التراضى؁ كسائر البيع . والثانى؁ يلزم بالقرعة ؛ لأن القاسم كالحاكم؁ وقزعه كحكمه . وإن تراضيا على أن يأخذ كل واحد منهما سهما بغير قرعة؁ أو خير أحدهما صاحبه؁ فاختار أحد السهمين؁ جاز؁ ويلزم بتراضيهما وتفرقهما؁ كالبيع .

فصل : وإن ادعى أحدهما غلطا فى قسمة الإجمار؁ لم يقبل إلا ببيته ؛ لأن القاسم كالحاكم؁ فلم تقبل دعوى الغلط عليه بغير بيته؁ كالحاكم . فإن أقام البيته نقضت<sup>(٣)</sup> القسمة . وإن لم يكن له بيته؁ وطلب يمين شريكه؁ أخلف له . وإن ادعى الغلط فى قسمة لا تلزم إلا بتراضيهما؁ لم تسمع دعواه ؛ لأنه رضى بذلك؁ ورضاه بالزيادة فى نصيب شريكه يلزمه .

فصل : وإن ظهر بعض نصيب أحدهما مستحقا؁ بطلت القسمة ؛ لأنه بقى له حق فى نصيب شريكه؁ فعادت الإشاعة<sup>(٤)</sup> . وإن كان المستحق فى نصيبهما على السواء؁ وكان معيئا؁ لم تبطل القسمة ؛ لأن

(١) فى الأصل : « يكره » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) فى م : « نقصت » .

(٤) فى ف : « الإشاعة » .



الباقى مع كل واحد قَدْرُ حَقِّهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعَيْنِ  
الباقى لكل واحد منهما فى مُقَابَلَةِ مَا بَقِيَ لِلآخِرِ . وَإِنْ كَانَ مُشَاعًا ،  
بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّ الثَّالِثَ شَرِيكُهُمَا ، لَمْ يَأْذَنْ فى الْقِسْمَةِ وَلَمْ يَحْضُرْ ،  
فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمَا بِهِ . وَإِنْ قَسَمَا أَرْضًا نِصْفَيْنِ ، وَبَنَى أَحَدُهُمَا فى نَصِيبِهِ  
دَارًا ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ مَا فى يَدِهِ ، وَنُقِضَ بِنَاؤُهُ ، رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ  
الْبِنَاءِ ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ كَالْبَيْعِ . وَلَوْ بَاعَهُ نِصْفَ الدَّارِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَا  
غَرِمَ ، كَذَا هَلْهُنَا .

**فصل :** إِذَا اقْتَسَمَ الْوَارِثَانِ ، فَظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ ذَنْبٌ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّرِكَةِ ،  
اِنْتَبَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ هَلْ يَمْتَنِعُ تَصَرُّفُ الْوَرِثَةِ فى التَّرِكَةِ ؟ وَ<sup>(١)</sup> فِيهِ  
وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَمْتَنِعُ ، فَلَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ . وَالثَّانِى ، لَا يَمْتَنِعُ ، فَتَكُونُ  
الْقِسْمَةُ صَحِيحَةً<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ تَعْلُقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لَا يَمْتَنِعُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ فِيهَا ،  
لَكِنْ إِنْ امْتَنَعَا<sup>(٣)</sup> مِنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ ، يَبْعَثُ فى الدَّيْنِ وَبَطَلَتِ الْقِسْمَةُ<sup>(٤)</sup> . وَإِنْ  
وَفَّى أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، صَحَّ فى نَصِيبِ مَنْ وَفَّى ، وَبَطَلَ فى نَصِيبِ  
الْآخَرِ .

**فصل :** وَإِذَا سَأَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْحَاكِمَ<sup>(١)</sup> الْقِسْمَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ  
فِيمَا تَدْخُلُهُ قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ ، لَمْ يُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْتَدَأَ عِنْدَهُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده فى م : « هذه هى المذهب » .

(٣) فى م : « امتنعنا » .

مِلْكُهُمَا<sup>(١)</sup> ؛ لَأَنَّ فِي قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ حُكْمًا عَلَيْهِ ، فَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الْمَلِكُ . وَإِنْ سَأَلَهُ الشَّرِيكَانِ الْقِسْمَةَ ، أَجَابَهُمَا إِلَيْهَا ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِثْبَاتِ<sup>(٢)</sup> الْمَلِكِ ؛ لَأَنَّ يَدَهُمَا دَلِيلُ مِلْكِهِمَا ، وَلَا مُنَازَعَ لَهُمَا ، فَيَثْبُتُ لَهُمَا مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ ، وَلَكِنَّهُ يَثْبُتُ<sup>(٣)</sup> فِي الْقَضِيَّةِ<sup>٣</sup> أَنَّ قِسْمَهُ إِثَّاهُ بَيْنَهُمَا بِإِقْرَارِهِمَا ، لَا بِبَيِّنَةٍ شَهِدَتْ لَهُمَا بِمِلْكِهِمَا ، وَكُلُّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ ؛ لِئَلَّا يَتَّخِذَ الْقِسْمَةَ حُجَّةً عَلَى مَنْ يُنَازِعُهُ فِي الْمَلِكِ .

---

(١) فِي م : « مِلْكُهَا » .

(٢) فِي ف : « بَيَان » .

(٣ - ٣) فِي ف ، م : « بِالْقَضِيَّةِ » .

## بَابُ الدَّعَاوَى

لَا تَصِحُّ دَعْوَى الْمَجْهُولِ فِي غَيْرِ الْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْحُكْمِ<sup>(١)</sup> فَضْلُ الْخُصُومَةِ وَالْتِزَامُ<sup>(٢)</sup> الْحَقِّ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي الْمَجْهُولِ. فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى ذَيْتًا، ذَكَرَ الْجِنْسَ، وَالتَّوَعُّعَ، وَالصِّفَةَ. وَإِنْ كَانَ عَيْنًا بَاقِيَةً، ذَكَرَ صِفَتَهَا، وَإِنْ ذَكَرَ قِيَمَتَهَا، كَانَ أَحْوَطَ. وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً لَهَا مِثْلٌ، ذَكَرَ صِفَتَهَا، وَإِنْ ذَكَرَ الْقِيَمَةَ، كَانَ أَحْوَطَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِثْلٌ، ذَكَرَ قِيَمَتَهَا. وَإِنْ كَانَ سَيِّفًا مُحَلًى بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، قَوْمَهُ بِغَيْرِ جِنْسٍ جَلِيَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُحَلًى بِهِمَا، قَوْمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا لِلْحَاجَةِ.

وَإِنْ ادَّعَى حَقًّا مِنْ وَصِيَّةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، جَازَ أَنْ يَدَّعِيَ مَجْهُولًا؛ لِأَنَّهُمَا يَصِحَّانِ بِالْمَجْهُولِ.

وَإِذَا ادَّعَى مَالًا، لَمْ يَخْتَجِ إِلَى ذِكْرِ سَبَبِهِ الَّذِي مَلَكَ بِهِ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ، فَيَشُقُّ مَعْرِفَةُ كُلِّ دِرْهَمٍ مِنْهُ.

فصل: [٤٥٨ ط] وَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ، لَزِمَ ذِكْرُ شُرُوطِهِ، فَيَقُولُ: تَزَوَّجْتُهَا بَوْلَى مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَي عَدْلٍ، وَإِذْنَهَا. إِنْ كَانَ إِذْنُهَا مُعْتَبَرًا؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ، وَتَتَعَلَّقُ الْعُقُوبَةُ بِجِنْسِهِ، فَاشْتَرَطَ ذِكْرُ شُرُوطِهِ،

(١) فِي ف، م: «فِي الْحُكْمِ».

(٢) فِي س ٣: «الْزَام».

كَالْقَتْلِ . وَإِنْ ادَّعَى اسْتِدَامَةَ النِّكَاحِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُلْزَمُ<sup>(١)</sup> ذِكْرُ الشُّرُوطِ ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ الَّتِي لَا يُغْلَمُ مَعَهَا اجْتِمَاعُ الشُّرُوطِ<sup>(٢)</sup> . وَالثَّانِي ، يُلْزَمُ ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى فِي النِّكَاحِ ، أَشْبَهَ الْعَقْدَ .

وَإِنْ ادَّعَى عَقْدًا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْمَالُ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ شُرُوطِهِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الْمَالُ ، أَشْبَهَ دَعْوَى الْعَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْتَقَرَ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ ، فَأَشْبَهَ النِّكَاحَ . وَإِنْ ادَّعَى قِصَاصًا فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ صِفَةِ الْجَنَائَةِ ، وَأَنَّهَا عَمْدٌ ، مُتَفَرِّدًا<sup>(٣)</sup> بِهَا أَوْ مُشَارِكًا فِيهَا ، وَيَذْكُرُ صِفَةَ الْعَمْدِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْتَقِدُ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ عَمْدًا ، وَالْقَتْلُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ تَلَاْفِيهِ ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْتَصَّ مِمَّا<sup>(٤)</sup> لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ ، وَهُوَ مِمَّا<sup>(٥)</sup> لَا يُمَكِّنُ تَلَاْفِيهِ ، فَلَزِمَ<sup>(٦)</sup> الْاِحْتِيَاظُ فِيهِ .

**فصل :** وَمَا لَزِمَ ذِكْرُهُ فِي الدَّعْوَى ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ ، سَأَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ لِيَذْكُرْهُ ، فَتَقْصِرَ الدَّعْوَى مَعْلُومَةً ، فَيُمْكِنَ الْحُكْمُ بِهَا<sup>(٧)</sup> .

**فصل :** وَإِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ النِّكَاحَ عَلَى رَجُلٍ ، وَذَكَرَتْ مَعَهُ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ ، سَمِعَتْ دَعْوَاهَا ؛ لِأَنَّ حَاصِلَ دَعْوَاهَا دَعْوَى الْحَقِّ مِنَ الْمَهْرِ

(١) فِي م : « يُلْزَمُهُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي حَاشِيَةِ ف : « وَهُوَ الْمَذْهَبُ » .

(٣) فِي ف : « مُتَفَرِّدًا » .

(٤) فِي م : « مِنْ » .

(٥) فِي م : « مَا » .

(٦) فِي م : « فَوْجِبَ » .

(٧) بَعْدَهُ فِي م : « وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

والتَّفَقَّةَ ونَحْوَهُمَا ، وَذَكَرُ<sup>(١)</sup> النِّكَاحَ لِبَيَانِ السَّبَبِ . وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ مَعَهُ حَقًّا ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ دَعْوَاهَا تُسْمَعُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَتَضَمَّنُ حَقُوقًا ، فَصَحَّ دَعْوَاهَا لَهُ ، كَالْبَيْعِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّ دَعْوَاهَا لَا تُسْمَعُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا ، فَدَعْوَاهَا لَهُ إِقْرَارٌ ، وَ<sup>(٢)</sup> لَا تُسْمَعُ<sup>(٣)</sup> مَعَ إِنْكَارِ الْمُقَرَّرِ لَهُ .

**فصل :** وَإِذَا ادَّعَى مَا لَا مُضَافًا إِلَى سَبَبِهِ ، فَقَالَ : أَقْرَضْتُهُ أَلْفًا . أَوْ : أَتَلَفَ عَلَيَّ أَلْفًا . فَقَالَ : مَا أَقْرَضَنِي ، وَمَا أَتَلَفْتُ عَلَيْهِ . صَحَّ الْجَوَابُ ؛ لِأَنَّهُ نَفَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا . وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا ذَكَرَ الْمُدَّعَى ، صَحَّ الْجَوَابُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، بَرِيَ مِنْهُ .

**فصل :** وَإِذَا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَيْنًا فِي يَدِهِ ، أَوْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ ، فَأَنكَرَهُ ، وَلَا بَيِّنَةً لَهُ<sup>(٤)</sup> ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْحَضْرَمِيِّ وَالْكِنْدِيِّ :

(١) فِي س ٣ : « يَذْكُرُ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي ف : « سَمِعَ » ، وَفِي س ٣ ، م : « يَسْمَعُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، س ٣ .

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ١٦٨ / ٤ .

« شَاهِدَاكَ <sup>(١)</sup> أَوْ يَمِينُهُ » <sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْيَدِ الْمَلِكُ .

وإن تَدَاْعِيَا عَيْتًا فِي أَيْدِيهِمَا ، وَلَا يَبَيِّنُهُ ، حَلْفًا ، وَجُعِلَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَتَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاْعِيَا دَابَّةً لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا يَبَيِّنُهُ ، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> . وَلَأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهَا ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا .

وإن تَدَاْعِيَا عَيْتًا فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا ، وَلَا يَبَيِّنُهُ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاْعِيَا عَيْتًا لَمْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا يَبَيِّنُهُ ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهْتِمَا عَلَى الْيَمِينِ ، أَحَبُّمَا أَمْ كَرِهًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup> . وَلَأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا وَلَا

(١) فِي ف : « شَاهِدَان » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٢٠ .

(٣) فِي م : « بَيْنَهُمْ » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٧٨ ، ٢٧٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمَجْتَبَى ٨/٢١٧ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلَانِ يَدْعِيَانِ السَّلْعَةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢/٧٨٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/٤٠٢ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠/٢٥٤ .

وَالْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ ، انْظُرْ : تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ١٠/٤٥٢ ، وَالْإِرْوَاءُ ٨/٢٧٣ - ٢٧٧ . (٥) فِي : بَابِ الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٧٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلَانِ يَدْعِيَانِ السَّلْعَةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَبَابُ =

يَد<sup>(١)</sup> لهما، فيُفَرِّغُ بينهما، كالزَّوْجَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> إذا أراد الزَّوْجُ السَّفَرَ بإحداهما.

وإن كانت للمُدَّعَى أو لأحدِ المُتَدَاعِيَيْنِ بَيِّنَةٌ، حُكِمَ له بها؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ في حَدِيثِ الْحَضْرَمِيِّ: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟». قال: لا. قال: «فَلَاكَ يَمِينُهُ»<sup>(٣)</sup>. ولأنَّ البَيِّنَةَ حُجَّةٌ صَرِيحَةٌ في إثباتِ الْمَلِكِ، لا تُهْمَةُ فيها، فكانت أَوْلَى مِنَ الْيَمِينِ التي يُتَّهَمُ فيها.

**فصل: وإن ادَّعَى<sup>(٤)</sup> عَيْنًا [٤٥٩ر] في يَدٍ غيرهما<sup>(٥)</sup>، فأقامَ كُلَّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً<sup>(٦)</sup> أنها له<sup>(٧)</sup>، ففيها ثلاثُ رواياتٍ؛ إحداهنَّ، تُقَدِّمُ بَيِّنَةَ المُدَّعَى؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٧)</sup>.**

---

= القضاء بالقرعة، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٠، ٧٨٦. والإمام أحمد، في: المسند ٢/ ٤٨٩، ٥٢٤.

(١) في م: «بينة».

(٢) في الأصل، س ٣: «كالزوجين».

(٣) أخرجه البخارى، في: باب الحكم فى البئر ونحوها، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ٩/ ٩٠. ومسلم، في: باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/ ١٢٣، ١٢٤. وأبو داود، في: باب فى من حلف يميناً ليقطع بها مالا لأحد، من كتاب الأيمان والنذور، وفى: باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود ٢/ ١٩٨، ٢٨٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى أن البينة على المدعى، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ٦/ ٨٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٣١٧.

(٤) فى الأصل، ف: «ادعى»، وفى حاشية ف: «ادعى».

(٥) فى الأصل، ف: «غيره».

(٦ - ٦) سقط من: م.

(٧) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء أن البينة على المدعى ...، من أبواب الأحكام. =

فَجَعَلَ الْبَيِّنَةَ لِلْمُدَّعَى ، وَلَأَنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَّعَى أَكْثَرُ فَائِدَةً ؛ لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ ، وَبَيِّنَةُ الْمُنْكَرِ إِنَّمَا تُثَبِّتُ ظَاهِرًا دَلَّتِ الْيَدُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ تُفَيْدْ <sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُ بَيِّنَةِ الْمُنْكَرِ رُؤْيَا التَّصَرُّفِ ، وَمُشَاهَدَةَ الْيَدِ ، فَأَشْبَهَتِ الْيَدَ الْمَفْرَدَةَ . وَالثَّانِيَةُ ، تُقَدِّمُ بَيِّنَةَ الْمُنْكَرِ ؛ لِأَنَّهَا تَعَارَضَتَا ، وَمَعَ صَاحِبِ الْيَدِ تَرْجِيحُهَا بِهَا ، فَقُدِّمَتْ ، كَالنَّصَّيْنِ إِذَا تَعَارَضَا وَالْقِيَاسُ مَعَ أَحَدِهِمَا . وَالثَّالِثَةُ ، إِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالسَّبَبِ ؛ مِنْ نِتَاجٍ ، أَوْ نَسِجٍ ، أَوْ قَطِيعَةٍ ، أَوْ كَانَتْ أَقْدَمَ تَارِيخًا ، قُدِّمَتْ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ ، أَوْ بَعِيرٍ ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ ، أُنْتَجَحَا ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ <sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّهَا إِذَا شَهِدَتْ بِالسَّبَبِ ، أَفَادَتْ مَا لَا تُفِيدُ الْيَدُ ، وَتَرْجَحَتْ بِالْيَدِ ، فَوَجَبَ تَرْجِيحُهَا .

وَكُلٌّ مِّنْ قُضِيَ لَهُ بِبَيِّنَةٍ ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ مَعَهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ » <sup>(٣)</sup> . وَلِأَنَّ الْيَمِينَ تَكْفِي وَحْدَهَا فِي حَقِّ مَنْ شَرَعَتْ فِي حَقِّهِ ، فَالْبَيِّنَةُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى . وَسَوَاءٌ كَانَ الْخِصْمُ مِمَّنْ يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، كَالْمُكَلَّفِ ، أَوْ مِمَّنْ <sup>(٤)</sup> لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ ،

= عارضة الأحمدي ٨٧/٦ . والدارقطني ، في : سننه ١١٠/٣ ، ١١١ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٥٢/١٠ .

(١) في ف : « يفد » .

(٢) أخرجه الإمام الشافعي ، انظر : ترتيب المسند ١٨٠/٢ . والدارقطني ، في : سننه ٢٠٩/٤ .

والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٥٦/١٠ . وضعف إسناده ، في : التلخيص الحبير ٢١٠/٤ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٠ .

(٤) في الأصل ، ف ، س ٣ : « من » .



كغيره ؛ لما ذكرناه .

**فصل :** فإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه ، أو ادعها إياه ، أو أجره إياها ، وأنكر الآخر ، وأقاما بينتين ، فبيّنة الخارج أولى . وقال القاضي : بيّنة الداخل أولى ؛ لأنه الخارج في المعنى . ولنا ، قول النبي ﷺ : « البيّنة على المدعى » . ولأن اليمين على الداخل ، فكانت بيّنة الخارج مقدّمة ، كما لو لم يدّع الوديعة .

**فصل :** وإن تداعيا عينا في يديهما ، وأقام كل واحد منهما بيّنة أنها ملكه ، تعارضتا ، وقسمت العین بينهما نصفين ؛ لما روى أبو موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بيعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى رسول الله ﷺ بالبيعير بينهما نصفين . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . ولأن بيّنة الخارج أو الداخل مقدّمة ، وكل واحد خارج في نصفها ، داخل في نصفها الآخر ، فقدّمت بيّنته في أحد النصفين . وهل تلزم اليمين كل واحد منهما في النصف المحكوم له به ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا تلزم ؛ لما ذكرناه . والثانية ، تجب اليمين ؛ لأن البيّنتين تساوتا ، فتساقطتا ، فصارا كمن لا بيّنة لهما . وذكر أبو الخطاب رواية أخرى ، أنه يُقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة ، حلف وأخذها ؛ لأنهما لما تساوتا ، وجب المصير إلى القرعة ، كالعبيد في العتق . والأول أولى ؛ للخبر والمعنى .

(١) في : باب الرجلين يدعيان شيئا وليست بينهما بينة ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢ /

٢٧٩ . وانظر : التلخيص الحبير ٤ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

**فصل :** وإن تداعيا عينا في يد غيرهما ، فاعترف أنه لا يملكها ، وأقام كل واحد منهما البيّنة أنها له ، ففيه ثلاث روايات ؛ إحداهن ، تسقط البيّتان ، ويُقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة ، حلف أنها له وسلّمَتْ إليه ؛ لأنّهما تساويا من غير تزجيج يدي ولا غيرها ، فوجب أن يسقطا ، كالنّصين ، ويصار إلى القرعة ، كالعبيد إذا تساوا<sup>(١)</sup> . وقد روى الشافعي<sup>(٢)</sup> حديثا رفعه إلى ابن المسيّب ، أن رجلاين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر ، وجاء كل واحد منهما بشهود غدول على عدّة واحدة ، فأشهدهم النبي ﷺ بينهما . والثانية ، تُقسّم العين بينهما ؛ لحديث أبي موسى ، ولأنّهما تساويا في الدّعوى ، والبيّنة ، واليد ، فوجب أن تُقسّم العين بينهما ، كما لو كانت في أيديهما . والثالثة ، يُقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه ، أخذها بغير يمين ؛ لأنّ [٤٥٩ظ] القرعة أوجبَت العمل بإحدى البيّنتين ، ولا حاجة إلى اليمين مع البيّنة .

**فصل :** وإذا ادّعى عينا في يد إنسان ، فأقرّ بها لغيره وصدّقه المقر له ، حكم له ؛ لأنّه مُصدّق فيما بيده ، وقد صدّقه المقر له ، فصار كصاحب اليد ، وتنتقل الخصومة إليه ، وعلى المقر اليمين أنّه لا يعلم أنّها للمدّعى ؛ لأنّه لو أقرّ بها له ، لزمه غزوها<sup>(٣)</sup> ، ومن لزمه الغزم مع الإقرار ، لزمته اليمين

(١) في الأصل : « تساويا » .

(٢) وأخرجه أبو داود ، في : المراسيل ٢٠٣ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٥٩ / ١٠ . ووصله الطبراني ، في : الأوسط ٥٨١ / ٤ ، عن أبي هريرة . ولم نجده في مسند الإمام الشافعي . انظر مسند الإمام الشافعي بحاشية الأم ٢٥٣ / ٦ . وانظر : نصب الراية ١٠٨ / ٤ ، التلخيص الحبير ٢١٠ ، الإرواء ٢٧٦ / ٨ ، ٢٧٧ .

(٣) في الأصل : « صرفها » .

مع الإنكار. فإن نكل عنها مع طلبها منه، قُضِيَ عليه بالعزم. وإن أكذبه<sup>(١)</sup> المقر له، وقال: ليست لى. وكان للمدعى بيّنة، لحكم له، وإن لم يكن له بيّنة، ففيه وجهان؛ أحدهما، تُدْفَعُ إليه؛ لأنه يدّعيها، ولا منازع له فيها، أشبه التي في يده، ولأنّ صاحب اليد لو ادّعاها، ثم نكل، قُضِيَ عليه، فمع عدم ادّعائه لها أولى. والثاني، لا تُدْفَعُ إليه؛ لأنه ليس له إلا مجرد الدّعى، فلا يُحكّم بها، كما لو أنكره الآخر. فعلى هذا، يأخذها الإمام يحفظها حتى يظهر صاحبها؛ لأنه لم يثبت لها مُستَحِقٌّ، فهي كالضّالة. ويَحْتَمِلُ أَنْ تُقَرَّرَ في يد المقر؛ لأنه لم يثبت صِحّة إقراره.

فإن أقرّ المقر له بها للمدعى، سلّمَتْ إليه؛ لأنه قام مقام صاحب اليد لو ادّعاها، فقام مقامه في الإقرار بها. وإن أقرّ بها صاحب اليد لغائب مُعَيَّن، صار الغائب الخصم فيها.

فإن أقام المقر بيّنة أنّها للغائب، سمِعها الحاكم لإزالة التّهمة، وإسقاط اليمين عنه، ولم يحكم بها للغائب؛ لأنه إنّما يقضى بها إذا أقامها المدعى أو وكيله، وليس المدعى واحداً منهما. ومتى لم يكن للمدعى بيّنة، لم يقض له بها؛ لأنه لا يقضى على الغائب بغير حجة. وإن أقام بيّنة، سمِعها الحاكم، وقضى بها. والغائب على تحضّومته متى حضر، فإذا حضر فأقام بيّنة أنّها ملكه، تعارضت البيّتان، وأقوت في يد المدعى إن قلنا: إنّ بيّنة الخارج مُقدّمة. لأنه خارج. وإن قلنا: تُقدّم بيّنة الدّاخل. فهي للغائب؛ لأنه صاحب اليد.

(١) في الأصل، س ٣: «كذبه».

وإن ادَّعى الحاضرُ أنَّها معه بأجرة أو عارية ، وأقامَ بَيِّنَةً ، لم يُقَضَ له بها ؛ لأنَّ ثبوتَ الإجارة والعارية يترتَّبُ على الملكِ ، ولا يثبتُ الملكُ بها ، فكذلك فَرَّغُها .

وإن أقرَّ الحاضرُ بها لمَجْهُولٍ ، لم تُسَمَّعْ <sup>(١)</sup> ، وقيلَ : إن أقرَّرتَ بها لمَعْرُوفٍ ، وإلَّا بجعلناكَ ناكِلًا ، وقضينا عليك له . فإن أصرَّ ، قُضِيَ عليه بِنُكُولِهِ . فإن قال بعدَ ذلك : هـى لى . لم يُقْبَلْ فى أحدِ الوجهين ؛ لأنَّه اعترفَ أنَّها ليست له . والثانى ، تُسَمَّعُ ؛ لأنَّ قَوْلَه ذلك لم يَصِحَّ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةُ الدَّعْوَى لِنَفْسِهِ .

**فصل :** فإن ادَّعى أنَّ هذه العينَ كانت مِلْكَهُ . لم تُسَمَّعْ دَعْوَاهُ حتى يَدَّعى مِلْكَهَا <sup>(٢)</sup> فى الحالِ ؛ لأنَّ الخِلافَ فى مِلْكِهِ لها فى الحالِ . وإن ادَّعى مِلْكَهَا فى الحالِ ، فشَهِدَتْ بَيِّنَتُهُ أنَّها كانت مِلْكَهُ أَمْسٍ ، أو أنَّها كانت فى يَدِهِ أَمْسٍ ، لم تُسَمَّعْ ؛ لأنَّها شَهِدَتْ بغيرِ ما ادَّعاه . وَيَحْتَمِلُ أن تُسَمَّعَ ، وَيُقَضَّى بها ؛ لأنَّها تُثَبِّتُ المِلْكَ فى الزَّمنِ الماضى ، فيجِبُ اسْتِدَامَتُهُ حتى يُعْلَمَ زَوَالُهُ . فإن انْضَمَّ إليها بَيانُ سَبَبِ يَدِ الثَّانِى ، فقالت : نَشْهَدُ أنَّها كانت <sup>(٣)</sup> مِلْكَ هذا أَمْسٍ ، فغَضَبَهَا هذا منه ، أو سَقَطَتْ ، فالتَقَطَهَا هذا . مُحْكِمَ له بها ؛ لأنَّها تُثَبِّتُ أنَّ يَدَ الثَّانِى عُذْوَانٌ ، <sup>(٤)</sup> وأنَّ لَيْسَتْ دَلِيلًا

(١) فى الأصل ، ف : « يسمع » .

(٢) فى الأصل : « الملكة » .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : ف ، س ، ٣ ، م .

لِلْمَلِكِ ، فَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِاسْتِدَامَةِ الْمَلِكِ الْمَاضِي .

وإن ادَّعى جاريةً أو ثَمَرَةً<sup>(١)</sup> ، فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّ الْجَارِيَةَ بِنْتُ أُمِّهِ ،  
وَالثَّمَرَةَ ثَمَرَةُ شَجَرَتِهِ ، لَمْ يُحْكَمْ لَهَا بِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَلِدَهَا ، أَوْ تُثْمِرَهَا  
قَبْلَ مِلْكِهِ . فَإِنْ قَالَتْ مَعَ ذَلِكَ : وَلَدْتُهَا فِي مِلْكِهِ ، وَأَثْمَرْتُهَا فِي مِلْكِهِ .  
حُكِمَ لَهَا بِهَا ؛ لِأَنَّهَا شَهِدَتْ أَنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِهِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ شَهِدَتْ أَنَّ  
الْعَزْلَ مِنْ قُطْنِهِ . وَإِنْ شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ [ ٦٠ ، ر ] أَنَّ الْعَزْلَ مِنْ قُطْنِهِ ، أَوْ الطَّيْرَ  
مِنْ بَيْضَتِهِ ، أَوْ<sup>(٢)</sup> الدَّقِيقَ مِنْ حِنْطَتِهِ ، حُكِمَ لَهَا بِهَا ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ عَيْنُ مَالِهِ ،  
وَأَمَّا تَغْيِيرُ صِفَتِهِ .

فصل : إذا كانت في يَدِ زَيْدٍ دَارٌ ، فَادَّعى آخَرُ أَنَّهُ ابْتَاعَهَا مِنْ غَيْرِهِ  
وَهِيَ مِلْكُهُ ، فَأَقَامَ بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> بَيِّنَةً ، حُكِمَ لَهَا بِهَا ؛ لِأَنَّهُ ابْتَاعَهَا مِنْ مَالِكِهَا .  
وإن شَهِدَتْ أَنَّهُ بَاعَهُ إِثَّاهَا ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ ، حُكِمَ لَهَا بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْهَا  
إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> إِلَّا وَهِيَ فِي يَدِهِ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَلِكُ وَلَا التَّسْلِيمَ ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا ؛  
لِأَنَّهُ<sup>(٥)</sup> يُمَكِّنُ<sup>(٦)</sup> أَنْ يَبِيعَهُ مَا لَا يَمْلِكُهُ ، فَلَا تُزَالُ<sup>(٧)</sup> يَدُ صَاحِبِ الْيَدِ . وَإِنْ  
ادَّعَاهَا رَجُلَانِ ، فَشَهِدَ لِأَحَدِهِمَا شَاهِدَانِ<sup>(٨)</sup> أَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ غَصَبَهُ إِثَّاهَا ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « ثَمَرَةٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٣) فِي م : « ذَلِكَ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « لَا » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « يُمْكِنُهُ بِهِ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « يَزُولُ » .

(٨) فِي م : « رَجُلَانِ » .

وَشَهِدَ لِلْآخِرِ شَاهِدَانِ أَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ أَقْرَأَ لَهُ بِهَا ، حُكِمَ بِهَا<sup>(١)</sup> لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ غَاصِبٌ ، وَإِقْرَارُ الْغَاصِبِ غَيْرُ مَقْبُولٍ .

**فصل :** وإذا تداعى رجلان دارًا ، ذكر كل واحد منهما أنه ابتاعها من زيد ، ونقده ثمنها ، أو ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه ، وادعى آخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه ، ولكل واحد منهما بيّنة بدعواه ، واختلف تاريخهما ، فهي للأول ؛ لأنه ابتاعها من مالِكها . وإن استوى تاريخهما ، أو أُطْلِقتا ، أو أُطْلِقَتْ إحداهما ، وأُرْخِيتِ الأخرى ، تعارضتا .

فإن كانت الدار في يد أحدهما ، انبتى على بيّنة الدّاحِلِ والخارج ، وإن كانت في يد غيرهما ، فادّعاها لنفسه ، وقلنا : تسقط البيّتان . حلف لكل واحد منهما يمينًا ، وأخذها . وإن قلنا : تستعملان ، بأن يُقرع بينهما . قرع بينهما ، فمن قرع صاحبه ، حلف<sup>(٢)</sup> ، وأخذها . وإن قلنا : تقسم بينهما . فلكل واحد منهما نصفها ينصف الثمن<sup>(٣)</sup> . وقد نص أحمد ، رحمه الله ، في رواية الكوسج ، في رجل أقام البيّنة أنه اشترى سلعة بمائة ، وأقام آخر<sup>(٤)</sup> بيّنة أنه اشتراها بمائتين : فكل واحد منهما يشتحق نصف السلعة ينصف الثمن<sup>(٣)</sup> ، فيكونان شريكين .

(١) سقط من : الأصل ، م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ف : « اليمين » .

(٤) في م : « الآخر » .

فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهَا صَاحِبُ الْيَدِ ، فَإِنْ قُلْنَا : تَسْقُطُ الْبَيِّنَتَانِ . رُجِعَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ ، وَيُخْلَفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلَّذِي أَنْكَرَهُ . وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِهَما ، فُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا <sup>(١)</sup> ، وَيُخْلَفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينًا ، وَيُخْلَفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا <sup>(٢)</sup> لِمُصَاحِبِهِ عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : تُسْتَعْمَلُ الْبَيِّنَتَانِ . لَمْ يُفْذَرْ إِقْرَارُهُ شَيْعًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ زَوَالُ مِلْكِهِ ، وَأَنَّ يَدَهُ لَا حُكْمَ لَهَا ، فَصَارَ كَالْأَجْنَبِيِّ .

وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ عَبْدٌ ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ ، وَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا مَضَى مِنَ التَّقْصِيلِ . وَمَتَى قُلْنَا : تُقْسَمُ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا . عَتَقَ نِصْفُ الْعَبْدِ ، وَالْآخَرُ نِصْفُهُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ .

**فصل :** فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ دَارٌ ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهَا بِمِائَةٍ فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ثَمَنَهَا عَلَيْهِ ، وَادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهَا فِي شَوَّالٍ ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ ثَمَنَهَا ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمَا ، فَأُنْكَرَهُمَا ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينًا ، وَبَرِئَ . وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بَدَعُوا هَما ، لَزِمَهُ الْيَمِينُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنَ الْأَوَّلِ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ تَصِيرَ لِلثَّانِي ، فَيَبِيعُهَا الْآخَرُ فِي شَوَّالٍ . وَإِنْ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا ، تَعَارَضَتَا . فَإِنْ قُلْنَا بِسُقُوطِهِمَا ، صَارَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا . وَإِنْ قُلْنَا : تُسْتَعْمَلَانِ . فُسِّمَ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا عَلَى رِوَايَةٍ ، وَيُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ عَلَى رِوَايَةٍ أُخْرَى . وَإِنْ أُطْلِقَتَا ، أَوْ أُطْلِقَتْ إِحْدَاهُمَا وَأُرْخِيتِ الْأُخْرَى ، لَزِمَهُ الثَّمَنَانِ لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ أُمَكِّنَ

(١) فِي الْأَصْلِ : «عِنْدَهُمَا» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

صِدْقُ الْبَيِّنَتَيْنِ ، بأن يكونا في زَمَنَيْنِ<sup>(١)</sup> ، فَوَجِبَ تَصْدِيقُهُمَا كَالْمُخْتَلَفِي  
التَّارِيخِ . وَيَحْتَمِلُ تَعَارُضُهُمَا ؛ لِاحْتِمَالِ اسْتِوَاءِ تَارِيخِيهِمَا ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ  
الذِّمَّةِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

فصل : إذا قال رجلٌ<sup>(٢)</sup> لَعَبْدِهِ : إِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ . فادَّعى الْعَبْدُ أَنَّهُ  
قُتِلَ ، وادَّعى الْوَارِثُ أَنَّهُ مَاتَ ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمَا ، [ ٤٦٠ ظ ] فَالْقَوْلُ قَوْلُ<sup>(٣)</sup>  
الْوَارِثِ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،  
يَتَعَارَضَانِ ، وَيَبْقَى الْعَبْدُ رَقِيقًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُثَبِّتُ مَا شَهِدَتْ  
بِهِ ، وَتَنْفِي مَا شَهِدَتْ بِهِ الْأُخْرَى ، فَهُمَا سَوَاءٌ . وَالثَّانِي ، تُقَدِّمُ بَيِّنَةُ الْعَبْدِ ؛  
لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ الْقَتْلَ ، وَهُوَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقَدْ تَضَمَّنَتْ زِيَادَةً  
أَثَبَتْهَا ، وَقَوْلُ الْمُثَبِّتِ مُقَدِّمٌ .

وإن قال لأحَدِ الْعَبْدَيْنِ : إِنْ مِتُّ فِي رَمَضَانَ فَأَنْتَ حُرٌّ . وَقَالَ لِلْآخَرِ :  
إِنْ مِتُّ فِي شَوَّالٍ فَأَنْتَ حُرٌّ . وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمَا ، فَأَنْكَرَهُمَا الْوَارِثُ ، فَالْقَوْلُ  
قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَوْتَهُ فِي غَيْرِهِمَا ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الرَّقِّ . وَإِنْ  
اعْتَرَفَ لَهُمَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَوْتَهُ فِي شَوَّالٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ  
الْحَيَاةِ .<sup>(٤)</sup> وَإِنْ أَقَامَ<sup>(٥)</sup> كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِمُوجِبِ عَيْتِهِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛  
أَحَدُهُمَا ، يَتَعَارَضَانِ ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ فِي أَحَدِ الزَّمَانَيْنِ يَنْفِي مَوْتَهُ فِي الْآخَرِ ،  
فَيَبْقَى الْعَبْدَانِ عَلَى الرَّقِّ . ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يُقَرَعَ بَيْنَهُمَا

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « زَمَانَيْنِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤ - ٥) فِي س ٣ : « فَأَقَامَ » .



وَيَعْتَقُ أَحَدُهُمَا ؛ لَأَنَّا عَلِمْنَا حُرِّيَّةَ أَحَدِهِمَا لَا بَعْيَتِهِ . وَالرَّجُلُ الثَّانِي ، تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ رَمْضَانَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَفِيَ مَوْتُهُ فِي رَمْضَانَ عَلَى الْبَيِّنَةِ الْأُخْرَى ، وَعَلِمَتْهُ الْأُولَى .

وإن قال لعبيد : إن ميت من مرضى هذا فأنت حر . وقال لآخر : إن برئت فأنت حر . ولا بينة لهما ، فالقول قول الأول ؛ لأن الأصل عدم البرء . وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه ، تعارضتا ، والحكم فيها كالتى قبلها ؛ لأن كل واحدة منهما تنفى ما ثبتته<sup>(١)</sup> الأخرى . ويحتمل تقديم بينة البرء ؛ لأنه يجوز أن تعلمه إحداهما<sup>(٢)</sup> ، ويخفى على الأخرى .

**فصل :** إذا كان فى يد رجل عَيْنٌ ، فادَّعَاها نَفْسَانِ ، وَعَزَا الدَّعْوَى إِلَى سَبَبٍ يَقْتَضِي اشْتِرَاكَهُمَا فِيهَا ؛ كَالِإِزْثِ ، وَالشُّرَاءِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَقْرَ لأَحَدِهِمَا بِنُصْفِهَا ، شَارَكَهُ الْآخَرُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُمَا تَقْتَضِي اشْتِرَاكَهُمَا فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا<sup>(٣)</sup> ، وَلِذَلِكَ<sup>(٤)</sup> لَوْ كَانَ طَعَامًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ ، كَانَ بَاقِيَهُ بَيْنَهُمَا ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَجْحُودُ وَالْمَقْرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ لَمْ يَغْزِيَا الدَّعْوَى إِلَى سَبَبٍ يَقْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ ، فَأَقْرَ لأَحَدِهِمَا بِنُصْفِهَا ، لَمْ يُشَارِكْهُ الْآخَرُ ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ لَا تَقْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ فِي كُلِّ جُزْءٍ . وَإِنْ أَقْرَ لَهُ

(١) فى م : « أثبتته » .

(٢ - ٢) فى ف : « يعلمه أحدهما » .

(٣) فى الأصل : « منهما » .

(٤) فى م : « كذلك » .

بجميعها، وكان المقر له قد أقر لشريكه في الدعوى بنصفها، لزمه دفعه إليه؛ لأنه أقر له به، فإذا وصل إليه، لزمه حكم إقراره. وإن لم يكن أقر له، وادعى جميعها، حكم له به، وانتقلت الخصومة في النصف إليه؛ لأنه يجوز أن يكون الجميع له، ويخص النصف بالدعوى؛ لأن له عليه بيّنة، أو يظن أنه يقر له به، ومن يملك الجميع، فهو يملك النصف. فإن قال: النصف لى، والباقي لا أعلم صاحبه. أعطى النصف الذى ادّعاه. وفى النصف الآخر<sup>(١)</sup> ثلاثة أوجه، تقدّم ذكرها فى من ادعى عينا فى يد رجل، فأقر بها لغيره، وكذبه المقر له.

**فصل:** فإن كان فى أيديهما دار، ادعى أحدهما نصفها، وادّعاها الآخر كلها، ولا بيّنة لهما، فهى بينهما نصفين، وعلى مدعى النصف اليمين لصاحبه؛ لأنّ يده على نصفها، فالقول قوله فيه مع يمينه، ولا منازع لصاحبه فى نصفها الآخر وهو فى يده. فإن أقام كل واحد منهما بيّنة، تعارضتا. وأيهما تقدّم؟ ينبئ على الخلاف فى تقديم بيّنة المدعى أو<sup>(٢)</sup> المتكر. وظاهر المذهب تقديم بيّنة المدعى، فتكون الدار كلها لمدعى الكل. وإن كانت الدار فى يد ثالث لا يدّعيها، فلصاحب الكل نصفها الذى لا ينازع فيه، فإن لم يكن لهما بيّنة، أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف وأخذ النصف الآخر. وإن كان لأحدهما بيّنة، حكم بها. وإن كانت لكل واحد منهما بيّنة، تعارضتا، وسقطتا، وصارا كمن

(١) فى م: «الباقي».

(٢) فى ف، م: «و».

لا يَبَيِّنُهُ لهما، [١٤٦١] يُقَرِّعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ، خَلَفَ وَأَخَذَ  
النُّصْفَ. وعنه <sup>(١)</sup>، تُقَسِّمُ بَيْنَهُمَا، فَيَصِيرُ الْمُدَّعَى الْكُلَّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا، عَلَى  
مَا مَضَى فِي مَنْ تَدَاغَى عَيْنًا فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا.

فصل : ولو ادَّعى إنسانٌ أنَّ أباه ماتَ، <sup>(٢)</sup> وخَلَفَهُ <sup>(٣)</sup> وأختا له غائبًا، أو  
صَغِيرًا، أو مَجْنُونًا، وخَلَفَ عَيْنًا لهما في يَدِ إنسانٍ، فأنكَرَ المدَّعى عليه،  
فأقام المدَّعى يَبَيِّنَةً بدَعْوَاهُ، ثَبَّتَ الْعَيْنُ لِلْمَيِّتِ، واثْتَرَعَتْ مِنْ يَدِ <sup>(٤)</sup> الْمُنْكَرِ،  
وَدُفِعَ نِصْفُهَا إِلَى الْمُدَّعَى، وَحَفِظَ الْحَاكِمُ نَصِيبَ الْغَائِبِ لَهُ. ولو ادَّعى  
الدَّارَ لَهُ وَلِأَجْنَبِيٍّ، لَمْ يَنْزِعِ الْحَاكِمُ نَصِيبَ الْأَجْنَبِيِّ مِنَ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ  
الشَّرِيكَ يُنَوِّبُ عَنْ نَفْسِهِ، وَهَلْهُنَا يَثْبُتُ الْحَقُّ لِلْمَيِّتِ، فَتُقْضَى دُيُوتُهُ مِنْهُ،  
وَتُنْفَذَ وَصَايَاهُ، وَلِأَنَّ الْأَخَ هَلْهُنَا يُشَارِكُ أَخَاهُ فِيمَا أَخَذَهُ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَخْذُ  
الْباقِي، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ. وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى دَيْنًا فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ، فَهَلْ  
يَقْبِضُ الْحَاكِمُ نَصِيبَ أُخَى الْمُدَّعَى؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَقْبِضُهُ؛ لِأَنَّهُ  
أَنْفَعُ لِصَاحِبِهِ، إِذْ قَدْ تَعَذَّرَ الْيَبَيِّنَةُ عَلَيْهِ عِنْدَ قُدُومِهِ، أَوْ يُعْزَلُ الْحَاكِمُ،  
فَوَجِبَ أَنْ يَقْبِضَهُ كَالْعَيْنِ. وَالثَّانِي، لَا يَقْبِضُهُ <sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ أَحْوَطُ لَهُ مِنْ  
يَدِ الْأَمِينِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَتَلَفُ إِذَا قَبِضَهُ.

فصل : إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَفَ وَلَدَيْنِ؛ مُسْلِمًا وَكَافِرًا، فَادَّعى كُلُّ

(١) سقط من : الأصل.

(٢ - ٣) سقط من : الأصل.

(٣) زيادة من : م.

(٤) في الأصل : « يقبض له ».

واحد منهما أن أباه مات على دينه ؛ ليرثه دون أخيه ، فإن عُلِمَ أَصْلُ دينه ،  
فالقول قول مَنْ يُقْبِيهِ عليه مع يمينه ؛ لأنه الأصل ، فلا يُزَالُ بالشك . وإن  
لم يُعرف أَصْلُ دينه ، فقال الحَرَقِيُّ : القول قول الكافر ؛ لأنه لو كان مُسْلِمًا  
أَصْلِيًّا ، لم يُقَرَّ وَلَدُه على الكفر في دار الإسلام ، فيكون ذلك دليلًا على  
أنه كان كافرًا . قال <sup>(١)</sup> ابنُ أبي موسى : وعن أحمد ، رَجَمَهُ اللَّهُ ، رواية  
أُخْرَى ، أن الميراثَ بينهما نصفين . فإن أقام كل واحد منهما بَيِّنَةً أن أباه  
مات على دينه ، فقال الحَرَقِيُّ ، وابنُ أبي موسى : يكونان كَمَنْ لا بَيِّنَةَ  
لهما . وقد ذَكَرْنَا أن البَيِّنَتَيْنِ إذا تَعَارَضَتَا ، قُدِّمَ أحدهما بِالْقُرْعَةِ في وَجْهِه ،  
وَتُقَسَّمُ الْعَيْنُ بينهما في وَجْهِه . وَيَحْتَمِلُ أن تُقَدِّمَ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ ههنا ؛ لأنه  
يجوز أن تكونَ أَطْلَعَتْ على أَمْرِ خَفِيَ على البَيِّنَةِ الأُخْرَى .

وإن قالت إحدَى البَيِّنَتَيْنِ : نَعْرِفُهُ مُسْلِمًا . وقالتِ الأُخْرَى : نَعْرِفُهُ  
كافرًا . واخْتَلَفَ تاريخُهما ، عُمِلَ بِالْآخِرَةِ منهما ؛ لأنه ثَبَتَ بها أنه انْتَقَلَ  
عَمَّا شَهِدَتْ به الأولى . وإن اتَّفَقَ تاريخُهما ، تَعَارَضَتَا . وإن أُطْلِقَتَا ، أو  
أُطْلِقَتْ إحداهما ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ ؛ لأنَّ الإسلامَ يَطْرَأُ على الكفرِ .  
وَذَكَرَ الْقَاضِي أن قِيَاسَ الْمَذْهَبِ فِيهِمَا إذا لم يكنْ لهما بَيِّنَةٌ ، مِثْلُ ما إذا  
تَدَاعَيَا عَيْنًا ؛ إن كَانَتِ التَّرَكَّةُ في أَيْدِيهِمَا ، تَحَالَفَا ، وَكَانَتِ بَيْنَهُمَا ، وإن  
كَانَتِ في يَدٍ غَيْرِهِمَا ، أُفْرِغَ <sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمَا . وَالْأَوَّلُ أَوْلى ؛ لأنَّ صَاحِبَ الْيَدِ  
مُعْتَرِفٌ أن هذه تَرَكَّةٌ لِلْمَيِّتِ ، فلا تَذُلُّ يَدُهُ على الْمَلِكِ . وإن ادَّعَى كُلُّ

(١) في الأصل ، ف ، س ٣ : « قاله » .

(٢) في الأصل ، ف ، س ٣ : « قرع » .

واحدٍ منهما أنَّ هذه التَّركَة لى ، وَرِثْتُهَا مِنْ <sup>(١)</sup> أبى ، ولم يَغْتَرِفْ أَحَدُهُمَا  
بأُخُوَّةِ الْآخَرِ ، فهى كما قال القاضى ، سواءٌ ذَكَرَا <sup>(٢)</sup> أبًا واحدًا أو  
أبوين .

وَإِنْ خَلَفَ ابْنًا مُسْلِمًا وَ <sup>(٣)</sup> أَخًا كَافِرًا ، فَاخْتَلَفَا فِي دِينِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ،  
فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ خَلَفَ أَبوينِ وَابْنَيْنِ ، فَادَّعى الأبوانِ أَنَّهُ ماتَ  
على دِينِهِمَا ، وَادَّعى الابنَانِ أَنَّهُ ماتَ على دِينِهِمَا ، فَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَعْرِفَةِ  
أَصْلِ دِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَحْكُومٌ لَهُ بِدِينِ أَبَوَيْهِ ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ  
قَوْلَهُمَا ، مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ .

**فصل :** وَإِنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ ، كَانَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا ، فَادَّعى أَنَّهُ عَتَقَ قَبْلَ  
مَوْتِ أَبِيهِ ، وَأَنْكَرَهُ [٤٦١ ط] أَخُوهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ  
الْعِتْقِ . فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ عَتَقَ فِي رَمَضَانَ ، وَاخْتَلَفَا فِي وَقْتِ مَوْتِ الْأَبِ ،  
فَقَالَ الْحُرُّ : ماتَ فِي شَعْبَانَ . وَقَالَ الْآخَرُ : ماتَ فِي شَوَّالٍ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ  
الْمُعْتَقِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَيَاةِ . وَكَذَلِكَ إِنْ ماتَ مُسْلِمٌ وَ <sup>(٤)</sup> لَهُ وَلَدَانِ ؛  
مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ ، وَاخْتَلَفَا فِي وَقْتِ إِسْلَامِهِ .

**فصل :** وَإِذَا ماتَ رَجُلٌ ، فَادَّعى إِنْسَانٌ أَنَّهُ وَاِرِثُهُ ، لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى  
حَتَّى يُبَيِّنَ سَبَبَ الْإِرْثِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّهُ وَاِرِثٌ بِسَبَبٍ لَا يَرِثُ بِهِ . وَلَا

(١) فى م : « عن » .

(٢) فى الأصل : « ذكر » .

(٣) فى م : « أو » .

(٤) بعده فى ف : « خلف » .

يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً<sup>(١)</sup> تَشْهَدُ أَنَّهُ وَارِثُهُ ، لَا تَعْلَمُ<sup>(٢)</sup> لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ ، وَتُبَيِّنُ السَّبَبَ ،  
 كَمَا يُبَيِّنُ الْمُدَّعَى ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مِيرَاثُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ وَارِثٍ . فَإِنْ لَمْ  
 يَقُولَا : لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُ . وَكَانَ لِلْمَشْهُودِ لَهُ فَرَضٌ لَا يُمَكِّنُ إِسْقَاطَهُ ،  
 أُعْطِيَ الْيَقِينُ ، كَالزَّوْجِ يُعْطَى رُبْعًا عَائِلًا ، وَالزَّوْجَةُ تُعْطَى رُبْعٌ تُشْعِ ،  
 وَ<sup>(٣)</sup> كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ يُعْطَى سُدُسًا عَائِلًا ، وَلَا يُعْطَى مَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ  
 شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَحْجُوبًا ، أَوْ لَا يُعْلَمُ مَالُهُ بَيِّنِينَ ، كَالْوَلَدِ .  
 فَإِنْ قَالَا : نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا وَلَدُ فُلَانٍ ، لَا تَعْلَمُ لَهُ وَلَدًا سِوَاهُ . قُبِلَتْ  
 شَهَادَتُهُمَا ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ رُبْعٌ وَسُدُسٌ ، إِنْ كَانَ ذَكَرًا ؛ لِأَنَّهُ أَقْلٌ مَا يَرِثُ مَعَ  
 زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ، وَالْخُمُسَانِ إِنْ كَانَ أُنْثَى ؛ لِأَنَّهُ أَقْلٌ مَا يَرِثُ<sup>(٤)</sup> مَعَ زَوْجٍ  
 وَأَبَوَيْنِ وَبَنَاتٍ ابْنٍ . فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا ، فَأَقْلٌ مَا يَرِثُ الابْنُ نِصْفًا  
 وَثُلُثُ ثَمَنِ ، وَابْنَتُ النِّصْفِ عَائِلًا . وَيَتَعَثُّ الْحَاكِمُ إِلَى الْبُلْدَانِ الَّتِي دَخَلَهَا  
 الْمَيِّتُ ، فَيَسْأَلُ عَنْ أَحْوَالِهِ ، وَيَسْتَكْشِفُ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ وَارِثٌ ، تَوَقَّفَ  
 مُدَّةً ، بَحِثَ لَوْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ ظَهَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ<sup>(٥)</sup> غَيْرُهُ ، دَفَعَ إِلَيْهِ  
 كَمَالَ مِيرَاثِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ مَعَ هَذِهِ الشَّهَادَةِ كَشَاهِدَةٍ<sup>(٦)</sup> أَهْلِ الْخَبْرَةِ أَنَّهُمْ لَا  
 يَعْرِفُونَ<sup>(٧)</sup> وَارِثًا سِوَاهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « بَيِّنَةٌ » .

(٢) فِي ف ، م : « نَعْلَمُ » ، وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي س ٣ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي س ٣ : « تَرِثُ » .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٦) فِي م : « يَعْلَمُونَ » .

**فصل :** ولو مات رجلٌ ، وخَلَفَ ابْنًا وزَوْجَةً ودارًا ، فادَّعَتِ الزَّوْجَةُ أَنَّهُ أَصْدَقُهَا إِيَّاهَا ، وَأَتَكَرَّ الابْنُ ، فَاَلْقَوُلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الصَّدَاقِ ، فَإِنْ أَقَامَتِ بَيِّنَةٌ بَدَعَوَاهَا ، وَأَقَامَ الابْنُ بَيِّنَةً أَنَّ أَبَاهُ تَرَكَهَا مِيراثًا ، قَدِّمَتِ بَيِّنَةُ الزَّوْجَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِأَمْرِ حَادِثٍ عَلَى الْمَلِكِ ، خَفِيَ عَلَى بَيِّنَةِ الْإِثْبِ . وَكَذَلِكَ إِنْ ادَّعَتْ هِيَ أَوْ غَيْرُهَا شِرَاءَهَا أَوْ اتِّهَابَهَا ، فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

**فصل :** وإذا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ حَالَ الزَّوْجِيَّةِ ، أَوْ بَعْدَ الْفُرْقَةِ ، أَوْ تَنَازَعَ وَرَثَتُهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرَثَتُهُ الْآخَرِ ، وَلَا بَيِّنَةَ لِهَما ، حُكِمَ بِمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ ؛ مِنْ ثِيَابِهِمْ ، وَعَمَائِمِهِمْ ، وَسِلَاحِهِمْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ ، وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ ؛ مِنْ ثِيَابِهِنَّ ، وَمَقَانِعِهِنَّ ، وَخَلِيِهِنَّ ، وَمَعَاذِلِهِنَّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ ، وَمَا يَصْلُحُ لِهَما ؛ مِنَ الْفُرْشِ ، وَالْحُصْرِ ، وَالْآيَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ شَيْءٌ ، فَهُوَ لَهُ ، فَرُجِّحَ قَوْلُهُ فِيهِ ، كَصَاحِبِ الْيَدِ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا إِذَا كَانَتْ أَيْدِيهِمَا عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي مَنْزِلِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا الْمُشَاهَدَةُ ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْيَدَ الْمُشَاهَدَةَ أَقْوَى ، فَرُجِّحَ بِهَا .

**فصل :** وَإِنْ اخْتَلَفَ صَانِعَانِ فِي دُكَّانٍ فِي الْآلَاتِ الَّتِي فِيهِ ، حُكِمَ بِآلَةِ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِمُصْنَعِهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ . وَإِنْ تَنَازَعَا فِي شَيْءٍ خَارِجٍ مِنَ الدُّكَّانِ ، لَمْ تُرْجَّحْ <sup>(١)</sup> دَعْوَى أَحَدِهِمَا بِصِلَاحِيَةِ الْمُدَّعَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصْلُحُ

(١) فِي م : « يَرْجَح » ، وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي س ٣ .

للتَّزْجِيعِ مَعَ الْيَدِ الْحَكِيمَةِ ، وَلَا يَكْفِي مَعَ انْفِرَادِهِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ الرُّوْجَانِ  
فِي مَتَاعٍ خَارِجٍ مِنَ الْبَيْتِ .

**فصل :** وَإِنْ تَنَازَعَ رَبُّ الدَّارِ وَالْمُكْتَرِي [٤٦٢] فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ  
الْمُكْتَرَاةِ ، وَكَانَ مِمَّا يَتَّبِعُ الدَّارَ فِي الْبَيْعِ ؛ كَالسَّلَامِ الْمُسَمَّرِ ، <sup>(١)</sup> وَالرَّفِّ  
الْمُسَمَّرِ <sup>(٢)</sup> ، وَالْحَايَةِ <sup>(٣)</sup> الْمَنْصُوبَةِ ، وَالْمَقَاتِيعِ ، فَهُوَ لِرَبِّ الدَّارِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ  
تَوَابِعِهَا ، فَأَشْبَهَ الشَّجَرَةَ الْمَعْرُوسَةَ فِيهَا . وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَّبِعُهَا ؛ كَالْفَرَشِ ،  
وَالْأَوَانِي ، فَهُوَ لِلْمُكْتَرِي ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ ، وَالْعَادَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤْجِرُ دَارَهُ  
فَارِغَةً . وَإِنْ تَنَازَعَ فِي رُفُوفٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى أَوْتَادٍ ، فَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لِرَبِّ  
الدَّارِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَتْرُكُ <sup>(٤)</sup> الرُّفُوفَ فِيهَا ، فَأَشْبَهَ الْمُتَّصِلَةَ . وَقَالَ الْقَاضِي :  
يَتَحَالَفَانِ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ هَذَا الظَّاهِرَ مُعَارِضٌ بِكَوْنِ الرُّفُوفِ لَا تَتَّبِعُ  
الدَّارَ فِي الْبَيْعِ ، فَاسْتَوَيَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ كَانَ لَهَا شَكْلٌ مَنْصُوبٌ  
فِي الدَّارِ ، فَهُوَ لِمُصَاحِبِهَا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَهُ ، فَكَانَ الْآخِرُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
لَهُ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ ، فَهُوَ لِلْمُكْتَرِي ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَتَّبِعُ الدَّارَ ،  
فَأَشْبَهَ الْفَرَشَ <sup>(٥)</sup> . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مِصْرَاعٍ بَابٍ مَقْلُوعٍ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ  
فِي الرَّفِّ ، إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي قَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ شَكْلٌ فِي الدَّارِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ  
رَبِّ الدَّارِ ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكْتَرِي .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) الحايية : وعاء الماء الذي يحفظ فيه .

(٣) في الأصل : « ترك » .

(٤) في ف ، م : « الفرس » .



**فصل :** وَإِنْ اِخْتَلَفَ رَبُّ الدَّارِ وَالْحَيَاطُ الَّذِي فِيهَا ، فِي<sup>(١)</sup> الْإِبْرَةِ وَالْمِقْصَصِ ، فَهُمَا لِلْحَيَاطِ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهِمَا أَظْهَرَ . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الثُّوبِ ، فَهُوَ لَصَاحِبِ الدَّارِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ قَمِيصَهُ يَخِيطُهُ فِي دَارٍ غَيْرِهِ . وَإِنْ اِخْتَلَفَ التَّجَارُ وَرَبُّ الدَّارِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ التَّجَارِ فِي الْقُدُومِ وَالْمِثْشَارِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ فِي الرُّفُوفِ وَالْخَشَبِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَإِنْ تَنَازَعَ رَجُلَانِ دَابَّةً ، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا ، أَوْ<sup>(٢)</sup> لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ ، وَالْآخَرُ آخِذٌ بِرِمَامِهَا ، فَهِيَ لِرَاكِبِهَا ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهَا أَقْوَى ، وَيَدُهُ آكَدُ . فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهَا حِمْلٌ ، وَالْآخَرُ رَاكِبُهَا ، فَهِيَ لِلرَّاكِبِ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهَا وَعَلَى الْحِمْلِ . وَإِنْ اِخْتَلَفَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ وَرَاكِبُهَا فِي حِمْلِهَا ، فَهُوَ لِرَاكِبِهَا ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَتَكُونُ يَدُهُ عَلَى حِمْلِهَا . وَإِنْ تَنَازَعَا فِي رَحْلِ الدَّابَّةِ وَسَرْجِهَا ، فَهُوَ لَصَاحِبِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلدَّابَّةِ ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لَصَاحِبِهَا .

**فصل :** وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بَيْنَاءٍ أَحَدُهُمَا عَقْدًا لَا يُمَكِّنُ إِحْدَاهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ بَنَاهُ مَعَ مِلْكِهِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَرْجَحُ<sup>(٣)</sup> فَهُوَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَضَعُ أَرْجَحَهُ إِلَّا عَلَى مِلْكِهِ . وَلَا يُرْجَعُ أَحَدُهُمَا بِوَضْعِ خَشْبِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ لَا يَمْنَعَ الْمَرْءُ جَارَهُ مِنْ وَضْعِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : «و» .

(٣) قال المرادوى : هو ضرب من البناء ، ويقال له : طاق . الإنصاف مع المنع والشرح الكبير

خَشِيه على حائطه<sup>(١)</sup>. وإن كان مَعْقُودًا بِنَاءٍ كُلِّ واحدٍ منهما، أو مَحْلُولًا  
منهما، أو لِكُلِّ واحدٍ منهما عليه أَزْجٌ، أو<sup>(٢)</sup> لا أَزْجٌ لَوَاحِدٍ منهما، تَحَالُفًا،  
وكانَ بينهما؛ لأنَّهُما اسْتَوَيَا فيه مع ثُبُوتِ يَدَيْهِما عليه، فَأَشْبَهَ ما لو تَنَازَعَا  
دارًا في يَدَيْهِما<sup>(٣)</sup>.

وإن تَنَازَعَ صَاحِبُ العُلُوِّ والسُّفْلِ السَّقْفَ الذِي بينهما، فهو بينهما؛  
لأنَّه حاجِزٌ تَوْسِطٌ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا، أَشْبَهَ الحائِطَ بَيْنَ المِلْكَيْنِ. وإن تَنَازَعَا  
دَرَجَةً تَحْتَهَا مَسْكَنٌ، فهي بينهما؛ لأنَّهُما تَسَاوَيَا في الِاتِّفَاعِ بها. وإن لم  
يَكُنْ تَحْتَهَا مَسْكَنٌ، أو تَنَازَعَا سُلَّمًا مَنصُوبًا، فهو لصَاحِبِ العُلُوِّ؛ لأنَّها  
وُضِعَتْ لِنَفْعِهِ. وإن كان تَحْتَهَا جُبٌّ، فهي لصَاحِبِ العُلُوِّ؛ لأنَّ المَقْصُودَ  
بها نَفْعُهُ. وإن تَنَازَعَا حائِطَ العُلُوِّ، فهو لصَاحِبِهِ؛ لأنَّه مُخْتَصٌّ<sup>(٤)</sup> بِنَفْعِهِ.  
وإن تَنَازَعَا حائِطَ السُّفْلِ، اِحْتَمَلَ أن يَكُونَ بينهما؛ لأنَّه<sup>(٥)</sup> لِنَفْعَيْهِمَا، فهو  
كالسُّلَمِ تَحْتَهُ مَسْكَنٌ، وَاِحْتَمَلَ أن يَكُونَ لصَاحِبِ السُّفْلِ؛ [٤٦٢ ط] لأنَّه  
لم يَجْرِ العَادَةُ بَيْتٍ لا حائِطَ له. وإن تَنَازَعَا صَحْنِ الدَّارِ والدَّرَجَةِ فيه، فهو  
بينهما؛ لأنَّ لِكُلِّ واحدٍ منهما عليه يَدًا. وإن لم يَكُنْ فيه دَرَجَةٌ، فهو  
لصَاحِبِ السُّفْلِ، ولهذا يَمْلِكُ مَنَعَ صَاحِبِ العُلُوِّ مِنَ الاسْتِطْرَاقِ فيه. وإن

(١) تقدم تخريجه في ٣/٢٧٩.

(٢) في الأصل: «و».

(٣) في الأصل: «أيديهما».

(٤) في الأصل: «يختص».

(٥) في الأصل: «لأنهما».

تَنَازَعَا مُسْنَأَةً<sup>(١)</sup> بَيْنَ أَرْضِ أَحَدِهِمَا وَنَهْرِ الْآخَرِ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ حَائِطٌ  
بَيْنَ<sup>(٢)</sup> مِلْكَيْهِمَا،<sup>(٣)</sup> يَنْتَفِعُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(٤)</sup>، أَشْبَهَ الْحَائِطَ بَيْنَ  
الدَّارَيْنِ.

وإن تَنَازَعَا عِمَامَةً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا طَرَفُهَا، وَبَاقِيهَا فِي يَدِ الْآخَرِ، تَحَالَفَا  
وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَابِتَةٌ عَلَيْهَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا  
لَا يَسْهَى، وَالْآخَرُ آخِذٌ بِطَرَفِهَا، أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصًا، أَحَدُهُمَا لَا يَسْهَى، وَالْآخَرُ  
آخِذٌ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٤)</sup> الْمُنْتَفِعُ بِهِ الْمُتَصَرِّفُ فِيهِ. وَإِنْ تَنَازَعَا عَبْدًا  
عَلَيْهِ ثِيَابٌ لِأَحَدِهِمَا، فَهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ نَفْعَ الثِّيَابِ يَعُودُ إِلَى الْعَبْدِ لَا إِلَى  
صَاحِبِهِ.

فصل : وإن كان في يده غُلامٌ بالغٌ عاقلٌ، فَادَّعَاهُ عَبْدًا لَهُ، فَصَدَّقَهُ،  
حُكِمَ لَهُ بِمِلْكِهِ، وَإِنْ كَذَّبَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْحُرِّيَّةُ. وَإِنْ كَانَ  
طِفْلًا لَا يُمَيِّزُ، فَهُوَ لِلْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ، أَشْبَهَ الْبَهِيمَةَ. فَإِنْ  
بَلَغَ فَقَالَ: إِنِّي حُرٌّ. لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حُكِمَ بِرِقِّهِ قَبْلَ دَعْوَاهُ. وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ  
مِلْكَهُ، لَكِنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ ادَّعَى رِقَّهُ؛ لِأَنَّ الْيَدَ  
دَلِيلُ الْمِلْكِ. فَإِنْ ادَّعَى أَجَنْبِيٌّ نَسَبَهُ، ثَبَتَ وَلَمْ يُزَلْ مِلْكُ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ

(١) فِي ف، م: «مُسْنَأَةٌ».

والمسناة: سد يبنى لحجز ماء السيل أو النهر، به مفاتيح للماء تفتح على قدر الحاجة.

(٢) فِي الْأَصْل: «مِنْ».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل.

(٤) فِي م: «لِأَنَّ».

أَنْ يَكُونَ وَلَدَهُ وَهُوَ تَمْلُوكٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى امْرَأَةً، فَتَثْبُتَ حُرِّيَّتُهُ وَلَدُهَا، أَوْ يَكُونَ رَجُلًا عَرِيثًا<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُسْتَرْقُ وَلَدُهُ، فَيُحْكَمُ بِحُرِّيَّتِهِ حِينَئِذٍ. وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيَّرًا، فَأَنْكَرَ رِقَّ نَفْسِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَثْبُتُ رِقُّهُ؛ لِأَنَّهُ مُعْرِبٌ عَنْ نَفْسِهِ فِي دَعْوَى الْحُرِّيَّةِ، فَأُشْبِهَ الْبَالِغَ. وَالثَّانِي، يَثْبُتُ الْمِلْكُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ، فَأُشْبِهَ الطُّفْلَ.

وَلَوْ ادَّعَى رَجُلَانِ رِقَّ كَبِيرٍ فِي أَيْدِيهِمَا، فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا، فَهُوَ لِمَنْ أَقَرَّ لَهُ؛ لِأَنَّ رِقَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ. وَإِنْ جَحَدَهُمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ. فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِلَيْكِهِ، تَعَارَضَتَا. فَإِنْ قُلْنَا بِسُقُوطِهِمَا، رُجِعَ إِلَى قَوْلِهِ، وَإِنْ قُلْنَا بِقِسْمَتِهِ بَيْنَهُمَا، أَوْ بِالْقُرْعَةِ بَيْنَهُمَا، عُمِلَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ.

**فصل:** وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ صَغِيرَةٌ، فَادَّعَى نِكَاحَهَا، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ، وَلَا يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ<sup>(٢)</sup> بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِعَقْدٍ وَشَهَادَةٍ، بِخِلَافِ الرِّقِّ. فَإِذَا كَبُرَتْ، وَاعْتَرَفَتْ لَهُ بِالنِّكَاحِ، قُبِلَ إِقْرَارُهَا<sup>(٣)</sup>.

**فصل:** وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى مَنْ يُقَرَّرُ بِهِ وَيَنْذُلُهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا يُعْطِيهِ؛ لِأَنَّ الْخِيَرَةَ إِلَى الْغَرِيمِ فِي تَغْيِيرِ مَا يَقْضِيهِ. فَإِنْ أَخَذَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «غَرِيًّا».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

مِنْ مَالِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَلَّكَ عَيْنٌ <sup>(١)</sup> مَالِهِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. فَإِنْ أَتْلَفَهُ، صَارَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ. فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ حَقُّهُ، تَقَاضًى <sup>(٢)</sup> الدَّيْنَيْنِ، وَتَسَاقَطَا <sup>(٣)</sup>. وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، صَارَ دَيْنٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ.

وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَانِعًا لَهُ، بِجَحْدٍ، أَوْ تَعَدُّ، فَالَمْ ذَهَبَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ أَيْضًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُثِمَّتْكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» <sup>(٤)</sup>. وَالْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ خِيَانَةٌ، وَلِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ حَقُّهُ، فَهِيَ مُعَاوَضَةٌ بِغَيْرِ تَرَاضٍ مِنْهُمَا، فَلَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [٥٤٦٣] ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّمًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ <sup>(٥)</sup>. وَإِنْ أَخَذَ مِنْ جِنْسِهِ، فَلَيْسَ لَهُ تَغْيِيسُ الْحَقِّ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ، كَحَالَةِ الْبَدْلِ <sup>(٦)</sup>. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا الْمُحَدِّثُونَ لَجَوَازِ الْأَخْذِ وَجْهًا <sup>(٧)</sup>، وَخَرَّجَهُ أَبُو الْخَطَّابِ اخْتِمَالًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِهَنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ

(١) فِي م: «غَيْر».

(٢) فِي ف، م: «تَقَاضٍ».

(٣) فِي الْأَصْل: «تَسَاوَا».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٦٠. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ...، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/٢٦٨. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الْخِيَانَةِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢/٢٦٤. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣/٤١٤.

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٩.

(٦) فِي ف: «الْبَدْلِ».

(٧) بَعْدَهُ فِي الْأَصْل: «وَاحِدًا».

بالمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>. حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا. وَلَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الرَّهْنُ مَخْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ بِنَفَقَتِهِ»<sup>(٢)</sup>. فَعَلَى هَذَا، إِنْ أَخَذَ مِنْ جِنْسٍ حَقُّهُ، أَخَذَ قَدْرَهُ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، اجْتَهِدَ فِي تَقْوِيهِهِ، كَقَوْلِنَا فِي الْمَرْتَهَنِ: يُرَكَّبُ وَيُحْلَبُ بِقَدْرِ الْعَلْفِ.

**فصل :** وَإِذَا ادَّعَى حَقًّا عَلَى إِنْسَانٍ، وَأَقَامَ بِهِ شَاهِدَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَاكِمُ عَدَالَتَهُمَا، فَسَأَلَ حَبْسَ غَرِيمِهِ حَتَّى تَثْبُتَ عَدَالَةُ شُهُودِهِ، أُجِيبَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَالَةُ الْمُسْلِمِ، وَلِأَنَّ الَّذِي عَلَى الشَّاهِدِ قَدْ أَتَى بِهِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مَا عَلَى الْحَاكِمِ، وَهُوَ الْكَشْفُ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ. وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا فِي حَقِّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَسَأَلَ حَبْسَ غَرِيمِهِ لِيَقِيمَ آخَرَ، لَمْ يُحْبَسْ ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ عَذَابٌ، فَلَا يَتَوَجَّهُ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ تَمَامِ الْبَيِّنَةِ. وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، اخْتَمَلَ أَنْ يُحْبَسَ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ حُجَّةٌ فِيهِ، وَالْيَمِينُ إِنَّمَا هِيَ مُقَوِّيَّةٌ، وَاخْتَمَلَ أَنْ لَا يُحْبَسَ ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ مَا تَمَّتْ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بِإِذْلًا لِلْيَمِينِ، وَلَمْ تَثْبُتْ عَدَالَةُ الشَّاهِدِ،

(١) تقدم تخريجه في ٨٥/٥.

(٢) أخرجه الحاكم، في: المستدرک ٥٨/٢. والدارقطني، في: سننه ٣٤/٣. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٣٨/٦. وأبو نعيم، في: حلية الأولياء ٤٥/٥. كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعًا. وقال البيهقي: ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفًا على أبي هريرة. وانظر: فتح الباري ١٤٣/٥. وأخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٢٤٤/٨. موقوفًا على أبي هريرة.

وانظر ما تقدم تخريجه في ٢٠١/٣، ٢٠٢.

(٣) في م: «يتوجب».

حُبْسٍ ؛ لَأَنَّهَا فِي مَعْنَى الَّتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ كَانَ التَّوَقُّفُ عَنِ الْحُكْمِ لغيرِ ذلك ، لَمْ يُحْبَسْ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حُبِسَ لِيَقِيمَ شَاهِدًا آخَرَ ، فَهِيَ كَالَّتِي لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، وَإِنْ حُبِسَ لِيُحْلِفَ الْخَصْمَ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْحُبْسِ مَعَ إِمْكَانِ الِیَمینِ فِي الْحَالِ .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ حُبْسٍ عَلَى تَغْدِيلِ الشُّهُودِ ، اسْتِدْرَاجٍ حَبْسُهُ حَتَّى تَثْبُتَ عَدَالَتُهُمْ أَوْ فِشْقُهُمْ . وَإِنْ حُبِسَ لِيَقِيمَ شَاهِدًا آخَرَ ، حُبْسٌ ثَلَاثًا . فَإِنْ أَقَامَ الْخَصْمُ شَاهِدًا ، وَلَا تُحْلَى سَبِيلُهُ .

وَإِنْ ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ ، فَلَمْ يُعَدَّلَا ، فَسَأَلَ الْحَاكِمُ أَنْ يَحْوَلَ بَيْنَهُ وَ<sup>(١)</sup> بَيْنَ سَيِّدِهِ إِلَى أَنْ يَتَحَثَّ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَدَالَةِ شُهُودِهِ<sup>(٣)</sup> ، فَعَلَ ذَلِكَ ، وَيُؤَخَّرُهُ الْحَاكِمُ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الشُّهُودِ » .





## بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا مِنَ الْمَالِ ، أَوْ مَا <sup>(١)</sup> يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، فَأَتَكَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَعَلِيهِ الْيَمِينُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . <sup>(٢)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ <sup>(٣)</sup> . وَلِحَدِيثِ الْحَضْرَمِيِّ وَالْكِندِيِّ <sup>(٤)</sup> .

فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ ، وَهُوَ مَا <sup>(٥)</sup> لَا يَتَّبِثُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ؛ وَهُوَ الْقِصَاصُ ، وَالْقَذْفُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ ، وَالنَّسَبُ ، وَالِاسْتِيلَادُ ، وَالرِّقُّ ، وَالْعِتْقُ ، وَالْوَلَاءُ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ لَا يَدْخُلُهَا ، فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ فِيهَا ، كَحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى . الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحْلَفُ فِي الطَّلَاقِ ، وَالْقِصَاصِ ، [٤٦٣ ظ] وَالْقَذْفِ . وَذَكَرَ الْحَرَقِيُّ أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ فِي مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ ، وَتُسْتَحْلَفُ الْمَرْأَةُ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا قَبْلَ رَجْعَةِ زَوْجِهَا . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ

(١) زيادة من : الأصل .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ » .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ١٦٨/٤ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٢٠ ، ١٥٥ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « مِمَّا » .

حَقٌّ لآدَمِيِّ ؛ لِعُمُومِ الْحَبْرِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْقِصَاصِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ : « لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ ' وَأَمْوَالَهُمْ ' » . وَلِأَنَّهَا دَعَا صَحِيحَةٌ  
فِي حَقِّ آدَمِيِّ ، فَيَسْتَحْلِفُ عَلَيْهِ ، كَدَعَايِ الْمَالِ .

فَإِذَا تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ ، فَحَلَفَ ، بَرِيٌّ . وَإِنْ نَكَلَ ، قُضِيَ  
عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْحَاكِمُ : إِنْ حَلَفْتَ ، وَإِلَّا قُضِيَتْ عَلَيْكَ . ثَلَاثًا . وَلَا  
تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى  
عَلَيْهِ » . فَحَصَرَهَا فِي جَانِبِهِ . وَادَّعَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُ بَاعَهُ عَبْدًا يَعْلَمُ عَيْتَهُ ، عِنْدَ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ  
لَهُ : احْلِفْ أَنَّكَ مَا بَعْتَهُ وَبِهِ عَيْتٌ عَلِمْتَهُ . فَأَتَى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ ، فَرَدَّ  
عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَلَمْ يَرُدِّ الْيَمِينَ<sup>(١)</sup> . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى  
الْمُدَّعَى ، فَيَحْلِفُ ، وَيُحْكَمُ لَهُ بِمَا ادَّعَاهُ . وَقَالَ : قَدْ صَوَّبَهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ :  
مَا هُوَ بَيِّعِيدٌ ، يَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ  
عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> . وَلَا تُرَدُّ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .  
فَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَنِ الْيَمِينِ أَيْضًا ، أُخِّرَ الْحُكْمُ حَتَّى يَحْتَكِمَا فِي مَجْلِسٍ  
آخَرَ . فَإِنْ كَانَتِ الدَّعَايُ فِي غَيْرِ الْمَالِ ، فَتَنَكَّلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، لَمْ يُقْضَ  
عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> بِالتَّكْوِيلِ . وَهَلْ يُحْبَسُ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يَحْلِفَ ، أَمْ يُحْلَى سَبِيلُهُ ؟ عَلَى

(١ - ١) سقط من : ف ، س ٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٣٤/٣ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٢١ .

(٤) زيادة من : الأصل .

وَجْهَيْنِ، أَضْلُهُمَا إِذَا نَكَلَتِ الزَّوْجَةُ عَنِ اللَّعَانِ . وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، أَنَّهُ يُقْضَى فِيهِ بِالتَّكْوِيلِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: هُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ، الْمَذْهَبُ عَلَى خِلَافِهِ .

**فصل :** وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ الَّتِي يَتَرَأُّ بِهَا الْمَطْلُوبُ هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تعالى ؛ لقوله تعالى : ﴿ تَحْسُبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> . وقال تعالى : ﴿ فَشَهِدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> . وقال النبي ﷺ لِرُكَانَةِ بْنِ عَبِيدٍ يَزِيدَ فِي الطَّلَاقِ : « أَللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » . قال : أَللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً <sup>(٤)</sup> . وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، عَذْلًا أَوْ فَاسِقًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ الْمُدَّعِي عَلَى الْكِنْدِيِّ : « لَيْسَ لَكَ إِلَّا يَمِينُهُ » . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ لَا يُيَالَى عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ . قَالَ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » <sup>(٥)</sup> . وقال الأشعثُ بْنُ قَيْسٍ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » . قُلْتُ : لَا . قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : « اخْلِفْ » <sup>(٦)</sup> . قُلْتُ : إِذَا يَخْلِفَ ، فَيَذْهَبَ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى :

(١) سورة المائدة ١٠٦ .

(٢) سورة النور ٦ .

(٣) سورة الأنعام ١٠٩ ، سورة النحل ٣٨ ، سورة النور ٥٣ ، سورة فاطر ٤٢ .

(٤) تقدم تخريجه في ٤ / ٤٣٠ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٥ .

(٦) بعده في م : « ثلاثا » .

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup> . إلى آخر الآية .  
رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

وَأَيْنَ حَلَفَ ، ومتى حَلَفَ ، أَجْزَأُ ؛ لظاهر ما روينا . وحَلَفَ عمرُ ،  
رَضِيَ اللَّهُ عنه ، في حُكُومَةٍ لِأُبَيٍّ فِي النَّخْلِ ، في مَجْلِسِ زَيْدٍ ، [٤٦٤ و] فلم  
يُنْكِرْهُ أَحَدٌ<sup>(٣)</sup> .

واختارَ الحَرَقِيُّ تَغْلِيظَها في حقِّ الكافرِ خاصَّةً في المكانِ واللَّفْظِ ،  
فقال : واليَمِينُ التي يَتَرَأُّ بها المَطْلُوبُ هي اليَمِينُ بِاللَّهِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ  
يَهُودِيًّا ، قِيلَ لَهُ : قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى . وَإِنْ كَانَ  
نَصْرَانِيًّا ، قِيلَ لَهُ : قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى . وَإِنْ كَانَ لَهُمْ  
مَوَاضِعُ يُعْظَمُونَها ، وَيَتَوَقَّوْنَ أَنْ يَخْلِفُوا فِيها كاذِبِينَ ، حَلَفُوا فِيها<sup>(٤)</sup> ؛ لِمَا  
رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي  
لِلْيَهُودِ : « نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ<sup>(٥)</sup> الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، مَا تَجِدُونَ فِي  
التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى ؟ » . رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> . وعلى هذا يُحْلَفُ المَجُوسِيُّ ،

(١) سورة آل عمران ٧٧ .

(٢) في : باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢ / ٢٨٠ .

كما أخرجه ابن الجارود ، في : المنتقى ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٨٩ .

(٤) في الأصل : « بها » .

(٥) في الأصل : « الله » .

(٦) في : باب رجم اليهوديين ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

قُلْ: وَاللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَرَزَقَنِي . وَيُحْلِفُ الْوَثْنِيُّ ، وَمَنْ لَا يُعْبُدُ اللَّهَ ، بِاللَّهِ وحده . واختارَ أبو الخطَّابِ أَنَّ الحَاكِمَ إِذَا رَأَى تَغْلِيظَهَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالكَافِرِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، فَعَلَ . وَتَغْلِيظُهَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ بِاللَّفْظِ مِثْلُ قَوْلِهِ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا «يَعْلَمُ مِنَ» الْعَلَانِيَةِ . وَفِي الزَّمَانِ أَنَّ يُحْلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ <sup>(١)</sup> . أَوْ <sup>(٢)</sup> يُحْلَفَ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ . وَفِي الْمَكَانِ «أَنْ يُحْلَفَ» بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ ، وَعِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، وَعِنْدَ الصَّخْرَةِ بِالْقُدْسِ ، وَعِنْدَ الْمَنْبَرِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» <sup>(٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَّةٍ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ » . وَلِأَنَّهُ ثَبَتَ التَّغْلِيظُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَتَقْيِيسُ عَلَيْهِمْ غَيْرَهُمْ . وَلَا تُغْلَظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ ؛ كَالنِّصَابِ مِنَ الْمَالِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْعَتَقِ ، وَنَحْوِهِ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «يَعْمَلُهُ فِي» .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ١٠٦ .

(٣) فِي ف ، م : «و» .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، س ٣ .

(٥) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَنَثِ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمَوْطَأُ ٢/٧٢٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ ، سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/١٩٨ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْيَمِينِ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحَقُوقِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٢/٧٧٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٣٢٩ ، ٥١٨ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «فِي» .

**فصل :** وَيُسْتَحْلَفُ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ ، فَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ قَرْضًا أَوْ يَتَّعًا ، فَأَجَابَ بِأَنَّهُ مَا أَقْرَضَنِي وَلَا بَاعَنِي . حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ . وَإِنْ أَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى شَيْئًا . حَلَفَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ شُرْعَتْ لِتَحْقِيقِ جَوَابِهِ ، وَتَأْكِيدِ صِدْقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ ، فَكَانَتْ عَلَى حَسْبِهِ . فَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفًا ، فَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى <sup>(٣)</sup> الْأَلْفِ ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا ، أَوْ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى <sup>(٣)</sup> شَيْئًا . وَيَحْلِفُ كَذَلِكَ ، وَلَا يُكْتَفَى مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْأَلْفِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفِي اسْتِحْقَاقَ <sup>(٤)</sup> بَعْضِهَا <sup>(٥)</sup> . وَإِنْ ادَّعَى عَلَى مُغْسِرٍ حَقٌّ هُوَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِي ذِمَّتِهِ .

**فصل :** وَمَتَى كَانَتْ الدَّعْوَى عَلَى الْخَضَمِ فِي نَفْسِهِ ، حَلَفَ عَلَى الْبَيِّنَاتِ فِي التَّنْفِي وَالْإثْبَاتِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا ، فَقَالَ : « قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٦)</sup> . وَلَأَنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِهِ <sup>(٧)</sup> ، فَلَزِمَهُ الْقَطْعُ بِنَفْيِهِ . فَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى عَلَيْهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فِي الْإثْبَاتِ ، حَلَفَ عَلَى الْبَيِّنَاتِ ؛ لِأَنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِهِ ، وَفِي التَّنْفِي يَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « استحقاقه » .

(٥) في الأصل : « بعضه » .

(٦) في : باب كيف اليمين من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٩ ، ٢٨٠ .

كما أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠/١٨٠ .

(٧) سقط من : الأصل .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَذَكَرَ حَدِيثَ <sup>(١)</sup> الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ <sup>(٢)</sup> الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ فِي أَيْمَانِهِمْ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى مَا لَا  
يَعْلَمُونَ » <sup>(٣)</sup> . وَفِي حَدِيثِ الْحَضْرَمِيِّ : وَلَكِنْ أَخْلَفَهُ : وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا  
أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا <sup>(٤)</sup> أَبُوهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup> . وَلَأنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحَاطَةُ بِنَفْيِ  
فِعْلٍ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُكَلِّفْ ذَلِكَ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْهُ أَنَّهُ [٤٦٤] ظ قَالَ :  
عَلَى كُلِّ حَالٍ الْيَمِينُ عَلَى الْعِلْمِ فِيمَا يُدَّعَى عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ فِيمَا يُدَّعَى  
عَلَى مَالِهِ . قَالَ : وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ . قَالَ : وَعَنْهُ فِي مَنْ بَاعَ سِلْعَةً ، فَظَهَرَ  
الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ بِهَا ، وَأَنْكَرَهُ الْبَائِعُ ، هَلِ الْيَمِينُ عَلَى عِلْمِهِ أَوْ عَلَى  
الْبَيِّنَاتِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

وَإِنْ بَاعَ عَبْدًا فَأَبَقَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، فَهَلِ يَخْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ ، أَوْ <sup>(٦)</sup>  
عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْبُقْ عِنْدَهُ <sup>(٧)</sup> ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

(١ - ١) سقط من : م ، وفي ف : « النسائي عن » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٨ / ٤٩٤ .

كما أخرجه الخطيب ، في : تاريخ بغداد ٣ / ٣١٣ . وأبو نعيم ، في : تاريخ أصبهان ٢ /  
٢١٦ . كلاهما موصولا من حديث ابن مسعود . وانظر الكلام على الحديث في : الإرواء ٨ /  
٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٣) في الأصل : « اغتصبها » .

(٤) في : باب الرجل يخلف على علمه فيما غاب عنه ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢ /  
٢٨٠ .

كما أخرجه ابن الجارود ، في : المنتقى ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٥) سقط من : ف .

(٦) زيادة من : م .

(٧) في الأصل : « قط » .

فصل : وإذا ادَّعى عليه جماعة حقًا، فأنكر، لزِمَتْهُ<sup>(١)</sup> لكلِّ واحدٍ يمينٌ ؛ لأنَّه مُنْكَرٌ لِحَقِّ كُلِّ واحدٍ منهم . فإن قال : أنا أخْلِفُ لِلْجَمِيعِ يمينًا واحدةً . لم يُقْبَلْ منه ، وإن رَضِيَ الجماعةُ بيمينٍ واحدةٍ ، جاز ؛ لأنَّ الحَقَّ لهم لا يُخْرَجُ عنهم .

---

(١) في ف ، م : «لزمه» .



## كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

وَتَحْمِلُهَا وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ <sup>(١)</sup> . وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَكْفُرُوا بِالْشَّهَادَةِ وَمَنْ يَكْفُهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ ﴾ <sup>(٢)</sup> . ولأنها أمانة ، فلزم <sup>(٣)</sup> أدائها عند طلبها ، كالودِيعَةِ .

وهي فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، إن لم يُوجَدْ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ غَيْرُ اثْنَيْنِ ، تَعَيَّنَ عليهما ؛ لِأَنَّ الْمُقْضُودَ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِهِمَا ، وإن 'قَامَ بِهَا' مَنْ يَكْفِي ، سَقَطَتْ عَنْ سِوَاهُ <sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّ الْقَضْدَ حِفْظَ الْحَقُوقِ ، وَقَدْ حَصَلَ .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى الْعُقُودِ كُلِّهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ .  
يَعْنِي فِي الْمَدَايِنَةِ .

وَلَا يَجِبُ فِي عَقْدِ غَيْرِ النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فَلَزِمَهُ » ، وَفِي م : « فِيلَزِمَ » .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « أَقَامَ بِهِمَا » .

(٥) فِي م : « سَوَاهُمْ » .

كَانُوا يَتَّبِعُونَ فِي عَصْرِهِ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ ، فَلَمْ يُنْكَزْ عَلَيْهِمْ ،  
وَلَأَنَّ فِي إِيْجَابِهِ خَرْجًا ، فَسَقَطَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ  
مِنْ حَرَجٍ ﴾ <sup>(١)</sup> .

**فصل :** وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لَأَدْمِيٍّ عَالِمٍ بِهَا ، لَمْ يَشْهَدْ حَتَّى  
يَسْأَلَهُ صَاحِبُهَا ، يَأْزِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ  
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ ،  
وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ » . <sup>(٢)</sup> « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » .  
وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا ، اسْتَحِبَّ إِعْلَامُهُ بِهَا ، وَلَهُ أَذَاوُهَا قَبْلَ إِعْلَامِهِ ؛ لِقَوْلِ  
النَّبِيِّ ﷺ : « أَلَا أُتَبِّحُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ  
يُسْأَلَهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> . فَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ،  
جَمْعًا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ .

(١) سورة الحج ٧٨ .

(٢ - ٢) فِي م : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أَشْهَدَ ، مِنْ كِتَابِ  
الشَّهَادَاتِ ، وَفِي : بَابِ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي : بَابِ مَا يَحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ... ،  
مِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ ، وَفِي : بَابِ إِثْمٍ مِنْ لَا يَفِي بِالْأَنْذَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ /  
٢٢٤ ، ٢ / ٥ ، ٣ ، ٨ / ١١٣ ، ١٧٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْفِتَنِ ، وَفِي : بَابِ  
مَنْ ، مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٩ / ٦٦ ، ١٧٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ /  
٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ .

(٣) فِي : بَابِ فِي الشَّهَادَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢٧٣ . =

وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يُسْتَحَبَّ أَدَاؤُهَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » <sup>(١)</sup> .  
 وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

---

= كما أخرجه مسلم ، فى : باب بيان خير الشهود ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الشهداء أيهم خير ؟ من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٩ / ١٦٩ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الشهادات ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢ / ٧٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١١٥ - ١١٧ ، ١٩٢ / ٥ ، ١٩٣ .

(١) قريب منه ما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٧٤ .  
 وانظر ما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، من المقدمة ، وفى : باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ١ / ٨٢ ، ٨٥٠ / ٢ .

(٢) سورة النور ١٣ .



## بَابُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ تَرَدُّ

يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ الْمَقْبُولِ شَهَادَتُهُ سِتَّةَ شُرُوطٍ :

أحدها : العقل ، فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ طِفْلِ ، ولا مَجْنُونٍ ، ولا سَكْرَانَ ، ولا مُبْرَسَمٍ ؛ [١٦٥هـ] لِأَنَّ قَوْلَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا يُقْبَلُ ، فَعَلَى غَيْرِهِمْ أَوْلَى .

والثاني : البلوغ ، فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ <sup>(١)</sup> . والصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ رِجَالِنَا ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ ، أَشْبَهَ الْمَجْنُونِ . وعنه ، تُقْبَلُ شَهَادَةُ ابْنِ الْعَشْرِ إِذَا كَانَ عَاقِلًا ؛ لِأَنَّهُ يُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا ، أَشْبَهَ الْبَالِغِ . وعنه ، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْجِرَاحِ <sup>(٢)</sup> خَاصَّةً ، إِذَا شَهِدُوا قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ عَنِ الْحَالِ الَّتِي تَجَارَحُوا عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ .

والثالث : الضَّبْطُ ، فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يُعْرِفُ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْعَقْلَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الثَّقَةُ بِقَوْلِهِ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَلَطِهِ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَقِلُّ <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْغَلَطِ .

والرابع : النُّطْقُ ، فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَمِلَةٌ ،

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٢) في م : « الجروح » .

(٣) في م : « يقبل » .

فلم تُقْبَلْ ، كإشارة الناطقي ، وإنما قُبِلَتْ في أحكامه المختصة به للضرورة ،  
وهي هلئها مَعْدُومَةٌ .

الخامس : الإسلام ، فلا تُقْبَلُ شهادة كافر بحال ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> . وقال تعالى : ﴿ مِمَّن رَّضَوْنَ مِن الشُّهَدَاءِ ﴾ <sup>(٢)</sup> . والكافر ليس بعَدْلٍ ، ولا مَرْضِيٍّ ، ولا هو مِنَّا ، إِلَّا أَنْ شَهِدَ أَهْلُ الْكِتَابِ تُقْبَلُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الشَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ ، وَيُسْتَحْلَفُ مَعَ شَهَادَتِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> . الآيات ، نَزَلَتْ فِي تَيْمِيمِ الدَّارِي وَعَدِيٍّ ، وَكَانَا نَضْرَائِيَّيْنِ ، شَهِدَا بِوَصِيَّةِ مَوْلَى لَعْمَرُو بْنِ الْعَاصِ . رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ . وَرَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ جَائِزَةٌ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ بَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى بَعْضٍ . زَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٥)</sup> . وَلِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَلِي بَعْضًا ، فَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ

(١) سورة الطلاق ٢ .

(٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٣) سورة المائدة ١٠٦ .

(٤) في : باب شهادة أهل الذمة ... من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٦ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدَا بَيْنَكُمْ ... ﴾ ، من كتاب الوصايا . صحيح البخاري ١٦/٤ . والترمذي ، في : باب تفسير سورة المائدة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٨٢/١١ - ١٨٤ .

(٥) في : باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/

عليهم ، كالمُسْلِمِينَ . والمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . قَالَ الْخَلَّالُ : غَلَطَ حَنْبَلٌ فِيْمَا رَوَاهُ لَا<sup>(١)</sup> شَكَّ فِيهِ . وَالْخَبَرُ يَزِيدُهُ مُجَالِدٌ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْيَمِينَ ، فَإِنَّهَا شَهَادَةٌ .

**فصل : الشَّرْطُ السَّادِسُ : الْعَدَالَةُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :** ﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ ﴾<sup>(٢)</sup> . وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ<sup>(٥)</sup> عَلَى أَخِيهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> .

وَيُعْتَبَرُ فِي الْعَدَالَةِ شَيْئَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ ، وَ<sup>(٧)</sup> الْإِذْمَانِ عَلَى الصَّغَائِرِ . وَالْكَبَائِرُ كُلُّ مَا فِيهِ حَدٌّ أَوْ<sup>(٨)</sup> وَعِيدٌ . فَمَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

= كما أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠ / ١٦٥ . وضعفه في الإرواء ٨ / ٢٨٣ .

(١) في الأصل : « ولا » .

(٢) سورة الحجرات ٦ .

(٣) سورة الطلاق ٢ .

(٤) سورة النور ٤ .

(٥) الغمر : الحقد والغل .

(٦) في : باب من ترد شهادته ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢ / ٢٧٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من لا تجوز شهادته ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه

٧٩٢ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٨١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٧) بعده في م : « اجتناب » .

(٨) في ف : « ما و » .

الصَّغَائِرِ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ مِثْلِهِ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى الْقَاضِي، فَقَسَمْنَا عَلَيْهِ مُرْتَكِبَ الْكِبَائِرِ، وَاعْتَبَرْنَا فِي مُرْتَكِبِ الصَّغَائِرِ الْأَغْلَبَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وَالْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا. وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ فِعْلُ<sup>(٢)</sup> صَغِيرَةٍ نَادِرًا؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>، وَلِهَذَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرَ جَمًّا، وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَّا»<sup>(٤)</sup>.

وَالثَّانِي، الْمُرُوءَةُ، فَلَا تُقْبَلُ [٤٦٥ ط] شَهَادَةُ غَيْرِ ذِي الْمُرُوءَةِ؛ كَالْمَعْنَى، وَالرَّقَاصِ، وَالطُّفَيْلِيِّ، وَالْمُتَمَسِّخِرِ، وَمَنْ يُحَدِّثُ بِمُبَاضَعَةِ أَهْلِهِ، وَمَنْ يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ فِي الْحَمَامِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَكْشِفُ رَأْسَهُ فِي مَوْضِعٍ لَا عَادَةَ بِكَشْفِهِ فِيهِ، وَيَمْدُدُ رِجْلَيْهِ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ أَهْلُ الْمُرُوءَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْنِفُ مِنَ الْكَذِبِ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَبُو<sup>(٥)</sup> مَسْعُودٍ الْبَذَرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ<sup>(٦)</sup>: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى، إِذَا لَمْ تَشْتَحِ، فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الأعراف ٨.

(٢) في م: «في عمل».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) أخرجه الترمذی، فی: باب تفسیر سورة النجم، من أبواب التفسیر. عارضة الأحوذی ١٢/

١٧٣. والحاكم، فی: المستدرک ٤٦٩/٢. والطبری، فی: تفسیره ٦٦/١٧.

والرجز من الشواهد النحویة. انظر: معجم شواهد العربیة ٥٣٠/٢.

(٥) فی ف: «ابن».

(٦) أخرجه البخاری، فی: باب حدثنا أبو الیمان أخبرنا شعیب، من کتاب الأنبیاء =



وفى أصحاب الصنائع الدنيئة؛ كالكساح، والزبال، والقمام،  
والقراد<sup>(١)</sup>، والكباش<sup>(٢)</sup>، والمشغوذ، والحجام، وجهان؛ أحدهما، لا تُقبل  
شهادتهم<sup>(٣)</sup>؛ لأن هذا دناءة يَجْتَنِبُهُ<sup>(٤)</sup> أهل المروءات، فأشبه ما قبله.  
والثاني، تُقبل شهادتهم إذا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُمْ فى دينهم؛ لأن الله تعالى  
قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وألحق أصحابنا بهذه الصنائع الحياكة والدباغة والحراسة؛ لدناءتها.  
والأولى فى هذه قبول الشهادة؛ لأنه قد تولاها كثير من الصالحين وأهل  
المروءة.

ومن كانت صناعته مُحَرَّمَةً؛ كصانع المزامير، والطناير، لا تُقبل  
شهادته؛ لأنه مُدْمِنٌ على المعاصي، ساقط المروءة. وكذلك المقامر؛ لأن  
القمار من الميسر الذى أمر الله تعالى باجتنابه، وفيه دناءة، وسفة، وأكل  
مالٍ بالباطل.

**فصل : ويَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالنَّزْدِ وَالشُّطْرُنْجِ وَإِنْ خَلَا مِنَ الْقِمَارِ؛ لِمَا رَوَى**

= صحيح البخارى ٢١٥/٤. وأبو داود، فى : باب فى الحياء، من كتاب الأدب. سنن أبى داود  
٥٥٢/٢. وابن ماجه، فى : باب الحياء، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ١٤٠٠/٢. والإمام  
أحمد، فى : المسند ١٢١/٤، ١٢٢، ٢٧٣/٥.

(١) القراد : الذى يلعب بالقرود ويطوف به الأسواق وغيرها مكتسبا به.

(٢) الكباش : الذى يلعب بالكباش ويناطح بها.

(٣) فى م : «شهادته».

(٤) فى م : «يجتنبه».

(٥) سورة الحجرات ١٣.

أبو موسى قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدِشِيرِ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . وعن وائِلَةَ بْنِ الْأَشَقِّعِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِلَّهِ<sup>(٢)</sup> عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتِّينَ نَظْرَةً ، لَيْسَ لِصَاحِبِ الشَّاهِ فِيهَا نَصِيبٌ » . رواه أبو بَكْرٍ<sup>(٣)</sup> . وَمَرَّ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنْجِ ، فَقَالَ : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> . وَلَأنَّهُ لَعِبٌ يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَهُ الْقِمَارَ .

والتَّوَدُّ أَشَدُّ مِنَ الشُّطْرُنْجِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ ، وَثُبُوتِ الْحَبَرِ فِيهِ<sup>(٥)</sup> .

فَأَمَّا اللَّعِبُ بِالْحَمَامِ ؛ فَإِنْ كَانَ يُقَصَّدُ بِهِ تَعْلِيمُهَا حَمَلَ الْكُتُبِ وَنَحْوَهَا

(١) فى : باب فى النهى عن اللعب بالنرد ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٥٨٢ / ٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب اللعب بالنرد ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى النرد ، من كتاب الرؤيا . الموطأ ٢ / ٩٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ . والحاكم ، فى : المستدرک ١ / ٥٠ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠ / ٢١٥ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) وأخرجه ابن حبان ، فى : المجروحين ٢ / ٢٩٧ . وابن الجوزى ، فى : العلل المتناهية ٢ / ٢٩٧ . وانظر حاشيته . وقال فى الإرواء ٨ / ٢٨٧ : موضوع . وصاحب الشاه : من يلعب بالشطرنج .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٨ / ٥٥٠ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠ / ٢١٢ . وانظر الكلام على ضعف الأثر ، فى : الإرواء ٨ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ . وما اقتبسه على ، رضى الله عنه ، هو الآية ٥٢ من سورة الأنبياء .

(٥) سقط من : م .

مَّا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَتَأْدِيبِ الْفَرَسِ . وَإِنْ كَانَ لَغَرَضٍ مُّحَرَّمٍ ؛ مِنْ الْقِمَارِ ، أَوْ أَخَذَ حَمَامٍ غَيْرِهِ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ مُّحَرَّمٌ . وَإِنْ كَانَ عَبَثًا ، فَهُوَ ذَنَاءَةٌ وَسَفَهٌ ، فَمَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَالسَّفَهِ ، <sup>(١)</sup> مَنَعَ قَبُولَ <sup>(٢)</sup> شَهَادَتِهِ ؛ لِزَوَالِ عَدَالَتِهِ ، وَمَا نَذَرَ لَمْ يَمْتَنِعْ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ .

فَأَمَّا اللَّعِبُ بِآلَاتِ الْحَرْبِ ؛ كَالْمُنَاضِلَةِ ، وَتَأْدِيبِ الْفَرَسِ ، وَالثَّقَافِ <sup>(٣)</sup> ، فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلجِّهَادِ ، وَقَدْ لَعِبَ الْحَبَشَةُ بِالْحِرَابِ وَالدَّرَقِ <sup>(٤)</sup> بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ <sup>(٥)</sup> .

**فصل في المَلاهي :** وهى نَوَاعِنِ <sup>(٥)</sup> : مُّحَرَّمٌ ، وهى الآلَاتُ الْمُطْرِبَةُ مِنْ غَيْرِ غِنَاءٍ ؛ كَالْمَزْمَارِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ عُودٍ أَوْ قَصَبٍ ، كَالشُّبَّابَةِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، <sup>(٦)</sup> وَالطُّنْبُورِ <sup>(٦)</sup> ، وَالْعُودِ ، وَالْمَعْرَفَةِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « <sup>(٧)</sup> إِنَّ اللَّهَ <sup>(٧)</sup> بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِي بِمَحَقِّ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ <sup>(٨)</sup> فِي « سُنَنِهِ » . وَلِأَنَّهَا تُطْرِبُ ، وَتَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ

(١ - ١) فى م : « لم تقبل » .

(٢) الثقاف : أداة من خشب أو حديد تثقف بها الرماح لتستوى وتعتدل ، والثقافة : الملاعبة بالسيف .

(٣) الدرق ؛ جمع الدركة : وهى الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عَقَب .

(٤) تقدم تخريجه فى ٤ / ٢٢١ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) فى م : « كالطنبور » .

والطنبور : آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ، ذات عنق وأوتار .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(٨) وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٥٧ ، ٢٦٨ .

وانظر إسناده سعيد فى : المغنى ١٤ / ١٥٨ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢ / ٣٦٥ .

اللَّهُ وعن الصلاة، فحُرِّمَتْ، كَالْخَمْرِ.

التَّوْعُ الثَّانِي: مُبَاحٌ، وَهُوَ الدُّفُّ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ الدُّفَّ». <sup>(١)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ. وَفِي مَعْنَاهُ مَا كَانَ فِي حَادِثِ سُرُورٍ. وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الدُّفِّ، بَعَثَ فَنَظَرَ، فَإِنْ كَانَ فِي وَلِيمَةٍ <sup>(٢)</sup> سَكَتَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ، [ر٤٦٦] عَمَدَ بِالْذَّرَّةِ <sup>(٣)</sup>. وَهُوَ مَكْرُوهٌ لِلرَّجُلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِتَشَبُّهِهِ بِالنِّسَاءِ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ <sup>(٤)</sup>، فَلَيْسَ بِمُطْرِبٍ، فَلَا يَحْرُمُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِلْغِنَاءِ، فَيَتَّبَعُهُ فِي الْكِرَاهَةِ.

وَمَنْ أَدْمَنَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَعْصِيَةٌ، وَإِنَّمَا دَنَاءَةٌ وَسُقُوطُ مُرُوءَةٍ.

---

(١ - ١) زيادة من: م.

والحديث أخرجه الترمذی، فی: باب ما جاء فی إعلان النکاح، من أبواب النکاح. عارضة الأحوذی ٣٠٨/٤. وابن ماجه، فی: باب إعلان النکاح، من کتاب النکاح. سنن ابن ماجه ٦١١/١. كلاهما من حديث عائشة، وعند الترمذی بزيادة: «واجعلوه فی المساجد». وضعف البوصیری إسناد ابن ماجه. مصباح الزجاجة ٨٧/٢، ٨٨. وضعفه الألبانی بهذه الزیادة. انظر السلسلة الضعیفة ٤٠٩/٢، ٤١٠.

كما أخرج الجزء الأول الإمام أحمد، فی: المسند ٥/٤، من حديث عبد الله بن الزبیر مرفوعا بسند حسن. انظر: التلخیص الحبیر ٢٠١/٤، ٢٠٢، وإرواء الغلیل ٥٠/٧.

(٢) بعده فی الأصل: «نکاح».

(٣) أخرجه عبد الرزاق، فی: المصنف ٥/١١.

(٤) فی م: «بالقصب».

**فصل : قال أحمدُ، رَحِمَهُ اللهُ : لا يُعْجِزُنِي الْغِنَاءُ ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ**  
**فِي الْقَلْبِ . وقال : مَنْ خَلَفَ وَلَدًا يَتِيمًا لَهُ جَارِيَةٌ مُغْنِيَّةٌ ، تَبَاعُ سَادَجَةً .**  
**واختلف أصحابنا فيه ؛ فذهبت طائفة إلى تحريمه ؛ لأنه يُزَوِّى عن ابن**  
**عَبَّاسٍ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي**  
**الْقَلْبِ »<sup>(١)</sup> . وَذَهَبَ الْخَلَّالُ وَأَبُو بَكْرِ إِلَى إِبَاحَتِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ . وَهُوَ قَوْلُ**  
**الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَتَانِ**  
**تُغْنِيَانِ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : مَرْمُورُ الشَّيْطَانِ فِي يَتِّ**  
**رَسُولِ اللهِ ﷺ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعُهُمَا ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ »<sup>(٢)</sup> .**  
**قال أبو بكرٍ : الْغِنَاءُ وَالنَّوْخُ وَاحِدٌ ، مُبَاحٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ<sup>(٣)</sup> مُنْكَرٌ ، وَلَا فِيهِ**  
**طَعْنٌ . وَفِي الْجُمْلَةِ ، مَنْ اتَّخَذَهُ صِنَاعَةً يُؤْتِي لَهُ ، أَوْ اتَّخَذَ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً**  
**مُغْنِيَّتَيْنِ يَجْمَعُ عَلَيْهِمَا النَّاسُ ، فَلَا شَهَادَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ سَفَةٌ وَسُقُوطٌ مُرْوِةٌ ،**  
**وَمَنْ كَانَ يَغْشَى يُيُوتَ الْغِنَاءِ ، أَوْ يَغْشَاهُ الْمُغْنُونَ لِلسَّمَاعِ مُتَظَاهِرًا بِهِ ، وَكَثُرَ**  
**منه ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، وَمَنْ اسْتَتَرَ بِذَلِكَ ، أَوْ غَنَى لِنَفْسِهِ قَلِيلًا ، لَمْ تُرَدِّ**  
**شَهَادَتُهُ . فَإِنْ كَثُرَ مَعَ الْاسْتِتَارِ بِهِ ، رُدَّتْ شَهَادَةُ صَاحِبِهِ عِنْدَ مَنْ حَرَمَهُ ؛**

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية الغناء والزمر ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٧٩ . من حديث ابن مسعود . كما أخرجه البيهقي عنه مرفوعاً وموقوفاً ، فى : السنن الكبرى ٢٢٣ / ١٠ . وهو ضعيف مرفوعاً ، والصحيح أنه موقوف . انظر : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٣ / ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، كشف الخفاء ٢ / ٨٠ .

ولم نجده من حديث ابن عباس .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٢١ / ٤ .

(٣) فى م : « معهما » .

لأنه مَعْصِيَةٌ، وَمَنْ أَبَاحَهُ، لَمْ يَزِدَّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ، وَلَمْ يَتَظَاهَرْ  
بِهِ .

وَأَمَّا الْحُدَاءُ، فَمُبَاحٌ «لَا بَأْسَ بِهِ»؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ  
جَيْدَ الْحُدَاءِ، وَكَانَ مَعَ الرِّجَالِ، وَكَانَ أُنْجَشَةُ مَعَ النِّسَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
لَا بَيْنَ رَوَاحَةَ: «حَرِّكَ بِالْقَوْمِ». فَأَنْدَفَعَ يَزْتَجِرُ، فَتَبِعَهُ أُنْجَشَةُ، فَأَعْتَقَتْ  
الْإِبِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُنْجَشَةَ: «رُؤَيْدُكَ، رِفقًا بِالقَوَارِيرِ»<sup>(٢)</sup>.

وَنَشِيدُ الْأَعْرَابِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْحُدَاءِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَصْوَاتِ،  
إِلَّا الْقِرَاءَةُ<sup>(٣)</sup> بِالْأَلْحَانِ، قَالَ الْقَاضِي: هِيَ مَكْرُوهَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنْ  
أَفْرَطَ<sup>(٤)</sup> فِيهَا، فَأَشْبَعَ الْحَرَكَاتِ، حَتَّى صَارَتْ الْمَفْتُحَةُ أَلْفًا، وَالضَّمَّةُ وَآوًا،  
وَالْكَسْرَةُ يَاءً، حَرْمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ الْقُرْآنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَا

---

(١ - ١) سقط من: م .

(٢) لم نَجِدْهُ عَنْ عَائِشَةَ .

وقد أخرجه عن أنس بن مالك، البخاري، في: باب المعارض مندوحة عن الكذب، من  
كتاب الأدب. صحيح البخاري ٥٨/٨. ومسلم، في: باب رحمة النبي ﷺ بالنساء، من  
كتاب الفضائل. صحيح مسلم ٤/١٨١١، ١٨١٢. وابن حبان، انظر: الإحسان ٧/٥٢٢.  
والإمام أحمد، في: المسند ٣/١٠٧، ١١٧، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٢٧،  
٢٥٤.

وعن عمر وابن رواحة أخرجه النسائي، في: باب عبد الله بن رواحة، رضى الله عنه، من  
كتاب المناقب. السنن الكبرى ٥/٦٩، ٧٠.

(٣) في الأصل، ف: «القرآن».

(٤) في ف، م: «فرط».

بَأْسَ بِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ <sup>(١)</sup> قَرَأَ وَرَجَعَ <sup>(٢)</sup> . وقال : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ <sup>(٣)</sup> ، كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ » <sup>(٤)</sup> . أَى : اسْتَمَعَ . وكان النبي ﷺ يَسْتَمِعُ إِلَى أَبِي مُوسَى ، وقال : « لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » . فقال أبو موسى : لو عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ ، لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْيِيرًا <sup>(٥)</sup> .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازى ، وفى : باب القراءة على الدابة ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب : ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٨٧/٥ ، ٢٣٨/٦ ، ١٩٢/٩ . ومسلم ، فى : باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٤٧ . وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٤/٥ - ٥٦ .

(٣) فى ف : « لنبي » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يتغن بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ ، من كتاب التوحيد ، وفى : باب قول النبي ﷺ : « الماهر بالقرآن ... » ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢٣٥/٦ ، ٢٣٦/٩ ، ١٧٣ ، ١٩٣ . ومسلم ، فى : باب استحسان تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٤٥ . وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٣٩ . والنسائى ، فى : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٤٠ . والدارمى ، فى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، ومن كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ١/٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٤٧٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٥٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٥ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب حسن الصوت بالقراءة ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٦/٢٤١ . ومسلم ، فى : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٤٦ . والترمذى ، فى : باب فى مناقب أبى موسى الأشعرى ، =

**فصل : والشُّعْرُ كالْكَلَامِ ، حَسَنُهُ كَحَسَنِهِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ ؛ لِأَنَّهُ**  
**كَلَامٌ مَوْزُونٌ<sup>(١)</sup> .** وقد رَوَى<sup>(٢)</sup> عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ  
 ﷺ قال : « الشُّعْرُ كالْكَلَامِ ، حَسَنُهُ كَحَسَنِهِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ »<sup>(٣)</sup> . وقَوْلُ  
 الشُّعْرِ مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ شُعْرَاءُ ، وَيَأْتِيهِ الشُّعْرَاءُ فَيَسْمَعُ مِنْهُمْ .

**فصل : وَتَمْنَعُ التُّهْمَةُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ ، وَهِيَ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :**

**أَحَدُهَا : كَوْنُهُ وَالِدًا وَإِنْ عَلَا ، [٤٦٦ ظ] أَوْ<sup>(٤)</sup> وَلَدًا وَإِنْ سَفَلَ ؛ لِمَا رَوَتْ**  
**عَائِشَةُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا**  
**ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا ظَنَيْنٍ فِي قَرَابَةٍ ،<sup>(٥)</sup> وَلَا وَلَائٍ<sup>(٥)</sup> » . وَالظَّنَيْنِ**

= رضى الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٢٤١ / ١٣ . والنسائي ، فى : باب تزوين  
 القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٤٠ / ٢ ، ١٤١ . وابن ماجه ، فى : باب فى  
 حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٢٥ / ١ ، ٤٢٦ . والدارمى ،  
 فى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، ومن كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ١ /  
 ٣٤٩ ، ٤٧٢ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦٩ / ٢ ، ٤٥٠ ، ٣٤٩ / ٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٦ /  
 ٣٧ ، ١٦٧ .

وليس فى هذه المصادر زيادة : « لو علمت أنك تستمع ، لحبرته لك تحبيرا » وإنما هى عند أبى  
 يعلى فى : مسنده ٢٦٦ / ١٣ ، والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢٣١ / ١٠ .

(١) بعده فى م : « مشغوله » .

(٢) بعده فى الأصل : « عن » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : الأدب المفرد ٣١٤ / ٢ ، ٣١٥ . والطبرانى ، فى : الأوسط ٣٤٠ / ٨ .

والدارقطنى ، فى : سننه ١٥٦ / ٤ . كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه .

وبنحوه أيضا من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى ، فى : مسنده ٢٠٠ / ٨ . وانظر : السلسلة

الصحيحة ٤٤٨ .

(٤) فى الأصل : « و » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .



الْمُتَّهَمُ . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَّهَمٌ <sup>(١)</sup> فِي حَقِّ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَيْهِ بِطَبِيعِهِ ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ، يَرِيئُنِي مَا رَأَيْتُهَا <sup>(٢)</sup> » . وَيَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا التَّفَقُّةَ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَيَعْتَقُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَه . وَعَنْهُ ، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا عَدْلَانِ مِنْ رِجَالِنَا ، فَيَدْخُلَانِ فِي عُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ . وَعَنْهُ ، تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لَوَالِدِهِ ؛ لِدُخُولِهِ فِي الْعُمُومِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَبِ لِابْنِهِ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ كَمَالِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ <sup>(٣)</sup> » . فَكَانَتْ شَهَادَتُهُ لِنَفْسِهِ . فَأَمَّا شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، فَمَقْبُولَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّهَمُ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> . وَحَكَى

= والحديث أخرجه الترمذی ، فی : باب ما جاء فی من لا تجوز شهادته ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذی ۱۷۱/۹ . والبيهقي ، فی : السنن الكبرى ۱۰۵۰/۱۰ .

(١) فی ف : « يتهم » .

(٢) فی ف ، م : « أراها » .

والحديث أخرجه البخارى ، فی : باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبه فاطمة ، وباب ذكر أصحاب النبي ﷺ ، وباب مناقب فاطمة عليها السلام ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفي : باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ۲۶/۵ ، ۲۸ ، ۳۶ ، ۴۷/۷ . ومسلم ، فی : باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ۴/۱۹۰۲ ، ۱۹۰۳ . وأبو داود ، فی : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ۱/۴۷۸ . والترمذی ، فی : باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذی ۱۳/۲۴۶ ، ۲۴۷ . وابن ماجه ، فی : باب الغيرة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ۱/۶۴۳ ، ۶۴۴ . والإمام أحمد ، فی : المسند ۵/۴ ، ۳۲۶ .

(٣) تقدم تخريجه في ۳/۶۰۲ ، ۶۰۳ .

(٤) سورة النساء ۱۳۵ .

القاضى روايةً أُخرى<sup>(١)</sup> عن أحمد، أن شهادته عليه لا تُقبل؛ لأن من لم يُقبل شهادته له، لم يُقبل عليه، كغير العدل. والمذهب الأول؛ لما<sup>(٢)</sup> ذكرنا، ولأن شهادته له<sup>(٣)</sup> رُدَّتْ للثَّهْمَةِ، ولا يُتَّهَمُ<sup>(٤)</sup> فى الشَّهادة عليه.

الثانى : أنه<sup>(٥)</sup> لا تُقبلُ شَهادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لَصَاحِبِهِ ؛ لَأَنَّهُ<sup>(٦)</sup> يَنْتَفِعُ بِشَهادَتِهِ، لَتَبْشِطِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فى مالِ الْآخَرِ عَادَةً، وَاتِّساعِهِ بِسَعْتِهِ<sup>(٧)</sup>، وإِضافةً مالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلى الْآخَرِ. قال ابنُ مَسْعُودٍ لِرَجُلٍ قال له : إِنَّ غَلامِي سَرَقَ مِرْآةَ امْرَأَتِي . قال<sup>(٨)</sup> : عَبدُكُمْ<sup>(٩)</sup> سَرَقَ مالَكُمْ ، لا قَطَعَ عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup> . ولأنَّه إن كان الشَّاهِدُ الزَّوْجَ<sup>(١١)</sup> ، فهو يَجُرُّ إلى نَفْسِهِ نَفْعًا ؛ لأنَّ قِيَمَةَ بَضْعِ المِراةِ المَمْلُوكِ<sup>(١٢)</sup> له يَزْدادُ بَيْسارِها ، وإن كان الشَّاهِدُ المِراةَ ، فنَفَقَتُها تَزْدادُ بَيْسارِهِ . وعنه ، أنَّ شَهادَةَ أَحَدِهِما لِلْآخَرِ مَقْبُولَةٌ ؛<sup>(١٣)</sup> لَدُخُولِهِ فى العُمُومِ<sup>(١٤)</sup> .

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) فى م : « كما » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « تهمة » .

(٥) سقط من : م .

(٦) بعده فى الأصل : « لا » .

(٧) فى الأصل ، م : « سعة » .

(٨) سقط من : س ٣ .

(٩) فى م : « غلامكم » .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٢١١ / ١٠ .

(١١) فى ف : « المملوكة » .

(١٢ - ١٣) سقط من : الأصل .

الثالث : الجارُّ إلى نَفْسِهِ ، أو الدَّافِعُ عنها ، كَشَهَادَةِ الْعُرْمَاءِ لِلْمُفْلِسِ أو المَيِّتِ بَدَيْنٍ أو عَيْنٍ ، فَإِنَّهُ لو ثَبَتَ لَهُ <sup>(١)</sup> ، تَعَلَّقَتْ حُقُوقُهُمْ بِهِ ، بِخِلَافِ غيرهما مِنَ الْعُرْمَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ حَقُّ الشَّاهِدِ بِمَا يَشْهَدُ بِهِ . وكذلك لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَرَثَةِ لِلْمُزَوَّرِ <sup>(٢)</sup> بِالْجَرْحِ <sup>(٣)</sup> قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ؛ لِأَنَّهُ قد يَسْرِي إلى نَفْسِهِ ، فَتَجِبُ الدِّيَّةُ لَهُمْ . وَلَا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ بِمَالِ الْمَيِّتِ <sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ لَهُ فِيهِ حَقُّ التَّصَرُّفِ . وكذلك شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ بِمَالِ الشَّرِكَةِ . وَلَا الْوَكِيلُ لِمَوْكَلِّهِ فيما هُوَ وَكِيلٌ <sup>(٥)</sup> فِيهِ ، وَلَا الشَّفِيعُ بِبَيْعِ الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ . وَلَا السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ الْمَأْذُونِ ، وَلَا لِمُكَاتَبِهِ . قال القاضى : وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِمُسْتَأْجِرِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

وَأَمَّا الدَّافِعُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَمِثْلُ شَهَادَةِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِجَرْحِ الشُّهُودِ ، أو شَهَادَةِ الْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ الْقَتْلِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ عَقْلَهُ ، وَشَهَادَةِ الضَّامِنِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ أو الْبَرَاءَةِ مِنْهُ ، فَلَا تُقْبَلُ <sup>(٦)</sup> شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَلَا ظَنِّينَ فِي قَرَابَةٍ ، وَلَا <sup>(٧)</sup> وَلَايَ » . وَ <sup>(٧)</sup> الظَّنِّينِ الْمُتَّهَمُ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « للمورث » .

(٣) فى م : « للجرح » .

(٤) فى م : « الميت » .

(٥) فى م : « موكل » .

(٦) يوجد من هنا خرم بالخطوطة ف ، وينتهى فى صفحة ٢١٤ .

(٧ - ٧) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

فإن شَهِدَ الشَّرِيكَ لَشَرِيكِه بِغَيْرِ مَالِ الشَّرِكَةِ ، أو <sup>(١)</sup> الْوَكِيلُ <sup>(٢)</sup> بِغَيْرِ مَا وَكَّلَ به <sup>(٣)</sup> ، أو الْعَاقِلَةُ بِمَا لَا تَحْمِلُ عَقْلَهُ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ ؛ لَعَدَمِ التُّهْمَةِ فِيهِمْ . وإن شَهِدَ مِنَ الْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهودٍ [و٤٦٧] قَتْلٍ <sup>(٣)</sup> الْخَطَأَ مَنْ لَا يَحْمِلُ الْعَقْلَ ، لَفَقْرِهِ أَوْ بُعْدِهِ ، اخْتَمَلَ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ ؛ لِذَلِكَ <sup>(٤)</sup> ، وَاخْتَمَلَ أَنْ لَا تُقْبَلَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوسِرُ عِنْدَ الْحَوْلِ فِيَحْمِلُ ، أَوْ يَمُوتُ الْقَرِيبُ فِيَحْمِلُ الْبَعِيدُ .

الرَّابِعُ : مَنْ رُدَّتْ <sup>(٥)</sup> شَهَادَتُهُ لِفُسْخِهِ ، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ عَدَالَتِهِ ، لَمْ تُقْبَلْ ؛ لِلتُّهْمَةِ فِي أَدَائِهَا ، لَكُونِهِ تَعَيَّرَ بِرَدِّهَا ، فَرُبَّمَا قَصَدَ بِأَدَائِهَا أَنْ تُقْبَلَ لِإِزَالَةِ الْعَارِ الَّذِي لَحِقَهُ بِرَدِّهَا ، وَلِأَنَّهَا رُدَّتْ بِالْاجْتِهَادِ ، فَقَبُولُهَا نَقْضٌ <sup>(٦)</sup> لِذَلِكَ الْاجْتِهَادِ .

وإن شَهِدَ عَبْدٌ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، ثُمَّ عَتَقَ وَأَعَادَهَا ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مُجْتَهَدٌ فِيهَا ، فَإِذَا رُدَّتْ لَمْ تُقْبَلْ مَرَّةً أُخْرَى ، كَشَهَادَةِ الْفَاسِقِ . وَالثَّانِيَةُ ، تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ يَظْهَرُ ، وَلَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ فِتْنَتُهُمْ فِي إِظْهَارِهِ ، بِخِلَافِ الْعَدَالَةِ .

وإن شَهِدَ السَّيِّدُ لِمُكَاتِبِهِ ، أَوْ الْوَارِثُ لِمُورُوثِهِ <sup>(٧)</sup> بِالْجَرْحِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : «و» .

(٢ - ٣) فِي الْأَصْلِ : «فِيهِ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «قَبْلَ» ، وَفِي س ٣ : «لِقَتْلِ» .

(٤) فِي م : «كَذَلِكَ» .

(٥) فِي م : «تَرَدُّ» .

(٦) فِي م : «يَنْقُضُ» .

(٧) فِي م : «لِمُورُوثِهِ» .

فَرَدَّتْ شَهَادَتَهُمْ، ثُمَّ زَالَتِ الْمَوَانِعُ، فَأَعَادُوا الشَّهَادَةَ، فَفِي قَبُولِهَا وَجْهَانِ كَالرَّوَايَتَيْنِ. وَالأَوَّلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ<sup>(١)</sup> رُدَّتْ لِلتَّهْمَةِ، فَلَا تُقْبَلُ إِذَا أُعِيدَتْ، كَالْمَرْدُودَةِ لِلْفِسْقِ<sup>(٢)</sup>.

الخَامِسُ: مَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ تُرَدُّ فِي الْبَعْضِ، رُدَّتْ فِي الْكُلِّ، مِثْلَ مَنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَذَفَهُ وَأُجْنِبِيًّا، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ وَ<sup>(٣)</sup> عَلَى أُجْنِبِيٍّ، أَوْ شَهِدَ الأبُّ لِابْنِهِ وَأُجْنِبِيٍّ بَدِينٍ، أَوْ لَشَرِيكِهِ وَأُجْنِبِيٍّ، فَلَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مُتَّهَمٌ فِيهَا، فَلَمْ تُقْبَلْ.

السادسُ: الْعَدَاوَةُ، تَمْنَعُ قَبُولَ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ»<sup>(٤)</sup>. وَلِأَنَّهُ<sup>(٥)</sup> يُتَّهَمُ فِي إِرَادَةِ الضَّرَرِ بِعَدُوِّهِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزَّوْنِ؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ<sup>(٦)</sup> بِعَدَاوَتِهِ لَهَا، وَلِأَنَّهُ دَعَوَى جِنَايَةٍ<sup>(٧)</sup> فِي حَقِّهِ، فَلَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ خَصَمٌ. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُقْطُوعِ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ عَلَى الْقَاطِعِ، وَلَا الْمُقْذُوفِ عَلَى الْقَاذِفِ؛ لِأَنَّهُ عَدُوٌّ، فَأَمَّا الْمُتَحَاكِمَانِ عَلَى مَالٍ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ قَبُولَ شَهَادَةِ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدَاوَةٍ.

(١) زيادة من: م.

(٢) في الأصل: «والفسق».

(٣) في م: «أو».

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٥، ٢٠٤، ٢٠٥.

(٥) بعده في الأصل: «لا».

(٦ - ٦) في الأصل: «بعداواته لهما».

(٧) في س ٣: «خيانة».

**فصل :** وتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ لِعَدُوِّهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي شَهَادَتِهِ لَهُ ،  
وَشَهَادَةُ الرَّجُلِ لِأَيِّهِ مِنَ الرِّضَاعِ ، وَائِنِّهِ ، وَسَائِرِ أَقَارِبِهِ <sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَا نَسَبَ  
بَيْنَهُمَا يُوجِبُ الْإِنْفَاقَ وَالصَّلَاةَ ، وَعِثَقَ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، بِخِلَافِ قَرَابَةِ  
النَّسَبِ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخِ مِنَ النَّسَبِ لِأَخِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَدْلٌ غَيْرُ مُتَّهَمٍ ،  
فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ آيَاتِ الْأَنْخَبَارِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ ؛ لِمَا  
بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ <sup>(٢)</sup> . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّدِيقِ الْمُلَاطِفِ وَسَائِرِ الْأَقَارِبِ ؛ لِمَا  
ذَكَرْنَا . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّوْنِ ، وَالْجُنْدِيِّ ، إِذَا سَلِمَا فِي دِينِهِمَا ؛  
لِذَلِكَ <sup>(٣)</sup> . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ بَعْدَ الْعَزْلِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛  
لِذَلِكَ <sup>(٤)</sup> ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ خَاصَمَا فِيمَا <sup>(٥)</sup> شَهِدَا بِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا  
خَصْمَيْنِ فِيهِ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَارِثِ بِالْجَرْحِ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

**فصل :** وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ <sup>(٥)</sup> زُورٍ ، فَسَقَ ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ  
الْكِبَائِرِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ » . قُلْنَا : بَلَى  
يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . وَكَانَ مُتَّكِمًا  
فَجَلَسَ ، فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ [٤٦٧ ط] وَشَهَادَةُ الزُّورِ » . فَمَا زَالَ  
يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup> . وَيُثْبِتُ أَنَّهُ شَهِدُ زُورٍ بِأَحَدِ

(١) بعده في م : « جائزة » .

(٢) في م : « التقارب » .

(٣) في م : « كذلك » .

(٤) في الأصل : « بما قد » .

(٥) في م : « شهادة » .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب ما قيل في شهادة الزور ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب  
عقوق الوالدين من الكبير ، من كتاب الأدب ، وفي : باب من اتكأ بين يدي أصحابه ، من =

ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُقَرَّرَ بِذَلِكَ . وَالثَّانِي ، أَنْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ بِهِ . الثَّالِثُ ، أَنْ يَشْهَدَ بِمَا يَقْطَعُ بِكَذِبِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ بِمَوْتِ مَنْ تُعْلَمُ حَيَاتُهُ ، أَوْ بِقَتْلِهِ فِي مَكَانٍ ، وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي بَلَدٍ آخَرَ . وَلَا يُثْبِتُ ذَلِكَ بَتَعَارُضِ الشَّهَادَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَكْذِيبُ إِحْدَاهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرَى . وَمتى ثَبِتَ أَنَّهُ شَاهِدُ زُورٍ ، عَزَّرَهُ الْحَاكِمُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الضَّرْبِ أَوْ الْحَبْسِ ، وَشَهَّرَهُ ، بِأَنْ يُقِيمَهُ لِلنَّاسِ فِي مَوْضِعٍ يَشْتَهَرُ أَنَّهُ شَاهِدُ زُورٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ زَجْرًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنْ فِعْلٍ مِثْلِهِ . فَأَمَّا الْعَلَطُ وَالتَّشْيِيقُ ، فَلَا يَصِيرُ بِهِ شَاهِدُ زُورٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ . وَلَوْ غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ ، فزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ ، قُبِلَتْ مَا لَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ <sup>(١)</sup> يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ <sup>(٢)</sup> نَسِيَهُ .

**فصل : وَمَنْ قَذَفَ ، أَوْ فَعَلَ مَعْصِيَةً تُوجِبُ رَدَّ شَهَادَتِهِ ، فَتَابَ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾** إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا <sup>(٣)</sup> . نَصَّ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ إِذَا تَابَ ، وَقَسْنَا عَلَيْهِ سَائِرَ

---

= كِتَابُ الْإِسْتِزْدَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣/ ٢٢٥ ، ٤/ ٨ ، ٧٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/ ٩١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي عَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ، مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ ، وَفِي : بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨/ ٩٧ ، ٩/ ١٧٥ ، ١١/ ١٥٠ ، ١٥١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ

٣٦/٥ - ٣٨ .

(١) بَعْدَهُ فِي م : « لَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سُورَةُ النُّورِ ٤ ، ٥ .

مَنْ ذَكَرْنَا . فَإِنْ قَذَفَ وَلَمْ يَثْبُتْ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، سَوَاءٌ جُلِدَ أَوْ لَمْ يُجْلَدْ ؛ لِلآيَةِ ، وَلَأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : ثُبْ أَقْبَلْ شَهَادَتَكَ<sup>(١)</sup> . وَلَأَنَّ الْقَذْفَ مَعْصِيَةٌ تُوجِبُ حَدًّا ، فَوَجِبَ أَنْ تُرَدَّ بِهَا الشَّهَادَةُ قَبْلَ التَّوْبَةِ ، وَتُقْبَلَ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، كَالزَّنَى .

والتَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ الْاسْتِغْفَارُ ، وَالتَّدْمُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ ، وَالْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . الْآيَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا . وَإِنْ كَانَتْ مَظْلَمَةً لَادِمِيٍّ ، فَالْإِقْلَاعُ عَنْهَا بِالتَّخَلُّصِ مِنْهَا ، بِإِيفَاءِ صَاحِبِهَا أَوْ التَّحْلِيلِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَادِمِيٍّ ، فَلَا يَبْزَأُ مِنْهُ إِلَّا بِأَدَائِهِ أَوْ إِبْرَائِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ ، عَزَمَ عَلَى إِيفَائِهِ مَتَى قَدَرَ . وَإِنْ كَانَ قَذْفًا فِإِقْلَاعُهُ عَنْهُ إِكْذَابُهُ لِنَفْسِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> قَالَ : تَوْبَةُ الْقَازِفِ إِكْذَابُهُ نَفْسَهُ<sup>(٤)</sup> . وَلَأَنَّهُ بِالْقَذْفِ الْحَقَّ الْعَارَ بِهِ ، فَيَاكْذَابُهُ نَفْسَهُ يُزِيلُهُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا ، قَالَ : قَذَفِي لِفُلَانٍ كَانَ بَاطِلًا ، وَقَدْ نَدِمْتُ عَلَيْهِ .

وَلَا يُعْتَبَرُ مَعَ التَّوْبَةِ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : ثُبْ أَقْبَلْ شَهَادَتَكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَبَرَ مُضِيٌّ مُدَّةٌ تُعْلَمُ تَوْبَتُهُ

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٣٦٢/٨ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٥٢/١٠ .

(٢) سورة آل عمران ١٣٥ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « لنفسه » .

والأثر عزاه صاحب الكنز إلى ابن مردويه عن عمر مرفوعا بنحوه . كنز العمال ٤٧٤/٢ . وعزاه في الدر له أيضا من حديث ابن عمر مرفوعا . الدر المنثور ٢٠/٥ .



فيها ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ <sup>(١)</sup> . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

**فصل :** وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ فِيمَا خَلَا الْحَدَّ وَالْقِصَاصَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> . وَالْعَبْدُ عَدْلٌ تُقْبَلُ [٤٦٨] رِوَايَتُهُ ، وَفُتْيَاهُ ، وَأَخْبَارُهُ الدِّيْنِيَّةُ ، فَيَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ . وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ <sup>(٤)</sup> قَالَ : تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : أَرْضَعْتُكُمَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ ! » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> . وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ غَيْرُ مُتَّهَمٍ ، فَأُشْبِهَ الْحُرَّ . وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَفِي شَهَادَةِ الْعَبْدِ شُبُهَةٌ ؛ لَوْقُوعِ الْخِلَافِ فِيهَا . وَفِي الْقِصَاصِ اخْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تُقْبَلُ فِيهِ ؛

(١) سورة النور ٥.

(٢) سورة النساء ١٦.

(٣) سورة الطلاق ٢.

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب تفسير المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفى : باب فى شهادة المرضعة ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧٠ / ٣ ، ١٣ / ٧ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٩٤ / ٥ . والنسائى ، فى : باب الشهادة فى الرضاع ، من كتاب النكاح . المجتبى ٩٠ / ٦ . والدارمى ، فى : باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ١٥٨ / ٢ ، ١٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧ / ٤ ، ٨ ، ٣٨٤ .

والحديث لم يخرج مسلم ، انظر تحفة الأشراف ٧ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

لذلك<sup>(١)</sup>. والثاني ، تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنِ الْإِفْرَارِ بِهِ ، فَأَشْبَهَ الْأَمْوَالَ . وَذَكَرَ الشَّرِيفُ وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي جَمِيعِ الْعُقُوبَاتِ رَوَايَتَيْنِ .

**فصل :** وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَمَةِ فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ . وَحُكْمُ الْمُدْبِّرِ وَالْمُكَاتِّبِ وَأُمُّ الْوَلَدِ حُكْمُ الْقَيْنِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَرْقَاءُ .

**فصل :** وَيُعْتَبَرُ<sup>(٢)</sup> اسْتِمْرَارُ شُرُوطِ الْعَدَالَةِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِهَا الْحُكْمُ ، فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَلَمْ يَحْكَمْ بِشَهَادَتِهِ حَتَّى حَدَثَ مِنْهُ مَا لَا تَجُوزُ مَعَهُ شَهَادَتُهُ ، لَمْ<sup>(٣)</sup> يَحْكَمْ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَبْطِنُ الْفِسْقَ وَيُظْهِرُ الْعَدَالََةَ ، فَلَا يَأْمَنُ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا حِينَ أَدَاءِ شَهَادَتِهِ<sup>(٥)</sup> ، فَلَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ بِهَا مَعَ الشَّكِّ فِيهَا . وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ الْحُكْمِ وَقَبْلَ الاسْتِيْفَاءِ ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَدًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يُسْتَوْفَ ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَلَا مُطَالِبَ بِهِ ، وَهَذِهِ شُبُهَةٌ . وَإِنْ كَانَ مَالًا ، اسْتَوْفَى ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَمَّ ، وَتَبَتِ الْاسْتِحْقَاقُ بِأَمْرِ ظَاهِرِ الصَّحَّةِ ، فَلَا تُبْطَلُهُ بِأَمْرٍ مُخْتَمِلٍ . وَإِنْ كَانَ حَدًّا قَذْفٍ ، أَوْ قِصَاصًا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُسْتَوْفَى ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيِّ لَهُ مُطَالِبٌ ، فَأَشْبَهَ الْمَالَ . وَالثَّانِي ، لَا يُسْتَوْفَى ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ عَلَى الْبَدَنِ تُدْرَأُ

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) إِلَى هُنَا يَنْتَهَى الْحَرَمُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ ف ، وَالْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي صَفْحَةِ ٢٠٧ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) فِي م : « يُؤْمَنُ » .

(٥) فِي الْأَصْلُ : « الشَّهَادَةُ » .

بالشُّبُهَاتِ ، أَشْبَهَ الْحَدَّ . فَأَمَّا إِنْ أَدَّيَا الشَّهَادَةَ وَهَمَا مِنْ أَهْلِهَا ، ثُمَّ مَاتَا قَبْلَ  
الْحُكْمِ بِهَا ، أَوْ جُنَّا ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِمَا ، مُحْكَمٍ بِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي  
شَهَادَتِهِمَا ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْكَذِبِ فِيهَا .



## بَابُ عَدَدِ الشُّهُودِ

والْحَقُّوقُ تَنْقَسِمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَا لَا يَكْفِي فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ  
شُهَدَاءَ ، وَهُوَ الزَّئْنَى ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا  
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ <sup>(١)</sup> . وَاللَّوْاطُ زَيْنَى ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا  
أَرْبَعَةٌ ؛ لِذَلِكَ <sup>(٢)</sup> ، وَلِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْمِ لُوطٍ :  
﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾ <sup>(٣)</sup> . فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَرْبَعَةُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَآلَتِي  
يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> .  
فَأَمَّا إِثْبَانُ الْبَهِيمَةِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ . فَهُوَ كَالزَّئْنَى فِي الشَّهَادَةِ ؛  
لِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْحَدِّ ، فَأَشْبَهَ الزَّئْنَى . وَإِنْ قُلْنَا : الْوَاجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ .  
فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَرْبَعَةُ ؛ لِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ . وَالثَّانِي ، يَنْبُتُ  
بِشَاهِدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، فَأَشْبَهَ قُبْلَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ .

وَفِي الْإِفْرَارِ بِالزَّئْنَى وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُعْتَبَرُ لَهُ الْأَرْبَعَةُ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ  
يَنْبُتُ بِهِ الزَّئْنَى ، فَاعْتَبِرَ <sup>(٥)</sup> فِيهِ أَرْبَعَةٌ ، كَالشَّهَادَةِ . وَالثَّانِي ، يَنْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ ؛

(١) سورة النور ٤ .

(٢) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٣) سورة الأعراف ٨٠ .

(٤) سورة النساء ١٥ .

(٥) فِي م : « فَيُعْتَبَرُ » .

لأنه إقرار، فثبت بشاهدين، [٤٦٨ظ] كسائر الأقاير. وإن كان المقر أعجميًا، ففي الترجمة وجهان، كالشهادة على الإقرار.

فأما المباشرة دون الفرج، وسائر ما يوجب التغير، فيكتفى فيه بشاهدين؛ لأنه ليس بزنى موجب للحد، فأشبهه ظلم الناس.

**فصل : الثاني : سائر العقوبات، كالقصاص وسائر الحدود، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين؛ لما روى عن الزهري قال : جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود<sup>(١)</sup>. ولأنها عقوبة مشروعة، فلا يقبل فيها إلا شهادة الرجال الأحرار، كحد الزنى. وسواء كان القصاص في النفس أو فيما<sup>(٢)</sup> دونها، كالموضحة والأطراف.**

فأما جنايات العمد التي لا توجب القصاص؛ كالجائفة، والمأثومة، وجناية الأب، فقال الخرقي : يقبل فيه رجل وامرأتان، أو رجل ويمين. وهذا ظاهر المذهب؛ لأنه لا يوجب إلا المال، فأشبهه البيع. وقال ابن أبي موسى : فيه روايتان؛ إحداهما<sup>(٣)</sup>، كما ذكرنا. والثانية، لا يقبل إلا رجلان. قال : وهذا اختياري. وهو قول أبي بكر؛ لأنه جناية عمد، فأشبهه الموضحة. وقيل : يقبل في الجائفة؛ لأنها لا توجب قصاصًا بحال<sup>(٤)</sup>، ولا يقبل في المأثومة وشبهها؛ لأنها<sup>(٥)</sup> توجب القود في

(١) تقدم تخريجه في ٢٣٩/٤.

(٢) في م : « ما ».

(٣) بعده في الأصل : « هو ».

(٤) سقط من : م.

(٥) بعده في ف، م : « لا ».

المُوضِحَةُ<sup>(١)</sup>. وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ ، لَمْ يُوجِبِ الْقِصَاصَ فِي الْمُوضِحَةِ حَتَّى يَشْهَدَ بِهَا مَنْ يَنْبُتُ الْقِصَاصُ بِشَهَادَتِهِ .

**فصل : القسمُ الثالثُ : المَالُ وما يُوجِبُهُ ؛ كالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالْهَبَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ لَهُ ، وَالضَّمَانِ ، وَالْكَفَالَةِ ، فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ؛** لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾<sup>(٢)</sup> . نَصٌّ عَلَى الْمُدَايَنَةِ ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ سَائِرَ مَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا تَنْبُتُ الْوَصِيَّةُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

**فصل : القسمُ الرابعُ : مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا عُقُوبَةٌ ؛ كَالنِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالرَّجْعَةِ ، وَالْعِتْقِ ، وَالْوَكَالَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ ، وَالْوِلَايَةِ ، وَالْعَزْلِ ، وَشُبْهِهِ ،** ففِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّجْعَةِ : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> . فَتَقْيِسُ عَلَيْهِ سَائِرَ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَأنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ ، أَشْبَهَ الْعُقُوبَاتِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ يَمِينٌ ؛ لِأنَّهُ لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ ، وَلَا يَشْقُطُ بِالشُّبْهِةِ ، أَشْبَهَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الصَّحَّة » .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٢ .

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ١٠٦ .

(٤) سُورَةُ الطَّلَاقِ ٢ .

المال . وقال القاضى : النكاح وحقوقه لا يثبت إلا بشاهدين ، وما عداه  
يُخرَج فيه روايتان .

وكل ما يثبت بشاهد ويمين ، لا يقبل فيه شهادة امرأتين ويمين ، ولا  
أربع نسوة ؛ لأن شهادة النساء ناقصة ، وإنما انجبرت بانضمام الذكر إليهن ،  
فلا يقبلن منفردات وإن كثرن .

**فصل :** وإن اختلف [٤٦٩و] الزوجان فى الصداق ، ثبت بشهادة  
رجل وامرأتين ؛ «لأنه مال» . وإن اختلفا فى الخلع ، فادّعاها الرجل ،  
وأنكرته المرأة ، قبل فيه رجل وامرأتان ؛ «لأن يثبت» لإثبات المال . فإن  
ادّعت المرأة وأنكره الرجل ، لم يقبل فيه إلا رجلان ؛ لأن يثبتها<sup>(٣)</sup> لإثبات  
الفسخ . وإن اختلفا فى عوضه خاصة ، ثبت برجل وامرأتين ؛ لأن  
الخلافا فى المال .

وإن شهد رجل وامرأتان بسرقة ، ثبت المال دون القطع ، وإن شهدوا  
بقتل عميد ، لم يجب قصاص ولا دية ؛ لأن السرقة توجب المال والقطع ،  
فإذا قصرت عن أحدهما ، أثبتت<sup>(٤)</sup> الآخر ، والقتل يوجب القصاص ،  
والمال بدل ، فإذا لم يثبت الأصل ، لم يوجب<sup>(٥)</sup> بدله . وإن قلنا : موجب

---

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) فى الأصل : «لأن يثبت» ، وفى م : «لأنه يثبت» .

(٣) فى م : «يثبتهما» .

(٤) فى م : «ثبت» .

(٥) فى م : «يجب» .



أَحَدُ شَيْئَيْنِ . لَمْ يَتَّعَيْنْ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْإِخْتِيَارِ ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا الدِّيَّةَ وَحَدَّهَا ، أَوْجَبْنَا مُعَيَّنًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَجِبُ الْمَالُ فِيمَا إِذَا شَهِدُوا بِالسَّرِقَةِ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ لَا تُوجِبُ الْحَدَّ ، وَهُوَ أَحَدُ مُوجِبَيْهَا ، فَإِذَا بَطَلَتْ فِي أَحَدِهِمَا ، بَطَلَتْ فِي الْآخَرِ .

وَلَوْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ جَارِيَةٌ ذَاتُ وَلَدٍ ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ وَوَلَدَهَا مِنْهُ ، وَشَهِدَ لَهُ <sup>(١)</sup> بِذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، قُضِيَ لَهُ بِالْجَارِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ ، فَيُثْبِتُ <sup>(٢)</sup> ذَلِكَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . وَإِذَا مَاتَ عَتَقَتْ بِإِقْرَارِهِ . وَفِي الْوَلَدِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُثْبِتُ نَسَبَهُ وَحُرِّيَّتَهُ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ نَمَاءُ الْجَارِيَةِ ، وَقَدْ ثَبَّتَ لَهُ ، فَيُثْبِتُهَا <sup>(٣)</sup> الْوَلَدُ فِي الْحُكْمِ ، ثُمَّ ثَبَّتَ <sup>(٤)</sup> نَسَبَهُ وَحُرِّيَّتَهُ بِإِقْرَارِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يُثْبِتَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُثْبِتَانِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ . فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَهُ <sup>(٥)</sup> فَأَعْتَقَهَا ، لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ قَدِيمٍ ، فَلَمْ يُثْبِتْ ، وَالْحُرِّيَّةُ لَا تُثْبِتُ بِرَجُلٍ <sup>(٦)</sup> وَامْرَأَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُثْبِتَ كَالْتِي قَبْلَهَا .

**فصل : القسم الخامس : ما لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ؛ مِنَ الْوِلَادَةِ ، وَالرِّضَاعِ ، وَالْغُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ ، وَالْحَيْضِ ، وَالْعِدَّةِ ، فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ**

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « ثبَّت » .

(٣) في م : « فثبَّت » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « مملوكته » .

(٦) في م : « برجلين » .

امْرَأَةٍ عَدْلَةٍ ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ <sup>(١)</sup> ، وَلأنَّه مَعْنَى يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ النِّسَاءِ الْمُتَفَرِّدَاتِ ، فَأُسْبِغَ الرِّوَايَةَ . وَعَنْهُ ، لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ أَكْمَلُ مِنْهُنَّ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُم إِلَّا اثْنَانِ ، فَالنِّسَاءُ أَوْلَى . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْإِسْتِهْلَالِ ؛ لِأنَّه يَكُونُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ ، وَلَا يَحْضُرُهَا الرِّجَالُ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُزْجَعَةِ عَلَى الرِّضَاعَةِ ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ .

وإن شَهِدَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ بِمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُكْتَفَى بِهِ ؛ لِأنَّه أَكْمَلُ مِنْهَا ، وَلأنَّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْمَرْأَةِ ، يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الرَّجُلِ ، كَالرِّوَايَةِ .

**فصل : الْقِسْمُ السَّادِسُ :** مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الطَّبِّ ؛ كَالْمَوْضِحَةِ وَشَبَّهَها ، وَدَاءِ الدَّوَابِّ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْبَيْطَارُ ، فَإِذَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى اثْنَيْنِ ، قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِيِّ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهِ <sup>(٢)</sup> ؛ لِأنَّه مِمَّا <sup>(٣)</sup> يَعْسُرُ عَلَيْهِ إِشْهَادُ اثْنَيْنِ ، فَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ ، كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا . وَإِنْ أَمَكَنَ إِشْهَادُ اثْنَيْنِ ، لَمْ يُكْتَفَ بِدُونِهِمَا ؛ لِأنَّه الْأَصْلُ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٣ .

(٢) سقط من : ف ، م .

(٣) بعده في الأصل : « لا » .

## بَابُ تَحْمِلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا

[٤٦٩ظ] لا يجوزُ تحمُّلُها وأداؤها إلا عن عِلْمٍ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾<sup>(١)</sup> . وقوله سبحانه : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> . فإن كانتِ الشَّهادةُ على فِعْلٍ ؛ كالجنائية<sup>(٣)</sup> ، والغضبِ ، لم تجزُ إلا عن مُشاهدةٍ ؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلا بها . وإن أراد أن ينظرَ إلى فَرْجِي الرَّائِسَيْنِ لِيَتَحَمَّلَ الشَّهادةَ عليهما ، جاز ؛ لأنَّ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ قال للنبيِّ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ<sup>(٤)</sup> وَجَدْتُ مع امرأتَي رَجُلًا ، أُمهلُهُ حتى آتَى بأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قال<sup>(٥)</sup> : « نَعَمْ »<sup>(٦)</sup> . ولأنَّ أبا بَكْرَةَ ، ونافِعًا ، وشَيْبَلُ بْنَ مَعْبُدٍ ، شَهِدُوا على المَغِيرَةِ بالزَّنى عندَ عمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، فلم يُنْكَرْ عليهم نظرَهم<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة الإسراء ٣٦ .

(٢) سورة الزخرف ٨٦ .

(٣) فى م : « كالخيانة » .

(٤) فى م : « لو » .

(٥) بعده فى م : « النبى ﷺ » .

(٦) أخرجه مسلم ، فى : كتاب اللعان . صحيح مسلم ١١٣٥ / ٢ ، ١١٣٦ . وأبو داود ، فى :

باب فى من وجد مع أهله رجلاً أيقنله ؟ من كتاب الديات . سنن أبى داود ٤٨٨ / ٢ . والإمام

مالك ، فى : باب القضاء فى من وجد مع امرأته رجلاً ، من كتاب الأقضية ، وفى : باب ما جاء

فى الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٧٣٧ / ٢ ، ٨٢٣ .

(٧) تقدم تخريجه فى ٤١٤ / ٥ .

**فصل :** وإن كانت الشهادة على قول ؛ كالبيع ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإقرار ، لم يَجْزِ التَّحْمُلُ فيها إِلَّا بِسَمَاعِ الْقَوْلِ ، ومعرفة القائل يَقيِنًا ؛ لأنَّ الْعِلْمَ لا يَحْصُلُ بِذَوْنِهِمَا ، وإن لم يَحْصُلِ الْعِلْمُ إِلَّا بِشَاهِدَةٍ الْقَائِلِ ، اعتَبِرَ ذلك ؛ لِتَوَقُّفِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ ، وإن حَصَلَ الْعِلْمُ بِذَوْنِهِ ؛ لمَعْرِفَتِهِ صَوْتِ الْقَائِلِ ، كَفَى ؛ لِأَنَّهُ عِلْمُ الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ ، فَجَازَتْ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ ، كما لو رآه .

**فصل :** وتجوزُ الشَّهَادَةُ بما عِلِمَهُ بِالِاسْتِيفَاضَةِ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ؛ النَّسَبُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالْمِلْكُ الْمُطْلَقُ ، وَالْوَقْفُ وَمَضْرِفُهُ ، وَالْمَوْتُ ، وَالْعِتْقُ ، وَالْوِلَايَةُ ، وَالْعَزْلُ ؛ لِأَنَّنَا نَشْهَدُ أَنَّ فَاطِمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَزَوْجُ عَلِيٍّ ، وَأَنَّ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ ، وَأَنَّهُمْ قَدْ مَاتُوا ، وَنَعْلَمُ ذَلِكَ يَقِينًا وَلَمْ نُشَاهِدْهُ . قال مالِكٌ : ليس عندنا أَحَدٌ يَشْهَدُ عَلَى أَحْبَاسٍ <sup>(١)</sup> أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى السَّمَاعِ . ولأنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ <sup>(٢)</sup> يَتَعَدَّرُ فِي الْغَالِبِ مَعْرِفَةُ أَسْبَابِهَا ، وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ فِيهَا بِالِاسْتِيفَاضَةِ ، فَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا بِهَا ، كَالنَّسَبِ . وظاهرُ كلامِ أَحْمَدَ وَالْحَرَقَمِيِّ ، أَنَّهُ لا يَشْهَدُ بِذَلِكَ حَتَّى يَسْمَعَهُ مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ الْعِلْمُ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى مَا عِلِمَهُ . وقال القاضي : يَكْفِي أَنْ يَسْمَعَ مِنْ عَدَلَيْنِ يَشْكُنُ قَلْبُهُ <sup>(٣)</sup> إِلَى خَبَرِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يَثْبُتُ بِقَوْلِ اثْنَيْنِ .

(١) في م : «أجناس» .

(٢) في الأصل : «أُمُور» .

(٣) في الأصل : «القلب» .

فإن سَمِعَ رَجُلًا يُقَرُّ بِنَسَبِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ، وَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ بِهِ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى إِقْرَارٍ، وَإِنْ سَكَتَ، شَهِدَ بِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الشُّكُوتَ فِي النَّسَبِ إِقْرَارٌ بِهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ فَسَكَتَ، كَانَ مُقَرًّا بِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَشْهَدَ بِهِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الشُّكُوتَ مُحْتَمِلٌ، فَاعْتَبِرْ لَهُ التَّكَرُّارَ؛ لِتَزُولَ الْاِخْتِمَالُ. وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُقَرُّ بِهِ، لَمْ يَشْهَدَ بِهِ.

**فصل:** وَإِنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقَرُّ بِحَقٍّ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ: اشْهَدْ عَلَيَّ. لِأَنَّهُ سَمِعَ إِقْرَارَهُ يَقِينًا، فَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، كَمَا يَشْهَدُ عَلَى الْفِعْلِ بِرُؤْيَيْهِ. وَعَنْهُ، لَا يَشْهَدُ حَتَّى يَسْتَرْعِيَهُ<sup>(٢)</sup> الْمُقَرُّ ذَلِكَ، فَيَقُولَ: اشْهَدْ عَلَيَّ. قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ. وَعَنْهُ، إِنْ سَمِعَهُ يُقَرُّ بِالذِّينِ، شَهِدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِبُيُوتِهِ، وَإِنْ سَمِعَهُ يُقَرُّ بِسَبَبِهِ، كَالْقَرْضِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَشْهَدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَفَّاهُ. وَعَنْهُ<sup>(٣)</sup>، يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمِعَهُ، وَلَا يَجِبُ أَدَاؤُهُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ<sup>(٤)</sup>: اشْهَدْ عَلَيَّ. فَإِذَا قَالَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ إِذَا دُعِيَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>(٥)</sup>. قَالَ: إِذَا

(١) فِي م: «يَكْرُر».

(٢) فِي م: «يَسْتَدْعِيهِ».

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «لَا».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ م.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٢.

أشهدوا<sup>(١)</sup> . والأوّل المذهب ؛ لأنّه يشهد بما سمعه يقيناً ، فأشبهت الشهادة بالاستيفاضة ، وفارق الشهادة على الشهادة ؛ [ ٤٧٠ ر ] لأنها ضعيفة ، فاعتبر تقويّتها بالاستدعاء<sup>(٢)</sup> .

**فصل :** ومن رأى فى يد إنسان شيئاً مدّة يسيرة ، لم يجر أن يشهد له بالملك ؛ لأنّ ملك غيره قد يكون فى يده ، ويجوز أن يشهد له باليد ؛ لأنّه شاهدّها . وإن رآه فى يده مدّة طويلة يتصرّف فيه تصرّف الملاك ؛ من النقص<sup>(٣)</sup> ، والبناء ، والشكنى ، والاستغلال ونحوه ، جاز أن يشهد له بالملك ، فى قول ابن حامد ؛ لأنّ اليد دليل الملك ، واستمرارها من غير منازع يُقويها<sup>(٤)</sup> ، فجرّث مجرى الاستيفاضة . ويحتمل أن لا يشهد له<sup>(٥)</sup> إلّا باليد ؛ لأنّ اليد قد تكون عن<sup>(٦)</sup> غضب ، وتوكيل ، وإجارة ، وعارية ، فلم تنحصر<sup>(٧)</sup> فى الملك ، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال .

**فصل :** وتجوز شهادة الأعمى بالاستيفاضة ؛ لأنّه يحصل له العلم بها ،

---

(١) فى الأصل : « شهدوا » .

(٢) فى م : « بالاستدعاء » .

(٣) فى الأصل : « القبض » ، وفى م : « النقص » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) زيادة من : م .

(٦) فى م : « من » .

(٧) فى م : « تحصر » .

كالْبَصِيرِ ، وبالتَّرْجَمَةِ ؛ لَأَنَّهُ يُتَرْجَمُ مَا يَسْمَعُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وفيما طَرِيقُهُ السَّمْعُ <sup>(١)</sup> ، إِذَا عَرَفَ الْقَائِلَ يَقِينًا ؛ لَأَنَّهُ <sup>(٢)</sup> تَجَوَّزَ رِوَايَتَهُ بِالسَّمَاعِ ، وَاسْتِمْتَاعَهُ بِزَوْجَتِهِ ، فَجَازَتْ شَهَادَتُهُ ، كَالْبَصِيرِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى مَا طَرِيقُهُ الرُّؤْيَةُ ؛ لَأَنَّهُ لَا رُؤْيَةَ لَهُ ، فَإِنْ تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا وَهُوَ بَصِيرٌ ، ثُمَّ عَمِيَ ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ ، إِذَا عَرَفَ الْفَاعِلَ <sup>(٣)</sup> بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا بِعَيْنِهِ ، لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ صَوْتَهُ ، فَيَجُوزَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ ؛ لِعَلَمِهِ بِهِ . قَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ إِذَا وَصَفَهُ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَشْهَدَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ غَالِبًا .

**فصل :** وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ حَتَّى يَعْرِفَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ ، وَالْمَشْهُودَ لَهُ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : لَا يَشْهَدُ عَلَى امْرَأَةٍ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا ، وَيَعْرِفَ كَلَامَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ عَرَفَ اسْمَهَا ، وَدُعِيَّتُ <sup>(٤)</sup> ، وَذَهَبَتْ ، وَجَاءَتْ ، فَلْيَشْهَدْ ، وَإِلَّا فَلَا يَشْهَدُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلٍ : أَتَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ فُلَانَةٌ ؟ وَيَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ . قَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ؛ لِتَجْوِيزِ الشَّهَادَةِ بِالْإِسْتِيفَاضَةِ . قَالَ : وَلَا يَشْهَدُ عَلَى امْرَأَةٍ <sup>(٥)</sup> إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، وَلَا يَشْهَدُ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ بِحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ اسْمَيْهِمَا ، إِلَّا إِذَا كَانَا شَاهِدَيْنِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لِهَذَا عَلَى هَذَا كَذَا . فَأَمَّا

(١) فِي ف ، م : « السَّمْع » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « لَا » .

(٣) فِي م : « الْقَائِل » .

(٤) فِي م : « دَعَتْ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « زَوْجَةٍ » .

إذا كانا غائبين ، فلا .

**فصل :** ولا يجوز أن يشهد إلا بما يَعْلَمُ . قال أحمد : لا يشهد على الوصيَّة المَخْتومة حتى يقرأها ، فإن حَضَرَ جماعةً ، فقرأ الكتاب بعضهم ، وسمِعَهُ بعضهم ، جاز لجميعهم الشَّهادة به .

**فصل :** ويُعْتَبَرُ في أداءِ الشَّهادة الإتيانُ بلفظها ، فيقول : أشهد<sup>(١)</sup> بكذا . فإن قال : أَعْلَمُ . أو<sup>(٢)</sup> : أَتَيْتُ . أو : أَحِقُّ . ونحوه ، لم يُعْتَدَ به ؛ لأنها مُشْتَقَّة من اللفظ . وإذا شهد بأرض أو دار ، فلا بُدَّ من ذكرِ حُدُودها ؛ لأنها لا تُعْلَمُ إلا بذلك .

وإن شهد بِنكاح ، اشترطَ ذكرُ شُرُوطه ؛ من الوليِّ ، والشُّهود ، والإيجاب ، والقَبُولِ ؛ لأنَّ الناسَ يَحْتَلِفُونَ فيها .

وإن شهد بالرضاع ، احتاجَ إلى وَصفه ، وأنه ارتَضَعَ مِن ثَدْيِها ، أو مِن لبنِ حَلَبٍ منه ، وذكرَ عددِ الرِّضعات ، وأنه في الحَوْلَيْنِ . ولو شهد أنه ابْنُها مِنَ الرِّضاع ، لم يَكْفِ ؛ لاختلافِ الناسِ فيما يَصِيرُ به ابْنًا . وإن رأى امرأةً أخذت صَبِيًّا تحت ثِيابها فأرْضَعته ، لم يَجُزْ أن يشهد برضاعه ؛ لأنه يجوزُ أن تَتَّخِذَ شيئًا على هَيْئَةِ الثَدْيِ يَمْتَصُّه غيرُ الثَدْيِ .

[٤٧٠ظ] وإن شهد بالجنائية ، ذَكَرَ صِفَتَها ، فيقول : ضَرَبَهُ بالسَّيْفِ ، فقتَلَهُ ، أو : أَمَاتَهُ ، أو : فَمَاتَ مِنْهُ ، أو : ضَرَبَهُ<sup>(٣)</sup> فأَوْضَحَهُ . وإن قال : ضَرَبَهُ

(١) في الأصل : « اشهدوا » .

(٢) في م : « و » .

(٣) في م : « فضربه » .



بِالسَّيْفِ . فمات . أو : فأتَّضَح . أو : فوجدته ميتاً . أو : موصحاً . لم تصحَّ  
شهادته ؛ لأنه قد يموت أو يتَّضح من غير ضربه<sup>(١)</sup> . وإن قال : ضربه فسأل  
دمه . لم تثبت البازلة ؛ لذلك<sup>(٢)</sup> . وإن قال : فأسال<sup>(٣)</sup> دمه . ثبتت . وإن قال :  
ضربه فأوضحه ، فوجدت في رأسه موضحتين . وجبت دية موصحة ؛ لأنه  
قد أثبتها ، ولم يجب قصاص ؛ لأننا لا ندرى أيتهما التي شهد بها .

**فصل :** ومن شهد بالزنى ، فلا بُدَّ من ذكر الزانى والمزنى بها ؛ إقلاً يراه  
على بهيمة أو جارية ابنه ، فيعتقه زنى . ويحتمل أن لا يفتقر<sup>(٤)</sup> إلى ذكر  
المزنى بها ؛ لأنه لا<sup>(٥)</sup> يفتقر إليه فى الإقرار . ويفتقر إلى ذكر صفة الزنى ،  
وأنه رأى ذكره فى فرجها ؛ لأنَّ زياداً شهد على المغيرة ، فلم يذكُر ذلك ،  
فلم يُقَمِّ الحدَّ عليه<sup>(٦)</sup> . وإن لم يذكُر الشهود ذلك ، سألهم الحاكم عنه .  
وهل يفتقر إلى ذكر المكان والزمان ؟ يحتمل وجهين ؛ أحدهما ، لا يفتقر  
إلى ذكرهما ؛ لأنَّ الأزمنة فى الزنى واحد ، فلا تختلف . والثانى ، يفتقر  
إلى ذكره ؛ لتكون شهادتهم على فعل واحد ؛ إقلاً يكون ما شهد به  
أحدهما غير ما شهد به الآخر ، ولأنَّ الناس اختلفوا فى الشهادة<sup>(٧)</sup> بالحدِّ

(١) فى م : « ضربة » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) فى م : « فسأل » .

(٤) فى م : « يقتصر » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) تقدم تخريجه فى ٥ / ٤١٤ .

(٧) بعده فى ف : « فى الزيادة » .

مع تَقَادُم الزَّمانِ ، فقال ابنُ أبي مُوسَى : لا تُقْبَلُ ؛ لأنَّ عمرَ بَنِ الخطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، قال : مَنْ شَهِدَ على رجلٍ بِحَدٍّ ، فلم يَشْهَدْ عليه حينَ يُصَيِّبُهُ ، فإنَّما يَشْهَدْ على ضِيعٍ<sup>(١)</sup> . وقال غيره من أصحابنا : تُقْبَلُ ؛ لأنها شهادةٌ بحَقٍّ ، فجازَتْ مع تَقَادُم الزَّمانِ ، كالقصاصِ ، ولأنَّه قد يَعْرِضُ ما يَمْنَعُهُ الشَّهادةُ في حينها ، ويتمكَّن منها بعد ذلك .

ومَنْ شَهِدَ على سَرِقةٍ ، ذَكَرَ السَّارقَ ، والمسْرُوقَ منه ، والحزَرَ ، والنَّصابَ ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَخْتَلِفُ باختِلَافِها .

ومَنْ شَهِدَ بالزَّدَّةِ ، يَبَيِّنُ ما سَمِعَ منه ؛ لاختِلَافِ الناسِ فيما يَصِيرُ به مُرْتَدًّا ، فلم يَجْزِ الحُكْمُ به قبلَ البَيانِ ، كما لا يَجوزُ الحُكْمُ بِجَرَحِ الشَّاهِدِ قبلَ بَيانِ الجَرَحِ .

فصل : ويجوزُ للحاكمِ أنْ يُعْرِضَ للشُّهُودِ بالوُقُوفِ عن<sup>(٢)</sup> الشَّهادةِ في حُدُودِ اللَّهِ تعالى ؛ لأنَّ عمرَ عَرَضَ لِرِيَادٍ في شَهادَتِهِ على المُغِيرَةِ ، فقال : إني لأَرْجُو أنْ لا يَقْضَخَ اللَّهُ على يَدِكَ أَحَدًا من أصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ . وقال أبو الخطَّابِ : في ذلك وَجْهان .

فصل : وكلُّ حَقٍّ لِلَّهِ تعالى ؛ كالحُدُودِ ، والحقوقِ المَالِيَّةِ ، وما كان حَقًّا لآدَمِيٍّ غيرِ مُعَيَّنٍ ؛ كالوُقُوفِ على الفقراءِ ، والمساجِدِ ، والمَقْبَرَةِ المُسَبَّلَةِ ، فلا يَفْتَقِرُ أداءُ الشَّهادةِ فيه إلى تَقَدُّمِ دَعْوَى ؛ لأنَّه لا يَسْتَحِقُّها

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٤٣٢ / ٧ .

(٢) في الأصل : « على » .

أَدِمِّي مُعَيَّنَ فَيَدْعِيهَا ، ولذلك <sup>(١)</sup> شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى .  
وما عدا ذلك ، فلا تُسْمَعُ الشَّهَادَةُ فِيهِ إِلَّا <sup>(٢)</sup> «بَعْدَ تَقْدَمٍ» الدَّعْوَى ؛ لِأَنَّ  
الشَّهَادَةَ فِيهِ حَقٌّ لَأَدِمِّي ، فَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَتِهِ وَإِذْنِهِ .

**فصل :** وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ ، فَقَضَى بَعْضَهُ ، وَأَشْهَدَ الْبَيِّنَةَ  
بِقَضَائِهِ ، ثُمَّ جَحَدَ الْبَاقِي ، شَهِدَ الشُّهُودُ لِلْمُدَّعِي بِالذَّيْنِ ، وَعَلَيْهِ بِمَا  
اِقْتَضَى . وَإِنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفًا . ثُمَّ قَالَ : قَضَاهُ مِنْهُ بَعْضُهُ . أَفْسَدَ  
شَهَادَتَهُ ؛ لِأَنَّ مَا قَضَاهُ لَمْ يَتَّقَ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ الْمُدَّعِي  
لِلشَّاهِدِ : أَشْهَدُ لِي بِبَعْضِ الذَّيْنِ . فَعَنَهُ ، أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ إِلَّا كَمَا تَحْمَلُ ؛ لِقَوْلِ  
اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْفَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا ﴾ <sup>(٣)</sup> . وَقَالَ أَبُو  
الْخَطَّابِ : عِنْدِي يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ شَهِدَ بِأَلْفٍ ، فَهُوَ شَاهِدٌ  
بِخَمْسِمِائَةٍ .

وَإِنْ غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ ، فَرَادَ أَوْ نَقَصَ ، قُبِلَتْ مَا لَمْ  
يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِ . وَإِنْ ادَّعَيْتَ <sup>(٤)</sup> عِنْدَهُ شَهَادَةً ، فَأَنْكَرَ ، ثُمَّ شَهِدَ بِهَا وَقَالَ :  
كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا . قُبِلَتْ ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ <sup>(٥)</sup> مُخْتَمِلٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَكْذِيبُهُ مَعَ  
إِمْكَانِ تَصْدِيقِهِ .

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي م : « بِتَقْدَمٍ » .

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ١٠٨ .

(٤) فِي م : « ادَّعَتْ » .

(٥) فِي م : « قَالَ » .



## بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَنْبُتُ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ ، فَجَازَتْ فِيهِ <sup>(١)</sup> الشَّهَادَةُ "عَلَى الشَّهَادَةِ" <sup>(٢)</sup> ، كَالْأَمْوَالِ . وَلَا يُقْبَلُ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى الذَّرْعِ بِالشُّبُهَاتِ ، وَهَذِهِ لَا تَخْلُو مِنْ شُبُهَةٍ ، وَلِهَذَا اشْتَرَطْنَا لَهَا عَدَمَ شُهُودِ الْأَصْلِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ فِي قِصَاصٍ ، وَلَا حَدِّ قَذْفٍ ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْحُدُودِ . وَنَصَّ عَلَى قَبُولِهَا <sup>(٣)</sup> فِي الطَّلَاقِ <sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ . فَيُخْرِجُ مِنْ هَذَا وَجُوبُ قَبُولِهَا فِي كُلِّ مَا عَدَا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ ؛ لِذَلِكَ <sup>(٥)</sup> . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تُقْبَلُ فِي النِّكَاحِ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ . فَعَلَى قَوْلِهِمَا <sup>(٦)</sup> ، لَا تُقْبَلُ فِي غَيْرِ الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ <sup>(٧)</sup> بِهِ الْمَالُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، فَأَشْبَهَ الْحَدَّ . وَمَا ثَبَتَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، ثَبَتَ <sup>(٨)</sup> بِكِتَابِ الْقَاضِي إِلَى

---

(١) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « بِالطَّلَاقِ » .

(٤) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٥) فِي م : « قَوْلِهَا » .

(٦) فِي ف ، م : « قَصْدٌ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « شَهْدٌ » .

القاضي ، وما لا فلا ؛ لأنَّ الكتاب لا يثبتُ إلاَّ بِتَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ مِنْ جِهَةِ  
القاضي ، فكان حُكْمُهُ كحُكْمِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ .

فصل : ولها أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، تَعَذُّرُ شُهُودِ الْأَصْلِ ؛ بِمَوْتٍ <sup>(١)</sup> ، أَوْ  
مَرَضٍ ، أَوْ غَيْبَةٍ ، أَوْ خَوْفٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْأَصْلِ أَقْوَى ؛ لِأَنَّهَا  
تُثَبِّتُ نَفْسَ <sup>(٢)</sup> الْحَقِّ ، وَهَذِهِ لَا تُثَبِّتُهُ ، وَلِأَنَّ سَمَاعَ الْقَاضِي مِنْهُمَا مُتَيَقِّنٌ ،  
وَصِدْقَ شَاهِدَي الْفَرْعِ عَلَيْهِمَا <sup>(٣)</sup> مَظْنُونٌ ، فَلَمْ يُقْبَلِ الْأَدْنَى مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى  
الْأَقْوَى . وَفِي قَدْرِ الْغَيْبَةِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَسَافَةُ الْقَصْرِ ؛ لِأَنَّ مَنْ  
دُونَهَا <sup>(٤)</sup> فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ <sup>(٥)</sup> يَكُونُ  
بِمَكَانٍ لَا يُمَكِّنُهُ الرَّجُوعُ إِلَى مَنْزِلِهِ مِنْ يَوْمِهِ ؛ لِأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِ الْحُضُورَ مَعَ  
ذَلِكَ <sup>(٦)</sup> ضَرَرًا ، وَقَدْ نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا  
شَهِيدٌ ﴾ <sup>(٧)</sup> . وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ ، فَوَجِبَ حُضُورُهُمَا مِنْهُ .

الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ تَتَحَقَّقَ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ ، مِنْ الْعَدَالَةِ وَغَيْرِهَا ، فِي  
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَنْبَغِي عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ  
مَعًا ، فَإِنْ عَدَّلَ <sup>(٨)</sup> شُهُودُ الْفَرْعِ شُهُودَ الْأَصْلِ ، فَشَهِدُوا عَلَى شَهَادَتِهِمْ

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « لَمُوتٍ » .

(٢) فِي ف ، م : « بِنَفْسٍ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهَا » .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « حَكْمٌ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « هَذَا » .

(٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٢ .

(٨) (٨ - ٨) سَقَطَ مِنْ : م .

وَعَدَالَتِهِمْ، كَفَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا بِالْحَقِّ مَقْبُولَةٌ، فَكَذَلِكَ فِي الْعَدَالَةِ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا بَعْدَ تِلْكَ، تَوَلَّى الْحَاكِمُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ، أَنْ يُعَيِّنَ شُهُودُ الْفَرْعِ الْأَصْلِيَّ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ، وَلَوْ قَالُوا: نَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ. لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهَا<sup>(٢)</sup> رُبَّمَا كَانَا<sup>(٣)</sup> عَدْلَيْنِ عِنْدَهُمَا غَيْرِ<sup>(٤)</sup> عَدْلَيْنِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَى الْخَصْمِ جَرْحُهُمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهُمَا.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ، أَنْ يَشْتَرِعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ الشَّهَادَةَ، فَيَقُولَ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا. [٧١؛ ط]<sup>(٥)</sup> أَوْ: أَقَرُّ عِنْدِي بِكَذَا. نَصٌّ عَلَيْهِ. وَلَوْ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا<sup>(٦)</sup>. لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ<sup>(٧)</sup> لَهُ<sup>(٨)</sup> ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ وَعْدٍ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ مَعَ الْاِحْتِمَالِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَرْعَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِعِيَهُ إِلَّا عَلَى وَاجِبٍ. وَإِنْ سَمِعَهُ يَشْتَرِعِي غَيْرَهُ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ لِذَلِكَ<sup>(٩)</sup>. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ مَعْنَى النَّيَّابَةِ، فَلَا يَتَوَبُّ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَإِنْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ بِحَقِّ

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في الأصل، س ٣: «لأنه».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

(٥) سقط من: م، وفي الأصل: «أنه».

(٦) في م: «كذلك».

يَعْرِيه إِلَى سَبَبِهِ ، كَقَوْلِهِ : أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا مِنْ <sup>(١)</sup> ثَمَنِ مَبِيعٍ .  
فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَشْهَدُ بِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَّةُ ، يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ  
بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ مَعَ ذَلِكَ إِلَّا الْوُجُوبَ ، فَيُزَوَّلُ بِهِ الْإِحْتِمَالُ ، وَيُؤْتَفَعُ بِهِ  
الْإِشْكَالُ ، فَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ ، كَمَا لَوْ اسْتَرْعَاهُ .

**فصل :** وَيُعْتَبَرُ دَوَامُ هَذِهِ الشَّرْطِ إِلَى حِينِ الْحُكْمِ ، فَلَوْ شَهِدَ الْفُرْعُ  
عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَلَمْ يَحْكَمْ حَتَّى خَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ ، أَوْ صَحُّوا مِنَ الْمَرَضِ ،  
وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ قُدِرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ الْعَمَلِ  
بِالْبَدَلِ ، فَأَشْبَهَ الْمُتِمِّمَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ . وَإِنْ فَسَقَ شُهُودُ الْأَصْلِ ، أَوْ رَجَعُوا  
عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ ، لَمْ يَحْكَمْ بِهَا <sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَنْبَغِي عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَ  
مَا لَوْ فَسَقَ شُهُودُ الْفُرْعِ أَوْ رَجَعُوا .

**فصل :** وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي شَرْطِ خَامِسٍ ، وَهُوَ اعْتِبَارُ الذُّكُورِيَّةِ فِي  
شُهُودِ الْفُرْعِ ، فَعَنهُ ، لَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ إِثْبَاتُ الْمَالِ ، فَجَازَ أَنْ يَنْبَغِيَ  
بَشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ، كَشَهَادَةِ الْأَصْلِ . وَالثَّانِيَّةُ ، يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّ  
شَهَادَتَهُمْ عَلَى شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَالٍ وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ ،  
وَيُطْلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، أَشْبَهَ النِّكَاحِ . فَأَمَّا شُهُودُ الْأَصْلِ ، فَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِمْ  
الذُّكُورِيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِمَالٍ . وَعَنهُ ، أَنَّهَا تُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى  
الشَّهَادَةِ ضَعْفًا ، فَاعْتَبِرَ تَقْوِيَتَهَا بِاعْتِبَارِ الذُّكُورِيَّةِ فِيهَا .

**فصل :** وَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ شَاهِدٌ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : «لها» .



فَرْعٍ ، فَيَشْهَدُ شَاهِدًا فَرْعٍ عَلَى شَاهِدَيِّ أَصْلٍ ؛ لِأَنَّ شُهُودَ الْفَرْعِ بَدَلٌ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ ، فَاكْتَفَى بِمَثَلِ عَدَدِهِمْ . وَذَكَرَ ابْنُ بَطَّةَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدَيِّ الْأَصْلِ شَاهِدًا فَرْعٍ ؛ لِأَنَّ شَاهِدَيِّ الْفَرْعِ يُشْتَبَانِ شَهَادَةُ شَاهِدَيِّ الْأَصْلِ ، فَلَا يُبْتِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِاثْنَيْنِ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى إِقْرَارِهِ ، لَكِنْ إِنْ شَهِدَ شَاهِدًا الْفَرْعِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدَيِّ الْأَصْلِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ قَوْلِ اثْنَيْنِ ، فَجَازَ بِشَاهِدَيْنِ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ نَفْسَيْنِ .

**فصل :** وَيُؤَدَّى الشَّهَادَةُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَحْمَلُهَا ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا يَشْهَدُ<sup>(١)</sup> أَنَّ<sup>(٢)</sup> فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا ، وَأَشْهَدُنِي عَلَى شَهَادَتِهِ . وَإِنْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، أَوْ يَغْزِي الْحَقَّ إِلَى سَبَبِهِ<sup>(٣)</sup> ، ذَكَرَهُ .

(١) فِي م : « يَقُولُ أَشْهَدُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي م : « سَبَبٌ » .



## بَابُ اخْتِلَافِ الشُّهُودِ

[٤٧٢و] إِذَا ادَّعَى الْفَتْنِ عَلَى رَجُلٍ، فَشَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ بِهِمَا، وَشَهِدَ لَهُ آخَرُ بِالْأَلْفِ، ثَبَّتَ لَهُ الْأَلْفُ بِشَهَادَتَيْهِمَا؛ لِاتِّفَاقِهِمَا، وَيُخْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى الْأَلْفِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ لَهُ بِهَا شَاهِدًا. وَسَوَاءٌ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِإِقْرَارِ الْخَصْمِ أَوْ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ ادَّعَى أَلْفًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقٌّ فَيَدَّعِي بَعْضَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ أَنَّ لَهُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ <sup>(١)</sup> بِجَمِيعِهِ.

فصل : وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي بَيْتٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ <sup>(٢)</sup> أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي بَيْتٍ آخَرَ، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا عُذْوَةً، وَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا عَشِيًّا، فَهَمَّ قَذْفُهُ، وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَكْمُلُ شَهَادَتُهُمْ، وَيُحَدُّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ. وَحَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالزَّنى، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ <sup>(٣)</sup>. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ الْأَرْبَعَةُ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ، وَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أُخْرَى، فَيَلْزِمُ الشُّهُودَ الْحَدُّ دُونَ

(١) زيادة من: م.

(٢) في الأصل، م: «آخر».

(٣) سورة النساء ١٥.

المَشْهُودِ عَلَيْهِ . وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي هَذِهِ الزَّائِيَةِ ، وَاثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي « الزَّائِيَةِ الْآخَرَى » ، وَهُمَا مُتَبَاعِدَتَانِ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا فِعْلَانِ . وَإِنْ كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ ، كَمَلَّتِ الشَّهَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ أُمُكِّنَ صِدْقُهُمَا ، بِأَنْ تَكُونَ كُلُّ بَيِّنَةٍ نَسَبَتْهُ <sup>(٢)</sup> إِلَى إِحْدَى الزَّائِيَتَيْنِ <sup>(٣)</sup> ؛ لِقُرْبِهِ مِنْهَا <sup>(٤)</sup> .

وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا مُطَاوَعَةً ، وَاثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا مُكْرَهَةً ، فَلَا حَدَّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَكْمُلْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلَيْنِ ، فَإِنَّ زِنَى الْمَكْرَهَةِ غَيْرُ الزَّنَى مِنَ الْمُطَاوَعَةِ ، فَأَشْبَهَتِ الَّتِي قَبْلَهَا . هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ <sup>(٥)</sup> عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ ؛ لِاتِّفَاقِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزِنَاهُ ، وَلَا حَدَّ عَلَى الشُّهُودِ فِي قَوْلِهِ ؛ لِكَمَالِهَا . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِمُ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَكْمُلْ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اخْتَلَفُوا فِي الْبَيْتِ . وَالْآخَرُ ، أَنَّ الْحَدَّ عَلَى شُهُودِ الْمُطَاوَعَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَذَفُوا الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا .

**فصل :** وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قَتَلَهُ خَطَأً ، ثَبَّتَ الْقَتْلُ ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْعَمْدُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ فِي أَنَّهُ خَطَأً ، وَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بَيِّنَةٌ . وَإِنْ شَهِدَ

(١ - ١) فِي م : « زَائِيَةِ أُخْرَى » .

(٢) فِي م : « نَسْبِيَّة » .

(٣) فِي م : « الرَّاوِيَتَيْنِ » .

(٤) فِي م : « مِنْهُمَا » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

أحدهما أنه قَتَلَهُ غُدْوَةً، وشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَشِيًّا، أو شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسَيْفٍ، وشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسِكِّينٍ، لم يَبَيَّنِ الْقَتْلُ. اخْتَارَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا بِفِعْلِ وَاحِدٍ. وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ يَبْثُ، كَالْتِي قَبْلَهَا.

فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ قَذَفَهُ غُدْوَةً، وشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ قَذَفَهُ عَشِيًّا، أو اخْتَلَفَا فِي الْمَكَانِ، أو شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَذَفَهُ بِالْعَرِيَّةِ، وشَهِدَ آخَرُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَذَفَهُ بِالْعَجَمِيَّةِ، لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَكْمُلْ عَلَى قَذْفٍ وَاحِدٍ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ بِالنِّكَاحِ، أو بِفِعْلِ؛ كَالْقَتْلِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْغَضَبِ، فَاخْتَلَفَا فِي الْمَكَانِ، أو الزَّمَانِ، لَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ؛ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّهَا تَكْمُلُ، وَيَبْثُ الْمَشْهُودُ بِهِ. وَالأَوَّلُ الْمَذْهَبُ. وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِقَذْفِهِ أو بِقَتْلِهِ [٧٢؛ ط] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وشَهِدَ الْآخَرُ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ أَقَرَّ بِذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، أو<sup>(٤)</sup> اخْتَلَفَا فِي الْمَكَانِ، أو شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِالْعَرِيَّةِ، وشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِالْعَجَمِيَّةِ، ثَبَتَ الْمَشْهُودُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُودَ بِهِ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعِبَارَةُ. وَإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ بِعَقْدٍ غَيْرِ النِّكَاحِ؛ كَالْبَيْعِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: تَكْمُلُ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُودَ بِهِ قَوْلٌ، فَأَشْبَهَ الْإِقْرَارَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَكْمُلَ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ

(١) فِي م: «الآخر».

(٢) فِي م: «كذلك».

(٣) فِي الْأَصْل: «آخر».

(٤) فِي الْأَصْل: «و».

كُلِّ يَبِيعَ أَوْ طَلَاقي لَمْ يَشْهَدْ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ ، فَلَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ ، كَالنِّكَاحِ . وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضَبَهُ هَذَا ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبَ بَعْضِهِ ، كَمَلَّتِ الشَّهَادَةُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْقَتْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَارُ بِالْغَضَبِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الْآخَرُ ، فَتَكْمُلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَكْمُلُ ؛ لِأَنَّ مَا شَهِدَ بِهِ أَحَدُهُمَا غَيْرُ مَا شَهِدَ بِهِ الْآخَرُ .

**فصل :** وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ ثَوْبًا غُدُوَّةً ، وَشَهِدَ آخَرُ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ سَرَقَهُ بَعَيْنِهِ عَشِيًّا ، لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَكْمُلْ عَلَى سَرِقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا ، وَيَعْزِمَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَزْمَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَبِإِمْنٍ . فَإِنْ كَانَ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ شَاهِدَانِ ، تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَاهِدَيْنِ بَيِّنَةٌ ، وَالتَّعَارُضُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْبَيِّنَةِ ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا ، فَإِنَّ كُلَّ شَاهِدٍ لَيْسَ بَبَيِّنَةٍ <sup>(٢)</sup> ، فَلَا يَتَعَارَضَانِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَتَعَارِضَا هَلُنَا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، بَأَنْ يَسْرِقَهُ غُدُوَّةً ، ثُمَّ يَعُودَ إِلَى مَالِكِهِ فَيَسْرِقَهُ عَشِيًّا <sup>(٣)</sup> ، وَمَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ لَا تَعَارُضَ . فَعَلَى هَذَا ، يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ وَالْعَزْمُ . وَإِنْ لَمْ تُعَيَّنِ الْبَيِّنَةُ الثَّوْبَ ، فَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا ، وَجْهًا وَاحِدًا ، وَيَجِبُ لِلْمَسْرُوقِ مِنَ الثَّوْبَانِ ، وَعَلَى السَّارِقِ الْقَطْعُ .

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ ثَوْبًا قِيمَتُهُ ثَمْنُ دِينَارٍ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ ذَلِكَ الثَّوْبَ وَقِيمَتُهُ زُبُعُ دِينَارٍ ، لَمْ تَكْمُلِ بَيِّنَةُ الْحَدِّ ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي

(١) فِي م : « الْآخَرُ » .

(٢) فِي م : « بَيِّنَةٌ » .

(٣) فِي م : « عَشِيَّة » .

النَّصَابِ ، وَوَجِبَ لِلْمَشْهُودِ لَهُ ثُمْنُ دِينَارٍ ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ ، وَخَلَفَ مَعَ الْآخِرِ عَلَى الثُّمَنِ الْآخِرِ إِنْ أَحَبَّ ؛ لِأَنَّ الْغَرَمَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ . وَإِنْ كَانَ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ شَاهِدَانِ ، تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ ، وَلَا حَدٌّ ، وَوَجِبَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، وَسَقَطَ الزَّائِدُ ؛ لِتَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ فِيهِ .

**فصل :** وَإِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ عَلَى مَيِّتٍ أَنَّهُ أَغْتَقَ سَالِمًا فِي مَرَضِهِ ، وَهُوَ ثَلَاثُ مَالِهِ ، وَشَهِدَ آخَرَانِ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ أَغْتَقَ غَانِمًا ، وَهُوَ ثَلَاثُ مَالِهِ ، عَتَقَ السَّابِقُ مِنْهُمَا . فَإِنْ جُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَأُغْتِقَ مَنْ تَخْرُجُ لَهُ الْقُرْعَةُ ، كَمَا لَوْ أَغْتَقَهُمَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . وَإِنْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ سَالِمٍ ، وَشَهِدَتِ الْآخَرَى أَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ غَانِمٍ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَأُغْتِقَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ وَصِيَّتُهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ يُسَوَّى <sup>(٢)</sup> فِيهَا بَيْنَ <sup>(٣)</sup> الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَخَّرِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى : يَغْتِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْحُرِّيَّةِ . وَالْأَوَّلُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَغْتَقَهُمَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ وَارِثَةً عَادِلَةً ، وَلَمْ تَطْعَنْ فِي شَهَادَةِ الْأُجْنَبِيَّةِ ، فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ . وَإِنْ كَذَّبَتِ الْأُجْنَبِيَّةُ ، وَقَالَتْ : [ ٤٧٣ و ] مَا أَغْتَقَ إِلَّا سَالِمًا وَحْدَهُ . عَتَقَ سَالِمٌ كُلَّهُ ؛ لِإِقْرَارِ الْوَرِثَةِ بِحُرِّيَّتِهِ ، وَلَمْ يُقْبَلْ تَكْذِيبُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ نَفَى ، فَيَكُونُ حُكْمُ غَانِمٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، فِي أَنَّهُ يَغْتِقُ إِذَا تَقَدَّمَ تَارِيخُ عَتَقِهِ ، وَيَرِيقُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « آخِر » .

(٢) فِي م : « يَسْتَوَى » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

إذا تَأَخَّرَ، وَيُفَرِّغُ بَيْنَهُمَا إِذَا اسْتَوَيَا أَوْ جُهِلَ الْحَالُ. وَإِنْ كَانَتْ الْوَارِثَةُ غَيْرَ عَادِلَةٍ، عَتَقَ غَانِمٌ كُلَّهُ، وَلَمْ يُرَاجِحْهُ مَنْ شَهِدَتْ بِهِ الْوَارِثَةُ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ كَعَدَمِهَا. ثُمَّ إِنْ طَعَنْتَ فِي شَهَادَةِ الْأَجْنَبِيَِّّةِ، عَتَقَ سَالِمٌ كُلَّهُ؛ لِإِقْرَارِهَا بِخُرْجَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَطْعَنْ فِيهَا، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ سَالِمٍ نِصْفَهُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِتْقُهُ بِإِقْرَارِهِمْ، وَعَتَقَ غَانِمٌ بِالْبَيِّنَةِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ مَعًا، إِلَّا فِي أَنَّهُ لَا<sup>(١)</sup> يَنْتَقِضُ عِتْقُ غَانِمٍ بِشَهَادَةِ<sup>(٢)</sup> الْوَارِثَةِ؛ لِفُسْقِهَا.

**فصل :** فَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِ رَجُلٍ، فَشَهِدَ الْآخَرَانِ أَنَّ الْأَوَّلَيْنِ قَتَلَاهُ، فَصَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوَّلَيْنِ، حُكِمَ بِشَهَادَتِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا<sup>(٣)</sup> غَيْرُ مُتَّهَمَيْنِ. وَإِنْ صَدَّقَ الْآخَرَيْنِ<sup>(٤)</sup> وَحَدَّاهُمَا، لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَّهَمَانِ، لَكُونُهُمَا يَدْفَعَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا الْقَتْلَ. وَإِنْ صَدَّقَ الْجَمِيعَ، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَعَارِضَتَانِ، فَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

**فصل :** وَإِنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيِّهِ عَمْدًا، وَأَقَامَ شَاهِدًا، فَأَقَرَّ بِقَتْلِهِ خَطَأً، ثَبَتَ قَتْلُ الْخَطَا بِإِقْرَارِهِ، وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْعَمْدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَهَلْ يَخْلِفُ عَلَى نَفْسِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَمْدًا، وَلَهُ وَارِثَانِ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَنَّهُ عَفَا عَنْ الْقَوْدِ وَالْمَالِ، سَقَطَ الْقَوْدُ وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ فَاسِقًا؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ تَضَمَّنَتْ

(١) سقط من: ف.

(٢) في م: «لشهادة».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في م: «الآخران».



الإقرار بشقوقه . ويثبت نصيب الشاهد من الدية ؛ لأنه ما عفا . وأما نصيب المشهود عليه ، فإن كان الشاهد فاسقاً ، حلف : ما عفوئ . واستحق نصيبه من الدية . وإن كان عدلاً ، حلف القاتل معه ، وسقط نصف الدية ؛ لأن ما طريقه المال يثبت بشاهد ويمين . وفي كيفية اليمين وجهان ؛ أحدهما ، أنه قد عفا عن المال ؛ لأن القود قد سقط بغير يمين . والثاني ، يخلف أنه قد عفا عن القود والمال ؛ لأنه قد يغفو عن الدية ولا يسقط حقه منها ، إذا قلنا : موجب العمد القصاص عتياً .

فصل : وإذا ادعى على رجلين أنهما رهناه عبداً لهما بدين له عليهما ، فأنكراه ، وشهد كل واحد منهما على صاحبه ، فشهادتهما صحيحة ، وله أن يخلف مع كل واحد منهما ويصير رهناً ، أو مع أحدهما ويصير نصفه رهناً ؛ لأن إنكاره لا يقدح في شهادته ، كما لو كانت الدعوى في عين أخرى . ويحتمل أن لا تقبل شهادتهما ؛ لأنه يدعى أن كل واحد منهما كاذب .



## بَابُ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

إِذَا رَجَعَ الشَّاهِدَانِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتَيْهِمَا ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا شَرْطُ الْحُكْمِ ، فَيُشْتَرَطُ اسْتِدَامَتُهَا إِلَى انْقِضَائِهِ ، كَعَدَّتَيْهِمَا . فَإِنْ رَجَعَا بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ ، لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِهَا . وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَجَبَ اسْتِيفَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَشْهُودِ لَهُ <sup>(١)</sup> قَدْ وَجَبَ وَحُكِمَ بِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِقَوْلِهِمَا الْمَشْكُوكِ [٧٣ ط] فِيهِ . وَإِنْ رَجَعَا بَعْدَ الاسْتِيفَاءِ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ ، وَقَالَا : عَمَدْنَا ذَلِكَ لِيُقْتَلَ . فَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْجَنَايَاتِ . وَإِنْ قَالَا : عَمَدْنَا الشَّهَادَةَ ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ . فَعَلَيْهِمَا دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ ؛ لِأَنَّهُ شَبِهُ عَمْدٍ . وَإِنْ قَالَا : أَخْطَأْنَا . فَعَلَيْهِمَا الدِّيَّةُ مُخَفَّفَةٌ ، وَلَا تَحْمِلُهُ <sup>(٢)</sup> الْعَاقِلَةُ ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بَاغْتِرَافِهِمَا . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا عَامِدٌ وَالْآخَرَ مُخْطِئٌ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا ، وَعَلَى الْعَامِدِ نِصْفُ دِيَّةٍ مُغْلَظَةٍ ، وَعَلَى الْمَخْطِئِ <sup>(٣)</sup> نِصْفُهَا مُخَفَّفَةٌ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : عَمَدْنَا جَمِيعًا . وَقَالَ الْآخَرُ : أَخْطَأْنَا جَمِيعًا . فَعَلَى الْعَامِدِ الْقَوْدُ ؛ لِإِقْرَارِهِ بِمَا يُوجِبُهُ ، وَعَلَى الْمَخْطِئِ نِصْفُ الدِّيَّةِ مُخَفَّفًا . وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : عَمَدْتُ وَأَخْطَأَ صَاحِبِي . فَفِيهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٢) فِي م : « تَحْمِلُهَا » .

(٣) فِي م : « الْآخَر » .

وَجْهَان ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا قَوْدَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ <sup>(١)</sup> لَا يُؤَاخَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِقْرَارِهِ ، وَلَمْ يُقَرَّرْ بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِعَمْدٍ فِيهِ شَرِكَةٌ <sup>(٢)</sup> خَطَأً .  
وَالثَّانِي ، عَلَيْهِمَا الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقَرَّرٌ بِالْعَمْدِ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : عَمَدْنَا مَعًا . وَقَالَ الْآخَرُ : عَمَدْتُ وَأَخْطَأَ صَاحِبِي . فَعَلَى الْأَوَّلِ الْقَوْدُ ، وَفِي الثَّانِي وَجْهَان . وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : عَمَدْتُ ، وَلَا أَذْرِي مَا فَعَلَ صَاحِبِي . فَعَلَيْهِمَا الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا وَقُوعَهُمَا عَمْدًا . وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ ، فَحُكْمُهُ مُحْكَمٌ مَا لَوْ رَجَعَ صَاحِبُهُ مَعَهُ .

**فصل :** إِذَا شَهِدَ خَمْسَةٌ بِالزَّوْنَى عَلَى رَجُلٍ ، فَقُتِلَ ، ثُمَّ رَجَعُوا ، وَقَالُوا : عَمَدْنَا . قُتِلُوا كُلُّهُمْ . وَإِنْ قَالُوا : أَخْطَأْنَا . غَرِمُوا الدِّيَّةَ أَخْمَاسًا ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ حَصَلَ بِقَوْلِ جَمِيعِهِمْ . وَإِنْ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَقَالَ : عَمَدْنَا . اقْتَصَرَ مِنْهُ . وَإِنْ قَالَ : أَخْطَأْنَا . فَعَلَيْهِ خُمُسُ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرَّرُ بِمَا لَوْ وَافَقَهُ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ ، لَزِمَهُمْ <sup>(٣)</sup> الْقَوْدُ أَوْ قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَّةِ ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقُوهُ ، كَمَا لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً . وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ ، فَعَلَيْهِمَا خُمُسَا الدِّيَّةِ . وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً ، فَعَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الدِّيَّةِ <sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّ الْإِثْلَافَ حَصَلَ بِشَهَادَتِهِمْ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ . وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّوْنَى وَاثْنَانِ بِالْإِخْصَانِ ، فَقُتِلَ ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ حَصَلَ بِقَوْلِهِمْ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَ الْجَمِيعُ بِالزَّوْنَى . وَفِي كَيْفِيَّةِ الضَّمَانِ وَجْهَان ؛ أَحَدُهُمَا ،

(١) فِي الْأَصْلِ : «لَأَنَّهُمَا» .

(٢) فِي م : «شَرِيكَ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «لَزِمَهُ» .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ف ، س ٣ .

تُوزَعُ الدِّيَّةُ عَلَى عَدَدِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ حَصَلَ بِجَمِيعِهِمْ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ انْتَفَقَتْ شَهَادَتُهُمْ . والثاني ، عَلَى شُهُودِ الْإِخْصَانِ النُّصْفُ ، وَعَلَى شُهُودِ الزَّوْنَى النُّصْفُ ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْبَيِّنَةِ ، فَقُسِمَتِ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّوْنَى وَاثْنَانِ مِنْهُمْ بِالْإِخْصَانِ ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، عَلَى شُهُودِ الْإِخْصَانِ ثُلَاثَا الدِّيَّةِ . وَعَلَى الْآخَرِ ، ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِمَا إِلَّا النُّصْفُ ؛ لِأَنَّهُمَا <sup>(١)</sup> كَأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ ، جَنَى اثْنَانِ جَنَائَتَيْنِ ، وَجَنَى الْآخَرَانِ <sup>(٢)</sup> أَرْبَعَ جَنَايَاتٍ .

**فصل :** وَإِنْ شَهِدَا بِمَالٍ ، ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْحُكْمِ بِهِ ، غَرِمَاهُ ، وَلَا يَزْجَعُ بِهِ <sup>(٣)</sup> عَلَى الْمُحْكُومِ لَهُ بِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ تَالِفًا أَوْ قَائِمًا ؛ لِأَنَّهُمَا خَالَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ بَعْدَوَانٍ ، فَلَزِمَهُمَا الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ غَضَبَاهُ ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ، غَرِمَ النُّصْفَ . وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً ، فَالضَّمَانُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ ، فَعَلَيْهِ بِقِسْطِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، <sup>(٤)</sup> ثُمَّ رَجَعُوا ، فَعَلَى الرَّجُلِ النُّصْفُ ، وَعَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ <sup>(٥)</sup> مِنْهُمَا الرُّبْعُ ؛ لِأَنَّهُمَا كَرَجُلٍ . [ ٧٤٤و ] وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ ، ثُمَّ رَجَعُوا ، فَعَلَى الرَّجُلِ السُّدُسُ ، وَعَلَيْهِنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ . وَإِنْ رَجَعَ بَعْضُهُمْ ، فَعَلَى الرَّاجِعِ بِقِسْطِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ حُكِمَ لَهُ بِشَاهِدٍ وَبِإِمِينٍ ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ ،

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف : «لأنهم» .

(٢) فِي ف : «الآخر» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : س ٣ ، م .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي س ٣ : «واحدة» .

فعليه غرامة المال كله ، فى أحد الوجهين ؛ لأنَّ الحكم بشهادته ، وإنَّما اليمينُ مُقَوِّيةٌ له . والثانى ، يلزمه نصفُ المالِ ؛ لأنَّ الملكَ استندَ إلى شهادته ويمين المدعى ، فتوزَّعَ الحقُّ عليهما ، كالشاهد والمرأتين .

**فصل :** وإن شهد اثنان بخرية عبدي ، فحكم بشهادتهما ، ثم رجعا ، غرما للسبيد قيمته ؛ لما ذكرنا .

وإن شهدا بطلاقي قبل الدخول ، فحكم به ، ثم رجعا ، فعليهما نصفُ الصَّدَاقِ المُسَمَّى ؛ لأنَّهما أغرماه<sup>(١)</sup> للزوج ، فلزمهما ذلك ، كما لو شهدا بالنصف . وإن كان ذلك بعد الدخول ، فلا ضمانَ عليهما ؛ لأنَّ خروجَ البضعِ من ملكِ الزوجِ غيرُ مُتَقَوِّمٍ ، فلم يضمناه ، كما لو أخرجته عن ملكه بالرَّذَّةِ أو بالقتل .

وإن شهدا بكتاية عبده ، فحكم بها ، ثم رجعا ، فعليهما ما بين قيمته سَلِيمًا ومُكَاتِبًا ، فإن أذى وعَتَقَ ، فعليهما ما بين قيمته وكتايته ؛ لأنَّهما قَوَّتا ذلك . ويَحْتَمِلُ أن يَزَجَعَ عليهما بجميعِ قيمته ؛ لأنَّ ما أذاه كان من كَسْبِهِ الذى يَمْلِكُهُ . وإن لم يَعْتِقْ ، لم يَزَجَعَ عليهما بشيء . وإن شهدا لَأَمَةٍ بالاسْتِيلَادِ ، فرجعا ، فعليهما ما نَقَصَ من قيمتها ، فإن عَتَقَتْ بموتِ سَيِّدِهَا ، ضَمِنَا تَمَامَ قِيمَتِهَا ؛ لأنَّهما قَوَّتا رِقَّهَا على الْوَرَثَةِ .

**فصل :** وإذا حَكَمَ بِشَهَادَةِ الْفُرُوعِ ، ثم رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ ، ضَمِنُوا . ولو رَجَعَ شُهُودُ الْأَصْلِ ، لم يَضْمَنُوا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُلْجِئُوا

(١) فى ف : « اعترفاه » .

الحَاكِمَ إِلَى الْحُكْمِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنُوا ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَبٌ فِي الْحُكْمِ ،  
فَضَمِنُوا ؛ كَالْمُزَكِّينَ <sup>(١)</sup> ، وَشُهُودِ الْإِحْصَانِ .

فصل : وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِحَدٍّ ، فَرَكَاهُمُ اثْنَانِ ، فَبَانَ أَنَّهُمْ مِمَّنْ <sup>(٢)</sup> لَا  
تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ، لِفِسْقٍ أَوْ كُفْرٍ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُزَكِّينَ <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا  
بشَهَادَةٍ زُورٍ أَفْضَتْ <sup>(٤)</sup> إِلَى الْحُكْمِ ، فَلَزِمَهُمُ الضَّمَانُ ، كَالشُّهُودِ إِذَا رَجَعُوا  
عَنِ الشَّهَادَةِ . وَلَا شَيْءَ عَلَى الشُّهُودِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : شَهِدْنَا بِالْحَقِّ <sup>(٥)</sup> .  
وَلَا عَلَى الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ الْمُزَكِّينَ <sup>(٦)</sup> أَلْجَأَاهُ إِلَى الْحُكْمِ . وَقَالَ الْقَاضِي :  
الضَّمَانُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّطَ فِي الْحُكْمِ بِمَنْ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ ، وَلَا  
شَيْءَ عَلَى الْمُزَكِّينَ <sup>(٧)</sup> ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا بِالْحَقِّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ :  
الضَّمَانُ عَلَى الشُّهُودِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَوَّتُوا الْحَقَّ عَلَى مُسْتَحَقِّهِ بِشَهَادَتِهِمُ الْبَاطِلَةَ ،  
فَلَزِمَهُمُ الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ  
أَتَى بِمَا عَلَيْهِ ، وَالشُّهُودُ لَمْ يَعْتَرِفُوا بِبُطْلَانِ شَهَادَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ مِنَ  
الْمُزَكِّينَ <sup>(٨)</sup> ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا . فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُزَكِّينَ <sup>(٩)</sup> فَاسِقَانِ أَوْ  
كَافِرَانِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ ؛ لِتَفْرِيطِهِ . وَكَذَلِكَ <sup>(١٠)</sup> إِنْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ

(١) فِي م : « كَالْمُزَكِّينَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مِمَّا » .

(٣) فِي م : « الْمُزَكِّينَ » .

(٤) فِي م : « أَفْضُوا » .

(٥) فِي ف ، م : « بِحَقِّ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ف : « الْمُزَكِّينَ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الْمُزَكِّينَ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « لِذَلِكَ » .

فَاسْقَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِيةٍ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ؛ لَذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

وَإِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ بِمَالٍ ، نَقَضَ الْحُكْمَ <sup>(٢)</sup> ، وَأَمَرَ بِرَدِّ الْمَالِ إِنْ كَانَ قَائِمًا ، أَوْ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ، فَوَجِبَ نَقْضُ الْحُكْمِ ، كَمَا لَوْ كَانَا صَبِيَّيْنِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الْحُكْمُ إِذَا كَانَا فَاسِقَيْنِ ، وَيَغْرُمُ الشَّاهِدَانِ الْمَالَ ؛ لِأَنَّهُمَا سَبَبُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ ظَاهِرِهَا الزُّورُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَجَعَا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَغْتَرِفَا بِيُطْلَانِ شَهَادَتِهِمَا ، لَكِنْ تَبَيَّنَ فَقَدْ شَرَطَ الْحُكْمُ ، فَوَجِبَ أَنْ يَقْضَى بِنَقْضِهِ ، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ حُكْمَهُ بِالْقِيَاسِ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ .

[٤٧٤ظ] فصل : وَمَنْ حُكِمَ لَهُ بِمَالٍ ، أَوْ بُضِعَ ، أَوْ غَيْرُهُمَا ، بِشَهَادَةِ زُورٍ ، أَوْ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا حُكِمَ بِهِ ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ كُنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ <sup>(٣)</sup> بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ <sup>(٤)</sup> الْحَرْنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ بِمَا أَسْمَعُ ، وَأَطْلُئُهُ صَادِقًا ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ يَدَعْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> . وَلِأَنَّهُ يَقْطَعُ بِتَحْرِيمِ مَا حُكِمَ لَهُ بِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ ،

(١) فِي ف ، م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي ف : « الْحَاكِمُ » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ يَكُونَ بَعْضُكُمْ » ، وَفِي ف : « بَعْضُكُمْ يَكُنْ » ، وَفِي م : « بَعْضُكُمْ يَكُونُ » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ ... ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، وَفِي : بَابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَفْيَانَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْلِ ، وَفِي : بَابِ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ الْخُصُومِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٣٥ / ٣ ، ٢٣٦ ، ٩ / ٣٢ ، ٨٦ . وَمُسْلِمٌ ، =



فلم يَجَلَّ له بالحُكْمِ، كما لو حَكَمَ له بما يُخَالِفُ النَّصَّ أو الإجماعَ .  
وحكى عن أحمدَ روايةً أُخرى، أنَّ حُكْمَ الحاكمِ يَنْقُذُ في المُشَوِّخِ  
وَالْعُقُودِ؛ لأنَّه حَكَمَ باجتهاده، فَتَقَدَّ حُكْمُهُ، كما لو حَكَمَ في  
المُجْتَهَدَاتِ .

---

= فى : باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ١٣٣٧/٣،  
١٣٣٨ .

كما أخرجه أبو داود، فى : باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ، من كتاب الأفضية . سنن أبى  
داود ٢٧٠/٢، ٢٧١ . والترمذى، فى : باب ما جاء فى التشديد على من يُقضى له بشىء ليس  
له أن يأخذه، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٨٣/٦، ٨٤ . والنسائى، فى : باب الحكم  
بالظاهر، وباب ما يقطع القضاء، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٢٠٥/٨، ٢١٧ . وابن  
ماجه، فى : باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، من كتاب الأحكام . سنن ابن  
ماجه ٧٧٧/٢ . والإمام مالك، فى : باب الترغيب فى القضاء بالحق، من كتاب الأفضية . الموطأ  
٧١٩/٢ . والإمام أحمد، فى : المسند ٢٠٣/٦، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣٢٠ .



## كتاب الإقرار

والْحُكْمُ بِهِ وَاجِبٌ ؛ لقولِ النبي ﷺ : « وَاعْذُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا »<sup>(١)</sup> . وَرَجَمَ النبي ﷺ مَاعِزًا<sup>(٢)</sup> ، وَالْعَامِدِيَّةَ<sup>(٣)</sup> ، وَالْجُهَنِيَّةَ<sup>(٤)</sup> ، بِإِقْرَارِهِمْ . وَلَئِنَّهُ إِذَا وَجِبَ الْحُكْمُ بِالْبَيِّنَةِ ، فَلَأَنْ يَجِبَ بِالْإِقْرَارِ مَعَ بُعْدِهِ مِنَ الرَّيْبَةِ أَوْلَى .

فَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ حَقًّا لَادِمِيٍّ ، أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى ، لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ ؛ كَالزَّكَاءِ ،<sup>(٥)</sup> وَالْكَفَّارَةِ<sup>(٦)</sup> ، وَدَعَتْ الْحَاجَّةُ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم تخريجه في ٣/ ٣١٠ ، ٣١١ .

(٢) انظر ما تقدم تخريجه في ٥/ ٣٧٦ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(٣) تقدم تخريجه في ٥/ ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٤ . وأبو داود ، في : باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢/ ٤٦٢ . والترمذي ، في : باب تربص الرجم بالحلبى ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/ ٢١١ ، ٢١٢ . والنسائي ، في : باب الصلاة على المرحوم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥١ . والدارمي ، في : باب الحامل إذا اعترفت بالزنى ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢/ ١٨٠ ، ١٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/ ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ - ٤٤٠ ، ٤٣٧ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) بعده في م : « إن » .

(٧) سورة النساء ١٣٥ .

وقوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْدِدْ إِلَيْهِ بِالْعَدْلِ ﴾ <sup>(١)</sup> . والإملاؤ الإقرار . وإن كان حقاً <sup>(٢)</sup> لله ، لم يلزمه الإقرار به ؛ لأنه مندوبٌ إلى الشرِّ على نفسه .

**فصل : ولا يصح <sup>(٣)</sup> إلا من عاقلٍ مختارٍ ، فأما الطفلُ ، والمجنونُ ، والنائمُ ، والمبترسَمُ ، فلا يصحُّ إقرارُهم ؛ لقولِ النبي ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ <sup>(٤)</sup> » . ولأنَّ التَّزَامَ حَقٌّ بالقولِ ، فلم يصحَّ منهم ، كالبيع . فإن قال : أقررتُ قبل البلوغ . فالقولُ قولُه مع يمينه إذا كان اختلافاً فهُمَا بعدَ بُلُوغِهِ ، في أحدِ الوجهين .**

**فأما السَّكَرَانُ بسببِ مُبَاحٍ ، فهو كالمجنونِ ؛ لأنه غيرُ عاقلٍ . والسَّكَرَانُ بِمَعْصِيَةِ حُكْمِ إقرارِهِ حُكْمُ طَلَاقِهِ .**

**ولا يصحُّ إقرارُ المَكْرَهِ ؛ لقولِ النبي ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمْتَى الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » . رواه سعيد <sup>(٥)</sup> . ولأنَّ قولَ أُكْرِهَ عليه بغيرِ حَقٍّ ، فلم يصحَّ منه <sup>(٦)</sup> ، كالبيع . وإذا ادَّعى أَنَّهُ أَقَرَّ <sup>(٧)</sup> مُكْرَهَا ، لم يُقْبَلْ إِلَّا**

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٢) في الأصل ، س ٣ ، م : « حدا » .

(٣) بعده في م : « الإقرار » .

(٤) في الأصل ، ف ، س ٣ : « ثلاث » .

والحديث تقدم تخريجه في ١٩٨/١ .

(٥) تقدم تخريجه في ٢١٣/١ .

(٦) زيادة من : ف ، م .

(٧) سقط من : م .

بَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ . فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مُقَيَّدًا ، أَوْ مَحْبُوسًا ، أَوْ مُوَكَّلًا بِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ دَلَالَةٌ الْإِكْرَاهِ . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ زَائِلَ الْعَقْلِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ . فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِشَيْءٍ فَأَقَرَّ بِغَيْرِهِ ، لَزِمَهُ إِقْرَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَى مَا أَقَرَّ بِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِقْرَارِ لِلْإِنْسَانِ ، فَأَقَرَّ لغيرِهِ .

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيِّنُهُ . وَإِنْ كَانَ الْعَاقِلُ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ ، جَازَ إِقْرَارُهُ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ ، كَالْبَالِغِ .

**فصل :** وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْعَبْدِ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ دُونَ مَوْلَاهُ ، وَلِأَنَّ إِقْرَارَ مَوْلَاهُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> بِهِ لَا يَصِحُّ ، فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِهِ <sup>(٢)</sup> لَتَعَطَّلَ . وَأَمَّا الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الْحَرَقِيِّ [ ٤٧٥ و ] أَنَّهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ ؛ لِذَلِكَ <sup>(٣)</sup> . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ سَيِّدِهِ ، أَشْبَهَ الْإِقْرَارَ بِقَتْلِ الْخَطَا ، وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي أَنَّهُ <sup>(٤)</sup> يَقْرَأُ مَنْ يَغْفُو عَلَى مَالٍ ، فَيَسْتَحِقُّ رَقَبَتَهُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ سَيِّدِهِ . وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِجِنَايَةِ الْخَطَا ، وَلَا بِعَمْدٍ مُوجِبِهِ الْمَالُ ؛ لِأَنَّهُ إِجَابٌ حَقٌّ فِي

(١ - ١) فِي ف : « بَدَلًا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٤) فِي م : « أَنْ » .

رَقَبَةٍ مَمْلُوكَةٍ لَمَوْلَاهُ ، فلم يُقْبَلْ ، كإقراره على عَبْدٍ سِوَاهُ . وَيُقْبَلُ <sup>(١)</sup> إِقْرَارُ  
 الْمَوْلَى <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرَّرُ بِحَقِّ فِي مَالِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ يَمْلِكُ  
 الْعَبْدَ . وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ بِحَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَّا الْمَالَ ،  
 لَكِنْ إِنْ أَقَرَّ عَلَيْهِ بِقِصَاصٍ ، قُبِلَ إِقْرَارُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ ، فَيَمْلِكُ الْمُقَرَّرُ لَهُ  
 مُطَالَبَتَهُ بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا يَضْمَنُ وَجُوبَ الْمَالِ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ الْمُوَسِّرُ  
 بَعْتَقِ نَصِيْبِهِ مِنَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ <sup>(٣)</sup> .

وإن أَقَرَّ الْعَبْدُ <sup>(٣)</sup> بِسَرِقَةٍ مُوجِبِهَا الْمَالُ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَوْلَى  
 عَلَيْهِ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ مُوجِبُهَا الْقَطْعَ دُونَ الْمَالِ ، قُبِلَ إِقْرَارُ الْعَبْدِ بِهَا <sup>(٤)</sup>  
 دُونَ الْمَوْلَى . وَإِنْ كَانَ مُوجِبُهَا الْقَطْعَ وَالْمَالَ ، فَأَقَرَّ بِهَا الْعَبْدُ ، وَجَبَ قَطْعُهُ  
 دُونَ الْمَالِ ، سِوَاءَ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ سَيِّدِهِ ، بَاقِيًا أَوْ تَالِفًا ؛ لِمَا تَقَدَّمَ .

وإن أَقَرَّ الْعَبْدُ غَيْرَ الْمَأْذُونِ لَهُ بِدَيْنٍ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَيَتَعَلَّقُ بِدَيْنِهِ ، يُتَّبَعُ بِهِ  
 بَعْدَ <sup>(٥)</sup> الْعِتْقِ . وَإِنْ أَقَرَّ الْمَأْذُونُ لَهُ ، قُبِلَ إِقْرَارُهُ فِي دَيْنِ الْمُعَامَلَةِ فِي قَدَرِ مَا أُذِنَ  
 لَهُ فِيهِ <sup>(٦)</sup> . وَإِنْ أَقَرَّ بِقَرْضٍ أَوْ أَرْضٍ جِنَايَةٍ ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِغَيْرِ <sup>(٧)</sup> مَا أُذِنَ <sup>(٨)</sup>  
 لَهُ فِيهِ ، فلم يُقْبَلْ ، كغَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ <sup>(٨)</sup> . وَإِنْ حَجَرَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقَرَّ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «إِقْرَارُهُ لِلْمَوْلَى» .

(٢) فِي ف : «الْمَشْتَرَى» .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : «الْمَشْتَرَك» .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «وَبَعْدَ» .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ف ، س ٣ .

(٧ - ٧) فِي م : «مَأْذُون» .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، س ٣ .

بدين، لم يُقبل؛ لأنه مخجور عليه بالرق، فلم يصح إقراره، كما لو كان عليه دينٌ يحيط بتركته. وإن أقر السيد أنه باع عبده<sup>(١)</sup> نفسه، فكذبه العبد، عتق، ولم يلزمه شيء سوى اليمين على الثمن؛ لأن السيد أقر بحرثه وادعى الثمن. وإن ادعى أنه باعه أجنبيًا فأعتقه، فأنكره، عتق العبد على سيده، وحلف المنكر على الثمن

فأما المكاتب، فحكمه حكم الحر في إقراره؛ لأن تصرفه صحيح. وحكم أم الولد والمذبر حكم القن؛ لأن تصرفه بغير «إذن سيده»<sup>(٢)</sup> لا يصح.

**فصل: وإقرار المريض بدين لأجنبي صحيح؛ لأنه غير متهم في حقه.** وعنه، لا يُقبل في مرض موته؛ لأن حق الورثة تعلق بماله، فلم يُقبل إقراره به، كالمفلس. وعنه، يُقبل إقراره بثلث المال دون ما زاد؛ لأنه يملك التصرف فيه بالوصية، فملك الإقرار به. والأول ظاهر المذهب؛ لما ذكرنا. فإن ثبت عليه دين في الصحة، ثم أقر بدين في مرض موته، واتسع ماله لهما، تساويا، وإن ضاق عنهما، فظاهر كلام الخرقى والتميمي أنهما<sup>(٣)</sup> يتحاضن فيه؛ لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال، فتساويا، كديني<sup>(٤)</sup> الصحة. وقال القاضى: قياس المذهب أنه يُقدم

(١) فى م: «عبد».

(٢ - ٢) فى الأصل: «إذنه».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى م: «كدين».

الدَّيْنُ الثَّابِتُ عَلَى الدَّيْنِ الذِّى أَقَرَّ بِهِ فِي الْمَرَضِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بَعْدَ تَعَلُّقِ حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ بِمَالِهِ ، فَلَمْ يُشَارِكِ الْمُقَرَّرُ لَهُ مَنْ ثَبَتَ حَقُّهُ قَبْلَ التَّعَلُّقِ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بَعْدَ الْفَلَسِ . وَإِنْ أَقَرَّ لِهَما جَمِيعًا فِي الْمَرَضِ ، تَسَاوَيَا ، وَلَمْ يُقَدِّمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الْحَالِ ، فَأَشْبَهَ غَرِيمِي الصُّحَّةِ .

وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ لَوَارِثٍ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِصْالٌ<sup>(١)</sup> لِلْمَالِ إِلَى الْوَارِثِ<sup>(٢)</sup> بِقَوْلِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالْوَصِيَّةِ ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ لَزَوْجَتِهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا فَمَا دُونَ ، فَيَصِحَّ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ ثَابِتٌ ، وَهُوَ النِّكَاحُ . وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثِهِ ، فَلَمْ يُمْثَ حَتَّى صَارَ غَيْرَ وَارِثٍ ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ أَقَرَّ لَغَيْرِ وَارِثٍ ، فَصَارَ وَارِثًا قَبْلَ الْمَوْتِ ، صَحَّ إِقْرَارُهُ لَهُ . نَصَّ عَلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup> أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ [٤٧٥ ط] لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ لَوَارِثٍ<sup>(٤)</sup> فِي الْأُولَى ، وَغَيْرِ وَارِثٍ فِي الثَّانِيَةِ ، مُتَّهَمٌ فِي الْأُولَى ، غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي الثَّانِيَةِ ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ رِوَايَةً أُخْرَى خِلَافَ مَا قُلْنَا ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يُعْتَبَرُ فِيهِ عَدَمُ الْمِيرَاثِ ، فَاغْتَبِرَ بِحَالَةِ الْمَوْتِ ، كَالْوَصِيَّةِ .

فَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ بَوَارِثٍ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْإِقْرَارِ غَيْرُ وَارِثٍ . وَالثَّانِيَةِ ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الْمَوْتِ وَارِثٌ . وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مَبْنِيَّةً عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ قَبْلَهَا .

(١) فِي ف ، م : « اتِّصَالٌ » ، وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي س ٣ .

(٢) فِي م : « الْوَرِثَةُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « فَلَا أُولَ » .



وإن ملك ابن عمه، وأقرَّ أنه كان أعتقه في صحته، وهو أقرُّ عَصَبِيَّه، عَتَقَ ولم يرَته؛ لأنَّ تَوْرِيثَه يُوجِبُ إِبْطَالَ الإِقْرَارِ بِحُرِّيَّتِهِ، لكونه إقْرَارًا لَوَارِثِهِ، وإذا بَطَلَتْ حُرِّيَّتُهُ، سَقَطَ مِيرَاثُهُ، فيفْضَى تَوْرِيثُهُ إلى إسقاط مِيرَاثِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِثَ؛ لأنَّه حينَ الإِقْرَارِ غَيْرُ وَاِرِثٍ، فَأَشْبَهَ الإِقْرَارَ بَوَارِثٍ.

**فصل:** وَيَصِحُّ الإِقْرَارُ لِكُلِّ مَنْ يَنْبُتُ لَهُ الْحَقُّ الْمُقَرَّرُ بِهِ، فَإِنْ أَقَرَّ لِعَبْدٍ بِالنِّكَاحِ، أَوْ الْقِصَاصِ، أَوْ تَغْزِيرِ الْقَذْفِ، صَحَّ الإِقْرَارُ بِهِ<sup>(١)</sup> وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمَوْلَى؛ لأنَّ الْحَقَّ لَهُ دُونَ الْمَوْلَى. وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ، فَالْإِقْرَارُ لِمَوْلَاهُ، يَلْزَمُ بَتَضَدِّيقِهِ، وَيَتَطَّلُ بِرَدِّهِ؛ لأنَّ يَدَ الْعَبْدِ كَيْدُ سَيِّدِهِ.

وإن أقرَّ لبهيمة، لم يصح، ولم يكن مالمالكها؛ لأنَّ البهيمة لا تملك، ولا لها أهلية الملك.

وإن أقرَّ لحمل بمالٍ، وعزاه إلى إرثٍ أو وصية، صحَّ؛ لأنَّه يملك بهما. وإن لم يغزه، فقال ابن حامد: يصحُّ أيضًا؛ لأنَّه يجوز أن يملك بوجه صحيح، فصَحَّ له الإِقْرَارُ الْمُطْلَقُ، كَالطُّفْلِ. وقال أبو الحسن التَّمِيمِيُّ: لا يصحُّ؛ لأنَّه لا يَنْبُتُ لَهُ الْمِلْكُ بغيرهما. فعلى قول ابن حامد، إن وَلَدَتْ ذَكَرًا<sup>(٢)</sup> وَأُنْثَى، كان بينهما نصفين؛ لأنَّه شَرَكَ بَيْنَهُمَا فِي الإِقْرَارِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَقَرَّ لَهُمَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ. وإن قال: لهذا الحمل على ألف

(١) سقط من: الأصل، ف.

(٢) في الأصل: «أو».

أَقْرَضْنِيهَا<sup>(١)</sup>. فَمِيقَاسُ الْمَذْهَبِ صَحَّةُ<sup>(٢)</sup> إِقْرَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَهُ بِمَا يُسْقِطُهُ ، فَسَقَطَتِ الصَّلَةُ دُونَ الْإِقْرَارِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِ لا تَلْزُمُنِي . وَإِنْ قَالَ : أَقْرَضْنِي أَلْفًا . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ إِذَا سَقَطَ لَمْ يَتَّقَ شَيْءٌ يَصِحُّ بِهِ الْإِقْرَارُ . وَمَتَى أَقَرَّ لِحَمَلٍ بِمَالِ عَزَاهُ<sup>(٣)</sup> إِلَى وَصِيَّةٍ ، فَخَرَجَ الطِّفْلُ مِيتًا ، عَادَ<sup>(٤)</sup> إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي . وَإِنْ عَزَاهُ إِلَى إِرْثٍ ، عَادَ إِلَى شُرَكَائِهِ فِي الْمِيرَاثِ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، كُفِّلَ ذِكْرُ السَّبَبِ لِیَعْمَلَ بِهِ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّفْسِيرِ ، بَطَلَ الْإِقْرَارُ ، كَالْمَقْرَّرِ لِرَجُلٍ لَا يُعْرِفُ مَرَادَ إِقْرَارِهِ .

وَإِنْ أَقَرَّ لِمَسْجِدٍ أَوْ مَصْنَعٍ<sup>(٥)</sup> ، وَعَزَاهُ إِلَى سَبَبٍ صَحِيحٍ ، مِنْ غَلَّةٍ وَقَفِهِ وَنَحْوِهِ ، صَحَّ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

**فصل :** وَمَنْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ فِي يَدِهِ فَكَذَّبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ فِي ثُبُوتِ مِلْكِهِ . وَيُقَرَّرُ الْمَالُ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ ، فَإِذَا بَطَلَ إِقْرَارُهُ ، بَقِيَ كَأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ . وَفِي الْآخَرِ ، يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ ، فَيَحْفَظُهُ حَتَّى يَظْهَرَ مَالِكُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِإِقْرَارِهِ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُنْكَرُ مِلْكَهُ ، فَهُوَ كَالْمَالِ الضَّائِعِ . فَإِنْ ادَّعَاهُ ثَالِثٌ ، فَأَقَرَّ لَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْيَدِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَقْرَضْنِي » ، وَفِي م : « أَقْرَضْتَهَا » .

(٢) فِي م : « أَنَّهُ يَصَحُّ » ، وَغَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي ف .

(٣) فِي م : « وَعَزَاهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « عَادَتْ » .

(٥) انْظُرْ تَعْرِيفَ كَلِمَةِ الْمَصْنَعِ فِي ١٩/١ .

**فصل :** إذا قال : لى عليك ألف . فقال : نعم . أو : أجل . أو : صدقت . أو : إى لعمري . كان مُقِرًّا بها<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ هذه الألفاظ وُضِعَتْ للتَّصديق . وإن قال : أعطِنى عبدي هذا . أو : اقضِنى<sup>(٢)</sup> الألف التى<sup>(٣)</sup> لى عليك . فقال : نعم . كان مُقِرًّا ؛ لأنَّه [٧٦، و] تَصَدِّقُ . وإن قال : أنا مُقِرُّ بدعواك . كان مُقِرًّا ؛ لأنَّه صَدَّقَه . وإن لم يَقُلْ : بدعواك . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يكونُ مُقِرًّا ؛ لأنَّه جوابُ الدَّعوى ، فانصَرَفَ إليها . والثانى ، لا يكونُ مُقِرًّا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ : إِنِّى مُقِرُّ بِطِلانِ دَعْوَاكَ . وإن قال : أنا أَقِرُّ . لم يكن مُقِرًّا ؛ لأنَّه وَعَدَ بِالْإِقْرَارِ . وإن قال : لا<sup>(٤)</sup> أَنْكِرُ . لم يكن مُقِرًّا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ : لا<sup>(٥)</sup> أَنْكِرُ بِطِلانِ دَعْوَاكَ . وإن قال : لا أَنْكِرُ أَنْ تَكُونَ مُحِقًّا . لم يكن مُقِرًّا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ : مُحِقًّا فى اغْتِقَادِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا ؛ لأنَّه جَوَابُ الدَّعوى ، فانصَرَفَ إليها . وإن قال : لا أَنْكِرُ أَنَّكَ مُحِقٌّ فى دَعْوَاكَ . كان مُقِرًّا ؛ لأنَّه لا يَحْتَمِلُ إِلَّا الدَّعوى التى عليه .

وإن قال : لَعَلَّ . أو : عسى . لم يكن مُقِرًّا ؛ لأنَّهما للتَّرَجُّى . وإن قال : أَظُنُّ . أو : أَحْسَبُ . أو : أَقْدَرُ . لم يكن مُقِرًّا ؛ لأنَّ هذه وُضِعَتْ لِلشَّكِّ . وإن قال : لك عَلَى ألف فى عِلْمِى . كان مُقِرًّا بها ؛ لأنَّ ما عليه فى عِلْمِهِ لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْوُجوبِ .

(١) فى الأصل : « به » .

(٢) فى ف : « أقبضنى » .

(٣) فى الأصل : « الذى » .

(٤) فى م : « أنا لا » .

(٥) فى الأصل : « أنه » .

وإن ادَّعى عليه ألفاً، فقال: خُذ. أو: اتَّزَن. أو: افتَح كُكْمَكَ. لم يكن مُقَرَّراً؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ: خُذ<sup>(١)</sup> الجَوَابَ. أو: اتَّزَن مِن غيرى. أو: افتَح كُكْمَكَ لِلطَّمَعِ. وإن قال: خُذْهَا. أو: اتَّزِنْهَا. فكذلك؛ لأنَّه لم يُقَرَّ أَنَّهُ واجِبٌ. وَيَحْتَمِلُ أن يكون مُقَرَّراً؛ لأنَّ هذه الكِنَايَةَ تَرْجِعُ إِلَى المَذْكُورِ فى الدَّعْوَى. وإن قال: هى صِحَاحٌ. ففيها وَجْهان كالتي قبلها.

وإن قال: له على ألف إن شاء الله. كان مُقَرَّراً؛ لأنَّه وَصَلَ إقراره بما يُسْقِطُ جُمْلَتَهُ<sup>(٢)</sup>، فَسَقَطَتِ الصَّلَاةُ وَحَدَّهَا، كما لو قال: له على ألف لا تَلْزَمْنِي<sup>(٣)</sup>. وإن قال: له على ألف إلا أن يشاء الله. صَحَّ إقراره؛ لذلك<sup>(٤)</sup>. وإن قال: له على ألف إن شاء زيد. فقال القاضى: يكون إقراراً صحيحاً؛ لذلك<sup>(٤)</sup>، ولأنَّ الحَقَّ الثَّابِتَ فى الحال لا يَقِفُ على شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَسَقَطَ الاستِثْنَاءُ. وَيَحْتَمِلُ أن لا يكون إقراراً؛ لأنَّه عُلِّقَ على شَرْطٍ مُقَيَّدٍ يُمَكِّنُ الوُقُوفَ عليه، أَشْبَهَ ما لو قال: له على ألف إن شَهِدَ بها<sup>(٥)</sup> فُلَانٌ.

وإن قال: له على ألف إن شَهِدَ بها<sup>(٥)</sup> فُلَانٌ. <sup>(٦)</sup> أو: إن شَهِدَ على فُلَانٍ بها<sup>(٦)</sup>، فهو صَادِقٌ. ففيه وَجْهان؛ أَحَدُهُما، يكون مُقَرَّراً؛ لأنَّه أَقَرَّ

(١) فى م: «ضد».

(٢) فى م: «جملة».

(٣) فى ف: «يلزمنى».

(٤) فى م: «كذلك».

(٥) فى الأصل: «به».

(٦ - ٦) سقط من: الأصل.

بها<sup>(١)</sup> عند الشرط ، ولا تكون عند الشرط إلا وهي عليه في الحال . وإن قال : إن شهد بها<sup>(١)</sup> فلان صدقته . لم يكن مقراً ؛ لأنه قد يصدق بما لم يصدق فيه .

وإن قال : له على ألف إذا جاء رأس الشهر . كان مقراً ؛ لأنه بدأ بالإقرار ، ويثنى بالثاني المحل . وإن قال : إذا جاء رأس الشهر ، فله على ألف . فليس بإقرار ؛ لأنه بدأ بالشرط ، وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر ، والإقرار لا يتعلق على شرط .

فصل : إذا قال : له على ألف قضيتها<sup>(٢)</sup> إياه . لزمه الألف ، ولم تسمع دعوى القضاء ؛ لأنه أقر أن الألف عليه في الحال . وقوله : قضيتها<sup>(٣)</sup> . يزفع ما أقر به كله ، فلم يقبل ، كاستثناء الكل ، ولأنه بدعوى القضاء يكذب نفسه في الإقرار ، فلم تسمع ، كما لو [٤٧٦ ط] قال : له على ألف ، ولا شيء له على . وقال القاضي : يقبل ؛ لأنه رفع ما أقر به بكلام متصل ، أشبه استثناء البعض . وإن قال : قضيتها<sup>(٤)</sup> منها<sup>(٥)</sup> مائة . ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يقبل ؛ لأنه رفع بعض<sup>(٦)</sup> ما أقر به بكلام متصل ، أشبه استثناء المائة . والثانية ، لا يقبل ؛ لأنه يكذب نفسه ؛ لأنه لو قضاه مائة ، لم

(١) في الأصل : « به » .

(٢) في الأصل : « قضيتها » .

(٣) في الأصل ، س ٣ : « قضيتها » .

(٤) في الأصل : « قبضته » .

(٥) في الأصل ، ف ، س ٣ : « منه » .

(٦) سقط من : الأصل .

يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ لَا يَزِفَعُ مَا أَقَرَّ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ دُخُولَ مَا اسْتِثْنَاهُ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ .

وإن قال : كان له على ألف فقضيئها<sup>(١)</sup> . ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا تُقْبَلُ دَعْوَى الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالذَّيْنِ وَادَّعَى بَرَاءَتَهُ مِنْهُ ، فَقَبِلَ إِقْرَارَهُ ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ إِلَّا بَيِّنَةً ، كَمَا لَوْ ادَّعَى ذَلِكَ بِكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ . وَالثَّانِيَةُ ، يُقْبَلُ . اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يُمَكِّنُ صِحَّتَهُ ، وَلَا تَنَاقُضَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ ، فَوَجِبَ قَبُولُهُ ، كَاسْتِثْنَاءِ الْبَعْضِ . قَالَ الْقَاضِي : الْمَذْهَبُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِقْرَارٍ .

وإن قال : لى عليك ألف . فقال : قَضَيْتُكَ<sup>(٢)</sup> منها<sup>(٣)</sup> مائة . فقال القاضي : لَيْسَ هَذَا إِقْرَارًا بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْمِائَةَ قَدْ رَفَعَهَا بِقَوْلِهِ ، وَالْبَاقِي لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ . وَقَوْلُهُ : مِنْهَا<sup>(٤)</sup> . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مِمَّا تَدَّعِيهِ<sup>(٥)</sup> .

وإن قال : كان له على ألف . وسكت ، فهو مُقَرَّرٌ بِهَا<sup>(٦)</sup> ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ ، وَثُبُوتِهَا<sup>(٨)</sup> فِي ذِمَّتِهِ ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَتَّى يُوجَدَ مَا يَزِفَعُهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « قَضَيْتُهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لَأَقْضِيَنَّكَ » .

(٣) فِي ف : « مِنْهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ف : « مِنْهُ » .

(٥) فِي م : « يَدَّعِيهِ » ، وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي س ٣ .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « بِهِ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « بِوُجُوبِهِ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « ثُبُوتِهِ » .

## بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ

الِاسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِفْرَارِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ ، وَلَا يَرْفَعُ مَا ثَبَتَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ بِالْإِفْرَارِ شَيْءٌ ، لَمْ يَقْدِرِ الْمُقَرُّ عَلَى رَفْعِهِ ، فَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا دُونَ النَّصْفِ ؛ لِأَنَّهُ لُغَةُ الْعَرَبِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ <sup>(١)</sup> . وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَكْثَرٍ مِنَ النُّصْفِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لِسَانِهِمْ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ <sup>(٢)</sup> : لَمْ يَأْتِ الِاسْتِثْنَاءُ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ ، وَلَوْ قَالَ <sup>(٣)</sup> : مِائَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ . لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا بِالْعَرَبِيَّةِ .

وَفِي اسْتِثْنَاءِ النُّصْفِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَكْثَرِ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي لِسَانِهِمْ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ . فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا دِزْهَمَيْنِ . لَزِمَتْهُ ثَمَانِيَّةٌ . وَإِنْ قَالَ : إِلَّا ثَمَانِيَّةٌ . لَزِمَتْهُ الْعَشْرَةُ . وَإِنْ قَالَ : إِلَّا خَمْسَةٌ . فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزُمُهُ خَمْسَةٌ . وَالْآخَرُ ، يَلْزُمُهُ عَشْرَةٌ .

---

(١) سورة العنكبوت ١٤ .

(٢) إبراهيم بن محمد بن السري أبو إسحاق الزجاج البغدادي ، الإمام ، نحوي زمانه ، مصنف كتاب « معاني القرآن » ، أخذ عنه العربية أبو علي الفارسي وجماعة ، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٦٠ .

(٣) بعده في ف ، م : « له على » .

**فصل : ولا يَصِحُّ الاستِثْناءُ مِنْ غيرِ الجنسِ ، <sup>(١)</sup> ولا <sup>(٢)</sup> مِنْ غيرِ النَّوعِ ،**  
فلو قال : له عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِلَّا ثَوْبًا . لَزِمَتْهُ الْعَشْرَةُ . وإن قال : له عَلَى قَفِيزٍ تَمْرٍ مَعْقِلِيٍّ <sup>(٣)</sup> ، إِلَّا مَكُونًا بَرْنِيًّا <sup>(٤)</sup> . لَزِمَهُ الْقَفِيزُ كُلُّهُ ، ولم يَصِحَّ الاستِثْناءُ ؛ لأنَّ الاستِثْناءَ صَرَفَ اللَّفْظَ بِحَرْفِ الاستِثْناءِ عَمَّا كان يَفْتَضِيهِ لَوْلَاهُ ، ولأنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ : ثَنَيْتُ فُلَانًا عَنْ رَأْيِهِ . إذا صَرَفْتَهُ عَمَّا كان عازِمًا عليه . وثَنَيْتُ عَنَانَ دَابَّتِي . إذا <sup>(٥)</sup> رَدَدْتُهَا عَنْ وَجْهِهَا الَّذِي كَانَتْ ذَاهِبَةً إِلَيْهِ . ولا يُوجَدُ هذا فى غيرِ الجنسِ والنَّوعِ ، ولأنَّ الاستِثْناءَ مِنْ غيرِ الجنسِ لا يَكُونُ إِلَّا فى الجَحْدِ بِمَعْنَى « لَكِنْ » ، والإِقْرَارُ إِبْثَابٌ .

فإنِ اسْتَشْنَى [٧٧هـ] أَحَدَ الثَّقَدَيْنِ مِنَ الْآخِرِ ، لم يَصِحَّ فى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . اختَارَهَا <sup>(٥)</sup> أَبُو بَكْرٍ <sup>(٦)</sup> ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالْأُخْرَى ، يَصِحُّ . اخْتَارَهَا الْحَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّهُمَا كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ ، <sup>(٧)</sup> لِاجْتِمَاعِهِمَا فى أَنَّهُمَا <sup>(٨)</sup> قِيَمُ الْمُثْلَفَاتِ ، وَأَوْرُشُ الْجَنَائِاتِ ، وَيُعَبَّرُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ ، وَتُعْلَمُ قِيَمَتُهُ مِنْهُ ، فَأُسْبِهَا النَّوْعَ الْوَاحِدَ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا .

**فصل : وإن أَقَرَّ بَدَارٍ إِلَّا يَتَيَّنَا مِنْهَا عَيْتُهُ ، لم يَدْخُلِ الْبَيْتُ فى إِقْرَارِهِ ؛**

(١ - ١) فى الأصل : « إلا » .

(٢) المعقلى : نوع من التمر بالبصرة ينسب إلى معقل بن يسار المزنى .

(٣) البرنى : نوع من أجود التمر .

(٤) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٥) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « اختاره » .

(٦) بعده فى الأصل : « إلا فى الجحد » .

(٧ - ٧) فى الأصل : « فى اجتماعهما لأنهما » .



لأنَّه اسْتَنَاه . وإن قال : هذا البيت لى ، وهذه الدَّارُ له <sup>(١)</sup> . أو : هذه الدَّارُ له <sup>(٢)</sup> ، وهذا البيت لى . صَحَّ ؛ لأنَّه فى مَعْنَى الاسْتِنَاءِ ، لكونه أخرج بعض ما دَخَلَ فى اللَّفْظِ بكلامٍ مُتَّصِلٍ . وإن قال : إلَّا ثُلُثُهَا . أو : إلَّا رُبُعُهَا . صَحَّ ، وكان مُقَرَّراً بالباقي . فإن قال : له هذه الدَّارُ <sup>(٣)</sup> نِصْفُهَا . صَحَّ ، وكان مُقَرَّراً بالنِّصْفِ ؛ لأنَّ هذا بَدَلُ البَعْضِ ، <sup>(٤)</sup> وهو سَائِغٌ ، قال الله تعالى : ﴿ قُرْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ نِصْفَهُ . أو أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا <sup>(٥)</sup> . وَيَصِحُّ ذلك فيما دُونَ النِّصْفِ ، كقوله : له <sup>(٦)</sup> هذه الدَّارُ رُبُعُهَا . أو أَقْلُ . كقولهم : رأيت زَيْدًا وَجْهَهُ <sup>(٧)</sup> .

وإن قال : له هذه الدَّارُ سُكْنَاهَا . أو قال : هى له سُكْنَى . أو : عَارِيَّةٌ . صَحَّ ، وهذا بَدَلُ الاسْتِمَالِ ، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ <sup>(٨)</sup> . فهو فى مَعْنَى الاسْتِنَاءِ فى كونه إخراجاً للبَعْضِ ، ويُفَارِقُهُ فى جَوَازِ إخراجِ أَكْثَرِ مِنَ النِّصْفِ .

**فصل :** وإن قال : له هؤلاء الْعَبِيدُ إِلَّا هذا . كان مُقَرَّراً بِمَنْ دُونَ الْمُسْتَنْتَى . وإن قال : إلَّا واحِداً . رُجِعَ فى تَعْيِينِ الْمُسْتَنْتَى إليه ؛ لأنَّه لا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : «إلا» .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) سورة المزمل ٢ ، ٣ .

(٥) سقط من : الأصل ، وفى ف : «فى» .

(٦) بعده فى م : «إلا» .

(٧) فى م : «وجهه» .

(٨) سورة البقرة ٢١٧ .

يُعْرِفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ . وكذلك<sup>(١)</sup> إن قال : غَضَبْتُكَ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدَ إِلَّا  
واحداً . رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ الْوَاحِدِ إِلَيْهِ . فَإِنْ هَلَكُوا إِلَّا وَاحِداً ، فَفَسَّرَ بِهِ  
الْمُسْتَشْنَى ، قُبِلَ فِي الْغَضَبِ ، وَجْهًا وَاحِداً ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> يَلْزَمُهُ غَرَامَةُ مَا تَلَفَ .  
وَفِي الْإِقْرَارِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْبَلُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ . وَالثَّانِي ،  
لَا يُقْبَلُ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ جَمِيعَ مَا أَقَرَّ بِهِ . وَإِنْ قُتِلُوا إِلَّا  
وَاحِداً ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِهِ ، وَجْهًا وَاحِداً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ جُمْلَةَ الْإِقْرَارِ ،  
لَوْجُوبِ قِيَمَةِ الْبَاقِيْنَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ .

**فصل :** وَإِذَا اسْتَشْنَى بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ ، كَانَ مُضَافًا إِلَى  
الْاسْتِثْنَاءِ<sup>(٣)</sup> الْأَوَّلِ ، فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً ، وَإِلَّا دِرْهَمَيْنِ . كَانَ  
مُسْتَشْنَى لِحَقْسَةِ مِنَ الْعَشْرَةِ . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي غَيْرَ مَعْطُوفٍ ، كَانَ مُسْتَشْنَى  
مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ ، فَيَكُونُ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيًا ، وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا ، وَهُوَ  
جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴾  
﴿ ٥٨ ﴾ إِلَّا آَلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿ ٥٩ ﴾ إِلَّا أَمْرَاتُهُمْ قَدْ رَأَيْنَا إِنَّمَا لِمَنْ  
الْفَرِيدِ ﴿ ٦٠ ﴾ . فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً ، إِلَّا دِرْهَمًا . كَانَ  
مُقَرَّرًا بِثَمَانِيَةٍ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا خَمْسَةً ، إِلَّا ثَلَاثَةً ، إِلَّا  
دِرْهَمَيْنِ ، إِلَّا دِرْهَمًا . لَمْ يَصِحَّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ مَنَعَ اسْتِثْنَاءَ التَّنْصِيفِ ، وَلَزِمَتْهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَذَلِكَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « لَا » .

(٣) فِي م : « الْمُسْتَشْنَى » .

(٤) سُورَةُ الْحَجَرِ ٥٨ - ٦٠ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ف ، س ٣ .

عَشْرَةً . وعلى قول غيره يَصِحُّ ، ويكونُ مُقَرَّرًا بِسَبْعَةٍ . ولو قال : «<sup>(١)</sup> له عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا سِتَّةٌ ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ ، إِلَّا دَرْهَمَيْنِ . فهو مُقَرَّرٌ بِسِتَّةٍ ؛ لَأَنَّهُ أَثْبَتَ عَشْرَةً ، ثُمَّ نَفَى سِتَّةً ، ثُمَّ أَثْبَتَ أَرْبَعَةً ، ثُمَّ نَفَى دَرْهَمَيْنِ ، بَقِيَ سِتَّةٌ .

[٧٧٤ظ] فصل : وإن عَطَفَ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ بِالْوَاوِ ، ثُمَّ اسْتَشْنَى ، ففيه وَجْهَان ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعَوِّدُ الاسْتِثْنَاءَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ جَعَلَ الْجُمْلَتَيْنِ <sup>(٢)</sup> كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، فعاد الاسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِمَا ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «<sup>(٣)</sup> لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » <sup>(٤)</sup> . والثاني ، لا يَعُوِّدُ إِلَّا إِلَى <sup>(٥)</sup> «الَّتِي تَلِيهِ» ؛ لِأَنَّ عَوْدَهُ إِلَى مَا يَلِيهِ مُتَيَقِّنٌ ، وما زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فلا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَحَرِّرْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَّةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ <sup>(٦)</sup> . فلو قال : له <sup>(٧)</sup> عَلَى أَرْبَعَةٍ وَثَلَاثَةٍ ، إِلَّا دَرْهَمَيْنِ . صَحَّ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وبَطُلَ عَلَى الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ . فَإِنْ وَجِدْتَ قَرِينَةً صَارِفَةً إِلَى أَحَدِ الْاِخْتِمَالَيْنِ ، انْصَرَفَ إِلَيْهِ . وكذلك إِنْ عَطَفَ عَلَى <sup>(٨)</sup> الْمُسْتَشْنَى ، مثل قوله : له عَلَى عَشْرَةٍ ، إِلَّا أَرْبَعَةً وَثَلَاثَةً . ففيه وَجْهَان ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِيرَانِ كَجُمْلَةٍ

(١ - ١) زيادة من : الأصل .

(٢) في الأصل : «للجملتين» .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه في ١/٤١٤ .

(٥ - ٥) في الأصل : «ثلاثة» .

(٦) سورة النساء ٩٢ .

(٧) زيادة من : الأصل .

(٨) سقط من : م .

وَاحِدَةً، فَيَبْطُلُ الْاسْتِثْنَاءُ كُلُّهُ؛ لَزِيَادَتِهِ عَلَى النُّصْفِ. وَالثَّانِي، لَا يَصِيرَانِ كَجُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَبْطُلُ الْاسْتِثْنَاءُ الثَّانِي وَحْدَهُ.

فصل : وإذا قال : له عندي تَمْرٌ في جِرَابٍ. أو <sup>(١)</sup> : سِكِّينٌ في قِرَابٍ .  
أو <sup>(٢)</sup> : دَرَاهِمٌ في كَيْسٍ . أو : في <sup>(٣)</sup> صُنْدُوقٍ . أو <sup>(٤)</sup> : ثَوْبٌ في مِندِيلٍ .  
أو <sup>(٥)</sup> : زَيْتٌ في زِقٍّ . أو <sup>(٦)</sup> : قَصٌّ في خَاتَمٍ . فقال ابنُ حَامِدٍ : يَكُونُ مُقَرَّرًا بِالْمَظْرُوفِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لَمْ يَتَنَاوَلَ الظَّرْفَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ : فِي ظَرْفٍ لِي . وفيه وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَكُونُ مُقَرَّرًا بِالْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي سِيَاقِ الْإِقْرَارِ ، فَكَانَ مُقَرَّرًا بِهِ ، كَالْمَظْرُوفِ .

وإن <sup>(٧)</sup> قال : له عندي جِرَابٌ فيه تَمْرٌ . أو : قِرَابٌ فيه سِكِّينٌ . وسائرُ ما مِثْلُنَا . أو : دَابَّةٌ عليها سَرْجٌ . أو : عَبْدٌ عليه عِمَامَةٌ . فعلى الِوَجْهَيْنِ ؛ لِمَا <sup>(٨)</sup> ذَكَرْنَا .

وإن قال : له عندي ثَوْبٌ مُطَرَّرٌ . أو : خَاتَمٌ بَقْصٍ . أو : سَرْجٌ مُفَضَّضٌ . <sup>(٩)</sup> وَأُطْلِقَ ، لَزِمَهُ الثَّوْبُ بِتَطْرِيضِهِ . وَالْخَاتَمُ بَقْصِهِ ، وَالسَّرْجُ بِفَضْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ <sup>(١٠)</sup> لَهُ .

---

(١) في الأصل، س ٣ : «و» .

(٢) زيادة من : الأصل، س ٣ .

(٣) في الأصل، ف، س ٣ : «و» .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : «كما» .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل : «وصفه» .

**فصل :** وإذا قال : له عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ زُيُوفٌ . أو : ناقِصَةٌ . أو : مُكْسَرَةٌ . أو : إلى شَهْرٍ . بكلامٍ مُتَّصِلٍ <sup>(١)</sup> ، لَزِمَهُ ما أَقَرَّ به على صِفَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِقَوْلِهِ ، فَاتَّبَعَ قَوْلُهُ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يُفَسِّرَ الزُّيُوفَ بما لا قِيَمَةَ لَهُ ، فلا يُقْبَلُ ؛ لَأَنَّهُ أَثْبَتَ فِي ذِمَّتِهِ شَيْئًا ، وما لا قِيَمَةَ لَهُ لا يَبْنِي فِي الذِّمَّةِ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ احْتِمَالًا فِي أَنَّهُ لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : مُوَجَّلَةٌ . لَأَنَّ التَّأْجِيلَ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ فِي الْحَالِ . وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُقْبَلُ ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ما قَالَه ، فَوَجِبَ اتِّبَاعُهُ ، كما لو قال : ناقِصَةٌ . فَأَمَّا إِنْ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، ثم وَصَفَهَا بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ ، لم يُقْبَلْ ، وَلَزِمَهُ أَلْفٌ جَيِّدًا وَازِنَةً صَحَاحٌ حَالَةً ؛ لَأَنَّ إِطْلَاقَهَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ؛ بِدَلِيلٍ ما لو باعَهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَأَطْلَقَ ، فَإِنَّهَا <sup>(٢)</sup> تَلْزَمُهُ كَذَلِكَ <sup>(٣)</sup> ، فَإِذَا سَكَتَ ، اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ كَذَلِكَ <sup>(٣)</sup> ، فلا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَغْيِيرِهَا . ولا فَرْقَ بَيْنَ الإِقْرَارِ بِهَا مِنْ غَضَبٍ ، أو وَدِيعَةٍ ، أو قَرْضٍ ، أو غَيْرِهِ .

وإن كان الْمُقَرَّرُ فِي بَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ ناقِصَةٌ ، أو مَغْشُوشَةٌ ، ففَسَّرَ إِقْرَارَهُ بِدَرَاهِمِ الْبَلَدِ ، قُبِلَ ؛ لَأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا ؛ بِدَلِيلٍ إِيْجَابِهَا فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ . وَيَحْتَمِلُ [٧٨؛ ٧٨] أَنْ لا يُقْبَلَ تَفْسِيرُهُ بِهَا ؛ لَأَنَّ إِطْلَاقَ الدَّرَاهِمِ يَنْصَرِفُ إِلَى دَرَاهِمِ الْإِسْلَامِ ، وهو ما كان عَشْرَةٌ مِنْهُ وَزَنَ سَبْعَةَ مِثْقَالٍ ، وتكونُ فِضَّةً خَالِصَةً ، وهي التي قَدَّرَ بِهَا الشَّرْعُ نُصْبَ الزَّكَاةِ ،

(١) بعده في ف : « به » .

(٢) في الأصل : « فإنه » .

(٣) في الأصل : « لذلك » .

والديّات ، والجزيّة ، ونصاب القطع في السرقة ، ويخالف الإقرار البيع من حيث إنّهُ إقرارٌ <sup>(١)</sup> بحقّ سابق ، والبيع إيجابٌ في الحال .

وإن أقرّ بدراهم صغار ، فظاهرُ كلامِ الخِرَقِيّ أنّه يُقبَلُ تفسيره بدراهم ناقصة ؛ لأنّ الصّغرَ في الذاتِ وصفٌ لا يثبتُ في الدّمة ، فلا ينصرفُ الإقرارُ إليه ، لأنّه إخبارٌ عمّا في الدّمة . ويَحْتَمِلُ أن لا يُقبَلَ تفسيره بناقص ؛ لأنّه يَحْتَمِلُ صَغِيرًا في ذاته وهو وازنٌ .

وإن أقرّ بدراهم كبير ، لزمه دَرَاهِمُ مِنَ الدّراهمِ الإسلامِ ؛ لأنّه كبيرٌ في العرفِ . وإن قال : له على دراهم عددًا . لزمته وازنة ؛ لأنّ الدّراهم تَقْتَضِي أن تكونَ وازنةً ، وذِكْرُ العددِ لا ينفى كونها وازنةً ، فوجبَ الجميعُ .

وإن فسّر الدّراهم بسكّة البلد ، أو سكّة تريدُ عليها ، قيلَ ؛ لأنّه غيرُ مُتَّهَمٍ . وإن كانت تنقُصُ عنها ، ففيه وجّهان ؛ أحدهما ، لا يُقبَلُ ؛ لأنّ إطلاقه يُحْمَلُ على دراهمِ البلد ، كما في البيع . والثاني ، يُقبَلُ ؛ لأنّه فسرها بدراهم الإسلام .

وإن قال : له على دراهم . لزمه دَرَاهِمُ وازنٌ ؛ لأنّه هو المعروف ، والتّصغيرُ قد يكونُ لِقَلَّتِهِ عنده ، أو لِحَبَّتِهِ ، أو غير ذلك . وإن قال : له على دراهم . لزمه ثلاثة ؛ لأنّها أقلُّ الجمعِ . وإن قال : دراهم كثيرة . <sup>(٢)</sup> لم يلزمه <sup>(٣)</sup> أكثر من ثلاثة ؛ لأنّها كثيرةٌ بالإضافة إلى ما دونها ، ويَحْتَمِلُ أنّها

(١) في م : « أقر » .

(٢ - ٣) في ف : « لزمه » .

كثيرة عنده أو في نفسه .

وإن قال : له على ما بين درهم إلى عشرة . لزمه ثمانية ؛ لأنها الذى بينهما . وإن قال : من درهم إلى عشرة . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يلزمه تسعة ؛ لأن الواحد أول العدد ، فيدخل فيه ، ولا يدخل العاشر ؛ لأنه غاية ينتهى إليها ، فلم يدخل . والثانى ، يلزمه عشرة ؛ لأن العاشر أحد الطرفين ، فيدخل فيه كالأول . ويحتمل أن يلزمه ثمانية كالتى قبلها .

فصل : وإذا قال : له على ألف لا يلزمنى . أو : من ثمن خمر . أو : خنزير . أو : تكفلت به عن فلان على أنى بالخيار . لزمه ما أقر به ، وسقط ما وصله به ؛ لأنه يسقط ما أقر به ، فلم يقبل ، كاستثناء الكل .

وإن قال : هذا العبد لفلان رهن عندي على دين لى عليه . فأنكر المقر له الدين ، لزمه العبد ، والقول قول المالك فى نفي الدين مع يمينه ؛ لأن العين ثبتت له بالإقرار ، وادعى المقر دينًا ، فكان القول قول من ينكره . وكذلك لو أقر بدار ، وقال : قد استأجرتها . أو بثوب ، وادعى أنه قصره أو خاطه بأجرة ، أو بعبد ، وادعى استحقاق خدمته ، أو أقر بسكنى دار غيره ، وادعى أنه سكنها بإذنه ، فالقول قول المالك مع يمينه ؛ لما ذكرناه .

وإن قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقضه . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، القول قول المالك ؛ لما <sup>(١)</sup> ذكرنا . والثانى ، القول قول المقر ؛ لأنه أقر بحق فى [٧٨؛ ط] مقابلة حق لا ينفك أحدهما عن الآخر ، فإذا لم

(١) فى م : « كما » .

يُسَلِّمُ لَهُ مَا لَهُ ، لَمْ يُسَلِّمْ مَا عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ : بِعْتُكَ هَذَا بِالْأَلْفِ .  
 وَقَالَ : بَلْ مَلَكَتْنِيهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ . وَفَارَقَ مَا لَوْ قَالَ : لَكَ عِنْدِي رَهْنٌ . فَقَالَ  
 الْمَالِكُ : بَلْ <sup>(١)</sup> وَدِيعَةٌ . لِأَنَّ الدَّيْنَ يَنْفَكُ عَنِ الرَّهْنِ ، وَالثَّمَنُ لَا يَنْفَكُ عَنِ  
 الْمَبِيعِ . وَلَوْ قَالَ : «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ» . ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ  
 أَقْبِضْهُ . قُبِلَ ، كَالْمُنْفَصِلِ <sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ تَعَلَّقَ بِالْمَبِيعِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْقَبْضِ ،  
 فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ . وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ . ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ  
 لَمْ أَقْبِضْهُ . لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ إِقْرَارَهُ بِمَا يَمْنَعُ وَجُوبَ التَّسْلِيمِ بِكَلَامٍ  
 مُنْفَصِلٍ ، كَمَا لَوْ قَالَ : كَانَ <sup>(٣)</sup> لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ . ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ :  
 قَبِضْتُهَا <sup>(٤)</sup> .

فصل : وَإِذَا قَالَ : لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ . ثُمَّ قَالَ : هِيَ <sup>(٥)</sup> وَدِيعَةٌ . قُبِلَ  
 تَفْسِيرُهُ ، سَوَاءٌ قَالَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا <sup>(٦)</sup> ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ لَفْظَهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ ،  
 فَقُبِلَ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ . وَفُسِّرَ بِدَيْنٍ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَثَبُّتُ أَحْكَامِ  
 الْوَدِيعَةِ ، بِحَيْثُ لَوْ ادَّعَى تَلَفَهَا ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ . وَلَوْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي  
 أَلْفٌ . فَطَالَ بِهْ بَعْدَ مُدَّةٍ ، فَقَالَ : كَانَتْ وَدِيعَةٌ فَتَلَفْتُ . أَوْ قَالَ <sup>(٧)</sup> : رَدَدْتُهَا

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٣) في ف : « كالمنفصل » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في س ٣ : « قضيتها » .

(٦) في الأصل : « هو » .

(٧) بعده في س ٣ : « به » .



عليك . فالقولُ قولُهُ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لِما <sup>(١)</sup> ذَكَرْنَا . ولو قال : لك عندي  
وَدِيعَةٌ وقد تَلَفْتُ . فقال القاضي : يُقْبَلُ قولُهُ ؛ لذلك <sup>(٢)</sup> . ويتَوَجَّهُ أن لا  
يُقْبَلَ قولُهُ <sup>(٣)</sup> هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ الْمَرْدُودَ وَالتَّالِفَ لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَلَا هِيَ <sup>(٤)</sup>  
وَدِيعَةٌ . وإن قال : كانت عندي <sup>(٥)</sup> فَظَنَنْتُهَا بِاقِيَةٍ <sup>(٥)</sup> ، ثم عَرَفْتُ أَنَّهَا <sup>(٦)</sup> قد  
هَلَكَتْ <sup>(٧)</sup> . فالحُكْمُ فِيهَا <sup>(٨)</sup> كالتى قبلها .

ولو قال : له عندي أَلْفٌ . ثم فَسَّرَهُ بِدَيْنٍ عليه ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرَّرُ بما هو  
أَعْلَظُ . وإن قال : له على أَلْفٌ . ثم قال : وَدِيعَةٌ . وقال المقرُّ له : بل هي  
دَيْنٌ . فالقولُ قولُ المقرِّ له ؛ لِأَنَّ « على » لِلإِجَابِ فِي الدَّيْنِ ، وَالْإِفْرَازُ  
يُؤْخَذُ فِيهِ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لو أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ ، أُحِذَ بِثَلَاثَةِ <sup>(٩)</sup> ، فعند  
ذلك تَبَيَّنَتْ أَحْكَامُ الدَّيْنِ ، فلا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ تَلَفَهَا .

وإن قال : لك على أَلْفٌ . ثم أَحْضَرَهَا <sup>(١٠)</sup> وقال : <sup>(١١)</sup> هذه التى

(١) فى م : « كما » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل ، ف : « هو » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « فظننته باقيا » .

(٦) فى الأصل : « أنه » .

(٧) فى الأصل : « هلك » .

(٨) فى الأصل : « فيه » .

(٩) فى م : « ثلاثة » .

(١٠) فى الأصل : « أحضره » .

(١١ - ١١) فى الأصل : « هذا الذى » .

أَقْرَزْتُ <sup>(١)</sup> بها، وهى <sup>(٢)</sup> وَدِيعَةٌ. فقال المقر له: هذه <sup>(٣)</sup> وَدِيعَةٌ، والمقر به غيرها <sup>(٤)</sup> دَيْنٌ عليك. فالقول قول المقر له؛ لما <sup>(٥)</sup> ذَكَرْنَاهُ. وهذا ظاهرُ كلامِ الحَرَقِيِّ. وقال القاضى: القول قول المقر، إلا أن يكونَ قال: عَلَى أَلْفٍ فى ذِمَّتِي. فيكونَ القول قولَ المقر له. قال: وقد قِيلَ: يُقْبَلُ <sup>(٦)</sup> قولُ المقر؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أراد: فى ذِمَّتِي أَدَاؤُهَا <sup>(٧)</sup>. أو تكونُ وَدِيعَةٌ تَعْدَى فيها. وإذا لم يَقُلْ: فى ذِمَّتِي. قُبِلَ قوله؛ لأنَّ الودِيعَةَ عليه حِفْظُهَا وأَدَاؤُهَا، ولأنَّ حُرُوفَ الصَّلَاتِ <sup>(٨)</sup> يَخْلُفُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ قال اللَّهُ تعالى إخبارًا عن مُوسَى عليه السلام: ﴿وَلَهُمْ عَلَى ذَنْبٍ﴾ <sup>(٩)</sup>. أى عندى.

وإن قال: له <sup>(١٠)</sup> عَلَى أَلْفٍ وَدِيعَةٌ. قُبِلَ؛ لأنَّه وَصَلَ <sup>(١١)</sup> كلامه بما يَحْتَمِلُهُ، فَصَحَّ <sup>(١٢)</sup>، كما لو قال: أَلْفٌ تَنْقُصُ <sup>(١٣)</sup>.

(١ - ١) فى الأصل: «به وهو».

(٢) فى الأصل: «هذا».

(٣) فى الأصل: «غيره».

(٤) فى م: «كما».

(٥) فى م: «القول».

(٦) فى الأصل: «أدائه».

(٧) فى الأصل: «و».

(٨) فى م: «الصلة».

(٩) سورة الشعراء ١٤.

(١٠) سقط من: الأصل.

(١١) فى ف: «قصد».

(١٢) فى الأصل: «فقبل».

(١٣) فى الأصل، ف، س ٣: «نقص».

وإن قال : له عَلَى أَلْفٍ وَدِيعَةٌ دَيْنًا . أو : مُضَارَبَةٌ دَيْنًا . صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ  
[٤٧٩و] يَتَعَدَّى فِيهَا فَتَكُونُ دَيْنًا .



## باب الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ

وَمَنْ أَقَرَّ بِحَقِّ لَادِمِيٍّ ، أَوْ حَقِّ لِلَّهِ تَعَالَى ، لَا تُسْقِطُهُ الشُّبْهَةُ ؛ كَالزَّكَاءِ ، وَالْكَفَّارَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لغيرِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِغَيْرِ رِضَاهِ ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ . وَإِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، قُبِلَ رُجُوعُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَاهُ مَا عِزٌّ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « هَلْ بِكَ جُنُونٌ ؟ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . فَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ بِالرُّجُوعِ ، لَمَّا عَرَّضَ لَهُ بِهِ .

وَلَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَدِّ ، ثُمَّ رَجَعَ ، قُبِلَ رُجُوعُهُ ، وَيُخْلَى سَبِيلُهُ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ مَا عِزًّا هَرَبَ فِي أَثْنَاءِ رَجْمِهِ ، قَالَ جَابِرٌ : فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ <sup>(٢)</sup> : « فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ يَتُوبُ ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » <sup>(٣)</sup> . وَلِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ جَمِيعُهُ بِالرُّجُوعِ فَبَعْضُهُ أَوْلَى . وَإِنْ هَرَبَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِّ ، تُرِكَ ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ ، وَلِأَنَّهُ يَخْتَمِلُ الرُّجُوعَ . فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى

(١) تقدم تخريجه في ٣٨٦/٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب رجم معاذ بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢/٤٥٧ . والنسائي ، في : باب إذا اعترف بالزنى ثم رجع عنه ، من كتاب الرجم . السنن الكبرى ٢/٤٩١ ، ٢٩٢ .

ولفظه في حديث جابر : « فهلا تركتموه وجئتموني به » . وليس فيه ذكر الحرية ، وباللفظ المذكور وبذكر الحرية فيه ، تقدم تخريجه من حديث نعيم بن هزال في ٣٨٦/٥ .

قَتَلُوهُ ، لَمْ يَضْمَنُوهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُضْمَنْهُمْ دِيْنَهُ ، وَلِأَنَّ الْهَرَبَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الرُّجُوعِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ الْمُتَيَقُّنُ .

**فصل :** وإذا قال : هذه الدَّارُ لزيد ، بل لعمرو . أو : غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ ، بل مِنْ عَمْرٍو . حُكِمَ بِهَا لَزِيدٍ ؛ لِإِقْرَارِهِ <sup>(١)</sup> لَهُ بِهَا ، وَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ <sup>(٢)</sup> عَنْ إِقْرَارِهِ لَهُ <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ <sup>(٤)</sup> ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَغْرَمَ قِيَمَتَهَا لِعَمْرٍو ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ بِإِقْرَارِهِ <sup>(٥)</sup> بِهِ لغيره ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ . وَإِنْ قَالَ : غَصَبْتُهَا مِنْ أَحَدِهِمَا . طُولِبَ بِالتَّعْيِينِ ، فَإِنْ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا ، لَزِمَهُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ لِلآخِرِ . فَإِنْ تَكَلَّ عَنْهَا ، غَرِمَ لَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ قَالَ : غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ ، وَمِلْكُهَا لِعَمْرٍو . لَزِمَهُ دَفْعُهَا إِلَى زَيْدٍ ؛ لِإِقْرَارِهِ لَهُ بِالْيَدِ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : مِلْكُهَا لِعَمْرٍو . لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ . وَلَا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْرِيطَ مِنْهُ ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِلْكُهَا لِعَمْرٍو ، وَهِيَ فِي يَدِ زَيْدٍ بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَإِنْ قَالَ : مِلْكُهَا <sup>(٦)</sup> لَزَيْدٍ ، وَغَصَبْتُهَا مِنْ عَمْرٍو . فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا ، لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ تَسْلِيمُهَا إِلَى زَيْدٍ ، وَيَلْزَمَهُ ضَمَانُهَا لِعَمْرٍو ، كَمَا لَوْ قَالَ : غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ ، بل مِنْ عَمْرٍو .

(١) فِي م : «لَأَن إِقْرَارَهُ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْل : «بِهَا» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي م : «لَأَدَمِيٌّ» .

(٥) فِي م : «لِإِقْرَارِهِ» .

(٦) فِي ف ، س ٣ : «مِلْكُهَا» .

فصل<sup>(١)</sup> : وإذا مات رجلٌ وخَلَفَ أُلْفَا، فادَّعَاها<sup>(٢)</sup> رجلٌ، فَأَقَرَّ له بها<sup>(٣)</sup> الوارِثُ، ثم ادَّعَاها<sup>(٤)</sup> آخَرُ، فَأَقَرَّ له بها<sup>(٣)</sup>، فهي<sup>(٥)</sup> للأوَّلِ، وَيَغْرُمُهَا للثاني؛ لما ذَكَرْنَا في أوَّلِ الفَصْلِ. وإن ادَّعَى رجلٌ على المَيِّتِ<sup>(٦)</sup> أُلْفَا، فَصَدَّقَهُ الوارِثُ، ثم ادَّعَى آخَرُ على المَيِّتِ أُلْفَا وَصَدَّقَهُ [٧٩٤ظ] الوارِثُ، فقال الخَرَقِيُّ: إن كان في مَجْلِسٍ واحدٍ، فهي<sup>(٥)</sup> بينهما؛ لأنَّ حُكْمَ المَجْلِسِ الواحدِ حُكْمُ الحالِ الواحدِ، وإن كان في مَجْلِسَيْنِ، فهي<sup>(٥)</sup> للأوَّلِ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّ تَسْلِيمَها كُلِّها<sup>(٧)</sup> بالإِقْرَارِ له، فلا يُقْبَلُ إقْرَارُ الوارِثِ بما يُسْقِطُ حَقَّه؛ لأنَّه إقْرَارٌ على غَيْرِهِ.

- 
- (١) زيادة من: م.  
 (٢) في الأصل: «فادعاه».  
 (٣) في الأصل: «به».  
 (٤) في الأصل: «ادعاه».  
 (٥) في الأصل: «فهو».  
 (٦) في م: «ميت».  
 (٧) في الأصل: «كله».





## بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْجَمَلِ

«<sup>١</sup> إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى شَيْءٍ . أَوْ : كَذَا . قِيلَ لَهُ : فَسَّرَهُ . فَإِنْ أَتَى ، فَحِسَّ حَتَّى يُفَسِّرَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالْحَقِّ ، وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ ، فَحِسَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْبَيَانِ ، قِيلَ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ : فَسَّرَهُ أَنْتَ . ثُمَّ يُسْأَلُ الْمُقَرَّرُ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ ، ثَبَتَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَتَى ، جُعِلَ نَاكِلاً ، وَقُضِيَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا مَاتَ ، أُخِذَ وَرَثَتُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَالٍ ، قُبِلَ وَإِنْ قَلَّ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ . وَإِنْ فَسَّرَهُ بِقَشِيرِ جَوْزَةٍ ، وَحَبَّةِ حِنْطَةٍ ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَتِمُّوْلُ عَادَةً ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ اعْتِرَافٌ بِحَقِّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَا يُثَبِّتُ فِي الذِّمَّةِ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ أَوْ خَيْوَانٍ يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ .

«<sup>٢</sup> وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ<sup>٣</sup> ، أَوْ جِلْدٍ مَيْتَةٍ غَيْرِ مَذْبُوعٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ ، فَالْوُجُوبُ ثَابِتٌ عَلَيْهِ . وَالثَّانِي ، لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ يَقْتَضِي وَجُوبَ ضَمَانِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَا يَضْمَنُهُ .

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَدِّ قَذْفٍ ، أَوْ شُفْعَةٍ ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ .

---

(١ - ١) فِي س ٣ : « إِنْ كَانَ الْمَقْرَّرُ فِي » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

وإن قال : غَصَبْتُكَ . لم يلزمه شيء ؛ لأنه قد يغصبه نفسه . وإن قال :  
غَصَبْتُكَ شيئاً . لزمه حقُّ يُؤخذُ بتفسيره على ما يتيّاه .

**فصل :** وإن أقرَّ بمالٍ ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ والكثيرِ ؛ لأنَّ اسمَ المالِ يَقَعُ  
عليه . وإن قال : له عليّ مالٌ عظيمٌ . أو : كثيرٌ . أو : جليلٌ . أو : خطيرٌ .  
فكذلك ؛ لأنه ما من مالٍ إلَّا وهو عَظِيمٌ كثيرٌ بالنسبةِ إلى ما دُونَهُ .  
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أرادَ عِظَمَهُ عِنْدَهُ لِقَلَّةِ مَالِهِ ، وفَقْرِ نَفْسِهِ . وإن قال : له عليّ  
أَكْثَرُ مِن مَالِ فُلَانٍ . قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ والكثيرِ ؛ لأنه يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أرادَ أَكْثَرَ  
بَقَاءٍ وَنَفْعًا ، أو لكونه حَلَالًا ، سَوَاءٌ عَلِمَ مَالُ فُلَانٍ أو جَهِلَهُ . هذا قولُ  
أَصْحَابِنَا . والأوَّلَى <sup>(١)</sup> أَنَّهُ <sup>(٢)</sup> يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ قَدْرًا ؛ لأنه ظَاهِرُ اللَّفْظِ السَّابِقِ  
إِلَى الفَهْمِ ، فَلَزِمَهُ ، كما لو أقرَّ بِدَرَاهِمِهِمْ ، لَزِمَتْهُ ثَلَاثَةٌ <sup>(٣)</sup> ، ولم يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ  
بِمَا دُونَهَا .

**فصل :** إذا قال : له عليّ كذا دِرْهَمٍ . بِالْجُزْءِ ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِجُزْءٍ مِنْ  
دِرْهَمٍ ؛ لأنَّ « كذا » يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مُضَافًا إِلَى دِرْهَمٍ . وإن قال :  
كذا دِرْهَمٌ . مَرْفُوعًا ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لأنَّ تَقْدِيرَهُ : شيءٌ هو دِرْهَمٌ . وإن  
قال : كذا دِرْهَمًا . فكذلك ، وَيَكُونُ نَصْبُهُ عَلَى التَّعْيِينِ . وإن قال : كذا  
كذا <sup>(٤)</sup> [و٤٨٠] دِرْهَمٍ . فَالْحُكْمُ فِيهَا كَغَيْرِ الْمَكْرُورَةِ ؛ لأنَّ التَّكْرِيرَ لِلتَّأْكِيدِ .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في الأصل : « لا » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : ف ، م .

وإن قال : كذا وكذا دِرْهَم . فكذاك ؛ لأنه بِمَنْزِلَةِ قوله : شَيْئَانِ هُمَا دِرْهَمٌ . وفي الحَفْضِ بِمَنْزِلَةِ : جُزْءًا<sup>(١)</sup> دِرْهَمٌ . وفي النَّصْبِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي ؛ لِأَنَّ الدَّرْهَمَ الْوَاحِدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِشَيْئَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ بَعْضُ دِرْهَمٍ . وَالثَّانِي ، يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ . اخْتَارَهُ التَّمِيمِيُّ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ جُمْلَتَيْنِ فَسَّرَهُمَا بِدِرْهَمٍ ، فَيَعُودُ التَّفْسِيرُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، كَقَوْلِهِ : عِشْرُونَ دِرْهَمًا . وَحُكِيَ عَنِ التَّمِيمِيِّ أَيْضًا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ دِرْهَمٍ . جَعَلَ الدَّرْهَمَ تَفْسِيرًا لِمَا يَلِيهِ ، وَرُجِعَ فِي تَفْسِيرِ الْأُولَى إِلَيْهِ .

**فصل :** فإن قال : له عَلَى أَلْفٍ . رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَسَّرَهَا بِأَجْناسٍ ، قُبِلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى أَلْفٍ وَدِرْهَمٌ . أَوْ : دِرْهَمٌ وَأَلْفٌ . فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مُبْهَمًا مَعَ مُفَسِّرٍ ، فَكَانَ الْمُبْهَمُ مِنْ جِنْسِ الْمُفَسِّرِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا . وَلِأَنَّ الْعَرَبَ تَكْتَفِي بِتَفْسِيرِ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ عَنِ الْأُخْرَى ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِكِثُوفًا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴾<sup>(٢)</sup> . وَالثَّانِي ، يُوجَعُ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ لَا يَقْتَضِي التَّشْوِيَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ فِي الْجِنْسِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : رَأَيْتُ رَجُلًا وَحِمَارًا .

وإن قال : له عَلَى أَلْفٍ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا . فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ ؛

(١) فِي م : « جُزْءٌ » .

(٢) سُورَةُ الْكَهْفِ ٢٥ .

أحدهما ، يكون الجميع دراھم ؛ لأنَّ الاستِثناءَ المطلقَ يَنْصَرِفُ إلى الاستِثناءِ  
 مِنَ الْجِنْسِ ؛ بدليل ما لو قال : له على ألف دِرْهَمٍ إِلَّا خَمْسِينَ . والثاني ،  
 يُزَجَعُ في تَفْسِيرِ الألفِ إليه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أرادَ الاستِثناءَ مِنْ غيرِ الْجِنْسِ .  
 وإن قال : له على ألف وخَمْسُونَ دِرْهَمًا . أو : ألف وثلاثة دراھم .  
 فالجميع دراھم ؛ لأنَّ الدَّرْهَمَ المُفَسَّرَ في كلامهم يُفَسَّرُ جميع ما قبله ،  
 كقوله سبحانه : ﴿ أَحَدَ عَشَرَ كُوكَبًا ﴾ <sup>(١)</sup> . وقوله <sup>(٢)</sup> : ﴿ تِسْعَ وَتِسْعُونَ  
 نَجْمَةً ﴾ <sup>(٣)</sup> . والفرق بينها وبين التي قبلها ، أن الدَّرْهَمَ هلْهُنا للتَّفْسِيرِ ، لا  
 يَجِبُ به زيادةٌ على العَدَدِ ، وفي التي قبلها ذِكْرٌ للإيجابِ ، ولهذا يَجِبُ به  
 زيادةٌ على الألفِ . وَيَحْتَمِلُ أن يُزَجَعَ في تَفْسِيرِ الألفِ إليه ؛ لما ذَكَرْنَا في  
 التي قبلها .

**فصل :** وإذا أَقَرَّ بِالْألفِ في وَقْتٍ ، <sup>(٤)</sup> ثم أَقَرَّ بِالْألفِ في وَقْتٍ آخَرَ ، لَزِمَهُ  
 أَلْفٌ وَاحِدٌ ؛ لأنَّه خَبَرٌ ، فيَجُوزُ أن يكونَ الثاني خَبَرًا عَمَّا أَخْبَرَ به في  
 الأوَّلِ . وإن قال : أَلْفٌ مِنْ قَرُوضٍ . ثم قال : أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ . لَزِمَهُ  
 أَلْفَانِ ؛ لأنَّ الثاني غيرُ الأوَّلِ .

وإن قال : أَلْفٌ وَأَلْفٌ . أو : فَأَلْفٌ . أو : ثم أَلْفٌ . لَزِمَهُ أَلْفَانِ ؛ لأنَّ  
 العَطْفَ يَقْتَضِي كَوْنَ المَعْطُوفِ غيرَ المَعْطُوفِ عليه . وإن قال : له على

(١) سورة يوسف ٤ .

(٢) زيادة من : م .

(٣) سورة ص ٢٣ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

دِرْهَمٌ وَدِرْهَمَانِ . لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ ؛ لَذَلِكَ<sup>(١)</sup> . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ ،  
 وَدِرْهَمٍ ، وَدِرْهَمٍ . لَزِمَهُ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةٌ ؛ لَذَلِكَ<sup>(١)</sup> . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ قَالَ :  
 أَرَدْتُ بِالثَّلَاثِ التَّأْكِيدَ<sup>(٣)</sup> . قُبِلَ ؛ [ ٤٨٠ ظ ] لِأَنَّهُ فِي لَفْظِ الثَّانِي . وَكَذَلِكَ  
 الْحُكْمُ إِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ ، فِدِرْهَمٍ ، فِدِرْهَمٍ . أَوْ : دِرْهَمٍ ، ثُمَّ دِرْهَمٍ ،  
 ثُمَّ دِرْهَمٍ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ ، وَدِرْهَمٍ ، ثُمَّ دِرْهَمٍ . لَزِمَتْهُ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّ  
 الثَّلَاثَ لَا يَصْلُحُ لِلتَّأْكِيدِ ، لِمُخَالَفَتِهِ لِلثَّانِي .

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ ، بَلِ دِرْهَمٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ<sup>(٤)</sup> يُقَرَّرْ بِأَكْثَرِ  
 مِنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ دِرْهَمَانِ ؛ لِأَنَّهُ أَضْرَبَ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ  
 بِإِضْرَائِهِ ، وَأُثْبِتَ الثَّانِي مَعَهُ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى . وَإِنْ قَالَ :  
 لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ ، بَلِ دِرْهَمَانِ . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ ، بَلِ  
 دِينَارٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ وَدِينَارٌ ؛ لِأَنَّهُ أَضْرَبَ عَنِ الدَّرْهَمِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ ، وَأُثْبِتَ  
 مَعَهُ دِينَارًا ، فَلَزِمَاهُ<sup>(٥)</sup> . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى هَذَا الدَّرْهَمِ ، بَلِ هَذَانِ  
 الدَّرْهَمَانِ . لَزِمَهُ<sup>(٦)</sup> ثَلَاثَةٌ ؛ لَذَلِكَ<sup>(١)</sup> . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى<sup>(٧)</sup> قَفِيزٍ حِنْطَةٍ ،<sup>(٧)</sup>

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي س ٣ : « لَزِمَتْهُ » .

(٣) فِي س ٣ : « التَّوَكِيدُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « فَلَزِمَاهُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « لَزِمَتْهُ » .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١) بَلْ قَفِيزَانٌ (٢) شَعِيرًا . لَزِمَهُ الثَّلَاثَةُ ؛ لِذَلِكَ (٣) .

وإن قال : له عَلَى دِرْهَمٍ نِصْفُهُ . لَزِمَهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا بَدَلُ  
الْبَغْضِ ، وَهُوَ سَائِعٌ ، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْإِسْتِثْنَاءِ .

وإن قال : له عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ . لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا ، يُزَجَعُ فِي تَعْيِينِهِ  
إِلَيْهِ ، وَيُؤْخَذُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِأَحَدِهِمَا . وإن قال : له عَلَى دِرْهَمٍ فِي دِينَارٍ .  
لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ : فِي دِينَارٍ لِي (٤) . وإن قال : له عَلَى  
دِرْهَمٍ فَوْقَ دِرْهَمٍ . أَوْ : تَحْتَ دِرْهَمٍ . فَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّهُ  
يَحْتَمِلُ فَوْقَ دِرْهَمٍ أَوْ تَحْتَهُ فِي الْجَوْدَةِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ زِيَادَةُ مَعَ الْإِحْتِمَالِ .  
وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِدِرْهَمٍ مَقْرُونٍ بآخر ،  
فَلَزِمَاهُ جَمِيعًا .

وإن قال : له عَلَى دِرْهَمٍ مَعَ دِرْهَمٍ . أَوْ : مَعَهُ دِرْهَمٌ . أَوْ : قَبْلَهُ دِرْهَمٌ .  
أَوْ : بَعْدَهُ دِرْهَمٌ . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ ؛ لِأَنَّ « قَبْلَ » وَ « بَعْدَ » يُشْتَعْمَلَانِ لِلتَّقْدِيمِ  
وَالتَّأْخِيرِ فِي الْوُجُوبِ ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ . وإن قال : له عَلَى دِرْهَمٍ فِي عَشْرَةٍ .  
وَفَسَّرَهُ بِإِرَادَةِ الْحِسَابِ ، لَزِمَهُ (٥) عَشْرَةٌ . وإن فَسَّرَهُ بِدِرْهَمٍ مَعَ عَشْرَةٍ ، لَزِمَهُ  
أَحَدُ عَشَرَ . وإن لَمْ يُفَسَّرْهُ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ : فِي عَشْرَةٍ لِي . إِلَّا

---

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فِي س ٣ : « قَفِيزَا » .

(٣) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فِي ف : « لَزِمَتْهُ » .

أَنْ يَكُونَ عُرْفُهُمْ اسْتِعْمَالٌ<sup>(١)</sup> «فِي» فِي<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ بِمَعْنَى «مَعَ»، فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ.

**فصل :** وإن قال : له في هذا العبد شركة . أو : هو شركة بيننا . أو : هو لي وله . كَانَ<sup>(٣)</sup> مُقَرَّراً بِجُزْءٍ مِنَ الْعَبْدِ ، يُؤْخَذُ بِتَفْسِيرِهِ ، وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقَعُ عَلَيْهِ . وإن قال : له في هذا العبد ألف . طُولِبَ بِالْبَيَانِ ، فَإِنْ قَالَ : وَزَنَ فِي ثَمَنِهِ أَلْفًا عَنِّي . كَانَ قَرَضًا . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : عَنِّي . كَانَ شَرِيكًا بِقَدْرِهَا<sup>(٤)</sup> . وإن قال : أَوْصَى لَهُ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِهِ . قُبِلَ . وَإِنْ فَسَّرَهَا<sup>(٥)</sup> بِأَلْفٍ مِنْ جِنَايَةِ جَنَاهَا الْعَبْدُ ، قُبِلَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ . وإن قال : هُوَ رَهْنٌ عِنْدِي<sup>(٦)</sup> بِأَلْفٍ . فففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُتَعَلِّقٌ<sup>(٧)</sup> بِالرَّهْنِ ، فَصَحَّ تَفْسِيرُهُ بِهِ ، كَالْجِنَايَةِ . وَالثَّانِي ، لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُزْتَهِنِ فِي الذِّمَّةِ لَا فِي الْعَبْدِ .

وإن قال : له في ميراث أبي ألف . لَزِمَهُ تَسْلِيمُهَا<sup>(٨)</sup> إِلَيْهِ . وإن قال : له في ميراثي من أبي ألف . وقال : أَرَدْتُ هِبَةً ، وَبَدَأَ لِي مِنْ تَقْيِضِهَا . قُبِلَ

(١) فِي م : «استعمالهم» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : «وكان» .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «بقدره» .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «فسره» .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «عنده» .

(٧) فِي م : «يتعلق» .

(٨) فِي الْأَصْلِ : «تسليمه» .

منه ؛ لأنه أضاف الميراث إلى [٥٨١] نفسه ، ولا يَنْتَقِلُ ماله إلى غيره إلا من جهته . وإن قال : له في هذا المال ألف . لزمه . وإن قال : له في مالي هذا ألف . أو : من مالي هذا <sup>(١)</sup> ألف . وفَسَّرَه بدين أو وديعة ، قُبِلَ <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه يَحْتَمِلُ صِدْقَه ، فَقُبِلَ ، كالأول .

**فصل :** ومن شهد بحُرِّيَّة عبد غيره ، أو أقرَّ بها ، ثم اشتراه ، عَتَق عليه ؛ لا عتِرافه بحُرِّيَّته ، ويكونُ يَتَعَا في حقِّ البائع ، واشتِخْلَاصًا في حقِّ المُشْتَرَى ، وولأُوهُ مَوْقُوفٌ ؛ لأنَّ أَحَدًا لا يَدَّعِيهِ . فإن مات وخَلَفَ مالًا ، فقال القاضي : للمُشْتَرَى منه قَدْرُ ثَمَنِهِ عِوَضًا عما اشْتِخْلَصَه به ، كما لو اسْتَنْقَذَ أَسِيرًا مِنْ بَلَدِ الرُّومِ بِثَمَنِ . وإن رَجَعَ البائع فَصَدَّقَ المُشْتَرَى في إعتاقه ، لزمه رَدُّ الثَّمَنِ عليه ، والولاءُ له ؛ لأنه إقرارٌ بِسَبَبِ المِيراثِ لا مُنَازَعٍ له فيه ، فَقُبِلَ ، كالإقرارِ بالنَّسَبِ ، وإن رَجَعَ المُشْتَرَى عن الشَّهادَةِ بالحُرِّيَّةِ ، لم يُقْبَلْ في الحُرِّيَّةِ ؛ لأنه حقٌّ لغيره ، وقُبِلَ في الولاءِ ؛ لَعَدَمِ المُنَازَعِ له .

(١) زيادة من : م .

(٢) بعده في م : « منه » .



## بَابُ الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ

إذا أقرَّ رجلٌ بنسبٍ مجهولٍ النسبِ يُمكنُ كَوْنُهُ منه ، وهو صغيرٌ أو مجنونٌ ، ثبتَ نسبُهُ منه ؛ لأنَّه أقرَّ له بحقٍّ ، فثبتَ ، كما لو أقرَّ له <sup>(١)</sup> بمالٍ . فإن بلغ الصَّبِيُّ ، وأفاق المجنونُ ، وأنكرَ النسبَ ، لم يسقطْ ؛ لأنَّه نسبٌ حكيمٌ بثبوته ، فلم يسقطْ برده ، كما لو قامتْ به يئنةٌ . وإن كان المقرُّ به بالغًا عاقلًا ، لم يثبتْ نسبُهُ حتى يُصدِّقه ؛ لأنَّ له <sup>(٢)</sup> قولًا صحيحًا ، فاعتُبرَ تصديقه ، كما لو أقرَّ له بمالٍ . وإن كان المقرُّ به ميتًا ، ثبتَ نسبُهُ وإن كان بالغًا ؛ لأنَّه لا قولٌ له ، أشبه المجنونَ .

ومتى ثبتَ نسبُ المقرِّ <sup>(٣)</sup> به ، فرجع المقرُّ عن الإقرارِ ، لم يُقبلَ رجوعُهُ ؛ لأنَّه حقٌّ لغيره . وإن صدَّقه المقرُّ له في الرجوعِ ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يسقطُ ؛ لأنَّ النسبَ إذا ثبتَ لم يسقطْ بالاتِّفاقِ على نفيه ، كالثابتِ بالفراشِ . والثاني ، يُقبلُ ؛ لأنَّهما اتَّفقا على الرجوعِ عن الإقرارِ ، أشبه الرجوعَ عن الإقرارِ بالمالِ .

**فصل :** وإن أقرَّ على أبيه أو غيره بنسبٍ في حياته ، لم يُقبلَ إقرارُهُ ؛ لأنَّ إقرارَ الرَّجلِ على غيره غيرُ مقبولٍ . وإن أقرَّ بعدَ موته وكان الميتُ قد

(١) زيادة من : م .

(٢) بعده في ف ، م : « فيه » .

(٣) بعده في م : « له » .

نَفَاه، لم يَثْبُتْ؛ لَأَنَّهُ<sup>(١)</sup> يَحْمِلُ عَلَى غَيْرِهِ نَسَبًا<sup>(٢)</sup> حَكِيمَ بَنَفِيهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَفَاه، وَلَكِنَّ الْمُقَرَّ غَيْرُ وَاِرِثٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَالِ، فَكَذَا فِي النَّسَبِ. وَإِنْ كَانَ [٤٨١ ط] وَاِرثًا وَمَعَهُ شَرِيكٌ فِي الْمِيرَاثِ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ بِقَوْلِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ شَرِيكِهِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ. وَإِنْ كَانَ هُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ، ثَبَتَ النَّسَبُ بِقَوْلِهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. وَقَالَ سَعْدُ: ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ أَخِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ مَوْرُوثِهِ فِي حُقُوقِهِ،<sup>(٤)</sup> وَهَذَا مِنْ حُقُوقِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِنْتًا وَاحِدَةً، ثَبَتَ النَّسَبُ بِقَوْلِهَا؛ لِأَنَّهَا تَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ.

وَإِنْ خَلَفَ زَوْجَةً، فَأَقَرَّتْ بَابْنٍ لَزَوْجِهَا، فَوَافَقَهَا الْإِمَامُ، ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ عَاقِلًا وَمَجْنُونًا، فَأَقَرَّ الْعَاقِلُ بِأَخٍ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ. فَإِنْ مَاتَ الْمَجْنُونُ، وَلَهُ وَاِرثٌ غَيْرُ أَخِيهِ، لَمْ يَثْبُتِ

(١) بعده في م: «لم».

(٢) بعده في م: «قد».

(٣) تقدم تخريجه في ٦٠١/٤.

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

النَّسَبُ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمْ جَمِيعًا . وَإِنْ لَمْ يُخَلَّفْ وَارِثًا إِلَّا أَخَاهُ ، قَامَ مَقَامَهُ فِي  
 الْإِقْرَارِ . وَإِنْ كَانَا عَاقِلَيْنِ ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِنَسَبِ صَغِيرٍ ، ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ ،  
 فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُثْبِتُ النَّسَبَ ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ صَارَ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ .  
 وَالثَّانِي ، لَا يُثْبِتُ ؛ لِأَنَّ تَكْذِيبَهُ شَرِيكَه <sup>(١)</sup> يُنْطِلُ الْحُكْمَ بِنَسَبِهِ ، فَلَمْ يُثْبِتْ ،  
 كَمَا لَوْ أَنْكَرَ الْأَبُ نَسَبَهُ فِي حَيَاتِهِ فَأَقَرَّ بِهِ الْوَارِثُ .

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا ، فَأَقَرَّ بِأَخٍ ، ثَبَتَ نَسَبُهُ . فَإِنْ «أَقَرَّ بِالثَّالِثِ» <sup>(٢)</sup> ، ثَبَتَ نَسَبُهُ  
 أَيْضًا . فَإِنْ أَنْكَرَ الثَّالِثُ <sup>(٣)</sup> الثَّانِي ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَسْقُطُ نَسَبُهُ ؛  
 لِأَنَّ الثَّالِثَ ابْنٌ ، فَاعْتَبِرَ إِقْرَارُهُ فِي ثُبُوتِ نَسَبِ الثَّانِي . وَالثَّانِي ، لَا يَسْقُطُ ؛  
 لِأَنَّهُ ثَبَتَ نَسَبَهُ قَبْلَ إِنْكَارِ <sup>(٤)</sup> الثَّالِثِ ، وَلِأَنَّ الثَّالِثَ فَرَعَ عَلَى نَسَبِ الثَّانِي ،  
 فَلَا يُسْقِطُ الْفَرْعُ أَصْلَهُ .

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا ، فَأَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ لَهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، فَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ <sup>(٥)</sup> ، ثَبَتَ نَسَبُهُمَا . وَإِنْ تَكَادَبَا ، لَمْ يُثْبِتْ نَسَبُ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ كُلُّ الْوَرَثَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ  
 بِهِمَا <sup>(٦)</sup> . وَفِي الْآخَرِ ، يُثْبِتُ نَسَبُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِقَوْلٍ ثَابِتِ النَّسَبِ  
 قَبْلَهُمَا ، فَلَمْ يُؤْثِرْ إِنْكَارُهُمَا . وَإِنْ صَدَّقَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ ، وَكَذَّبَ بِهِ

(١) فِي م : «لشريكه» .

(٢ - ٢) فِي م : «أقر الثالث» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي ، س ٣ ، م : «لصاحبه» .

(٦) فِي م : «لهما» .

الآخر، ثَبِتَ نَسَبُ الْمُصَدِّقِ بِهِ، وَفِي الْآخِرِ وَجْهَانِ. وَإِنْ أَقَرَّ الْإِبْنُ<sup>(١)</sup> الْوَارِثُ<sup>(٢)</sup> بِنَسَبِ أَحَدٍ<sup>(٣)</sup> التَّوَامَيْنِ، ثَبِتَ نَسَبُهُمَا، فَإِنْ كَذَّبَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، لَمْ يُؤْثَرِ<sup>(٤)</sup> التَّكْذِيبُ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَفْتَرِقَانِ فِي النَّسَبِ.

وَإِنْ أَقَرَّ الْوَارِثُ بِنَسَبِ مَنْ يَحْجُبُهُ، كَأَخٍ أَقَرَّ بَابِنِ لِلْمَيِّتِ، ثَبِتَ نَسَبُهُ، وَوَرِثَ دُونَهُ؛ لِأَنَّ حَجْبَهُ لَوْ مَنَعَ إِقْرَارَهُ، لَمَا صَحَّ إِقْرَارُ الْإِبْنِ بِأَخٍ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِإِقْرَارِهِ عَنْ كَوْنِهِ<sup>(٥)</sup> كُلُّ الْوَرَثَةِ.

**فصل :** إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أُمَّةٌ لَهَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، وَلَمْ يُقَرَّرْ بِوَطْئِهَا، وَلَا زَوْجٍ [٤٨٢] لَهَا، فَقَالَ: أَحَدُ أَوْلَادِهَا ابْنِي. أَخِذْ بَيَانَ النَّسَبِ وَالتَّعْيِينَ، فَإِذَا عَيَّنَ أَحَدَهُمْ، ثَبِتَ نَسَبُهُ وَحُرِّيَّتُهُ. فَإِنْ قَالَ: هُوَ مِنْ نِكَاحٍ. فَعَلَيْهِ الْوَلَاءُ لِأَيِّهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَسَّهُ رِقٌّ، وَالْأُمَّةُ وَلَدَاها<sup>(٦)</sup> الْآخَرَانِ<sup>(٧)</sup> رَقِيقٌ قِنْ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ تَغْلُقْ مِنْهُ بِحُرٍّ فِي مِلْكِهِ. وَإِنْ قَالَ: مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ. فَالْوَلَدُ حُرٌّ الْأَصْلِ، وَأُمُّهُ وَأَخَوَاهُ تَمْلُوكُونَ. وَإِذَا قَالَ: اسْتَوْلَدْتُهَا فِي مِلْكِي. فَالْوَلَدُ حُرٌّ الْأَصْلِ، وَلَا وِلَاءٌ عَلَيْهِ، وَالْجَارِيَةُ أُمٌّ وَلَدٍ. فَإِنْ كَانَ الْمُعَيَّنُ الْأَكْبَرُ، فَأَخَوَاهُ ابْنَا أُمٍّ وَلَدٍ؛ حُكْمُهُمَا حُكْمُهَا؛ لِأَنَّهُمَا وَلَدَتْهُمَا بَعْدَ اسْتِيلَادِهَا وَثُبُوتِ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ لَهَا. وَإِنْ عَيَّنَ الْأَوْسَطَ، فَالْأَكْبَرُ رَقِيقٌ<sup>(٨)</sup>، وَالْأَصْغَرُ

(١) فِي م: «ابن».

(٢ - ٣) فِي ف: «بأحد».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «يَسْمَع».

(٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «وولدها».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «الأخوان».

(٧) بَعْدَهُ فِي س ٣: «قِنْ».

له حُكْمُ أُمِّهِ . وَإِنْ عَيَّنَ الْأَصْغَرَ ، فَأَخَوَاهُ رَقِيقٌ ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُمَا قَبْلَ كَوْنِهَا أُمٌّ وَلَدٍ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ ، أُخِذَ وَرَثَتُهُ بِالْبَيَانِ ، وَيَقُومُ بَيَانُهُمْ مَقَامَ بَيَانِهِ . فَإِنْ يَتَّبِعُوا النَّسَبَ دُونَ الْاِسْتِيلَادِ ، ثَبَتَ النَّسَبُ وَحُرِّيَّةُ الْوَلَدِ ، وَلَمْ تَصِرِ الْأُمُّ أُمٌّ وَلَدٍ ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ <sup>(١)</sup> غَيْرِهِ . وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنُوا أَحَدًا مِنْهُمْ ، غَرَضُوا عَلَى الْقَافَةِ ، فَإِنْ أَحَقُّوا بِهِ وَاحِدًا ، أَحَقَّنَاهُ بِهِ ، وَلَا يَتَّبِعُ حُكْمُ الْاِسْتِيلَادِ لغيرِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَافَةً ، أَوْ <sup>(٢)</sup> أَشْكَلَ ، أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمْ لَتَمْيِيزِ <sup>(٣)</sup> الْحُرِّيَّةِ ، فَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، عَتَقَ وَوَرِثَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِيرَ الْأُمُّ أُمٌّ وَلَدٍ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بَوْلَدِهَا وَهِيَ فِي مِلْكِهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتَوْلَدَهَا فِي مِلْكِهِ .

**فصل :** وَإِنْ كَانَ لَهُ أَمَتَانِ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا <sup>(٣)</sup> وَلَدٌ ، وَلَا <sup>(٣)</sup> زَوْجٌ لَوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَلَمْ يُقَرَّرْ بَوَاطِنُهُمَا ، فَقَالَ : أَحَدُ هَذَيْنِ ابْنِي . أُخِذَ بِالْبَيَانِ ، فَإِنْ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَحُرِّيَّتُهُ ، وَيُطَالَبُ بَيَانِ الْاِسْتِيلَادِ ، فَإِنْ قَالَ : اسْتَوْلَدْتُهَا فِي مِلْكِي . فَالْوَلَدُ حُرٌّ الْأَصْلِ ، وَأُمُّهُ أُمٌّ وَلَدٍ . وَإِنْ قَالَ : مِنْ نِكَاحٍ . أَوْ : وَطْءٍ شُبْهَةٍ . فَالْأُمُّ رَقِيقٌ قَيْنٌ ، وَتَرَقُّ الْأُخْرَى وَوَلَدُهَا . فَإِنْ ادَّعَتِ الْأُخْرَى أَنَّهَا الْمُسْتَوْلَدَةُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ بَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اسْتِيلَادِهَا . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ ، قَامَ وَاِرثُهُ مَقَامَهُ عَلَى مَا يَتَّبِعُ فِي الْمَسْأَلَةِ <sup>(٤)</sup> قَبْلَهَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاِرثٌ ، أَوْ لَمْ يُعَيَّنِ الْوَارِثُ ، غَرَضًا عَلَى الْقَافَةِ ،

(١) فِي م : «و» .

(٢) فِي م : «لتمييز» .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : «التي» .

فَأُلْحِقَ "بِهِ مَنْ" أَلْحَقْتَهُ بِهِ الْقَافَةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَافَةً ، أَوْ أَشْكَلَ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَبِرْثُ أَيْضًا .

فصل : وَإِنْ خَلَفَ رَجُلٌ ابْنَيْنِ<sup>(١)</sup> ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ لِأَجْنَبِيٍّ ، وَكَانَ عَدْلًا ، فَللْغَرِيمِ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ ، وَيَأْخُذَ دَيْنَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا ، خَلَفَ الْمُنْكَرُ ، وَبَرِيٌّ ، وَيَلْزَمُ الْمُقَرَّرُ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ بِإِقْرَارِهِ جَمِيعُ الدَّيْنِ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَى أَخِيهِ ، لَكُونَهُ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا ، وَلِأَنَّهُ لَا يَرِثُ إِلَّا نِصْفَ التَّرِكَةِ ، فَلَمْ يَلْزَمْ أَكْثَرُ مِنْ [٤٨٢ ط] نِصْفِ الدَّيْنِ ، كَمَا لَوْ وَافَقَهُ أَخُوهُ . وَإِنْ لَمْ يُخْلِفِ الْمَيِّتُ تَرِكَةً ، لَمْ يَلْزَمْ الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَداءُ دَيْنِهِ إِذَا كَانَ حَيًّا مُفْلِسًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَيِّتًا . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَرِكَةٌ ، تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِهَا ، فَإِنْ أَحَبَّ الْوَارِثُ تَسْلِيمَهَا فِي الدَّيْنِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ سِوَى ذَلِكَ ، وَإِنْ أَحَبَّ اسْتِخْلَاصَهَا وَإِيفَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَيَلْزَمُهُ أَقْلُ الْأُمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ قَدْرِ الدَّيْنِ ، بِمَنْزِلَةِ دَيْنِ الْجَنَائَةِ<sup>(٢)</sup> فِي رَقَبَةِ الْجَانِي .

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ : هَذِهِ<sup>(٤)</sup> الْأَلْفُ لِقَطْعَةٍ ، فَتَصَدَّقُوا بِهَا<sup>(٥)</sup> . وَلَا

(١ - ١) فِي م : « بَيْن » .

(٢) فِي ف : « ابْنَيْنِ » .

(٣) فِي الْأَصْل : « الْجَانِي » .

(٤) فِي الْأَصْل : « هَذَا » .

(٥) فِي الْأَصْل : « بِهِ » .

مال له سواها<sup>(١)</sup> ، فقال أبو الخطاب : يَلْزَمُهُمُ الصَّدَقَةُ<sup>(٢)</sup> بِثُلُثِهَا<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهَا<sup>(٤)</sup> جميع مالِه ، والأمرُ بالصدقةِ بها<sup>(٥)</sup> وصِيَّةٌ بجميعِ المالِ ، فلا يَلْزَمُ<sup>(٦)</sup> منها إلَّا الثُّلُثُ . وقال القاضي : يَلْزَمُهُمُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهَا<sup>(٧)</sup> ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِالصَّدَقَةِ بها<sup>(٨)</sup> يَدُلُّ عَلَى تَعَدِّيهِ فِيهَا<sup>(٩)</sup> عَلَى وَجْهِ تَلْزَمُهُمُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهَا<sup>(١٠)</sup> ، فيكونُ ذلك إقرارًا منه لغيرِ وارثٍ ، فيجِبُ امْتِثَالُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١١)</sup> بِالصَّوَابِ ، وإليه المَرْجِعُ والمآبُ<sup>(١٢)</sup> .

(١) فى الأصل ، ف : « سواه » .

(٢) فى م : « التصدق » .

(٣) فى الأصل : « بثلثه » .

(٤) فى الأصل : « لأنه » .

(٥) فى الأصل : « به » .

(٦) فى م : « يلزمهم » .

(٧) فى الأصل : « بجميعه » .

(٨) فى الأصل : « فيه » .

(٩ - ٩) زيادة من : الأصل .





# الفهارس العامة



## ١- فهرس

### الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
( سورة الفاتحة )		
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين ... ﴾	٧ - ١	٢٨٧/١ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣١١ ، ٤١٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٩٥ ، ٥١٨

### ( سورة البقرة )

﴿ خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾	٢٩	٥٣٢/٢
﴿ يا بنى إسرائيل ﴾	٤٠ ، ٤٧ ، ١٢٢	٢٦٢ ، ٧١/٤
﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾	٦٧	٥٠٩/٢
﴿ وبوالدين إحسانا ﴾	٨٣	١١٦ ، ٩٩/٥
﴿ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾	١٠٢	٣٣٣ ، ٣٣١/٥
﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾	١١٥	٢٦١/١
﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾	١٤٤ ، ١٥٠	٢٥٧/١
﴿ استعينوا بالصبر والصلاة ﴾	١٥٣	٧٨/٢

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾	١٥٨	٤٢٣، ٤١٧/٢
﴿كتب عليكم القصاص في القتلى...﴾	١٧٨	١٢٨، ١٢٧، ١٢٥/٥
		١٨٣ - ١٨٥
﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية...﴾	١٨٠	٥/٤
﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾	١٨٣	٢١٩/٢
﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين..﴾	١٨٤	٢٥١، ٢٢٣، ٢٢١/٢
		٤٧٥/٤
﴿فعدة من أيام آخر...﴾	١٨٥	٢٥١/٢، ٥٢٤/١
﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر...﴾	١٨٧	٢٨٨، ٢٧٨، ٢٣٣/٢
﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس﴾	١٨٩	١٥٩/٣
﴿وأتموا الحج والعمرة لله...﴾	١٩٦	٣٣٥، ٣٣٢، ٢٩٧/٢
		٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٦
		٤٤٣، ٣٧٧، ٣٤٨
		٤٤٧، ٤٥٨، ٤٦٦
		٤٦٧
﴿الحج أشهر معلومات...﴾	١٩٧	٣٧١، ٣٤٧، ٣٢٢/٢
﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم...﴾	١٩٨	٤٣٣، ٣٧٤، ٣٧٣/٢
﴿ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾	٢٠١	٤١٠/٢
﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾	٢٠٣	٤٥٣/٢

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤٥٣/٥	٢١٦	﴿ كتب عليكم القتال ﴾
٢٦٩/٦	٢١٧	﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾
١٠٨/٥	٢١٩	﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾
٢٥٣/٣	٢٢٠	﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير... ﴾
٢٧٧، ٢٧٦/٤	٢٢١	﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... ﴾ ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾
١٧٨، ١٦١، ١٦٠/١	٢٢٢	
٣٨٠/٤، ١٧٩		
٣٨١/٤	٢٢٣	﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم ﴾
٦/٦	٢٥٥	﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ... ﴾
٥٣٣، ٥٣٠، ٥٢٩/٤	٢٢٦	
٥٤٣		
٥١٥، ٤٧٦، ٣٧٧/٤	٢٢٨	﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... ﴾
٥١٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥		
١٠، ٨، ٥		
٤١٠، ٤٠٦، ٤٠٥/٤	٢٢٩	﴿ الطلاق مرتان ... ﴾
٤١٧، ٤٣٠، ٥١٥، ٥		
٩٣		
		﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾
٥٢٣، ٤١٠/٤	٢٣٠	
٥١٩/٤، ٣٤٨/٢	٢٣١	﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾
٨٥، ٦٢/٥، ٢٠٩/٢	٢٣٣	﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ... ﴾
١٠٧، ١٠٣، ١٠٠، ٩٩		
(الكافى ٢٠/٦)	٣٠٥	

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾	٢٣٤	١٨، ١٤/٥
﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ...﴾	٢٣٥	٢٨٢، ٢٨١/٤
﴿ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة...﴾	٢٣٦	٣٥٦، ٣٥٣، ٣٢٧/٤
		٣٥٧
﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن...﴾	٢٣٧	٣٥٠، ٣٤٥ - ٣٤٣/٤
﴿وقوموا لله قانتين﴾	٢٣٨	٣٦٨، ٢٧٩/١
﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾	٢٣٩	٢٦٤/١
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم...﴾	٢٤٠	٣٥/٥
﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾	٢٤١	٣٥٦/٤
﴿من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا...﴾	٢٤٥	٢١٣/٢
﴿ومن لم يطعمه فإنه منى﴾	٢٤٩	٤٦/٦، ٤٦٧/٥، ٨٠/٣
﴿مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل...﴾	٢٦١	٢١٥/٢
﴿فأتت أكلها ضعفين﴾	٢٦٥	٣٧/٤
﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيات ما كسبتم...﴾	٢٦٧	١١٧/٢، ١٣١، ١٥٣
		١٧٦
﴿إن تبدوا الصدقات فنعمنا هى...﴾	٢٧١	٢١٤، ٢١٣/٢
﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾	٢٧٣	٢١١/٢
﴿وأحل الله البيع...﴾	٢٧٥	٧٩، ٧، ٥/٣

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾	٢٨٠	٢٢٥/٣
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين...﴾	٢٨٢	١٥٩/٣ ، ١٠١/٦ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٥٦

﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فراهان مقبوضة﴾	٢٨٣	١٨٩/٦ ، ١٨١ ، ١٧٩/٣
﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها...﴾	٢٨٦	٥٨٨/٥ ، ٢٢١/٢ ، ٥٤١/١

### ( سورة آل عمران )

﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا...﴾	٤١	٥٧/٦
﴿وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾	٤٤	٤٦٩/٣
﴿من أنصاري إلى الله﴾	٥٢	٦٢ ، ٦١/١
﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾	٦٤	١٠٤/١
﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾	٧٥	١٨٧/٢
﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليل﴾	٧٧	١٨٤ ، ١٨٣/٦
﴿كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾	٩٣	٤٦/٦
﴿ومن دخله كان آمنا...﴾	٩٧	١٨١/٥ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧/٢

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٥٦/٤	١٠٢	﴿ اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾
٢١٢/٦	١٣٥	﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله ... ﴾
٤٧٥/٥	١٥٩	﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾

### ( سورة النساء )

٢٥٦/٤	١	﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾
٥٥/٦، ٦٢/١	٢	﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾
٢٤٦، ٢١٢، ٢١١/٤	٣	﴿ وإن خفتن أن لا تقسطوا فى اليتامى ... ﴾
٢٧٠، ٢٦٦ - ٢٦٣		
٤٠٦/٤	٤	﴿ فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾
٢٥١/٣	٥	﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾
٢٥٦، ٢٥٢، ٢٥١/٣	٦	﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ... ﴾
٢٦٤، ٢٥٩		
١٣٧/٦	٨	﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى ﴾
		﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
٧/٤	٩	﴿ ضعافا خافوا عليهم ﴾
٥٨٦، ٥٨٤، ٣٤٢/٣	١١	﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ... ﴾
٧٤ - ٧٢، ٦٧، ٢١/٤		
٩٨، ٩٧، ٧٩		



الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم ...﴾	١٢	٥٨٥/٣ ، ٧١/٤ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥
﴿واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾	١٥	٢٣٩ ، ٢١٧/٦
﴿فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾	١٦	٢١٣/٦ ، ٣٤٢/٥
﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ...﴾	١٩	٨٩/٥ ، ٤٠٧ ، ٣٧٧/٤
﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ...﴾	٢٠	٣٢٨/٤
﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾	٢٢	٢٦٥/٤
﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ...﴾	٢٣	٢٦٦ ، ٢٦٣ - ٢٦٧ ، ٢٦١/٤ ، ٥٩/٥ ، ٦٢
﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ...﴾	٢٤	٢٨١ ، ٢٧٣ ، ٢٦٥/٤ ، ٤٩٤/٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧
﴿ومن لم يستطع منكم طولا ...﴾	٢٥	٤٣٧ ، ٣٩١/٥ ، ٢٧٨/٤
﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ...﴾	٢٩	٦/٣ ، ٥٣٥/٢ ، ١٤٥/١ ، ١٧٧/٦ ، ١٣٤
﴿واهجروهن فى المضاجع ...﴾	٣٤	٤٠٠ ، ٣٩٩/٤
﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ...﴾	٣٥	٤٠٢/٤
﴿وبالوالدين إحسانا﴾	٣٦	١١٦ ، ٩٩/٥
﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾	٤٣	٩٨ ، ٨٩ ، ١٢ ، ٩/١ ، ١٤٤ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٥٢ ، ١٤٩

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٩/٦	٤٩	﴿ولا يظلمون فتيلًا﴾
٤٩٧، ٣٠٥/٥	٥٩	﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾
١٧/٦	٦٢	﴿يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا﴾
٤٦٤/٥	٨٤	﴿وحررض المؤمنين﴾
١٩١، ١٢٥/٥، ٥٦١/٤	٩٢	﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا...﴾
٢١٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٦	٢٧١	
١٢٥/٥	٩٣	﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدا فيها...﴾
٤٥٤، ٤٥٣/٥	٩٥	﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر...﴾
٤٥١، ٤٤٧/١	١٠١	﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة...﴾
٤٧٥، ٤٧٣، ٤٧١/١	١٠٢	﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾
٤٠٢، ٤٠١/٤	١٢٨	﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا...﴾
٣٩١/٤	١٢٩	﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾
٤٤٤/٤	١٣٠	﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾
٢٥٥، ٢٠٥/٦	١٣٥	﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله...﴾
٣٢٣/٥	١٣٧	﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا...﴾
٨٢، ٨١/٤، ٥٨٤/٣	١٧٦	﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ...﴾
٩٨، ٩٧، ٨٤		

## ( المائدة )

٥٣٤ ، ٥٣٣ ، ٥٢٥/٢	١	﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾
٣٩٥/٥		
٤٨٩/٣ ، ٥١٣/٢	٢	﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ... ﴾
/٢ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٢/١	٣	﴿ حرمت عليكم الميتة ... ﴾
٥٠٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠١		
		﴿ أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
٥١٧ ، ٥١٥ ، ٥١٣/٢	٤	مكليات ... ﴾
/٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢١ ، ٥١٨		
٤٢٥		
٢٧٧/٤ ، ٥٢/٢	٥	﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ... ﴾
٥٩ ، ٥٧ ، ١٢ ، ٩/١	٦	﴿ فاغسلوا وجوهكم ... ﴾
٦٧ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦١		
١٣٩ ، ١٣٤ ، ١٣٣		
١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٤٠		
/٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٤٩		
٢٥٨/٥ ، ٤٥٧		
٣٧١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧/٥	٣٣	﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... ﴾
٣٤١/٥	٣٤	﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ... ﴾
٣٤٥ ، ٣٤٢/٥ ، ١٤٠/١	٣٨	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾
٣٤٢/٥	٣٩	﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ... ﴾
٦٠٨ ، ٦٠٧/٥	٤٢	﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾
		﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٤٩، ١٤٧، ١٣٣/٥ -	٤٥	﴿ بالنفس ... ﴾
١٥٦، ١٥٣ -		
١٨٤، ١٨٣، ١٦٠		
٨٣/٦، ٦٠٧/٥	٤٩	﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾
٢٦٢، ٧١/٤	٧٢	﴿ يا بني إسرائيل ﴾
٦/٦، ٨٦/٥، ٥٧١/٤	٨٩	﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾
٢٤، ٢٣		
		﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ... ﴾
٤٢١/٥، ١٨٨/١	٩٠	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ... ﴾
٣٨٠، ٣٧٤، ٣٦٠/٢	٩٥	
٣٨٩، ٣٨٦، ٣٨٥		
٧٤/٦، ٤٠١، ٤٠٠		
٥٣٣، ٣٦٥، ٣٦٠/٢	٩٦	﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ... ﴾
		﴿ يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت ... ﴾
١٨٥، ١٨٣/٦، ٥٩١/٤	١٠٦	
٢١٩، ١٩٤		
٢١٣/٦	١٠٨	﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ﴾
٣١/٤	١١٠	﴿ تكلم الناس في المهد وكهلا ﴾

### ( سورة الأنعام )

١٨٣/٦	١٠٩	﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾
٥٣٥/٢	١١٩	﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٥٠٦/٢	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
١٣٣/٢	١٤١	﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرِّمَانُ مِثْلَهَا وَغَيْرُ مِثْلِهِ...﴾
		﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا
٣٢/١	١٤٥	خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾
		﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا
٨٦/٣	١٤٦	مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾
١١٦، ٩٩/٥	١٥١	﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
٢٥٢/٣	١٥٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
		﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ
٥٨٢/٥، ٢٧٧/٤	١٥٦	مِنْ قَبْلِنَا﴾

### ( سورة الأعراف )

١٩٦/٦	٨	﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
٩٩/٥، ٢٦٢، ٧١/٤	٣٥ ، ٣١ ، ٢٧ ، ٢٦	﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾
٥٣٣/٤	٤٠	﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾
٢١٧/٦	٨٠	﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾
٥٣٥/١	٩٦	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا...﴾
٥٣٢/٢	١٥٧	﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾
٢٨٩/١	٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾

### ( سورة الأنفال )

٥٣٢/٥	١	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
٥/١	١١	﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا ... ﴾
٤٦٦، ٤٥٦/٥	١٥	
٤٦٦، ٤٦٥/٥، ٤٤٩/٤	١٦	﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ... ﴾
		﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾
١٩٨/١	٣٨	
٥٣٩، ٥١٩/٥، ٣٤/٤	٤١	﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ... ﴾
٥٥٩، ٥٤٤، ٥٤٣، ٥٤٠		
٤٦٤، ٤٥٦/٥	٤٥	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ... ﴾
٥٨٠/٥	٥٨	﴿ وإما تخافن من قوم خيانة ... ﴾
٥٧٣/٥	٦١	﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾
٤٦٥/٥	٦٦	﴿ الآن خفف الله عنكم ... ﴾
٥١٩/٥	٦٩	﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾
٢٣٠/٤	٧٣	﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾
١٠٥، ٩٣، ٦٨/٤	٧٥	﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ... ﴾

### ( سورة التوبة )

٥٣/٦	٣	﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾
		﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم ... ﴾
٥٧٩، ٥٧٣/٥	٤	
٥٨٣، ١٣٠/٥، ٢٠٠/١	٥	﴿ فاقتلوا المشركين ... ﴾
		﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾
٥٦٤، ٥٦١/٥	٦	
٥٧٩/٥	٧	﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
٨٧/٢	١١	فِي أَخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ﴾
		﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي
٥٧٩/٥	١٢	دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ﴾
		﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
٦٠٥/٥	٢٨	بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾
		﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
٥٨١ ، ٥٦٤ ، ٤٧٦/٥	٢٩	الْآخِرِ..﴾
٥٩٧ ، ٥٩٥ ، ٥٨٥		
١٤٧/٢	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾
٥١/٦	٣٦	﴿إِنْ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾
٥٢٣/٤	٣٧	﴿فِيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾
٤٥٣/٥	٣٩	﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يَعْذِبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾
		﴿انْفَرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
٤٥٦ ، ٤٥٣/٥	٤١	فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٤٧١/٥	٤٦ ، ٤٧	﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ...﴾
١٩٩ ، ١٩٣/٢	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾
٢٣٠/٤	٧١	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
		﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ
٦٥/٦	٧٥ ، ٧٦	فَضْلِهِ...﴾
٤٧١/٥	٨٣	﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ...﴾
		﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا
٥٢/٢	٨٤	تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤٥٦ - ٤٥٤/٥	٩١	﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ... ﴾
١٨٩/٢	١٠٣	﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ... ﴾
		﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا
٥٢/٢	١١٣	للمشركين ولو كانوا أولى قرى ﴾
٤٥٣/٥	١٢٢	﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ... ﴾
٤٦٣/٥	١٢٣	﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾

### ( سورة يونس )

٥٠/٦	١٦	﴿ فقد لبثت فيكم عمرا من قبله ﴾
		﴿ حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم يريح
٣٥٠/٤	٢٢	طية وفرحوا بها ﴾
٤٠٦/٥	٣٥	﴿ أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع ﴾
١٦/٦	٥٣	﴿ قل إى وربى إنه لحق ﴾

### ( سورة هود )

٥٣٧/١	٥٢	﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾
٤٠٦/٥	٧٨	﴿ هؤلاء بناتى من أطهر لكم ﴾
٤٤١، ٣٩٤/٥	١١٤	﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ﴾

### ( سورة يوسف )

٢٨٨/٦	٤	﴿ أحد عشر كوكبا ﴾
٢٩٩، ٢٩٧/٣، ٤١٩/٢	٧٢	﴿ ولمن جاء به حمل بعير ... ﴾
٣٠١		



الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٧/٦	٨٥	﴿ تَاللّٰهِ تَفْتَأُ تَذَكِّرُ يُوْسُفَ ﴾
( سورة الرعد )		
٣٦٣، ٣٦٢/١	١٥	﴿ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾
( سورة إبراهيم )		
٥٠/٦	٢٥	﴿ تَوْنِي أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾
( سورة الحجر )		
٢٧٠/٦	٥٨ - ٦٠	﴿ قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ... ﴾
١٢/٦	٧٢	﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾
( سورة النحل )		
٤٩، ٣٧/٦	١٤	﴿ لَنَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾
٢٦٢/١	١٦	﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾
١٨٣، ١٦/٦	٣٨	﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ... ﴾
٣٦٣/١	٥٠	﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾
٥٧٠/٥	٩١	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللّٰهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾		
٤٥/٢، ٣١١، ٢٨٦/١	٩٨	﴿ الرَّجِيمِ ﴾
٣١٩/٥	١٠٦	﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾
٤٩/١	١٢٣	﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾
١٧٣/٥	١٢٦	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾

## ( سورة الإسراء )

		﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ﴾
٦٠٥/٥	١	
٤٦٥/٥	١٥	﴿ وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا ﴾
١١٦،٩٩/٥	٢٣	﴿ وبإلوالدين إحسانا ﴾
		﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾
٣٧٥/٥	٣٢	
		﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل ﴾
١٦٩/٥	٣٣	
٢٥٢/٣	٣٤	﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هى أحسن ﴾
٢٢٣/٦	٣٦	﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾
٣٦٣/١	١٠٩	﴿ ويزيدهم خشوعا ﴾

## ( سورة الكهف )

٣٠٩/٣	١٩	﴿ فابعثوا أحدكم يورثكم هذه إلى المدينة ... ﴾
٢٨٧/٦	٢٥	﴿ ولبثوا فى كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا ﴾
٥١/٦	٦٣	﴿ إذ أوتينا إلى الصخرة ﴾
١٩٥/٢	٧٩	﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ﴾
		﴿ فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا ﴾
٤١٤/٤	٩٤	

## ( سورة مريم )

٣٦٣/١	٥٨	﴿ خروا سجدا وبكيا ﴾
-------	----	---------------------

## ( سورة طه )

٢٩٤/٢	٤٠	﴿ جئت على قدر يا موسى ﴾
٢٦٢، ٧١/٤	٨٠	﴿ يا بني إسرائيل ﴾

## ( سورة الأنبياء )

٣٧/٦	٣٢	﴿ وجعلنا السماء سقفا محفوظا ﴾
١٩٨/٦	٥٢	﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾

## ( سورة الحج )

٣٦٣/١	١٨	﴿ إن الله يفعل ما يشاء ﴾
٤٤٩/٥	١٩	﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾
٣٠١، ٣٠٠/٢	٢٧	﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾
٤٩١، ٤٩٠/٢	٢٨	﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ... ﴾
٤٤٤، ٤١٣، ٤١٢/٢	٢٩	﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾
		﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى
٤٧١/٢	٣٢	القلوب ﴾
٤٧٤، ٤٠١، ٤٠٠/٢	٣٣	﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾
		﴿ ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
٤٨٧/٢	٣٤	الأنعام ﴾
٥٠٨، ٤٩٤، ٤٧٩/٢	٣٦	﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾
٣٦٣، ٣٠٤، ٢٩٧/١	٧٧	﴿ اركعوا واسجدوا ﴾
١/٤، ٢٩٩/٢، ٢٤/١	٧٨	﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾
١٩٠/٦، ٩٩/٥، ٢٦٢		

## ( سورة المؤمنون )

٣٤٩/٣، ٥١٧، ٢٧٥/٤

﴿والذين هم لفروجهم حافظون...﴾ ٥ ، ٦

٣٦٤

## ( سورة النور )

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة

٤٠١، ٣٨٩، ٣٤٢/٥

٢

جلدة﴾

٤٣٦

٢٨٤/٤

٣

﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾

﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة

٤٠٤، ٣٨٧/٥، ٥٧٧/٤

٥ ، ٤

شهداء ...﴾

٤١٠، ٤١٦، ٦/٦

٢١٧، ٢١١، ١٩٥

﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء

٥٨٣، ٥٨٠ - ٥٧٧/٤

٦

إلا أنفسهم ...﴾

١٨٣/٦

﴿ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله

٥٩٩/٤

٨

إنه لمن الكاذبين﴾

١٩١/٦، ٣٨٧/٥

١٣

﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾

﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات

٤٠٣/٥

٢٣

المؤمنات ...﴾

٢١٥/٤، ٢٤٢/١ -

٣١

﴿ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ...﴾

٢٢٠، ٢١٨

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢١١/٤	٣٢	﴿وأنكحوا الأيامى منكم ...﴾
١٨٥، ١٨٤، ١٧١/٤	٣٣	﴿فكاتبواهم إن علمتم فيهم خيرا﴾
٣٨/٦	٣٦	﴿فى بيوت أذن الله أن ترفع﴾ ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله
١١٦/٦	٥١	﴿ليحكم بينهم ...﴾
١٨٣/٦	٥٣	﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم
٢١٧، ٢١٦/٤	٥٨	﴿يلفوا الحلم منكم﴾
٢١٧/٤، ٢٥٦/٣	٥٩	﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ...﴾ ﴿والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون
٢١٧/٤	٦٠	﴿نكاحا ...﴾ ﴿وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا
٤٩٩/٥	٦٢	﴿حتى يستأذنوه﴾

### ( سورة الفرقان )

٣٦٣/١	٦٠	﴿وزادهم نفورا﴾
٢٥٥/٣	٦٧	﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾ ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها
٣٢٢/٥	٦٨ - ٧٠	﴿آخر ...﴾

### ( سورة الشعراء )

٢٧٨/٦	١٤	﴿ولهم على ذنب﴾
-------	----	----------------

## ( سورة النمل )

٣٦٣/١

٢٦

﴿العرش العظيم﴾

## ( سورة القصص )

٣٧٩/٣

٢٦

﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره﴾

٤١٣، ٣٢٩/٤

٢٧

﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين...﴾

## ( سورة العنكبوت )

٢٦٧/٦

١٤

﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما﴾

## ( سورة الروم )

٣١٦، ٣١٥/٥

٦٠

﴿فاصبر إن وعد الله حق...﴾

## ( سورة لقمان )

٦٠٤/٤

١٤

﴿وفصّله في عامين﴾

## ( سورة السجدة )

٥١٠، ٥٠٩/١

٢٠، ١

﴿المرّ \* تنزيل الكتاب﴾

٣٦٣/١

١٥

﴿وهم لا يستكبرون﴾

## ( سورة الأحزاب )

﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢١/٦	٥	﴿ تعمدت قلوبكم ﴾
١٠٥، ٩٣، ٦٨/٤	٦	﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض... ﴾
		﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة
٤٤٧/٤	٢٨	الدنيا وزينتها ... ﴾
٣٧/٤	٣٠	﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾
		﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
١٩، ٥/٥، ٣٥٧/٤	٤٩	من قبل أن تمسوهن... ﴾
٢٦٥/٤	٥٠	﴿ وبنات عماتك وبنات أخالك وبنات خالاتك ﴾
٢١٥/٤	٥٥	﴿ لا جناح عليهن في آباءهن ﴾
		﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا
٢٥٤/٤	٧١ ، ٧٠	سديدا ... ﴾

### ( سورة سبأ )

٦٠/٦	٣	﴿ قل بلى وربي لتأتينكم ﴾
------	---	--------------------------

### ( سورة فاطر )

١٨٣/٦	٤٢	﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾
-------	----	-------------------------------

### ( سورة يس )

٦، ٩٩/٥، ٢٦٢، ٧١/٤	٦٠	﴿ يا بني آدم ﴾
--------------------	----	----------------

١٣

٤٢/١	٧٩ ، ٧٨	﴿ قال من يحيى العظام وهى رميم ... ﴾
------	---------	-------------------------------------

## ( سورة ص )

٢٨٨/٦	٢٣	﴿ تسع وتسعون نعجة ﴾
٩٠/٦	٢٦	﴿ فاحكم بين الناس بالحق ﴾

## ( سورة الزمر )

٣١٥/٥، ٢٢٦، ١٠٠/١	٦٥	﴿ لمن أشركت ليجبطن عملك ﴾
-------------------	----	---------------------------

## ( سورة غافر )

٤١٨/٢	٦٠	﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾
-------	----	----------------------

## ( سورة فصلت )

٣٦٣/١	٣٨	﴿ وهم لا يسأمون ﴾
-------	----	-------------------

## ( سورة الشورى )

٥٧، ٥٦/٦	٥١	﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا ... ﴾
----------	----	---

## ( سورة الزخرف )

٢٢٣، ١٠٥/٦	٨٦	﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾
------------	----	---------------------------------

## ( سورة الأحقاف )

٦٠٤/٤	١٥	﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾
-------	----	------------------------------



## ( سورة محمد )

- ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ... ﴾ ٤ ٤٨٥ ، ٤٨٢/٥
- ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ٣٣ ٤٠٥/١
- ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾ ٣٥ ٥٧٣/٥

## ( سورة الفتح )

- ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ... ﴾ ١٧ ٤٥٤/٥
- ﴿ والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ ٢٥ ٤٦٧/٢
- ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ... ﴾ ٢٧ ٤٤٢/٢

## ( سورة الحجرات )

- ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... ﴾ ٦ ١٩٥/٦
- ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ... ﴾ ٩ ، ١٠ ٤٠١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧/٥
- ٤٤٤
- ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ ١٣ ١٩٧/٦ ، ٤٢٥/١
- ﴿ يمينون عليك أن أسلموا ﴾ ١٧ ٤٧٤/٤

## ( سورة ق )

- ﴿ ق ﴾ ١ ٢٩٥/١

## ( سورة الذاريات )

- ﴿ وفي أموالهم حق ﴾ ١٩ ٩٦/٢

## ( سورة الطور )

٤٩١/٥	٢١	﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾
-------	----	---

## ( سورة الواقعة )

٣٠٠/١	٩٦ ، ٧٤	﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾
٤٧٤/٤	٧٦	﴿وإنه لقسم لو تعلمون عظيم﴾
١٣/٦	٧٨ ، ٧٧	﴿إنه لقرآن كريم * فى كتاب مكنون﴾
١٥٩ ، ١٠٣/١	٧٩	﴿لا يمسسه إلا المطهرون﴾

## ( سورة المجادلة )

٥٥٩/٤	١	﴿قد سمع الله قول التى تجادل فى زوجها﴾ ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما
٥٤٩/٤	٢	هن أمهاتهم ..﴾
٥٥٨ ، ٥٥٥ ، ٥٥٤/٤	٣	﴿والذين يظاهرون من نسائهم ...﴾
٥٧٤ ، ٥٥٩		
٥٧١ - ٥٦٨/٤	٤	﴿فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا﴾

## ( سورة الحشر )

٤٨٠/٥	٥	﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ...﴾ ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم
-------	---	---

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿عليه من خيل ولا ركاب﴾	٦	٥٤٧، ٥٢٢/٥
﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى...﴾	٧	٥٤٧/٥
﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾	٩	٢١٦/٢
﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا		
ولاخواننا﴾	١٠	٨٢/٢

### ( سورة المتحنة )

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات		
مهاجرات فامتحنوهن﴾	١٠	٣١٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧/٤
﴿ولا يعصينك في معروف﴾	١٢	٥٧٦ ، ٥٧٥ ، ٤٨٦/٥
		٧٨/٢

### ( سورة الصف )

﴿يا بني إسرائيل﴾	٦	٢٦٢ ، ٧١/٤
﴿من أنصارى إلى الله﴾	١٤	٦٢ ، ٦١/١

### ( سورة الجمعة )

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم		
الجمعة...﴾	٩	٦٢/٣ ، ٤٩٤/١

### ( سورة التغابن )

﴿قل بلى وربى لتبعثن﴾	٧	١٦/٦
----------------------	---	------

## ( سورة الطلاق )

﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن ﴾

لعدتهن... ﴿

٢ ، ١ ٤٢٦/٤ ، ٤٢٩ ، ٥١٦ ،

٥١٨ ، ٥١٩ ، ١٠/٥ ،

٣٦ ، ٣٦/٦ ، ١٠٢ ،

١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢١٣ ،

٢١٩

١٧ ، ١٢ ، ٦/٥

٣٧٩/٣ ، ٨١/٥ ، ٨٣ ،

١٠٧ ، ١٠٣

﴿ واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم... ﴾ ٤

﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم... ﴾ ٦

﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه ﴾

فلينفق مما آتاه الله... ﴿

٢٢٩/٢ ، ٨٦/٥

## ( سورة التحريم )

١٨ ، ١٧/٦

﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ... ﴾ ٢ ، ١

## ( سورة المعارج )

٥١٧/٤

﴿ والذين هم لفروجهم حافظون... ﴾ ٢٩ ، ٣٠

## ( سورة نوح )

٥٣٧/١

﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا... ﴾ ١٠ ، ١١

## ( سورة المزمل )

٢٦٩/٦

﴿ قم الليل إلا قليلا \* نصفه أو انقص منه قليلا ﴾ ٣، ٢

## ( سورة الإنسان )

٥١٠، ٥٠٩/١

﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾ ١

## ( سورة النبأ )

٣٨٨/٤

﴿ وجعلنا الليل لباسا \* وجعلنا النهار معاشا ﴾ ١١، ١٠

٥٠/٦

٢٣

﴿ لا بشئ فيها أحقابا ﴾

## ( سورة الانشقاق )

٣٦٣/١

٢١

﴿ لا يسجدون ﴾

## ( سورة الأعلى )

٤٩٥، ٣٣٩، ٣٠٠/١

١

﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾

٤٩٦

## ( سورة الغاشية )

٥١٩، ٤٩٦/١

١

﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾

## ( سورة الفجر )

٤٥٧/٤

٢٩

﴿ فادخلني في عبادي ﴾

## ( سورة البلد )

١٤٤/٤	١٣	﴿ فك رقبة ﴾
٢١٤/٢	١٦ - ١٤	﴿ أو إطعام في يوم ذى مسغبة ... ﴾

## ( سورة الليل )

٢٩٥/١	١	﴿ والليل إذا يغشى ﴾
-------	---	---------------------

## ( سورة الضحى )

١٦/٦	٣ ، ٢	﴿ والليل إذا سجدى * ما ودعك ربك ﴾
------	-------	-----------------------------------

## ( سورة القدر )

٢٧١/٢	٣	﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾
-------	---	-------------------------------

## ( سورة الكوثر )

٥٠٨/٢	٢	﴿ فصل لربك وانحر ﴾
-------	---	--------------------

## ( سورة الكافرون )

٤١١/٢ ، ٣٣٩ ، ٣٣٣/١	١	﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾
---------------------	---	-------------------------

## ( سورة الإخلاص )

٤١١/٢ ، ٣٣٩ ، ٣٣٣/١	١	﴿ قل هو الله أحد ﴾
---------------------	---	--------------------

الجزء والصفحة

رقمها

الآية

( سورة الفلق )

٣٣١/٥

١ - ٤

﴿ قل أعوذ برب الفلق ... ﴾

( سورة الناس )

٣٤٩/١

١

﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾

## ٢- فهرس الأحاديث

### الأحاديث القدسية

٣٢٩/٣	« أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ... »
١٥/٣	« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة »
٣٢٤/٥	« شتمنى ابن آدم ، وما ينبغي له أن يشتمنى ... »
٢٨٨ ، ٢٨٧/١	« قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ... »
٢٦١/٢	« كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام ، فإنه لى ... »



## الأحاديث النبوية الأحاديث القولية

(١)

- «آلله ما أردت إلا واحدة؟» ١٤٠/٤، ٤٣٠/٤  
١٨٣  
«آيئون تائيون عابدون لربنا حامدون» ٤٥٩/٢  
«ابتغوا فى أموال اليتامى كيلا تأكلها الزكاة» ٩٤/٢  
«ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول» ١٤٨/٣، ١٦٨/٢  
١٠٢/٥  
«ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» ١٩، ١٨/٢  
«أبردوا بالظهر فى شدة الحر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» ٢٠٤/١  
«أبشروا فقد جاءكم فارسكم» ٤٧٤/٥  
«أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ٤٥٥، ٤٢٥/٤  
«أبك جنون؟» ٣٨٦، ٣٨٥/٥  
«أتانى جبريل ، عليه السلام ، فأخبرنى أن فيهما قدرا» ٢٣٧/١  
«أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» ٣٤٤/٢  
«أتانى ملكان ، فجلس أحدهما عند رأسى ، والآخر عند رجلى ...» ٣٣٢، ٣٣١/٥  
«أتدلين فى من يدلى؟» ٥٥/٢  
«أتردين عليه حديثه؟» ٤٠٦/٤

٣٥٣/٤	«أترضى أن أزوجك فلانة؟»
٣٥٣/٤	«أترضين أن أزوجك فلانا؟»
٢٧٠/٢	«أتريدين أن تصومى غدا؟»
٣٧٣/٤	«أتسترين الخدر بستر فيه تصاوير؟»
٤٠١/١	«أتسمع النداء بالصلاة؟»
٣٦٥/٥	«أتشفع فى حد من حدود الله !»
٦٢/٢	«أتعلم بها قبر أخى ، وأدفن إليه من مات من أهلى»
٧٧/٥	«اتقوا الله فى النساء ، فإنهن عوان عندكم ...»
١١٢/١	«اتقوا الملاعن الثلاث ...»
٤٣٤/١	«أتماو الصف الأول ، فما كان من نقص فليكن فى الصف الآخر»
٢٥٥/٤	«أتيناكم أتيناكم ، فحيونا نحييكم ، ...»
٣٩٦/١	«الاثنان فما فوقهما جماعة»
٥١١،٥١٠/١	«اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، ...»
٤٠٣/٥	«اجتنبوا السبع الموبقات»
٢٢٧/١	«اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، ...»
٣٠٠/١	«اجعلوها فى ركوعكم»
٣٠٠/١	«اجعلوها فى سجودكم»
٤٤٣/٥	«اجلس فى بيتك ، فإن خفت أن يهرك شعاع السيف ...»
٥٢٩/٥	«اجلس يا أبان»
٤٤٤/٢	«أحابتنا هى ؟»
٥٠٠/٢	«أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»
٣٥٠/١	«أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ...»
٢٦١/٢	«أحب الصيام إلى الله صيام داود ...»
٣٥١/١	«أحب العمل إلى الله الذى يدوم عليه صاحبه وإن قل»

- « احبسه على الوادى حتى تمر به جنود الله فيراها » ٤٧٣/٥
- « احتجبن منه » ٢٢٠/٤
- « أحسنت » ٤٥١/١ ، ٣٢٩/٢
- ٣٩٦/٥
- « أحسنتم » ٤٢٣/١
- « احضرى أضحيك ، يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها » ٤٨٨/٢
- « احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا » ٦٣/٢
- « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » ٢١٩/٤
- « أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » ٣٨٤/٣
- « أحلت لنا ميتتان ؛ السمك والجراد » ٥٠١/٢
- « احلف » ١٨٣/٦
- « احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، ... » ٣٧٧/٢
- « اختر منهن أربعة » ٣١٧/٤
- « أخرجوا اليهود من الحجاز » ٦٠٣/٥
- « اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك أثر الخلق ... » ٣٧٥/٢
- « إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ... » ١٢٠ ، ١١٩/٥
- « أد الأمانة إلى من ائتمنك ... » ١٧٧/٦
- « أدوا صدقة الفطر صاعا من بر ، ... » ١٧١/٢
- « إذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبّع » ٢٩٠/٣
- « إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر ... » ٣٨٢/٤
- « إذا أتى أحدكم على ماشية فيها صاحبها ، ... » ٥٣٩/٢
- « إذا أتى الرجل الرجل ، فهما زانيان ... » ٣٧٧/٥
- « إذا أتيت الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ... » ١٠٩/١
- « إذا اجتمع داعيان ، فأجب أقربهما بابا ... » ٣٧٠/٤

- « إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بينة ... » ١٤٥/٣
- « إذا أدرك أحدكم سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ... » ٢١٢/١
- « إذا أدركتم الإمام فى السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ... » ٤٠٦/١
- « إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى ، ... » ٣١٩/٢
- « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله ، فكل ... » ٥١٤،٥١٣/٢
- « إذا أرسلت كلبك ، وسميت ، فكل » ٥٢٠،٥١٥/٢
- « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل »
- ما أمسك ... ٥١٨،٥١٧/٢
- « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكل وإن أكل » ٥١٨/٢
- « إذا استهل المولود ورث » ١١٥/٤
- « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده ... » ١٩٥/١
- « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يديه ... » ٥٥/١
- « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام ، وجب عليه صيام شهر رمضان » ٢٢٠/٢
- « إذا أعتقت الأمة ، فهي بالخيار ما لم يطأها ... » ٣٠٣/٤
- « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شىء فليتوضأ » ٩٨/١
- « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا ... » ٢٣٣/٢
- « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » ١٥٧/١
- « إذا أقرض أحدكم قرضا ، فأهدى إليه ... » ١٧٧/٣
- « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ... » ٤٠٥/١
- « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ٤١٣/٢، ٤٠٥/١
- « إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا ، فليتم صومه ... » ٢٤٤/٢
- « إذا أم الرجل القوم فلا يقوم فى مكان أرفع من مقامهم » ٤٣٦/١
- « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه ... » ٤٢٧/١
- « إذا أمرتكم بأمر ، فاتوا منه ما استطعتم » ١/٢، ٢٨٣، ١٤٩/١
- ٣٩/٥، ٣١٣، ١٦٩

- « إذا أمسك الرجل ، وقتله الآخر ، يقتل الذى قتل ... » ١٤٣، ١٤٢/٥
- « إذا أمن الإمام فأمنوا ... » ٢٩٢/١
- « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها .... » ٣٨٠/٤
- « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ » ١٦/١
- « إذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع » ٣٩٣/١
- « إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادما ... » ٢٥٨/٤
- « إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، فهو عاهر » ٢٣٣/٤
- « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع » ٣١٧/١
- « إذا تقاضى إليك رجلان ، فلا تقض للأول ... » ١٢٧/٦
- « إذا توضأ أحدكم ، فليجعل فى أنفه ، ثم لينثر ... » ٥٧/١
- « إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك » ٦٨/١
- « إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره ... » ١٨٦/١
- « إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه ... » ١٢٠/٥
- « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ... » ٥٠٨/١
- « إذا جامع الرجل أهله ، فليصدقها ، ... » ٣٨٢/٤
- « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، ومس الختات الختان ... » ١٢٥/١
- « إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا » ١٤٢/٢
- « إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ... » ٤٢٤/١
- « إذا حضرتم موتاكم ، فأغمضوا البصر ... » ٨٠، ٧/٢
- « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ، فأتت الذى هو خير ... » ٢١/٦
- « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن »

- يَمِينُكَ ...» ٥٧٤/٤
- « إِذَا خَرَصْتُمْ فَجْزُوا وَدَعُوا الثَّلَاثَ ... » ١٤٢/٢
- « إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةُ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا ... » ٢١٤/٤
- « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » ٣٥٧/١
- « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى ... » ٤٨٦/٢
- « إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ فَلْيَجِبْ ... » ٣٧١/٤
- « إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » ٣٦٨/٤
- « إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ ، فَذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ » ٣٧١/٤
- « إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، عَرَسًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَرَسٍ » ٣٧٤/٤
- « إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعَ ... » ٣٧١/٤
- « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ... » ١١٤/١
- « إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » ١٢٤/١
- « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ ، فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تَخْلُفَهُ » ٥٩/٢
- « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . ثَلَاثًا ... » ٣٠١/١
- « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ... » ٥٢١/٢
- « إِذَا زَنَتَ أُمَّةً أَحَدُكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ » ٤٢٩/٥
- « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ ... » ٢٤٣/١
- « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ ... » ٢١٩/٤
- « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ اقْتِرَاشَ الْكَلْبِ » ٣٠٦/١
- « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ » ٢٢٩/١
- « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ صَلَاتَهُ ... » ٣٨٠، ٣٧٩/١
- « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ... » ٣٧٩/١
- « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ... » ٤٤٠/١
- « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سِتْرَةٍ ، وَلْيَدْنِ مِنْهَا » ٤٣٨/١

- « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » ٤٤/٢
- « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد » ٣٠٣، ٣٠٢/١
- « إذا قال الإمام : ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين » ٢٩٢/١
- « إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ... » ٢٣٠/١
- « إذا قام أحدكم فى الركعتين فلم يستم قائما ، فليجلس ... » ٣٧٨/١
- « إذا قام أحدكم فى الصلاة ، فإن الرحمة تواجهه ... » ٣٩٠/١
- « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » ٣٥٠/١
- « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه ، فهو أحق به » ٥٠٣/١
- « إذا قام أحدكم يصلى ، فإنه يستره مثل آخره الرجل ... » ٤٤٢/١
- « إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما فى بطنها ... » ١٧٠/٥
- « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ٣٢٥ ، ١٧٤/٥
- ٣٣٨
- « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب : أنصت . فقد لغوت » ٥٠٤/١
- « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » ٢٨٠/١
- « إذا كان أحدكم يصلى إلى شئ يستره من الناس ... » ٤٤١/١
- « إذا كان الثوب واسعا ، فالتحف به ... » ٢٤٦/١
- « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ... » ١٦٧/١
- « إذا كان لإحداكن مكاتب ، فملك ما يؤدى ... » ٢١٦/٤
- « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى ... » ١٨٨/٤
- « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما » ٢٤٥/١
- « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ١٥/١
- « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ » ٢٨/١
- « إذا كان النصف من شعبان ، فأمسكوا ... » ٢٦٧/٢

- « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ... » ٢٥٥/٢
- « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، ... » ٤٢٣/١
- « إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت ، فارفع صوتك ... » ٢٢٥، ٢٢٤/١
- « إذا لقيتم اليهود في الطريق فاضطروهم إلى أضيقتها ... » ٦٠٠/٥
- « إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب ... » ٧٣/٢
- « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ... » ٥٧/٣
- « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم ... » ١٤/٢
- « إذا نابكم أمر فليسيح الرجال ، وليصفح النساء » ٣٧١/١
- « إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه » ٦٦/٢
- « إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام ... » ٤٦٤/٥
- « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ٣٧٩، ٣٦٥/١
- ٣٨٣
- « إذا نعى أحدكم يوم الجمعة في مجلسه ... » ٥٠٣/١
- « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ... » ٣٥٨، ٣٥٧/١
- « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ... » ١٠٢/١
- « إذا وجدت الماء فأمسّه جلدك » ١٤٩/١
- « إذا وجدتم الرجل قد غل ، فأحرقوا متاعه ، واضربوه » ٥٣٢/٥
- « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ... » ٤٣٩/١
- « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » ١٩٢/١
- « إذا وطئ بنعله » ١٩٢/١
- « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فامقلوه .... » ٣١/١
- « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً » ٢٧/١
- « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات » ١٦/١
- « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب » ١٨٩/١



- « إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبعًا وعفروه الثامنة بالتراب » ١٩٠/١
- « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » ٣٠، ٢٩/٢
- « الأذنان من الرأس » ٦٥/١
- « اذهب فواره » ١٤، ١٣/٢
- « اذهبوا به ، فأقطعوه ، ثم احسموه ... » ٤٢٩، ٣٦٨/٥
- « أرايت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار ... » ٥٧٥/٥
- « أرايت لو تضمضت من الماء ، وأنت صائم ؟ » ٢٤٣، ٢٤٢/٢
- « أرايت لو كان على أختك دين ، أكنت قاضيه ؟ » ٣١٣/٢
- « أربع لا تجزئ فى الأضاحى » ٤٩٥/٢
- « أربع لا تجوز فى الأضاحى ... » ٤٩١/٢
- « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » ٤٥٨/٥
- « ارجع فأحسن وضوءك » ٦٧/١
- « ارجع فأرضعيه حتى تقطميه » ٤٣٢/٥
- « ارجموه » ٣٨٦/٥
- « أرسلوا إليها » ٥٨٤/٤
- « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ٢٣٨/١
- « ارضخى ما استطعت ، ولا توعى ، فيوعى الله عليك » ٢٦٥/٣
- « ارفعوها ، فإنها قد أخبرتني أنها مسمومة » ١٤١/٥
- « اركبها » ٤٧٣/٢
- « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها ، حتى تجد ظهرًا » ٤٧٤، ٤٧٣/٢
- « اركبها ويلك » ٤٧٣/٢
- « اركبها ، فإن الحج من سبيل الله » ٢٠١/٢
- « اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم » ٣٣٤/١
- « ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا » ٢٦٢/٤

٤٣٥/٣	« ارموا ، وأنا مع بنى فلان »
٤٣٥/٣	« ارموا ، وأنا معكم كلكم »
٣٢٧/٤	« إزارك إن أعطيتها إياه ، جلست ولا إزار لك ... »
٥٨/٢	« استغفروا له ، واسألوا له التثبيت ... »
٤٣١/١	« استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف »
٤٧٤/٥	« استقبل هذا الشعب حتى تكون فى أعلاه ... »
٢٧٣/٣	« استهما ، وتوخيا الحق ، وليحلل أحدكما صاحبه »
٥٧،٥٦/٢	« أسرعوا بالجنائز ، فإن تكن صالحة ... »
٤٢٣/٢	« اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعى »
٢٤١/١	« أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة »
٩٧/٦	« اسق ، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر »
٩٧/٦	« اسق زرعك ، ثم أرسل الماء إلى جارك »
٥٦٧/٣	« اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك »
٦٠١/٥	« الإسلام يعلو ولا يعلى »
٧٥/٢	« أسلم »
٥٩٩/٥	« أسلم أبا الحارث »
١٧٥/٤	« اشتريها »
٥٧/٣	« اشتريها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق »
١٩٣/٤	« اشتريها وأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق »
٢١٠/٦	« الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين »
٤٢٢/٥	« اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل »
٢٥٤/٥	« الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ... »
١٤٨/١	« أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك »
٢٧٣/١	« أصلاة الصبح مرتين ؟ »

- «أصليت؟» ٥٠٧/١
- «أصليت معنا؟» ٤٤١/٥
- «أصمت أمس؟» ٢٧٠/٢
- «اصنع فى كل ركعة مثل ذلك» ٢٩٠/١
- «اصنعوا كل شىء غير النكاح» ١٦٠/١
- «اصنعوا لآل جعفر طعاما ؛ فإنه قد أتاهم أمر شغلهم» ٧٩/٢
- «اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» ٤٢٢/٥
- «أطعم هذا ، فإن مدى شعير مكان مدبر» ٥٧٠/٤
- «أطعمه أهلك» ٢٤٧/٢
- «أطعمه عبدك وخادمك» ٣٨٢/٣
- «إعارة دلوها ، وإطراق فحلها» ٤٩٠/٣
- «اعتدلو ، سوا صفوفكم» ٢٨٠/١
- «اعتدى» ٤٤٥/٤
- «اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى...» ٢٢١/٤
- «اعتكف وصم» ٢٧٧/٢
- «اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة...» ٤٤٨/٣
- «أعط ابنتى سعد الثالثين ، وأعط أمهما الثمن...» ٩٨، ٨٠/٤
- «أعطه إياه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء» ١٧٣/٣
- «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» ٣٩٢/٣
- «أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله تعالى قبلى...» ١٥٣/١
- «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» ٣٢٩، ٣٢٨/٤
- «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم» ١٩٣، ١٩٠، ٩٢/٢

٢٠٠/٦	« أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف »
٢٨٦/١	« أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »
٣٢٥/٢	« اغتسلي ، واستشفري بثوب ، ثم أحرمي »
٤٨٨/٥	« اغدوا على القتال »
٤٨١/٥	« أغر على أبنى صباحا وحرقت »
٤٨٥/٥	« اغزوا باسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغدروا ... »
١٨٣/١	« اغسل ذكرك »
١٩/٢	« اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا ... »
٣٥ ، ١١/٢ ، ١٩	« اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ... »
٣٧٢	
١٨٧/١ ، ١٩٤ ، ٤/	« اغسله بالماء »
٤٥٦	
٤٦/٤	« أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها »
١٧٠/٢	« أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم »
٤٠٣/١	« أفتان أنت يا معاذ ؟ »
٣٣٩/١	« افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم »
٣٤٥/٢	« أفضل الحج العج والثج »
٢١٦/٢	« أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر »
٣٤٩/١	« أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل »
٢٦٢/٢	« أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم »
٢٤٤ ، ٢٤٢/٢	« أفطر الحاجم والمحجوم »
٢٤٥	
٣٣٣ ، ٣٣٢/٢	« افعلوا ما أمركم ... »
١٥٨/١ ، ١٥٩ ، ٢/	« افعلوا ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفوا بالبيت حتى تطهروا »

- ٤٣٠.
- ٢٢٠/٤ « أفعمياوان أنتما لا تبصرانه ؟ »
- ٣٧٦/٥ « أفنكتها ؟ »
- ٤٢٥/١ « أقدمهم سلما »
- ٢٩٠/١ « اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر »
- ٣٥٢/١ « اقرأ القرآن في كل سبع »
- ٧/٢ « اقرءوا يس على موتاكم »
- ٤٢٠/٢ « اقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت »
- ١٩٤/٢ « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها »
- ٢٠٠/٢ « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها »
- ٢٨٦، ٢٨٥/١ « أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى ... »
- ٤٢٩/٥ « أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم »
- ٤٣١، ٤٣٠.
- ٤٢٨/٢ « أكثر دعاء الأنبياء قبلى ، ودعائى عشية عرفة ... »
- ٥٩٤/٣ « أكل ولدك أعطيت مثله ؟ »
- ٣٦٦/١ « أكما يقول ذو اليمين ؟ »
- ٤١/١ « ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ »
- ٣٩٤، ٣٩١/٢ « إلا الإذخر »
- ٢١٨/٤ « ألا أرى هذا يعلم ما هلهنا ؟ لا يدخلن عليكم هذا »
- ١٣٩/٥ « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا ... »
- ١٢٦/٥ « ألا إن فى قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط والعصا ... »
- ٢١٠/٥ « ألا إن فى قتيل عمد الخطأ ، قتيل السوط والعصا ... »
- ٣٥٢/١ « ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضا ... »
- ٢١٠/٦ « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ »

- « ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ ... » ١٩٠/٦
- « ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ... » ٧٦/٢
- « إلا ثوب عصب » ٤٥/٥
- « ألا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟ » ٩٥/٦
- « إلا رقما في ثوب » ٢٥٣/١
- « ألا وقول الزور وشهادة الزور » ٢١٠/٦
- « الآن بردت جلده » ٢٩٨/٣
- « البسى ثيابك، والحقى بأهلك » ٢٩٥/٤
- « التمس ولو خاتما من حديد » ٣٢٨، ٣٢٧/٤
- « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلاولى رجل ذكر » ٦٩/٤
- « الذى يشرب فى آنية الفضة، إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » ٣٥/١
- « القط لى حصى » ٤٣٥/٢
- « ألقه على بلال، فإنه أندى صوتا منك » ٢٢٩، ٢٢٢/١
- « ألك أبوان؟ » ٤٥٧/٥
- « ألك بينة؟ » ١٥٥/٦
- « الله أكبر » ٥٢٤/١
- « الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً ... » ٤٣٨، ٤٣٧/٢
- « اللهم أحيى مسكينا، وأمتنى مسكينا » ٢٥٣/٤، ١٩٥/٢
- « اللهم اسقنا غيثا مغيثا، هنيئا مريئا ... » ٥٣٨/١
- « اللهم اسقنا وأغثنا، اللهم اسقنا غيثا مغيثا، وحيا ربيعا ... » ٥٣٨، ٥٣٧/١
- « اللهم أغثنا ... » ٥٤٠/١
- « اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا ... » ٤٥/٢
- « اللهم اغفر للمحلقين » ٤٤١، ٤٤٠/٢
- « اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه ... » ٤٦/٢

- « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ... » ٣٠٩/١
- « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ... » ٤٦ ، ٤٥ / ٢
- « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » ٣٢٤ ، ٣٢٣ / ١
- « اللهم إني أحرم ما بين جبليةا ، مثل ما حرم إبراهيم مكة » ٣٩٧/٢
- « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ... » ٣٤٣ ، ٣٤٢ / ١
- « اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أزل ... » ١١٠/٦
- « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ... » ٣١٧/١
- « اللهم اهدني في من هديت ، وعافني في من عافيت ... » ٣٤٢/١
- « اللهم حوالينا ولا علينا » ٥٤١/١
- « اللهم زد هذا البيت تشريفا ، وتعظيما ... » ٤٠٤/٢
- « اللهم صل على آل أبي أوفى » ١٨٩/٢
- « اللهم صل على آل فلان » ١٨٩/٢
- « اللهم طهرني بالثلج ، والبرد ، والماء البارد » ٥/١
- « اللهم على ظهور الجبال والآكام ، وبطون الأودية ومنابت الشجر » ٥٤٠/١
- « اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم » ٨٠/٢
- « اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ... » ٤٥/٢
- « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » ٣٩١/٤
- « اللهم هذا منك ولك عن محمد وأمه ، باسم الله والله أكبر » ٤٨٩/٢
- « ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ » ٣٨٥/٤
- « ألم ترى أن مجززا المدلجى نظر أنفا إلى زيد وأسامة ... » ٤٧١/٣
- « أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن بلى » ١٥٨/١
- « إليك يا عائشة ، إنه ليس يومك » ٣٩٤/٤

- « أما أبو جهنم ، فلا يضع العصا عن عاتقه » ٢٨٤/٤
- « أما بعد ؛ فإن خير الحديث كتاب ... » ٤٩٣، ٤٩٢/١
- « أما خالد فإنه قد احتبس أذراعه وأعتاده فى سبيل الله » ٥٧٣، ٥٧٢/٣
- « أما من حائط بنى فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى » ١٦٢/٣
- « أما من يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام ... » ٤١١/١
- « أمثال هؤلاء فارموا » ٤٣٥/٢
- « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ... » ٣٠٤، ٢٥٥/١
- ٣٨٩
- « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ... » ٤٨٨، ٣٢٣/٥
- « أمسك أربعا ، وفارق سائرهن » ٢٧٤/٤
- « أمسك عليك بعض مالك » ٧٣/٦
- « أمسك منهن أربعا ، وفارق سائرهن » ٣١٨/٤
- « امكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ٣٤/٥
- « أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذى يلى ذاك ... » ١٠١، ١٠٠/٥
- « أمك » ١٠٥/٥
- « الإملاجة ولا الإملاجتان » ٦٤/٥
- « أمتنى جبريل عند البيت مرتين ... » ٢٠٤، ٢٠٣/١
- « أميركم زيد ، فإن قتل فأمركم جعفر ... » ٦٤/٤
- « أميطى عنا قرامك هذا ... » ٣٩١/١
- « أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » ٢٢٩/١
- « إن أصبته قبل القسمة فهو لك ... » ٥٣٦/٥
- « أن أعطيها إياه ... » ٥٥٩
- « إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ... » ١١٢/٣
- « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » ٣٧٥/٥



- « أن تزني بحليلة جارك » ٣٧٥/٥
- « أن تسكت » ٢٤٤/٤
- « أن تصدق وأنت صحيح صحيح ... » ٥٩٣/٣
- « أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا ... » ٢١٩/٢
- « إن تغفر اللهم تغفر جما ... » ١٩٦/٦
- « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » ٣٧٥/٥
- « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ... » ٣٩١/٥
- « إن سرق ، فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » ٣٧٠ ، ٣٦٩/٥
- « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ... » ٥٧٢ ، ٥٧١/٣
- « إن شئت حبست أصلها ، وسبلت ثمرتها » ٥٧٩/٣
- « إن شئت سبيت لك ... » ٣٩٦/٤
- « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » ٩٤/١
- « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » ٢٢٤/٢
- « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ... » ١٩٦/٢
- « إن شئتما أعطيتكما منها ، ولا حظ فيها لغنى » ٢١١/٢
- « إن عطب منها شيء فأنحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ... » ٤٧٦/٢
- « إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا ... » ٤٥٩/٥
- « إن كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له في الأرض ... » ٣١٩/٥
- « إن كان في أذان الصبح ، قلت ... » ٢١٩/١
- « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » ٤٠/١
- « إن وطئك زوجك فلا خيار لك » ٢٣٤/٤
- « أنت أبصر » ٢١٥/٢
- « أنت أحق به ما لم تنكحني » ١١٢/٥
- « أنت أحوج منه » ١٦٥/٤

- « أنت كنت أبرهم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم » ٣٢/٥
- « أنت ومالك لأبيك » ٣٦٠/٤ ، ٦٠٢/٣
- ٢٠٥/٦ ، ٣٥٢/٥
- « أنتق أرحاما ، وأرضى باليسير » ٢٦٠/٤
- « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ... » ٧١/١
- « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » ٤٤٤/٥
- « انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها » ١٨٤/١
- « انظروها ؛ فإن جاءت به أوراق جعدا جماليا خدلج الساقين ... » ٦١٠/٤
- « انظروها ؛ فإن جاءت به كذا وكذا » ٥٩٤/٤
- « أنعت لك الكرسف » ١٧٦/١
- « انقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة » ٣٣٧/٢
- « أنكته » ٣٧٦/٥
- « إن ابني هذا سيد » ٩٩/٥ ، ١٠٠
- « إن أحساب الناس بينهم هذا المال » ٢٥٣/٤
- « إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج » ٢٨٧/٤
- « إن أبا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » ٢٢٨/١
- « إن إخوانكم جاءوا تائبين ، وإنى رأيت أن أرد عليهم ، ... » ٤٨٥/٥
- « إن الأذان سهل سمح ... » ٢٢٢/١
- « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » ٩٩/٥
- « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، ... » ٦٠٣/٣
- « إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس » ٢٦٢/٢
- « إن الله إذا حرم شيئا ، حرم ثمنه » ٥٢١ ، ١٦/٣
- « إن الله إذا قضى خلق نسيمة خلقها » ٦٠٩/٤
- « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ... » ٢٥٢/٤

- « إن الله بعثنى رحمة للعالمين ... » ١٩٩/٦
- « إن الله تجاوز عن ... » ٤٨٦/٣
- « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ٢١/٦
- « إن الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة في حسناتكم » ٥/٤
- « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ... » ١١/٣
- « إن الله زادكم صلاة ، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح » ٣٣٦ ، ٢٧٤/١
- « إن الله تعالى قال : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ... ﴾ » ٤٤٧/٤
- « إن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » ٥٧/٦
- « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، ... » ٥٠٥ ، ١٦٨/٥
- « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن » ٣٨٠/٤
- « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » ٣٩٤/٥
- « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ٥٣٧/٢
- « إن الله لم يسألكم خيره » ١١٨/٢
- « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » ٤٩٨/٥
- « إن الله منع الصلح في النساء » ٥٧٦/٥
- « إن الله هو المسعر القابض الباسط ... » ٦٣/٣
- « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ... » ١٤/٣
- « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ... » ٩/٦
- « إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من أموالهم » ٣٦٠/٤
- « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ٢١٦/١
- « إن تلك امرأة يغشاها أصحابي ... » ٣٣/٥
- « إن الحمد لله ، ونحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ... » ٢٥٦/٤
- « إن حيضتك ليست في يدك » ١٢٩/١
- « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه ، فيكون نطفة ... » ٨/٥ ، ٢٢/٢

- « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ... » ٤٩٩/٣
- « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف ، حسب له قيام ليلة » ٣٤٨/١
- « أن الرجل يقتل بالمرأة » ١٢٧/٥
- « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ... » ٥٢٧/١
- « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... » ٣٦٨ ، ٣١٨/١
- « إن صلاة النهار عجماء » ٢٩٧/١
- « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ... » ٤٩٣/١
- « إن الطير لتخفق بأجنحتها ، وترمى بما فى حواصلها ... » ١٠٧/٦
- « إن فى المعاريض لمدوحة عن الكذب » ٣٢/٥
- « إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ... » ٤٠٠/٤
- « إن لله عز وجل فى كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ... » ١٩٨/٦
- « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ... » ٥١٢ ، ٥١١/٢
- « إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر » ١٢١/١
- « إن الماء ليس عليه جنابة » ١٣٦/١
- « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ... » ١٩٦/٢
- « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ... » ١٨١/٥
- « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ... » ١٩٦/٦
- « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ١٤٧/٥
- « إن المؤمن ليس بنجس » ٣٢/١
- « إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة » ٤٩٩/١
- « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ... » ٣٩١/٢
- « إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين ، فاغتسلوا ... » ٥١٦/١
- « إن هذا يوم الحج الأكبر » ٤٤٤/٢
- « إن هذا يوم رخص لكم ، إذا أنتم رميتم أن تحلوا » ٤٤٢/٢

- « إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد ... » ١٨٨ ، ١٨٧/٢
- « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... » ٣٦٩/١
- « إنا حاملوك على ولد ناقة » ٣٢/٦
- « إنا غادون فلا تبدءوهم بالسلام ... » ٦٠٠/٥
- « إنا قافلون ، إن شاء الله ، غدا » ٤٨٨/٥
- « إنا لا تحمل لنا الصدقة ، وإن موالى القوم من أنفسهم » ٢٠٦/٢
- « إنا لا يصلح فى ديننا الغدر » ٥٧٦ ، ٥٧٠/٥
- « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » ٣٦٤/٢
- « إنا مجمعون » ٥١١/١
- « إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ... » ٥٢٢/١
- « إنك أن تدع أهلك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة ... » ٢١٧/٢
- « إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ... » ٦/٤
- « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ... » ٨/٤
- « إنك تأتى قوما أهل كتاب ... » ١٢٦/١
- « إنك سلمت على أنفا وأنا أصلى » ٣٩٤/١
- « إنك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟ » ٣٨٦/٥
- « إنك كنت إمامنا ، ولو سجدت لسجدنا » ٣٥٩/١
- « إنكم تختصمون إلى ، وإنما أنا بشر ... » ٢٥٢/٦
- « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم » ٥٠٠/٢
- « إنما الأعمال بالنيات ... » ١٧٩/٢ ، ٢٧٥/١
- ٣٢٨ ، ٢٧٧ ، ٢٣٧
- ٥٧٣/٤
- ٥١/١
- « إنما الأعمال بالنية ... » ٣٧١/١
- « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى »

- « إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ... » ٣٧٠/١
- « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » ٢٠٦/٢ ، ٥٥٠/٥
- « إن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » ٤٣٨/٣
- « إنما تحرز لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم » ٤٦/٦
- « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » ٤٠٩/١ ، ٤١٨ ، ٤٣١ ، ٤٢١
- « إنما جعل رمى الجمار ، والسعى بين الصفا والمروة ، لإقامة ذكر الله » ٤١٩/٢
- « إنما حرم أكلها » ٤١/١
- « إنما الصدقة أساخ الناس ... » ٢٠٥/٢
- « إنما على النساء التقصير » ٤٤٢/٢
- « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ... » ١٥٠/١
- « إنما لامرئ ما نوى » ٣١٥/٢
- « إنما مثل هذا ، مثل الذى يصلى وهو مكتوف » ٣٨٩/١
- « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » ٥١٩/٢
- « إنما الولاء لمن أعتق » ١٣٣/٤
- « إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ... » ٣٢١/١
- « إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا » ١٣٩/١
- « إنه دم عرق ، فتوضئ لكل صلاة » ٩٠/١
- « إنه شيطان » ٥١٦/٢
- « إنه طراً على حزبي ، فكرهت أن أجيء حتى أتمه » ٣٥٢/١
- « إنه كان لا يستبرئ من بوله » ١٨٣/١
- « إنه ليس لى أن أدخل بيتاً مزوقاً » ٣٧٢/٤
- « إنه يشب الوجه ، لا تجعله إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار » ٤٢/٥

- «إنها رجس» ٢٩/١
- «إنها ركس» ١١٧/١
- «إنها قد بلغت محلها» ٢١١/٢
- «إنها لرؤيا حق، إن شاء الله، فقم مع بلال ...» ٢١٨/١
- «إنها ليست بنجس ...» ٣٠، ٢٧/١
- «إنها ليلة بلجة سمحة، لا حارة ولا باردة ...» ٢٧٢، ٢٧١/٢
- «إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها» ٢٤٥/٤
- «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ...» ٥٤٤/٥
- «إنى أتزوج النساء، فمن رغب عن ستى فليس منى» ٢١١/٤
- «إنى أحسب على الله أن يكفر السنة التى بعده» ٢٦٣/٢
- «إنى إذا صائم» ٢٣٧/٢
- «إنى أعطى رجالا حدثاء عهد بكفر أتألفهم» ١٩٨/٢
- «إنى إمامكم، فلا تبادرونى بالركوع، ولا بالسجود ...» ٣٢٦/١
- «إنى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر، وإنه قدم وفد بنى تميم ...» ٢٧٣/١
- «إنى لأرى طلحة قد حدث فيه الموت، ...» ٨/٢
- «إنى لبدت رأسى» ٤٢٢، ٣٥٦/٢
- «إنى لست كأحد منكم؛ إنى أطعم وأسقى» ٢٥٨/٢
- «إنى لخبرك خيرا، فلا عليك أن تعجلى حتى تستأمرى أبويك» ٤٤٧/٤
- «أهرقها» ١٨٨/١
- «أو قد فعلوها! استقبلوا بمقعدتى القبلة» ١١١/١
- «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» ٦٩/٣
- «أوف بنذك» ٢٧٧، ٤٨١/٢
- ٧٦، ٥/٦
- ٦٧/٦ «أوفى بنذك»

- «أولا يجد أحدكم حجرتين للصفحتين، وحجرا للمسربة» ١١٩/١
- «أولاهن بالتراب» ١٨٩/١
- «أولم ولو بشاة» ٣٦٧/٤
- «أولئك العصاة» ٢٢٦/٢
- «أو يأذن له فيخطب» ٢٨٣/٤
- «أو يترادان البيع» ١٤٦/٣
- «أو يرحم» ٧٦/٢
- «إياك وكرائم أموالهم» ١١٨/٢
- «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» ٢٦٨/٢
- «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ...» ٤٥٣/٢
- «أئذنى له، فإنه عمك، تربت يمينك» ٦٠/٥
- «أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم؟ ...» ٤١١/٥
- «أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ ...» ٤٤٦/٥
- «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» ٤٢٩/٢
- «الأيام أحق بنفسها من وليها ...» ٢٤٤، ٢٤٣/٤
- «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ...» ٦٠٨/٤
- «أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ٢٣٤/٤
- «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول» ٢٢٨/٤
- «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ...» ٤٠٦/٤
- «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ...» ٢٢٣/٤
- «أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى من ثمنه شيئا ...» ٢٤١/٣
- «أيما أمة ولدت من سيدها، فهي حرة عن دبر منه» ٢٠٥/٤
- «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ٤٢/١
- «أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها ...» ٢٣٩/٣



- ٦٠٨/٤ «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله عنه ...»
- ٢٦٤/٤ «أيما رجل نكح امرأة ، دخل بها أو لم يدخل ...»
- ٢٩٩/٢ «أيما صبي حج ، ثم بلغ ، فعليه حجة أخرى ...»
- ٢١٣/٤ «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر»
- ٤٦٠/٥ «إيمان بالله ورسوله»
- ٢٤٧/٢ «أين السائل ؟ خذ هذا فتصق به»
- ٢٥/١ «أين كنت يا أبا هريرة ؟»
- ٩٢/٣ «أينقص الرطب إذا ييس ؟»
- ٣٩٧/١ «أينما أدركتك الصلاة فصل ، فإنه مسجد»
- ٤٣٦/١ «أيها الناس ، إنما فعلت هذا لتأتموا بي ، وتعلموا صلاتي»
- ٤٣٥/٢ «أيها الناس إياكم والغلو في الدين ...»
- ٤٣١/٢ «أيها الناس ، السكينة السكينة»
- ٦٤/٢ «أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟»

## (ب)

- ٣٣/٣ «بارك الله لك في صفقة يمينك»
- ٢٥٧/٤ «بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير»
- ٤٨٩/٢ «باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد»
- ٤٠٧/٢ «باسم الله ، والله أكبر ، إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ...»
- ٤٤/٥ «بالسدر تغلفين به رأسك»
- ٣٧٩/١ «بعد التسليم»
- ٤٩١/٣ «بل عارية مضمونة»
- ٤٩١/٣ «بل عارية مؤداة»
- ٣٢٩/٢ «بم أهملت ؟»

٨٥/٢	« بنى الإسلام على خمس ... »
١٩٣/١	« بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل »
٣٨/٦	« بئس البيت الحمام »
٥٣٧/٥	« بئس ما جازيتها ، لانذر فى معصية »
٦٧/٣	« البيعان بالخيار مالم يتفرقا »
٦٩/٣	« البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو يخير أحدهما صاحبه ... »
٢٠١/١	« بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة »
٤٣٧/٥	« بين هذين »
١٥٧/٦	« البيئنة على المدعى »
١٥٥/٦	« البيئنة على من ادعى ، واليمين على من أنكر »
٥٧٧/٤	« البيئنة وإلا حد فى ظهرك »

## (ت)

٣٦٨/٥	« تاب الله عليك »
٣٦٨/٥	« تب إلى الله تعالى »
١٢/١	« تحتيه ثم تقرضيه ، ثم تنضحيه بالماء ، ثم تصلى فيه »
٣٦/٥	« تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن ، فإذا أردتن النوم ... »
٢٨٥/٥	« تحلفون وتستحقون دم صاحبكم »
٤٤/٢ ، ٣٢١/١	« تحليلها التسليم »
١١٠/٣	« تحمار أو تصفار »
٧٣/٤	« تحوز المرأة ثلاثة موارث ... »
٣١٣ ، ٣١٢/١	« التحيات لله والصلوات والطيبات ... »
١٦٨/١	« تحيض ستة أيام أو سبعة أيام ، فى علم الله ... »
١٧٢ ، ١٦٤/١	« تحيض فى علم الله ستة أيام ، أو سبعة ، ثم اغتسلى ... »

- ٢٥٩/٤ « تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم »
- ٩/٥ « تدع الصلاة أيام أقرائها »
- ٤٩٩/٢ « تذيب لسبع ، ولأربع عشرة ، ولإحدى وعشرين »
- ١٤٣/١ « التراب كافيك ما لم تجد الماء »
- ٤٤٤/٥ « ترده عن ظلمه »
- ٢٦٠/٤ « تزوجوا الودود الولود ، فإنني مكاثركم يوم القيامة »
- ٣٧١/١ « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء »
- ٢٤٦/٤ « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ... »
- ٢٥٥/٢ « تسحروا ؛ فإن في السحور بركة »
- ٤٣٠/٤ « تسريح بإحسان »
- ٢١٥/٢ « تصدق به على خادمك »
- ٢١٥/٢ « تصدق به على زوجتك »
- ٢١٥/٢ « تصدق به على نفسك »
- ٢١٥/٢ « تصدق به على ولدك »
- ٢٢٦/٣ « تصدقوا عليه »
- ٣٦٥/٥ « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد وجب »
- ٦٧/٤ « تعلموا الفرائض ، وعلموه ، فإنه نصف العلم ... »
- ٣٩٦، ٣٩٥/١ « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة »
- ٣٤٧/٥ « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا »
- ٥١٩/١ « التكبير في الفطر والأضحى ، في الأولى سبع تكبيرات ... »
- ١٧٦/١ « تلجمي »
- ٤٦٢/٥ « تمام الرباط أربعون يوما »
- ١٦٤/١ « تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي »
- ٢٥٩، ٢٥٨/٤ « تنكح المرأة لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ... »

٥٩٣/٣	« تهادوا تحابوا »
٣٤٢/٥	« التوبة تجب ما قبلها »
١٨٨/٢	« تؤخذ صدقات الناس على مياهم وأفنيئهم »
٢٠٥/٢	« تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »
٩٠/١	« توضئى لكل صلاة »
٩٥/١	« توضئوا من لحوم الإبل وألبانها »
٤٧١/٥	« تؤمن بالله ورسوله ؟ »

### (ث)

٤٤٩، ٤٤٠/٤	« ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد ... »
٣٩٩/٤	« ثلاث ليال »
١١٨، ١١٧/٢	« ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان ... »
٤٢٦/١	« ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم ... »
٦/٤	« الثالث، والثالث كثير ... »
٣٠٤/١	« ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا »
٣٠٧/١	« ثم ارفع حتى تطمئن جالسا »
٣٠١/١	« ثم ارفع حتى تعتدل قائما »
٢٩٩/١	« ثم اركع حتى تطمئن راکعا »
٣١١/١	« ثم اصنع ذلك فى صلاتك كلها »
١٧٨/١	« ثم اغتسل، ثم توضئ لكل صلاة وصلى »
١٨٣/٥	« ثم أنتم يا خزاعة، قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ... »
٢٣/٦	« ثم أت الذى هو خير »
٤٦٠/٥	« ثم حج مبرور »
٤٢٨، ٤٢٧/٤	« ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »

- « ثمن الكلب خبيث » ١٧/٣  
 « ثمنه » ( فى بيض النعام ) ٣٦٨/٢  
 « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ٣٩٢/٥  
 « الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها » ٢٤٧/٤

## (ج)

- « الجار أربعون دارا ... » ٢٩/٤  
 « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » ٦٤/٣  
 « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » ٢٤٠، ١٥٣/١  
 « جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة فى المغرب سنة » ٢٢٨/١  
 « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة ... » ٤٧٧/١  
 « الجمعة على من سمع النداء » ٤٧٨/١  
 « الجهاد سنام العمل » ٤٦٠/٥  
 « جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة » ٤٥٥/٥  
 « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برا كان أو فاجرا » ٤٩٨/٥  
 « جوف الليل الأخير » ٣٥٠/١  
 « جيدها ورديتها سواء » ٨٤/٣

## (ح)

- « حائط » ٥٢٨/٣  
 « حتى تكفل ولدها » ١٧٠/٥  
 « حتى توضع فى الأرض » ٦٠/٢  
 « حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ » ٣٧٦/٥  
 « حتىه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسله ، وصلى فيه » ٢٣٣/١  
 « الحج عرفة ... » ٤٣٥، ٤٣٠/٢

٣٠٥/٢	« حج عن أبيك ، واعتمر »
٤١٢/٢	« الحجر من البيت »
٣١٢/٢	« حجى عن أبيك »
٣٢٨/٢	« حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى »
٣٢٠/١	« حذف السلام سنة »
٥٥٣/٤	« حرر رقبة »
٢٠٢/٦	« حرك بالقوم »
٢٤٩/١	« حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ... »
٢٥٣/٤	« الحسب المال »
٣٧٩/٤	« حقه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه »
٣١/١	« الحل ميتته »
٣٣٢/٢	« حلو من إحرامكم بطواف البيت ... »
١٠٨/١	« الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافانى »
٧٦، ٧٥/٢	« الحمد لله الذى أنقذه بى من النار »
٥٠١/٢	« الحوت والجراد »
٩٨/٣	« الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يدا بيد »

## (خ)

١٠٥/٤	« الخال وارث من لا وارث له »
١١١، ١١٠/٥	« الخالة أم »
١٢٠/٢	« خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم ... »
١٥٧/٥	« خذ الدية، بارك الله لك فيها »
٥٩٢، ٥٨٥/٥	« خذ من كل حالم دينارا، أو عدله معافر »
٥٩٤	
٤٥٧/٣	« خذها، فإنما هى لك، أو لأخيك، أو للذئب »

٣٩٠/٥	« خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ... »
٤١٩ ، ٤١٣/٢	« خذوا عني مناسككم »
٤٥٠	
٢٢٦/٣	« خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »
١٣٤/١	« خذى فرصة من مسك فتطهرى بها »
٩٥ ، ٨٦ ، ٨٥/٥	« خذى ما يكفيك وولئك بالمعروف »
٩٩ ، ٣٥٥ ، ٦/	
١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٢٥	
١٢٤ ، ٧٤/٣	« الخراج بالضمان »
٢٤٢	
١٤٢/٢	« خففوا على الناس ؛ فإن فى المال العرية ... »
١٩٧/١	« خمس صلوات فى اليوم والليلة »
٢٠١/١	« خمس صلوات كتبهن الله على العبد فى اليوم والليلة ... »
٥٣١ ، ٣٩١/٢	« خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم »
٣٦٧/٢	« خمس من الدواب ليس على المحرم جناح فى قتلهن ... »
٧/٦	« خمس من الكبائر لا كفارة لهن ... »
٢٠٨/٢	« خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب »
٣٩٨/١	« خوف أو مرض »
٤٣٥ ، ٤٣٤/١	« خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، ... »
٢٥٩/٤	« خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه ، ... »
١١٠/٦	« خير المجالس ما استقبل به القبلة »
١٩٠/٦	« خير الناس قرنى ... »

## (د)

« دع مايريك إلى ما لا يريك » ٥٠٧/٤

٢٣٢/١	«الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»
١٧١/٥	«دعه حتى تبرأ»
٤٣٢/٥	«دعها حتى ينقطع عنها الدم، ثم أقم عليها الحد»
٢٠١/٦	«دعهما، فإنها أيام عيد»
٧٨/١	«دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين»
١٧٠/١	«دعى الصلاة أيام أقرائك»
١٧١، ١٦١/١	«دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ...»
٢٨٥/٥	«دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع»
٢١٧/٥	«دية المرأة على النصف من دية الرجل»
٢١٨/٥	«دية المعاهد نصف دية المسلم»
٢١/٤	«دين الله أحق أن يقضى»

## (ذ)

١١٩/٢	«ذاك الذى وجب عليك ...»
٢٦٦/٣	«ذلك أفضل أموالنا»
٥٠٦/٢	«ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم، إذا لم يتعمد»
٢٩٧/٢	«ذرونى ما تركتكم»
٥٦١/٥	«ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم ...»
٨٤/٣	«الذهب بالذهب تبرها وعينها ...»
٨٠، ٧٩/٣	«الذهب بالذهب مثلاً بمثل ...»
٨٢/٣	«الذهب بالذهب وزناً بوزن ...»
٩٧/٣	«الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ...»

## (ر)

٥٩/٢	«الراكب خلف الجنائزة، والماشى حيث شاء منها»
------	---



- « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » ٤٦٢/٥
- « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ... » ٤٦٢ ، ٤٦١ /٥
- « رب اغفر لى ، رب اغفر لى » ٣٠٨/١
- « الرجل جبار » ٢٠٠/٥
- « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » ٣٣٥/١
- « الرحم شجنة من الرحمن ، فمن وصلها وصله الله ... » ٥٩٤/٣
- « رحم الله أخى موسى ، أجر نفسه ثمانى سنين ... » ٣٩٣/٣
- « رده ، رده » ٣١/٣
- « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » ٥٩/٥
- « رفع عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ١٢٥/٥ ، ٤٣٤/٤
- ٢٥٦/٦ ، ١٢٦
- « رفع القلم عن ثلاثة ... » ٢٢٠/٢ ، ١٩٨/١
- ١٢٦/٥ ، ٤٣٣/٤
- ٣١٨ ، ٣٤٦ ، ٦
- ٢٥٦ ، ٥
- « رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم » ٤٣٢/٤ ، ٢٥٧/٣
- « ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها » ٣٣٢/١
- « الرهن محلوب ومركوب بنفقته » ١٧٨/٦
- « الرهن من راهته ، له غنمه وعليه غرمه » ٢٠١ ، ٢٠٠ /٣
- « الرهن يركب بنفقته ، ولين الدر يشرب بنفقته ... » ٢٠١/٣
- « رويدك ، رفقا بالقوارير » ٢٠٢/٦

## (ز)

- « الزاد والراحلة » ٣٠١/٢

٤٣٢/١	« زادك الله حرصا ، ولا تعد »
٣٠٥،٢٩٧/٣	« الزعيم غارم »
٣٢٧،٢٥٧/٤	« زوجتكها بما معك من القرآن »
٣٣٦	
٢٠٩/٢	« زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »

### (س)

٢٦،٢٥/١	« سبحان الله ! إن المؤمن ليس بنجس »
١٧٤/٣	« سبحان الله ! إنما هذا من مكارم الأخلاق ... »
٢٣٩/١	« سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة ... »
١٠٧/١	« ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم ... »
٣٦١/١	« سجد وجهي للذي خلقه وصوره ... »
٨٠/٢	« السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ... »
٣١٩/١	« السلام عليكم ورحمة الله »
٢٣٠/٤	« السلطان ولي من لا ولي له »
٣٠٣،٣٠١/١	« سمع الله لمن حمده »
٥٢٩،٤١٠	
٢٣/٢	« سموا أسقاطكم ، فإنهم أسلافكم »
٥٠٦/٢	« سموا أنتم وكلوا »
٥٨٢،٥٨١/٥	« سنوا بهم سنة أهل الكتاب »
٤٥/١	« السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب »

### (ش)

١٢٣،١٢٠/٦	« شاهدك أو يمينه ... »
-----------	------------------------

١٥٦، ١٥٤

- «الشرك بالله، والسحر...» ٤٠٣/٥  
«الشعر كالكلام، حسنه كحسنة، وقبيحه كقبيحه» ٢٠٤/٦  
«شغلتنى أعلام هذه...» ٣٩١/١  
«شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر...» ٢٠٥/١  
«الشفعة فيما لم يقسم...» ١٣٧/٦، ٥٢٨/٣  
«الشفعة كحل العقال» ٥٣١/٣  
«الشفق الحمر، فإذا غاب الشفق، وجبت الصلاة» ٢٠٩/١  
«الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ٤٥٩، ٤٥٨/٤  
«شهيد البحر مثل شهيد البر...» ٤٦١/٥

## (ص)

- «صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء» ١٩١/١  
«صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة» ٢١١/٢  
«صدقتك على غير رحمتك صدقة...» ٥٧٧/٣  
«الصعيد الطيب وضوء المسلم...» ١٥١، ١٤٤/١  
«صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل...» ٤١٥/١  
«صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا...» ٤٦٣، ٢٧٩/١  
«صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» ٣٤٥/١  
«صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ٤٨٠، ٤٠٩/١  
«صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة» ٣٥٥/١  
«صلاة الرجل مع الرجل أزركى من صلاته وحده...» ٣٩٧/١  
«صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة...» ٢٧٩/٢  
«صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة...» ٤٦٠/٢

٣٥٣/١	« صلاة الليل مثنى مثنى »
٢١٤/٢	« صلاة الرحم تزيد في العمر ، وصدقة السر تطفى غضب الرب »
٤٥٠/١	« صلوا أربعا فإنا سفر »
٥٣٠/١	« صلوا حتى يكشف الله ما بكم »
٥٢/٢	« صلوا على صاحبكم »
٣٧/٢	« صلوا على من قال : لا إله إلا الله »
١٨٤/١	« صلوا في مرائب الغنم »
٤٨٨، ٢٩٨/١	« صلوا كما رأيتموني أصلي »
٥٠٨/١	« صليت يافلان ؟ »
٣٣٢/١	« صلوهما ولو طردتكم الخيل »
٢٦٣/٢	« صوم يوم عرفة ، إنى أحسب على الله أن ... »
٢٣٠/٢	« صومكم يوم تصومون ، وأضحاكم يوم تضحون »
٢٢٧/٢ - ٢٣١،	« صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته »
٤٩٧/٤	
٣٦٣/٢	« صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوه ، أو يصاد لكم »

## (ض)

٥٩٣/٥	« الضيافة ثلاثة أيام »
-------	------------------------

## (ط)

٨/٥	« طلاق الأمة طلقتان ، وقرؤها حيضتان »
٤٣٢، ٤٠٨/٤	« الطلاق لمن أخذ بالساق »
٣٢٠/٤	« طلق أيتهما شئت »

## (ع)

- ٥٤٩/٣ « عادى الأرض لله ولرسوله ، ثم هى لكم بعد »  
 ٦٠١، ٥٩٩/٣ « العائد فى هبته ، كالعائد فى قيئه »  
 ٤٥١/٥ « العجماء جبار »  
 ١٢٢/٥ « عذبت امرأة فى هرة ... »  
 ٤٥٤/٣ « عرفه سنة ، فإن جاء صاحبه ، وإلا فشأنك به »  
 ٤٢٧/٢ « عرفة كلها موقف »  
 ٤٨٦/٣ « عفى لأمتى عما حدثت به أنفسها ... »  
 ٢٤٨/٢ ، ٢١٣/١ « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان »  
 ٣٧٩/٥  
 ٢١٧/٥ « عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها »  
 ٤٩٩ ، ٤٩٧/٣ « على اليد ما أخذت حتى ترده »  
 ٤٥٦/٤ ، ١٤٣/١ « عليك بالصعيد فإنه يكفيك »  
 ٢٥٩/٤ « عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواها ، وأفتح أرحاما »  
 ٣٥٣/١ « عليكم بالصلاة فى بيوتكم ... »  
 ١٩/٦ « عليه كفارة يمين »  
 ٣٢٣/٢ « عمرة فى رمضان تعدل حجة »  
 ١٠٦/٤ « العمة بمنزلة الأب ، إذا لم يكن بينهما أب ... »  
 ٤٩٨ ، ٤٩٧/٢ « عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن الجارية شاة »  
 ٩٢/١ « العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ »  
 ٤٠٨/٥ « العينان ترنيان ، وزناهما النظر ... »

## (غ)

٢٢٠/٢ ، ٥٠٠/١	« غسبل الجمعة واجب على كل محتلم ... »
٢٤٢/١	« غط فخذك ، فإن الفخذ من العورة »
٣٤/٢	« غطوا بها رأسه ، واجعلوا على رجليه الإذخر »
١٠٨/١	« غفرانك »
٢٠١/٦	« الغناء ينبت النفاق في القلب »

## (ف)

٣٠٥/٤	« فابدئي بالرجل »
٥٩٤/٣	« فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم »
٤٠١/١	« فأجب »
٣١٤/٢	« فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة »
٩/٥	« فإذا أتى قرؤك ، فلا تصلى ... »
٩٧ ، ٩٦ ، ٨٤/٣	« فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ... »
٣٣٦/١	« فإذا خشيت الصباح فأوتر بواحدة »
٤٨٦/١	« فإذا ركع فاركعوا »
٣٧١ ، ٣٧٠/١	« فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين »
٥٢٨/٣	« فإذا طرقت الطرق ، فلا شفعة »
٣١٦ ، ٣١٤/١	« فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك »
١٠٧/٢	« فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ... »
١٠٨ ، ١٠٧/٢	« فإذا كانت مائتين ففيهما أربع حقايق ... »
٤٧٢/٥	« فارجع ، فلن نستعين بمشرك »
٥٥/٢	« فارجعن مأزورات غير مأجورات »

٣٧٧/٥	« فارجموا الأعلى والأسفل »
٤٧٤/٥	« فاركب »
٢٣٢/٤	« فالسلطان ولى من لا ولى له »
٢٧١/٢	« فاطلبوها فى العشر الأواخر، فى الوتر منها »
٢٠٥/٦	« فاطمة بضعة منى، يرينى ما رابها »
٥٥٥/٤	« فاعتزلها حتى تكفر »
٢٧٠/٢	« فأفطرى »
٨٢/٦	« فاقض الله، فهو أحق بالقضاء »
٣١٣/٢	« فاقضوا، فالله أحق بالوفاء »
٢٢٩/١	« فأقم أنت »
٢٥١/٢	« فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم »
٢٣١، ٢٢٧/٤	« فإن اشتجروا، فالسلطان ولى من لا ولى له »
٣٦٥/٤	« فإن أصابها، فلها المهر بما استحل من فرجها »
٤٥٥/٣	« فإن جاء طالبها يوما من الدهر، فأدها إليه »
٢٢٩/٢	« فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين »
٢٣١/٢	« فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ثم أفطروا »
١٨٠/١	« فإن قويت أن تؤخرى الظهر، وتعجلى العصر... »
٤٥٢/٣	« فإن لم تعرف فاستنفقها »
١٢٠/٢	« فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر »
٢٤١/٣	« فإن مات، فصاحب المتاع أسوة الغرماء »
٥١٠/٢	« فإن وقعت فى الماء، فلا تأكل »
٤٠٩/١	« فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم »
٣٨٣/٤	« فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها »
٦٠٩/٤	« فأنى أتأها ذلك ؟ »

٢٨٦، ٢٨٢/٥

«فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟»

٢٨٨

٢٠٧/٢

«فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش...»

٥٠٨/١

«فصل ركعتين»

٢٥٤/٤

«فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح»

٤٧٩/١

«فصلها معهم تكن لك نافلة»

٨٨/٣

«الفضة بالفضة مثلا بمثل»

٤٩/١

«الفطرة خمس...»

٢٠٢، ٢٠١/٣

«فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب...»

٤٥٧/٥

«ففيهما فجاهد»

١٤٦/٤

«فقد عتق كله»

٣٠٣/١

«فقولوا: ربنا ولك الحمد»

٤٨١/٢

«فكأثما قرب دجاجة»

٣٦٢/٢

«فكلوا ما بقى من لحمها»

٤٤٤/٥

«فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»

٤٤٤/٥

«فكن كخير ابني آدم»

٣٨٥/٤

«فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم...»

٢٧١/١

«فلا تفعل، إذا صليتما في رحالكما...»

٤٤٩/٤

«فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك»

٢٤٤/٢

«فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله تعالى»

٨٩/١

«فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»

٤٤٤/٢

«فلتنفر إذا»

١٥٥/٦

«فلك يمينه»

٣٨٣/٤

«فلم يفعل أحدكم؟»



- « فله سلبه » ٥١٤/٥
- « فله سلبه أجمع » ٥١٥/٥
- « فليستطب بثلاثة أحجار ... » ١١٦/١
- « فليضع يده على فيه ؛ فإن الشيطان يدخل » ٣٩٣/١
- « فليضف إليها أخرى » ٤٨٤/١
- « فليطعم ستين مسكينا » ٥٦٠/٤
- « فليقصر وليحلل » ٤٤٢/٢
- « فلينسيه إلى حواء » ٧٣/٢
- « فما أبقت الفروض فلاولى رجل ذكر » ٩٨/٤
- « فما ألوانها ؟ » ٦٠٩/٤
- « فما بلغ ثمن الحجن ، ففيه القطع » ٣٤٨/٥
- « فمن لم يجد هديا ، فليصم ثلاثة أيام فى الحج » ٣٣٩/٢
- « فمه ؟ » ٢٤٣/٢
- « فنكاحه باطل » ٢٣٣/٤
- « فنكاحها باطل باطل » ٤٦٥/٤
- « فهل أحصنت ؟ » ٣٨٥/٥
- « فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ » ٢٤٦/٢
- « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » ٢٤٦/٢
- « فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ؟ » ٢٨١/٦
- « فهلا قبل أن تأتينى به ؟ » ٣٥٩/٥
- « فهن لأهلهن ، ولن أتى عليهن ... » ٣١٧/٢
- « فهو أحق به بالثمن » ٥٣٧/٣
- « فوق هذا » ٤٣٧/٥
- « فى الإبل السائمة ، فى كل أربعين بنت لبون » ١٠١/٢

٨٩/٢	« فى أربعين شاة شاة »
٢٥٣/٥	« فى الأسنان خمس خمس »
٢٤٦/٥	« فى الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية »
٢٣٦/٥	« فى الجائفة ثلث الدية »
٢١١/٥	« فى دية الخطأ عشرون حقة ... »
١٤٩، ١٤٨/٢	« فى الرقة ربع العشر »
٨٧/٢	« فى كل سائمة ، فى كل أربعين بنت لبون ... »
١٤٥/٢	« فى كل عشر قرب قرية »
٢٣٢/٥	« فى المواضع خمس خمس »
٢٣٥/٥	« فى الموضحة خمس من الإبل ، وفى المأمومة ثلث الدية »
٢٨٦/٥	« فيحلفون خمسين يمينا ويبرءون من دمه »
٢٨٥/٥	« فيدفع إليكم برمته »
٥٥٩/٤	« فيصوم شهرين متتابعين »
١٣١/٢	« فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ... »

## ( ق )

٣٩٩/٢	« القائمتان ، والوسادة ، والعارضة ، ... »
٥٦٥/٥ ، ١٢/٣	« قد أجرنا من أجرت ... »
٢٧٢/٢	« قد أريت هذه الليلة ، ثم أنسيته ... »
٤٧٥/٥	« قد أوجب ، فلا عليك أن لا تعمل بعدها »
٢٦٩/٢	« قد كنت أصبحت صائما »
٤٢٥/١	« قدموا قريشا ولا تقدموها »

- ٨٧، ٨٤/٦ «القضاة ثلاثة؛ واحد في الجنة، واثنان في النار»  
 ٣١٨/١ «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً...»  
 ٢٩٣/١ «قل: سبحان الله، والحمد لله...»  
 ١٨٦/٦ «قل: والله الذي لا إله إلا هو، ما له عندي شيء»  
 ٢٢٤/١ «قم فأذن»  
 ٣٦٩/١ «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء»  
 ٣١٦/١ «قولوا: اللهم صلى على محمد، وعلى آل محمد...»  
 ٢٧٣/٢ «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني»

## ( ك )

- ٤٨١/٢ «كأنا قرب بيضة»  
 ٢٨٤/٥ «كبر الكبر»  
 ١٤٧/٥ «كتاب الله القصاص»  
 ١١٣/١ «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»  
 ٣٨٢/٣ «كسب الحجام خبيث»  
 ٦٦/٦ «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»  
 ٢٩/٢ «كفنوه في ثوبه»  
 ٢١٥/٢ «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»  
 ٢٥٦/٤ «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد، فهو أقطع»  
 ٤٣٣/٤ «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، المغلوب على أمره»  
 ٤٢٧/٢ «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة»  
 ٤٩٧/٢ «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه...»  
 ١٧٦/٣ «كل قرض جر منفعة، فهو ربا»  
 ٤٩٣/١ «كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله، فهو أتر»

- « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ١/١٨٨ ، ٥/٢١٤
- « كل معروف صدقة » ٢/٢١٠
- « كل منى منحرا ، وكل فجاج مكة منحرا وطريق » ٢/٤٠١ ، ٢/٤٠٢
- ٤٤٠
- « كل مولود يولد على الفطرة ... » ٥/٣١٧ ، ٤٩٢
- « الكلب الأسود شيطان » ١/٤٤٢
- « كلوا وتزودوا » ٢/٤٨٠
- « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » ٢/٥١١
- « كما يغيب المروء في المكحلة ، والرشاء في البئر ؟ » ٥/٣٧٦
- « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ... » ٢/٤٩٥
- « كنت نهيتكم عن الأشربة فى ظروف الأدم ... » ٥/٤٢٥
- « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ... » ٢/٨٠
- « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمتنون الصلاة ... » ١/٤١٥
- « كيف وقد زعمت ذلك ! » ٦/٢١٣

## ( ل )

- « لا » لطلحة حين سأل عن تخليل الخمر ١/١٨٨
- « لا » لمن سأل عن الصلاة فى مبارك الإبل ١/٢٣٨
- « لا » لما سئل هل زيد فى الصلاة ؟ ١/٣٧٠
- ٤/٦
- « لا » لسعد حين قال : أوصى بمالى كله ؟
- « لا أحل المسجد لحائض ، ولا جنب » ١/١٢٨
- « لا ، إلا أن تطوع » ١/٥١٣ ، ٢/٤١٤
- « لا ، إلا أن تطوع شيئا » ١/١٩٧

- « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ... » ٣٢٣/١
- « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ... » ٤١٧/٢
- « لا ، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ... » ١٣٢/١
- « لا ، إنما أنا شفيع » ٢٥٢/٤
- « لا ، إنما ذلك عرق ... » ١٦٧/١
- « لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء » ٤٤/٣
- « لا بأس إذا كان يدا بيد » ٩٩،٩٨/٣
- « لا بأس ، إنما ذلك من مرافق الناس ... » ١٧٤/٣
- « لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يدا بيد » ٨٥/٣
- « لا بد في النكاح من أربعة ... » ٢٣٨/٤
- « لا ، بل أنتم العكارون ، أنا فئة كل مسلم » ٤٦٦/٥
- « لا ، بل شربت عسلا ، ولن أعود له » ١٨/٦
- « لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون ... » ٥٠٠/١
- « لا تأكلوا فيها ، إلا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها ... » ٣٩/١
- « لا تبدءوهم بالسلام » ٧٦/٢
- « لا تتبع ما ليس عندك » ٣٣/٣
- « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » ٦١/٢
- « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » ٢٣٨/١
- « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ... » ٢٠٤، ١٩٥/٦
- ٢٠٩
- « لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها ... » ٤٢، ٤١/٥
- « لا تحرم الإملاحة ولا الإملاجتان » ٦٤، ٦٣/٥

٦٤،٦٣/٥	« لا تحرم المصبة ولا المصتان »
٤٥٤/٣	« لا تحل ساقطتها إلا لمنشد »
٢١٠/٢	« لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة ... »
٢٠٧/٢	« لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى »
٥٩/٥	« لا تحل لى ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... »
٣٧٥/٤	« لا تحل النهيى »
٢٧٠/٥	« لا تحمل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا »
٣٥٥/٢	« لا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة مليبا »
٢٥٣/١	« لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة »
٧٩/٢	« لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ... »
٤٨٧/٢	« لا تذبحوا إلا مسنة ... »
٦٠٦/٣	« لا ترقبوا ، فمن أرقب شيئا فهو له حياته وموته »
٥٣٨/٢	« لا ترم ، وكل ما وقع »
٤٣٦/٢	« لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس »
٢٥٦/٢	« لا تزال أمتى بخير ما أخرؤا السحور ، وعجلوا الفطر »
١١٤/٦	« لا تساوؤهم فى المجالس »
٤١٠/١	« لا تسبقونى بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام »
٢٨٢/٤	« لا تسبقينى بنفسك »
١١٧/١	« لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ... »
٧٠/١	« لا تسرف »
٣٥/١	« لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ... »
٥٩٤/٣	« لا تشهدنى على جور »
٢٧٩ ، ٢٧٨/٢	« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... »
٧٥/٦،٤٦٠	

- « لا تصروا الإبل والغنم... » ١١٧/٣
- « لا تصلوا إليها » ٢٤٠/١
- « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » ٢٦٥/٢
- « لا تضطروا الناس فى أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون » ١٨٧/٦
- « لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه » ١١٥/٦
- « لا تفقع أصابعك وأنت فى الصلاة » ٣٩٠/١
- « لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا امرأة » ٤٧٧/٥
- « لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن » ١٥٩، ١٢٨/١
- « لا تقسم يا أبا بكر » ١٥/٦
- « لا تقطع الأيدى فى الغزو » ٤٩٥/٥
- « لا تقولوا : السلام على الله... » ٣١٤/١
- « لا تكون لأحد بعدك مهرا » ٣٣٦/٤
- « لا تلقوا الجلب... » ٣٦/٣
- « لا تلقوا الركبان ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض... » ٣٥/٣
- « لا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب » ٤٤، ٤٣/٥
- « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » ١٥٩، ١٠٣/١
- « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ويوتهن خير لهن » ٣٩٨/١
- « لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين » ٣٥٤/٢
- « لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها » ٢٦٦/٣
- « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تأذن » ٢٤٤/٤
- « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء » ٢٥٠/٤
- « لا تواصلوا » ٢٥٩، ٢٥٨/٢
- « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » ١٦٥/١
- « لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا فاجر مؤمنا ... » ٤١٦/١

٤٣٢/٣	« لا جلب ولا جنب فى الرهان »
٨٧/٣	« لا ، حتى تميز بينهما »
٤٤٧، ٤٣٩/٢	« لا حرج »
٢٠٧/٢	« لا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب »
١٧١/٥	« لا حق لك »
٥٦٢/٣	« لا حمى إلا لله ولرسوله »
٥٥٢/٣	« لا حمى فى الأراك »
٦٥/٥	« لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم »
١٣١/٢	« لا زكاة فى حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق »
١٦٢ ، ٩٨ ، ٩٥/٢	« لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول »
٤٢٦/٣	« لا سبق إلا فى نصل ، أو خف ، أو حافر »
٦١/٣	« لا شرطان فى بيع »
٥٤٧/٣	« لا شفعة لنصرانى »
٢٦٥/٢	« لا صام ولا أفطر »
٢٦٨/١	« لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ... »
٣٩٧/١	« لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد »
٤٣/٢	« لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن »
٢٨٩/١	« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »
٢٩٣/٢	« لا صمات يوم إلى الليل »
/٤ ، ٢٧٩ ، ٢٥٢/٣	« لا ضرر ولا إضرار »
٤٢٥	
/٦ ، ٥٤٢ ، ٢٨٥/٣	« لا ضرر ولا ضرار »
١٤١ ، ١٤٠	
١٤٤/٥	« لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق »



٤٣٢/٤	« لا طلاق إلا فيما تملك »
٤٩٦/٤	« لا طلاق فيما لا يملك »
٤٣٢/٤	« لا طلاق قبل نكاح »
٤٩٥/٤	« لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم ، وإن عينها »
١٦١/٤	« لا عتق قبل ملك »
١٢٢/١	« لا غسل عليه »
٣٤٧/٥	« لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا »
١٧٤/٥	« لا قود إلا بالسيف »
٦٧/٦	« لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله »
٦٥/٦	« لا نذر فى غضب ، وكفارته كفارة يمين »
٥٣٧/٥	« لا نذر فيما لا يملك ابن آدم »
٦٩/٦	« لا نذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد »
٦٧/٦	« لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين »
٢٢٣/٤	« لا نكاح إلا بولي »
٢٣٨ ، ٢٣٧/٤	« لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل »
٢٥٤/٤	« لا نكاح إلا بولي وشاهدين »
١٦/٣	« لا ، هو حرام »
٣٣٨/١	« لا وتران فى ليلة »
١٤ ، ١٣/٤	« لا وصية لوارث »
٥٤/١	« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »
٥٢٧/٢	« لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه »
٥٨٠/٣	« لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث »
٣٧/٣	« لا يبيع حاضر لباد ... »
١٨/١	« لا يولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ... »

- « لا يولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يفتسل منه » ١١/١
- « لا يتم بعد احتلام » ٥٤٤/٥ ، ٢٩/٤
- « لا يتطوع الإمام فى مقامه الذى يصلى فيه بالناس » ٣٢٦/١
- « لا يتقدم أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين ... » ٢٦٧ ، ٢٦٦/٢
- « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ١١٩/٤
- « لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ... » ٣٠٧/٥
- « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ... » ٤٤٠/٥
- « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ... » ١٢٣/٢
- « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » ٢٦٧/٤
- « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » ٢٦٤/٣
- « لا يجوز لواثر وصية إلا أن يشاء الورثة » ١٤/٤
- « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام » ٦٢/٥
- « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » ٩٧/٦
- « لا يحل بيع وسلف ، ولا شرطان فى بيع » ٥٩/٣
- « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ... » ٤٨٤ ، ٣٢٠ /٥
- « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها ... » ٣٣٣/٤
- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ... » ١٤/٥
- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم » ٣١٠/٢
- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة ليلة إلا مع ذى محرم من أهلها » ٤٠٠/٥
- « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يسقى ماءه زرع غيره » ٢٨١/٤
- « لا يحل للرجل أن يعطى عطية ، ثم يرجع فيها ... » ٦٠٠ ، ٥٩٩/٣

- « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » ٣٩٩/٤
- « لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ... » ٥٤٤/٣
- « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » ٥٤٠، ٥٣٩/٢
- « لا يختلي خلها » ٣٩٦/٢
- « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » ٢٨٣/٤
- « لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان » ٣٩٣/٥
- « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم » ١١٧/٤
- « لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً » ١١٨/٤
- « لا يسم الرجل على سوم أخيه » ٣٩/٣
- « لا يصلى أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين » ٤٠٠/١
- « لا يصلى الرجل فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء » ٢٤٥، ٢٤٤/١
- « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوماً قبله أو يوماً بعده » ٢٦٥/٢
- « لا يطهران » ١٩٢/١
- « لا يطوف بالبيت عريان » ٤١١/٢
- « لا يعضد شجرها » ٣٩٥/٢
- « لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع ... » ٥٠٠/١
- « لا يغلق الرهن » ٢١٧/٣
- « لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق ... » ١٢٩/٢
- « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » ٤٦٤، ٤٦٣/٢
- « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ... » ٢٨١/١
- « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ٢٣٣/١
- « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٨
- « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ١٠٢، ١٠٠/١

- « لا يقتل مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم .. » ٣٠٩/٥
- « لا يقتل مسلم بكافر » ٣٤٠/٥
- « لا يقتل والد بولده » ١٣١/٥
- « لا يقطع شجرها » ٣٩٧/٢
- « لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه » ٥٠٢/١
- « لا يلبس القمص ولا العمام ، ولا السراويلات ... » ٣٥٠ ، ٣٤٩/٢
- « لا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران » ٣٥٧/٢
- « لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه ... » ١١٨/١
- « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره » ٢٧٩/٣
- « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ... » ٢٣٣/٢
- « لا ينفر صيدها » ٣٩١ ، ٣٦١/٢
- ٣٩٣
- « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب » ٣٤٧ ، ٢٨٦/٤
- « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ، ولا يجلس على تكمرته إلا بإذنه » ٢٧١/٦
- « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » ٤٠/٢
- « لا يؤوى الضالة إلا ضال » ٤٥٧/٣
- « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب » ٦٠٣/٥
- « لادعى قوم دماء رجال وأموالهم » ١٨٢/٦
- « لاغنوا بينهما » ٤٨٥/٤
- « لأن أظأ على جمرة أو سيف ... » ٧٠ ، ٦٩/٢
- « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك » ٣٤٢/٢
- « لبيك عمرة وحجا » ٣٤٣/٢
- « لتأخذوا عني مناسككم » ٤٣٦/٢
- « لتمش ، ولتركب » ٨٠/٦

- « لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن .. » ١٧٧، ١٧٦/١
- « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ٦٤/٢
- « اللحم سيد الإدام فى الدنيا والآخرة » ٤٥/٦
- « لعلك تريدان أن ترجعنى إلى رفاة ... » ٥٢٤/٤
- « لعلك قبلت ، أو غمزت » ٣٧٦/٥
- « لعلك يؤذيك هوام رأسك ؟ » ٣٧٧/٢
- « لعن الله أكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه » ٧٩/٣
- « لعن الله زوارات القبور » ٨١/٢
- « لعن الله المحلل والمحلل له » ٥٢٣، ٢٩١/٤
- « لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ٦٩/٢
- « لقد أوتيت زممارا من زمامير آل داود » ٢٠٣/٦
- « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » ٤٨٨/٥
- « لقد عذت بعظيم ، الحقى بأهلك » ٤٤٥/٤
- « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » ٦/٢
- « لك الأجر مرتين » ١٤٨/١
- « لكل سهو سجدتان » ٣٨٣/١
- « للغازى أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازى » ٥٢٨/٥
- « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ... » ١١٩/٥
- « لم أنس ولم تقصر » ٣٦٦/١
- « لم يتجسه شيء » ١٥/١
- « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ٨٦/٦
- « لها ما أخذت فى بطونها ، ولنا ما غير طهور » ٢٨/١
- « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سقت الهدى ولحلت » ٣٣/٢
- « لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » ٤٩٨/١

« لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : باسم الله ، اللهم جنبنا

٣٨١/٤

الشیطان ... »

٤٤٧/٥

« لو أن امرئًا اطلع عليك بغير إذن ... »

« لو أن الناس أعطوا بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال

١٥٣/٦

وأموالهم ... »

٢٥٢/٤

« لو راجعته »

٤٤٨/٥

« لو علمت أنك تنظر ، لطعنت بها في عينك »

٢٩٧/٢

« لو قلت : نعم . لوجبت ، ولما استطعتم »

٢٥١/٢

« لو كان على أحدكم دين ، فقضاه من الدرهم والدرهمين ... »

٨٢/٦

« لو كان عليها دين ، أكنت قاضيه ؟ »

١٢/٢

« لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك »

١٨١/٦ ، ٢٨٣/٥

« لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ... »

٤٤٢ ، ٤٤١/١

« لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ... »

٢٢٣ ، ٢٢٢/١

« لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ... »

٤٥/١

« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »

٥٦٦/٥

« لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما »

٦١٠/٤

« لولا الأيمان ، لكان لى ولها شأن »

٢٢٧/٣

« لى الواجد يحل عقوبته وعرضه »

٢٧٠/١

« ليبلغ الشاهد الغائب ، أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدة »

٣٩٨/١

« ليخرجن ثقلات »

٣٤٥/٥

« ليس على الخائن ولا المختلس قطع »

٦٩/٦

« ليس على الرجل نذر فيما لا يملك »

٤٨٠/٣

« ليس على المستودع ضمان »

٥٩١/٥

« ليس على مسلم جزية »

٩٧/٢	« ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة »
٣٨٣/١	« ليس على من خلف الإمام سهو ... »
٣٤٥/٥	« ليس على المنتهب قطع »
٤٤١/٢	« ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير »
١٤٧/٢	« ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ... »
١٥٠/٢	« ليس فى الحلى زكاة »
١٥٤، ١٤٧/٢	« ليس فيما دون خمس أواق صدقة »
١٣٥، ٩٢/٢	« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ... »
٥٠٨/٣	« ليس لعرق ظالم حق »
١٢٢/٤	« ليس لقاتل شيء »
١٢٠/٦	« ليس لك إلا ذلك »
١٨٣/٦	« ليس لك إلا يمينه »
٣٣/٥	« ليس لك عليه نفقة ولا سكنى »
١٨٣/٦	« ليس لك منه إلا ذلك »
٢٤٤، ٢٤٣/٤	« ليس للولى مع الثيب أمر »
٢٢٤/٢	« ليس من البر الصوم فى السفر »
٤٢٦/٣	« ليس من اللهو إلا ثلاث ... »
٧٧/٢	« ليس منا من ضرب الحدود ، وشق الجيوب ... »
١٥/٢	« ليغسل موتاكم المأمونون »
٤٣٥/١	« ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى »
٣٨٨/١	« لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم »

## (م)

٩٧، ٧٤، ٧٢/٤	« ما أبقت الفروض فلاولى رجل ذكر »
--------------	-----------------------------------

- « ما أبقيت لأهلك ؟ » ٢١٧، ٢١٦ / ٢
- « ما أئين من حى فهو ميت » ٤٣ / ٢ ، ٥٢٢
- « ما أجد له فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة إلا دنائيره... » ٥٢٧ / ٥
- « ما أحسن هذا ! » ٨٩ / ٦
- « ما إخالك سرقت » ٣٦٤ / ٥
- « ما أخذ فى أكاماه ، فاحتمل ، ففيه قيمته ومثله معه ... » ٣٥٧ / ٥
- « ما أذن الله لشيء ، كأذنه لنبي حسن الصوت ... » ٢٠٣ / ٦
- « ما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام » ٤٢٢ / ٥
- « ما أصاب منه من ذى الحاجة ، غير متخذ خبنة ... » ٥٣٨ / ٢
- « ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة ، كان لها أجرها ... » ٢٦٥ / ٣
- « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل » ٥٠٩ / ٢
- « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ... » ٥٠٤ / ٢
- « ما بال أحدكم يقوم مستقبل القبلة فيتنزع أمامه ... » ٣٩٤ / ١
- « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم ! » ٣٨٨ / ١
- « ما بال حنظلة بن الراهب ؟ إنى رأيت الملائكة تغسله » ٢٥ / ٢
- « ما بال العامل نبعثه ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلى ! » ٩٤ / ٦
- « ما بقى لك شيء ؟ » ٣٩ / ٣
- « ما بين لايتيها حرام » ٣٩٨ / ٢
- « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ٢٥٧ / ١
- « ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة ، ألا قام أحدكم فضمنه ؟ » ٢٩٧ / ٣
- « ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله شيء يوصى فيه ... » ٥ / ٢
- « ما حملك على ما صنعت ؟ » ٥٥٥ / ٥ ، ١٤١
- « ما خزق فكل ، وما قتل بعرضه ، فهو وقيد ... » ٥١٩ / ٢
- « ما شأنكم ؟ » ٣٧٠ / ١



- « ما صدت بقوسك ، وذكرت اسم الله عليه فكل » ٥١٨/٢
- « ما صدت بكليك المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكل ... » ٥١٥/٢
- « ما عدل وال اتجر فى رعيته » ٩٥/٦
- « ما العمل فى أيام أفضل منه فى العشر » ٥٢٦/١
- « ما فعل غلامك ؟ » ٣١/٣
- « ما لك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ... » ٤٥٦/٣
- « ما لكم » ( للذين أمسكوا عن الرمى فى المناضلة ) ٤٣٥/٣
- « ما لكم خلعتم ؟ » ٢٣٧/١
- « ما لم تنله أخفاف الإبل » ٥٥٥/٣
- « ما لى أنازع القرآن ؟ » ٢٨٩/١
- « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام » ٢٦٣/٢
- « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول ما أمر الله عز وجل ... » ٧٩ ، ٧٨/٢
- « ما من مسلم يضحى لله ، يلبى حتى تغيب الشمس ... » ٣٤٥/٢
- « ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة » ١٧٣/٣
- « ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاث صفوف ... » ٣٩/٢
- « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا ... » ٤٢٨/٢
- « ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ » ٤٩٨/١
- « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » ٢٧١/١
- « ما هذا يا أم سلمة ؟ » ٤٢/٥
- « ما هو ؟ » ( لعائشة ) ٢٦٩/٢
- « ماء زمزم لما شرب له » ٤٢٤/٢
- « الماء طهور لا ينجسه شيء » ١٦ ، ١٥/١
- « الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على لونه ... » ١٧/١
- « الماء يكفيك ، ولا يضرك أثره » ١٩٥/١

- « المائد فى البحر الذى يصيبه القىء ... » ٤٦١/٥
- « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ... » ٤٣/٥
- « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ... » ٦٩/٣
- « مثل الذين يغزون من أمتى ، ويأخذون الجعل ... » ٥٢٨/٥
- « مثل الجبلين العظيمين » ٥٧/٢
- « مر أختك فلتركب ، ولتختمر ، ولتصم ثلاثة أيام » ٧١/٦
- « مره فليراجعها » ٥١٥ ، ٤٢٦/٤
- « مروا أبا بكر فليصل بالناس » ٤١٩ ، ٤١٨/١
- « مروه فليجلس ، وليستظل ، وليتكلم ، وليتم صومه » ٦٨/٦
- « مروهم بالصلاة لسبع ... » ٣١٨/٥ ، ٦٠٢/٤
- « المزدلفة كلها موقف » ٤٣٤/٢
- « مستقبلى القبلة وغير مستقبليها » ٢٦٤/١
- « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا إلا بينه له » ١٢٣/٣
- « المسلمون على شروطهم » ٤٩٣ ، ٢٩١/٣
- « مسوا بالإملاك ، فإنه أعظم للبركة » ٢٥٦/٤
- « مطل الغنى ظلم ... » ٢٨٧ ، ٢٢٧/٣
- ٣٧٧/٤
- « معها سقاؤها » ٤٥٨/٣
- « مفتاح الصلاة الطهور ... » ٣١٩ ، ٢٨٠/١
- « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » ١٨٧/٤
- « المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة » ٨٣/٣
- « من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يستوفيه » ٤٢/٣
- « من ابتغى القضاء ، وسأل فيه شفعا ، وكل إلى نفسه ... » ٨٤/٦
- « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فليعدل ... » ١١٣/٦

- « من اتخذ كلبًا ، إلا كلب ماشية ... » ١٨/٣
- « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها » ٣٧٨/٥
- « من أتى حائضًا ، أو امرأة في دبرها ... » ٣٨٠/٤
- « من أتى الغائط فليستتر ... » ١٠٩/١
- « من أجلب على الخيل يوم الرهان ، فليس منا » ٤٣٢/٣
- « من احتكر فهو خاطئ » ٦٤/٣
- « من أحيا أرضا ميتة فهي له » ٥٤٩/٣
- « من أدخل فرسا بين فرسين ، وهو لا يؤمن أن يسبق ... » ٤٣١/٣
- « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ٢١٢ ، ٢١١/١
- « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام .... » ٤٨٤/١
- « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس .. » ٢٠٧/١
- « من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس .... » ٢٧٠/١
- « من أدرك ماله قبل أن يقسم ، فهو له .... » ٥٣٦/٣
- « من أدرك متاعه بعينه ، فهو أحق به » ٢٣٧/٣
- « من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ... » ٣٠٦/٢
- « من أريد ماله بغير حق ، فقاتل فقتل ، فهو شهيد » ٤٤٣/٥
- « من استقاء فليقض » ٢٤٦/٢
- « من استنجد من الريح فليس منا » ١١٤/١
- « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ... » ١٦٣ ، ١٥٣/٣
- « من أسلم على شيء فهو له » ٥٣٨/٥ ، ١١٨/٤
- « من أسلم في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره » ١٦٦ ، ٤٤/٣
- « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ، فهو باطل ... » ٥٧/٣
- « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » ٤٥/٣
- « من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه » ٢١/٣

- « من اشترى مصراة ، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ... » ١١٨/٣
- « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ... » ٤٩٧/٥
- « من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل إرب منها » ١٤٣/٤
- « من أعتق شركا له فى عبد ، فإن كان له ما يبلغ ثمن العبد ... » ١٤٦ ، ١٤٥/٤
- « من أعتق شركا له فى عبد ، فكان له ما يبلغ ثمن العبد ... » ٥١٤/٣
- « من أعتق شقصا له فى مملوك ، فعليه أن يعتقه كله ... » ١٤٧/٤
- « من أعمر عمرى ، فهى للذى أعمرها حيا وميتا » ٦٠٤/٣
- « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ... » ٤٩٩/١ ، ٥٠١ ، ٢/٢
- ٤٧٢ ، ٤٧١
- « من أقال نادما يبعته ، أقاله الله عشرته يوم القيامة » ١٤٢/٣
- « من باع عبدا وله مال ، فماله للبائع ... » ٣٦٤/٣ ، ١٢٠/٤
- ١٩٧ ، ٤٩٣/٥
- « من باع نخلا قبل أن تؤبر ، فثمرتها للبائع ... » ١٠١/٣
- « من بدل دينه فاقتلوه » ٣٢٠/٥
- « من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع » ٦٠/٢
- « من ترك حقا ، أو مالا ، فهو لورثته » ٥٥٤/٣
- « من ترك حقا فلورثته » ٢٤٧/٣
- « من ترك مالا فلورثته » ٩٣/٤
- « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ... » ٢١٣/٢
- « من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم قال ... » ٧٢/١
- « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ... » ٥٠١ ، ٥٠٠/١
- « من جر ثوبه خيلاء ، لم ينظر الله إليه » ٢٥٤/١
- « من جعل قاضيا ، فقد ذبح بغير سكين » ٨٣/٦
- « من حاط حائطا على أرض ، فهى له » ٥٥١/٣

- « من حافظ على أربع قبل الظهر ... » ٣٣٥ ، ٣٣٤/١
- « من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه ... » ٣٤٥/١
- « من حج ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ٣٧١/٢
- « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » ١٧٤/٥
- « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ٣٧٢ ، ٣٧١/٢
- « من حلف أنه برىء من الإسلام ؛ فإن كان كذب ... » ١٩/٦
- « من حلف بغير الله فقد أشرك » ٩/٦
- « من حلف بجملة غير الإسلام كاذبا متعمدا .... » ١٨/٦
- « من حلف على منبرى هذا يمين آثمة ، فليتبوأ مقعده من النار » ١٨٥/٦
- « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها .... » ٥٤١/٤
- « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله . لم يحنث » ٨/٦ ، ٤٩٤/٤
- « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله ... » ٣٣٨ ، ٣٣٧/١
- « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، فميتة جاهلية » ٣٠٥/٥
- « من دخل دار أبي سفيان ، فهو آمن » ٥٦٤/٥
- « من ذرعه القىء ، فليس عليه قضاء ... » ٢٤٤ ، ٢٤١/٢
- « من زارنى ، أو زار قبرى ، كنت له شفيعا ... » ٤٥٩/٢
- « من زرع فى أرض قوم بغير إذنه ، فليس له من الزرع شيء ... » ٥١٠/٣
- « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة ... » ٤٩٨/١
- « من سأل وله ما يغنيه ، جاءت مسألته يوم القيامة خموشا ... » ٢٠٨/٢
- « من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به » ٦٣/٢
- « من سبق إلى ما لم يسبق إليه ، فهو له » ٤٦٠/٣
- « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ، فهو أحق به » ٥٥٤ ، ٥٥٣/٣
- ٥٦٦
- « من ستر عورة مسلم ، ستره الله فى الدنيا والآخرة » ١٩١/٦

- « من سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ... » ٣٧٠/٥
- « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل ... » ٤٥٠/٣
- « من سمع النداء فلم يجبه ، فلا صلاة له إلا من عذر » ٣٩٨/١
- « من شاء اقتطع » ٣٧٥/٤ ، ٤٨٠/٢
- « من شاء أن يجمع فليجمع » ٥١٠/١
- « من شاء فليقتطع » ٤٠٢/٢
- « من شبرمة ؟ » ٣١٤/٢
- « من شرب الخمر فاجلدوه » ٤٢٦/٥
- « من شهد جنازة حتى يصلى عليها ، فله قيراط ... » ٥٧/٢
- « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ... » ٤٢٩/٢
- « من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا ... » ٣٤٦/١
- « من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال ... » ٢٦٤/٢
- « من صلى بعد المغرب ستا لم يتكلم بينهما بسوء ... » ٣٣٥/١
- « من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ... » ٤٨٩/٢
- « من طاف بالبيت ، وصلى ركعتين ، فهو كعتق رقبة » ٤٢٣/٢
- « من عزى مصابا فله مثل أجره » ٧٥/٢
- « من غسل ميتا ، ثم لم يفش عليه ... » ١٥/٢
- « من غسل ميتا فليغتسل » ٢٧/٢
- « من غسل يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ... » ٥٠٣/١
- « من فرق بين والدته وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » ٣١/٣
- « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ... » ٢٣١/١
- « من قال حين يسمع النداء : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ... » ٢٣١/١
- « من قال : لا إله إلا الله . دخل الجنة » ٤٧٣/٤ ، ٢٠١/١
- « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ... » ٥٠٤/١

- « من قرأ القرآن فأعربه ، فله بكل حرف منه عشر حسنات ... » ٤٢٣/١ ، ٤٢٤
- « من قتل قتيلا ، فله سلبه » ٥١٠/٥
- « من قتل قتيلا ، له عليه بينة ، فله سلبه » ٥١٣/٥
- « من قتل كافرا ، فله سلبه » ٥١٣/٥
- « من قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلا ... » ١٦٩/٥
- « من قتل له قتيلا ، فأهله بين خيرتين ... » ١٦٥/٥
- « من قتل له قتيلا ، فهو بخير النظرين ... » ١٦٥ ، ١٢٥/٥
- « من قتل متعمدا ، دفع إلى أولياء المقتول ... » ٢١٠/٥
- « من قتله ؟ » ٥١٥/٥
- « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، دخل الجنة » ٧/٢
- « من كان متحريرا فليتحررها في السبع الأواخر » ٢٧١/٢
- « من كان معه هدى ، فإنه لا يحل من شيء حرم منه ... » ٤٢١/٢
- « من كان معه هدى ، فليهل بالحج مع العمرة ... » ٣٣١/٢
- « من كان منكم مصليا بعد الجمعة ، فليصل بعدها أربعا » ٥٠٨/١
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجمع ماءه في رحم أختين » ٢٦٩/٤
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يركب دابة من فيء المسلمين ... » ٥٠٥/٥
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقى ماءه زرع غيره ... » ٤٧/٥
- « من كانت له أرض فليزرعها ، أو فليزرعها أخاه ... » ٣٧٧ ، ٣٧٦/٣
- « من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما ... » ٣٨٧ ، ٣٨٦/٤
- « من كسر ، أو عرج ، فقد حل ، وعليه حجة أخرى » ٤٧٠/٢
- « من لبد فليحلق » ٤٧٠/٢
- « من لعب بالنردشير ، فقد عصي الله ورسوله » ١٩٨/٦
- « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » ٢٣٥/٢

- « من لم يجد إزارًا ، فليلبس السراويل ... » ٣٥٢/٢
- « من لم يصل ركعتي الفجر ، فليصلهما بعدما تطلع الشمس » ٢٧٤/١
- « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » ٨٢/٦
- « من مس ذكره فليتوضأ » ٩٦/١
- « من مس فرجه فليتوضأ » ٩٧/١
- « من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر » ١٥٠/٤
- « من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج ... » ٣٠٦/٢
- « من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا ... » ٥٦٥/٣
- « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » ٢٧٠ ، ٢١٢/١
- « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ٢٧٥ ، ٧٢/٢
- « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ... » ٢١٤/١
- « من وجد أحدا يصيد فيه فليسليه » ٣٩٨/٢
- « من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيوها ... » ٤٦٣ ، ٤٦٢/٣
- « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل .... » ٤٤٩/٣
- « من وجد متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس ، فهو أحق به » ٢٣٥/٣
- « من وجد متاعه عند رجل ، فهو أحق به » ٥٢٦/٣
- « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ٣٧٧/٥
- « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » ٣٨٣/٥
- « من ولد له مولود ، فأحب أن ينسك عنه فليفعل » ٤٩٧/٢
- « من ولي من أمر الناس شيئا ، فاحتجب دون حاجتهم ... » ٩٨/٦
- « من ولي يتيما فليتجر بماله ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » ٢٥٣/٣
- « من يتاعهما ؟ » ٣٩/٣
- « من يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ » ٤٠٨/١
- « من يحرسنا الليلة ؟ » ٤٧٤/٥



٣٩/٣	« من يزيد على درهم ؟ »
١٦٥/٤	« من يشتريه منى ؟ »
٤٨٩/١	« من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له »
٢١١/٥	« منها أربعون خلفة ما بين ثنية عامها إلى بازل »
٥٥٨/٣	« منى مناخ من سبق »
٢٢٤/١	« المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس »
١٣٧/٤	« المولى أخ في الدين ، وولى نعمة ... »
٤٦٠/٥	« مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله »
١٢٨/٥	« المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ... »
٣٥١،٢٩١،٧٢/٣	« المؤمنون على شروطهم »
٦٠٦/٣	« المؤمنون عند شروطهم »
٤٤٤/٥	« المؤمنون يتعاونون على الفتان »
٢٧٥/٥	« ميراثها لزوجها وولدها »

## ( ن )

٥٦٢،٥٥٢/٣	« الناس شركاء في ثلاث ... »
١٢٩/١	« ناوليني الخمرة من المسجد »
٤١٧/٢	« نبداً بما بدأ الله به »
٤٩٤/٢	« نحن نعطيهِ من عندنا »
٦٩،٦٨/٦	« النذر نذران ... »
٥٠٥/٥	« نصيبى منها لك »
١٨٤/٦	« نشدتكُم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ... »
٢٣٨/١	« نعم » ( لما سئل عن الصلاة فى مرائب الغنم )
٨٣/٢	« نعم » ( لما سئل عن الصدقة عن الأم )

٢٢٣/٦	« نعم » ( لسعد بن عباد )
٤٥/٦	« نعم الإدام الخل »
١٣٠/١	« نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد »
١٢١/١	« نعم ، إذا رأت الماء »
٢٤٣/١	« نعم ، إذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها »
٩٤/١	« نعم ، توضأ من لحوم الإبل »
٢٤٦/١	« نعم ، وازرره ولو بشوكة »
٧٠/١	« نعم ، وإن كنت على نهر جار »
٢٩/١	« نعم ، وبما أفضلت السباع كلها »
٣٠٦/٢	« نعم ، ولك أجر »
٣٦٢/١	« نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما »
٩/٢	« نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »
٣٦٨/٣	« نقركم على ذلك ما شئنا »

## ( ه )

٢٦٩/٢	« هاتيه »
١١٤/٥	« هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت »
٧٠/١	« هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم »
٦٩/١	« هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر »
٦٩/١	« هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة »
٦٩ ، ٦٥/١	« هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي »
٤٥/٦	« هذه إدام هذه »
٣٤٢ ، ٣٣٧/٢	« هذه مكان عمرتك »
٢٥٨/٥	« هذه وهذه سواء »

٦٠/١	« هكذا أمرني ربي عز وجل »
٤٧٤/٥	« هل أحسستم فارسكم »
٢٨١/٦	« هل بك جنون ؟ »
٤٨١/٢	« هل بها صنم ؟ »
٢٤٦/٢	« هل تجد رقبة تعتقها ؟ »
٢٩٧/٣	« هل ترك لها وفاء ؟ »
٣١٤/٢	« هل حججت قط ؟ »
٢٩٧/٣ ، ٩/٢	« هل عليه دين ؟ »
٣٢٧/٤	« هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ »
٢٣٧/٢	« هل عندكم شيء ؟ »
٧٦/٦	« هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ »
٧٦/٦	« هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية ؟ »
١٨٣/٦	« هل لك بينة ؟ »
٦٠٩/٤	« هل لك من إبل ؟ »
٣٢٧/٤	« هل معك شيء من القرآن ؟ »
٣٦٢ ، ٣٦١/٢	« هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ »
٤٧٥/٥	« هل نزلت الليلة ؟ »
٩٦/١	« هل هو إلا بضعة منك ؟ »
٣٩٧/٥	« هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه »
٤٧٨/٥	« هم منهم »
٣٨٧/١	« هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل »
٥٣٢/٢	« هو خبيثة من الخبائث »
٥٢٧/٢	« هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده الحرم »
٥٠١/٢ ، ٦/١	« هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »

٤٢/٦	« هو عليها صدقة ، ولنا هدية »
٦/٦	« هو كلام الرجل فى بيته : لا والله . و : بلى والله »
٢٠٦/٥	« هو كما قال »
٢٩٤/٦ ، ٦١٢/٤	« هو لك يا عبد بن زمعة ... »
٤٣٠/٤	« هو ما أردت »
٤٥٨/٣	« هى لك أو لأخيك »

## ( و )

١٦٩ ، ١٦٨/٢	« وابدأ بمن تعول »
٣٨٤/٣	« واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا »
٤٣٤/٢	« وارتفعوا عن بطن محسر »
٤٧٧/١	« واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة ... »
٣٣١/١	« واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة »
٤٢٩/٥	« واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »
٣٩٠/٥ ، ٣١١/٣	« واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »
٢٥٥ ، ١١٨/٦	
٢٨٠/٢	« والذى بعث محمداً بالحق ، لو صليت ههنا ... »
٣٩٥/١	« والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب ... »
٥٤٣/٥	« والذى نفسى بيده ، ما لى مما أفاء الله إلا الخمس ... »
٤٨٩/٣	« والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه »
٨/٦	« والله لأغزون قريشا »
٢٣٢/٢	« وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا »
٣٩٦/٤	« وإن شئت ثلثت ثم درت »
٩٥/١	« وإن شئت فلا تتوضأ »

٤٢٤/٥	« وانتبذوا كل واحد على حدة »
٢١٧، ٢١٦/٥	« وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ... »
٢٠٩/٥	« وأن فى النفس مائة من الإبل »
٢١٣/٥	« وأن فى النفس المؤمنة مائة من الإبل ... »
١٧٥/٥	« وإن النار لا يعذب بها إلا الله »
٤٥٧/٢، ١٤٢/١	« وإنما لامرئ ما نوى »
٢٩/٦	
١٣٥/١	« وإنما لكل امرئ ما نوى »
٢٣٩/٢، ٥٨/١	« وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما »
١٤٧/٣	« والبيع قائم بعينه »
٣٣٦/١	« الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ... »
٦/٤، ١١٣/٣	« والثلاث كثير »
١٢٣، ١٢٢/٢	« والخليطان ما اجتماعا على الخوض والراعى والفحل »
٨٤/٦	« ورجل قضى بين الناس بجهل، فهو فى النار »
٣٣٢/١	« ورحمة الله »
٤٣٤/١	« وسطوا الإمام، وسدوا الخلل »
١٣٥/٢	« الوسق ستون صاعا »
٢٢/٢	« والسقط يصلى عليه »
٢٠٦/١	« وصلّى بى العصر حين صار ظل كل شىء مثله ... »
١٩٠/١	« وعفروه الثامنة بالتراب »
٢٤٥/٥	« وفى الأذنين الدية »
٢٦٣/٥	« وفى الأنثيين الدية »
٢٦٢/٥	« وفى الذكر الدية »
١٥٧/٢	« وفى الركاز الخمس »

- « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ... » ١١٥/٢
- « وفي سائمة الغنم في كل أربعين ، شاة » ١٠١/٢
- « وفي السن خمس من الإبل » ٢٥٣/٥
- « وفي الشفتين الدية » ٢٤٩/٥
- « وفي العقل الدية » ٢٤٨/٥
- « وفي العين خمسون من الإبل » ٢٤١/٥
- « وفي العينين الدية » ٢٤١/٥
- « وفي اللسان الدية » ٢٥٠/٥
- « وفي اليد خمسون من الإبل » ٢٥٧/٥
- « وفي اليدين الدية » ٢٥٧/٥
- « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » ٢١٠ ، ٢٠٨/١
- « وقت العشاء إلى نصف الليل » ٢٠٩/١
- « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » ٢٠٦/١
- « وقت المغرب ما لم يغب الشفق » ٢٠٨/١
- « وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل ، فهو عتيق » ١٤٦/٤
- « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » ٣٥٦/٢
- « ولا تقربوه طيبا » ٣٥٧/٢
- « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ... » ٢٦٣/٢
- « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ... » ٥٢٦/١
- « ولا ظنين في قرابة ، ولا ولاء » ٢٠٧/٦
- « ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ... » ١٢٢/٢
- « ولا يخطب شجرها » ٣٩٥/٢
- « ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ... » ١١٧/٢
- « الولاء لحمه كلحمة النسب » ١٣٥/٤

٤٥٥/٣	« ولتكن وديعة عندك »
٣٥٩/٢	« ولتلبس ما شئت من ألوان الثياب من ... »
٦١٠، ٦٠١/٤	« الولد للفراش ... »
٨٩/١	« ولكن من غائط وبول ونوم »
٣٦٣، ١٦٨/٤	« ولكن اليمين على المدعى عليه »
٤٤١/٢	« وللمقصرين »
٥٠١/١	« ولم يفرق بين اثنين »
٣٢٦/٢	« وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين »
٥١٨/١	« وليخرجن ثقلات »
٥٠١/١	« وليس للمرء من عمله إلا ما نواه »
٣٥٠/٤	« ولى العقدة الزوج »
٢٤٣/٢	« وليقصر وليحلل »
٣٧٠/٤	« الوليمة أول يوم حق ، والثانى معروف ... »
٤١٩/٣	« وما أدراك أنها رقية ؟ خذوها ... »
٤٠٧/١	« وما فاتكم فأتوا »
٤٩/٢ ، ٤٠٧/١	« وما فاتكم فاقضوا »
١٢٨ ، ١٢٢/٢	« وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان ... »
٥٣١/٥	« ومن أخذ شيئا ، فهو له »
١٠٩/٢	« ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ... »
٦٠٩/٤	« وهذا عسى أن يكون نزع عرق »
٣٣/٦	« وهل تلد الإبل إلا النوق »
٦٠٩/٤	« وهل فيها من أورك ؟ »
٥٩٠/٤	« ويحك كل شئ أهون عليك من غضب الله »
٥٩٠/٤	« ويحك كل شئ أهون عليك من لعنة الله »

- « واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » ٣٠٤/١  
« ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين » ٨٠/٢  
« ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ... » ٤٩٣/٢

## (ى)

- « يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ... » ٢٦٢/٢  
« يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ » ٣٩٨/٢  
« يا ابن أم عبد ، ما حكم من بنى على أمتى ؟ » ٣٠٩/٥  
« يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت الحيض ... » ٢١٧/٤  
« يا أيها الناس ، إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا » ٢٩٧/٢  
« يا بلال ، إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذر » ٢٢٦/١  
« يا بلال ، قم فأذن » ٢١٩/١  
« يا بنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت ... » ٢٧٠/١  
« يا زبير ، اسق ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » ٥٦٧/٣  
« يا صاحب السبتيتين ، ويحك ألق سبتيتك » ٨١/٢  
« يا عبد الرحمن بن سمرة ، إذا حلفت على يمين ... » ٢٣/٦  
« يا على ، انطلق فأقم عليها الحد » ٤٣٢/٥  
« يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » ١٤٥/١  
« يا فلان ، ما منعك أن تصلى مع القوم ؟ » ١٤٣/١  
« يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة ... » ٢٠٠/٢  
« يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة ... » ٢١١/٤  
« يا معشر النساء ، تصدقن ولو من حليكن » ٢٦٤/٣  
« يأتى أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ... » ٢١٧/٢  
« يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار » ١٦٢/١



٧٣، ٧٢/٦	« يجزئك الثلث »
١٢٣/١	« يجزئك من ذلك الوضوء »
٦٢/٥، ٢٦٣/٤	« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »
١٨٥/٤	« يحط عنه الربع »
٢٠١/١	« يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله »
١٢١/٤	« يرث ويورث على قدر ما عتق منه »
٤٥٨/٢	« يسعك طوافك لحجك وعمرتك »
٥٥٩/٤	« يعتق رقبة »
١٢٢/١	« يغتسل »
١٢٣/١	« يغسل ذكره وأنتيه ويتوضأ »
١١٤، ٨٩/١	« يغسل ذكره ويتوضأ »
٣٠٧/٥	« يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ... »
٢٨٥، ٢٨٤/٥	« يقسم خمسون منكم على رجل منهم ... »
٧٩/٤	« يقضى الله في ذلك »
٤٥٢/١	« يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً »
١٩٤/١	« يكفيك أن تأخذ كفا من ماء ... »
٥٦٧/٣	« يمسك حتى يبلغ الكعنين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل »
١٨٢، ١٢١/٦	« اليمين على المدعى عليه »
٣١/٦	« يمينك على ما يصدقك به صاحبك »
١١/٤	« يورث الخنثى من حيث يبول »
٥٠١/١	« يوم الجمعة »
٤٢٢، ٤١٤/١	« يؤم القوم أقرؤهم ... »

## الأحاديث غير القولية

(١)

- ١١١/٥ أخى النبي بين زيد وحزمة  
اتباع رجل غلاما ، فاستغله ما شاء الله ... فقال : يا رسول الله ، إنه  
١٢٤/٣ استغل غلامى ... (عائشة)  
٥٠٨/٢ ابعتها قياما مقيدة ، سنة محمد ﷺ  
أبقى غلام ابن عمر إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فردّه رسول  
الله ...  
٥٣٥/٥  
أتانا النبي فى بنى عبد الأشهل فصلى المغرب ... (رافع بن خديج)  
٣٣٤/١ أتانا النبي ونحن فى بادية ، فصلى فى صحراء ، ليس بين يديه سترة ...  
٤٤٣/١ (الفضل بن عباس)  
أتانى رجلان على بعير فقالا : إنا رسولا رسول الله إليك ... (سعر بن  
١١٦/٢ ديسم)  
أتبع النبي جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس (جابر بن  
٥٩/٢ سمرة)  
أتت امرأة إلى النبي فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج ... (ابن عمر)  
٣٧٩/٤ أتت امرأة النبي فقالت : إني فجرت ، فوالله إني لحبلى ... (بريدة)  
٤٣٢/٥ أتت جارية بكر النبي فذكرت له أن أباه زوجها وهى كارهة ...  
٢٣٣/٤ أتت فاطمة بنت قيس النبي فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها ...  
٢٨٤/٤ أتت أم قيس بنت محصن باين لها صغير ، لم يأكل الطعام إلى النبي ...  
١٩٣ ، ١٩٢ / ١ أتى أنس النبي بأخ له حين ولد فحنكه بتمرّة ...  
٤٩٩/٢

- أتى بسر بن أبي أرطأة برجل فى الغزاة قد سرق بختية ، فقال : لولا أنى سمعت رسول الله يقول ... ٤٩٥/٥
- أتى رجل من الأسلميين النبى وهو فى المسجد ، فقال : يا رسول الله ، إنى زنيت ... (أبو هريرة) ٣٨٥/٥
- أتى رجل من حضرموت ورجل من كندة النبى ، فقال الحضرمى ... ١٢٠/٦
- أتى رجل النبى بكبة من شعر الغنم ، فقال : يا رسول الله ، إنا نعمل الشعر ، فهبها لى ... ٥٠٥/٥
- أتى رجل النبى فأقر عنده أنه زنى بامرأة فسامها له ... (سهل بن سعد) ٣٧٩/٥
- أتى رجل النبى فقال : إن أختى نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ... (ابن عباس) ٨٢/٦
- أتى رجل النبى فقال : إنى لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها ... ٤٤١/٥
- أتى رجل النبى فقال : يا رسول الله كيف ترى فى متاع يوجد فى الطريق الميتاء ... (عبد الله بن عمرو) ٤٥٤، ٤٥٣/٣
- أتى رجل النبى وعليه جبة وعليه أثر خلوق ... (يعلى بن أمية) ٣٧٥/٢
- أتى رجلان النبى وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا ... (عبيد الله بن عدى بن الخيار) ١٩٦/٢
- أتى عمر النبى فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت أرضا بخير ... (ابن عمر) ٥٧١/٣
- أتى ناس من أصحاب النبى حيا من أحياء العرب فلم يقرؤهم ... (أبو سعيد) ٤١٩/٣
- أتى النبى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه (جابر بن سمرة) ٥٢/٢
- أتى النبى برجل ليصلى عليه ... (سلمة بن الأكوع) ٢٩٧/٣
- أتى النبى بسارق ... (أبو هريرة) ٣٦٨/٥

- أتى النبي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها ، ثم أمر فعلق في عنقه  
(فضالة بن عبيد) ٣٧٣، ٣٧٢/٥
- أتى النبي بضرب ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو ... (ابن عباس) ٥٢٧/٢
- أتى النبي بلص قد اعترف ... (أبو أمية المخزومي) ٣٦٤/٥
- أتى النبي يهوديين زنيا فرجمهما (ابن عمر) ٣٩٣/٥
- أتى النبي يهوديين قد فجرا بعد إحصانتهما فرجمهما (ابن عمر) ٦٠٨/٥
- أتى النبي رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى  
المسجد ... (أبو هريرة) ٤٠١/١
- أتى النبي رجل فقال : إن على بدنة ، وأنا موسر بها ... (ابن عباس) ٤٨٢/٢
- أتيت النبي بقلادة فيها ذهب وخرز ابتعتها ... (فضالة بن عبيد) ٨٧/٣
- أتيت النبي بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ،  
إنى جئت من جبل طى ... (عروة بن مضر) ٤٢٩/٢
- أتيت النبي بالمنديل فلم يردها ، وجعل ينفذ الماء بيده (ميمونة) ٧٢/١
- أتيت النبي وهو فى قبة حمراء من آدم ، وأذن بلال ... (أبو جحيفة) ٢٢٥/١
- أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر ،  
فأرسلت إلى رسول الله ، كيف أصنع ؟ (جابر) ٣٢٥/٢
- أجارت زينب ابنة النبي زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره ، فأمضاه  
رسول الله . ٥٦٣/٥
- أجاز النبي شهادة بعض أهل الذمة على بعض (جابر) ١٩٤/٦
- أجر على نفسه من يهودى يستقى له كل دلو بتمرة ، وجاء به إلى  
النبي ... ٣٩٢/٣
- أجر على نفسه يهوديا يستقى له كل دلو بتمرة ، وأخبر به النبي فلم  
ينكره ... ٣٨٥/٣
- أجر موسى نفسه لرعاية الغنم ثمانى سنين ٣٨٩، ٣٨٨/٣

أجنبى فاعتسلت من جفنة ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبى ليغتسل  
منه ... (ميمونة)

١٣٦/١

احتجم النبى وهو محرم (ابن عباس)

٣٧٣، ٣٧٢/٢

احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل ... فتيمنت وصليت

بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى ... (عمرو بن العاص)

١٤٥/١

أحرم النبى بالصلاة وحده فجاء جابر وجبار فصلى بهما

٤٠٢/١

أحرم النبى وأصحابه من ذى الحليفة

٣٢١/٢

أخبر النبى عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ... (محمود

ابن لبيد)

٤٢٩/٤

اختصم رجلان إلى النبى فى أمر ، وجاء كل واحد منهما بشهود ...

١٥٨/٦

اختصم رجلان إلى النبى فى بيع ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ...

(أبو موسى)

١٥٧/٦

اختصم رجلان إلى النبى فى دابة أو بيع ، فأقام كل واحد منهما البينة

أنها له أنتجها ... (جابر)

١٥٦/٦

اختصم رجلان إلى النبى فى موارث درست

٢٧٣/٣

اختصم الزبير ورجل من الأنصار إلى النبى فى شراج الحرة

٩٧/٦

اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى ابن وليدة زمعة ...

(عائشة)

٦١٢/٤

أخذ أنس أرنبا فذبحها أبو طلحة ، وبعث بوركها إلى النبى فقبله

٥٢٧/٢

أخذ علينا النبى فى البيعة أن لا ننوح (أم عطية)

٧٨/٢

أخذ النبى الجزية من مجوس هجر (عبد الرحمن بن عوف)

٥٨١/٥

أخذ النبى من معادن القبيلة الصدقة (بلال بن الحارث المزنى)

١٥٣/٢

أدار النبى ابن عباس وجابرا لما وقفا عن يساره

٤٣١/١

أدخل النبى يده فى الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث

- غرفات ( عبد الله بن زيد ) ٥٨/١
- أدرك سلمة بن الأكوع طليعة للكفار موليا ، فقتله ، فقال النبي ... ٥١٥/٥
- أدركت النبي وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فأشار إلى ... ( جابر ) ٣٩٤/١
- أدهن النبي بدهن غير مقتت ( ابن عمر ) ٣٧٠/٢
- إذا صليت الجمعة ، فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ...
- فإن النبي كان يأمرنا بذلك ( معاوية ) ٥٠٩/١
- أذن النبي لأُم ورقة أن تؤم أهل دارها ٣٩٨/١
- أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟
- ( سعد بن عبادة ) ٢٢٣/٦
- أردف النبي أسامة وسار ... ( جابر ) ٤٣١/٢
- أرسل النبي إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان ... ( الزهري ) ٥٧٥/٥
- أرسل النبي بأُم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ... ( عائشة ) ٤٣٥/٢
- أرسلت صفية إلى النبي ثوبين ليكفن حمزة فيهما ... ٢٥، ٢٤/٢
- استأجر النبي وأبو بكر رجلا من بنى الديل هاديا خريتا ٣٧٩/٣
- استأجر يعلى بن منية أجيرا يكفيه فى الغزو ، فقال : فسميت له ثلاثة
- دنانير ... فجئت النبي فذكرت له أمره ... ٥٢٧/٥
- استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب ... ( عائشة ) ٦٠/٥
- استبطن النبي الوادى ورمى الجمرة بسبع حصيات ... ( جابر ) ٤٣٧/٢
- استحلف النبي رجلا فقال ... ١٨٦/٦
- استحيضت أم حبيبة فسألت النبي ، فأمرها أن تغتسل ... ( عائشة ) ١٧٩/١
- استسلف النبي من رجل بكرا ... ( أبو رافع ) ١٧٣، ١٥٦/٣
- استشهد رجال يوم أحد ، فجاء نساؤهم النبي ، وقلن : ... ( مجاهد ) ٣٦/٥
- استعاذ النبي من الفقر ١٩٥/٢
- استعار النبي من أبي طلحة فرسا فركبها ٤٨٩/٣

- استعار النبي من صفوان بن أمية أدراعا ٤٩١، ٤٨٩/٣
- استعان النبي بناس من اليهود في حربه ، فأسهم لهم ( الزهري ) ٥٢٧/٥
- استكتب النبي زيدا وغيره ١٠٠، ٩٩/٦
- استلم النبي الحجر وقبل يده ٤٠٦/٢
- أسلف زيد بن سعة النبي ثمانين دينارا في تمر مكيل ... ١٦٢/٣
- أسلمت وتحتى ثمان نسوة ، فأتيته النبي فقلت له ذلك ... ( قيس بن الحارث ) ٣١٧، ٣١٦/٢
- أسهم النبي لعثمان من بدر ولم يحضرها ٥٣١/٥
- أسهم النبي يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ... ( ابن عمر ) ٥٢٠/٥
- استوهب النبي امرأة كانت لسلمة بن الأكوع فوهبها له ٣٢/٣
- اشتريت عائشة بركة لتعتقها فأجازه النبي ٥٩/٣
- اشتري النبي من أعرابي فرسا ٧/٣
- اشتري النبي من جابر بعيرا ٧/٣
- اشتري النبي من يهودى طعاما ورهنه درعه (عائشة) ١٧٩/٣
- اشتكى رجل من الأنصار حتى أضنى ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فوقع عليها ... فأمر النبي أن يأخذوا له مائة شمراخ ... ٣٩٩، ٣٩٨/٥
- أصاب عمر مائة سهم من خيبر ، فأمره النبي بوقفها ٥٧٣/٣
- أصابنا مطر في يوم عيد ، فصلى بنا النبي في المسجد (أبو هريرة) ٥١٥/١
- أصبنا سبايا ولهن أزواج في قومهن ، فذكر ذلك للنبي ... (أبو سعيد الخدري) ٤٩٤/٥
- أصوم في السفر؟ (حمزة بن عمرو الأسلمي) ٢٢٤/٢
- أصبيت من جارية كعب شاة ، فأدركتها فذكتها بحجر ، فأمر النبي بأكلها ٥٠٩/٢
- أضاف على رجلا فصنع له طعاما ، فقالت فاطمة : لو دعونا النبي ...

٣٧٢/٤

(سفينة)

٣٨/١

أضاف يهودى النبی بخبز وإهالة سنخة فأجابه

اضطجع النبی حتى طلع الفجر ، فصلی الصبح حين تبين له الصبح ...

٤٣٤ ، ٤٣٣ / ٢

(جابر)

٤٤٨ ، ٤٤٧ / ٥

اطلع رجل فی حجر من باب النبی ... (سهل بن سعد)

اعترف رجل عند النبی بالزنى ، فدعا له بسوط ، فأتى بسوط

٤٣٧/٥

مكسور ... (زيد بن أسلم)

أعتق رجل ستة أعبد له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم فبلغ رسول

٢٣/٤

الله ... (عمران بن حصين)

أعتق رجل من الأنصار ستة مملوكين فی مرضه لا مال له غيرهم ،

١٥٢/٤

فجزأهم رسول الله ثلاثة أجزاء ... (عمران بن حصين)

أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دير منه ولم يكن له مال غيره ...

١٦٥/٤

(جابر)

٢٣٦/٤

أعتق النبی صفية وجعل عتقها صداقها (أنس)

اعتكف مع النبی امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الدم والصفرة ...

١٧٧/١

(عائشة)

٣٥٢/١

اعتكف النبی فی المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ... (أبو سعيد)

اعتكفت مع النبی امرأة من نسائه ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ...

٢٩١/٢

(عائشة)

٤٢٢/٢

اعتمر النبی فی ذی القعدة ، فحل ونحر هديه

٣٢٣/٢

اعتمر النبی فی ذی القعدة وفی ذی الحجة مع حجته (أنس)

٤٠٥/٢

اعتمر النبی وأصحابه من الجمرانة فرملوا بالبيت ... (ابن عباس)

أعطى النبی ابنة مولى ابنة حمزة النصف وابن حمزة النصف (عبد الله

١٣٧/٤

ابن شداد)



- أعطى النبي خبير الشطر ٣٣٨/٣
- أعطى النبي صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ... ١٩٧/٢
- أعطى النبي العباس وهو غنى ، وصفيه عمته ، من سهم ذى القربى ٥٤٤/٥
- أعطى النبي عروة بن الجعد البارقي دينارا ليشتري به شاة ٣٣/٣
- أعطى النبي عليا فنحر ما غبر ٤٤٠/٢
- أعطى النبي الفارس ثلاثة أسهم ، وأعطى الرجل سهما ( ابن عباس ) ٥٢٠/٥
- أعطى النبي قرابته إلى بنى هاشم لم يتجاوزهم ولم يعط بنى زهرة
- شيئا ٥٨٨ ، ٥٨٧ / ٣
- أعطاني النبي دينارا أشتري له به شاة أو أضحية ... ( عروة بن الجعد ) ٣٠٩/٣
- أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل النبي فتبعتهم ... ( سلمة بن
- الأكوع ) ٥١١/٥
- أغار قوم على سرح النبي فأخذوا ناقته وجارية من الأنصار ... ٥٣٧ ، ٥٣٦ / ٥
- أغار النبي على بنى المصطلق وهم غارون آمنون ... ( ابن
- عمر ) ٤٦٤/٥
- اغتسل النبي من جفنة ٣٣/١
- اغتسل النبي هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين ٧/١
- أفاض النبي بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه ( ابن عمر ، عائشة ) ٤٤٥/٢
- أفاض النبي من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع ... ( عائشة ) ٤٤٨/٢
- أفرغ النبي على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ( عثمان ، عبد الله
- ابن زيد ) ٥٥/١
- أفطر رجل في رمضان ، فأمره النبي أن يكفر بعنق رقبة ... ( أبو هريرة ) ٢٥٠/٢
- أقام النبي بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها ٤٥٢/١
- أقام النبي ، فصلى المغرب ، ثم أناخ الناس في منازلهم ... ( أسامة ) ٤٣٢/٢
- أقام النبي في بعض أسفاره تسع عشرة يقصر الصلاة ٤٥٤/١

- أقبلنا مع النبي ، حتى إذا كنا بذات الرقاع فنودى بالصلاة ... ( جابر ) ٤٧٠/١
- أقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما ٢٦٩/٥
- في بطنها ، فقضى رسول الله بدية المرأة على عاقلتها ( أبو هريرة ) ٣٦١/١
- أقرأ النبي عمرو بن العاص خمس عشرة سجدة ... ١٥/٦
- أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت ( أبو بكر ) ٥٥٩ ، ٥٥٥/٣
- أقطع النبي أبيض بن حمال ... ٥٦٠/٣
- أقطع النبي بلال بن الحارث العقيق ، فلما كان زمن عمر ... ٥٥٩/٣
- أقطع النبي بلال بن الحارث المزني ٥٦١ ، ٥٦٠/٣
- أقطع النبي بلال بن الحارث معادن القبيلة ، جلسيها وغوريها ٥٦٠ ، ٥٥٩/٣
- أقطع النبي الزبير حضر فرسه ٥٥٩/٣
- أقطع النبي وائل بن حجر أرضا ... ٢١٠/٢
- أكل النبي مما تصدق به على أم عطية ٥٢٩/٢
- أكلت مع النبي لحم حبارى ( سفينة )
- ألا أحدثكم بصلاة النبي ... أقام الصلاة ، فصاف الرجال ، ثم صف ٤٣٠/١
- خلفهم الغلمان ... ( أبو مالك الأشعري ) ٣٢/٢
- ألبس النبي عبد الله بن أبي قميصة كفنه فيه ١١٧/١
- ألقى النبي الروثة ٣٩٦/١
- أم النبي ابن عباس في التهجد
- امترى ابن عباس والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه ، فأرسلوني ٣٧٢/٢
- إلى أبي أيوب ... كيف رأيت رسول الله يغسل رأسه وهو محرم ... ٥١٢ ، ٥١١/٥
- أمر النبي أبا بكر فبيتنا عدونا ... ( سلمة بن الأكوع ) ٥٥/٢
- أمر النبي أبا طلحة فنزل في قبر ابنته ٤٤٢/٢
- أمر النبي أبا موسى أن يتحلل بطواف وسعى ٤٢٨/٤
- أمر النبي ابن عمر أن يراجع امرأته حتى تطهر

- أمر النبي ابن عمر بتشقيق زقاق الخمر ٥٢٢/٣
- أمر النبي أصحابه بالانتظار حال العجز في صلاة عسفان ٤٨٥/١
- أمر النبي أم سلمة فطافت راكبة من وراء الناس ٤١٥/٢
- أمر النبي أن لا يمنع المرء جاره من وضع خشبه على حائطه ١٧٤، ١٧٣/٦
- أمر النبي أن يخرص العنب كما يخرص النخل (عتاب بن أسيد) ١٤٠/٢
- أمر النبي أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء ١٠/١
- أمر النبي أوس بين الصامت بالإطعام حين قالت امرأته : إنه شيخ كبير ... ٥٦٩/٤
- أمر النبي بإجابة الداعي ٩٦/٦
- أمر النبي بإراقة خمر الأيتام ٥٢١/٣
- أمر النبي بالتلحى ونهى عن الاقتعاط ٨٣/١
- أمر النبي بدفن شهداء أحد في دمائهم ... (جابر) ٢٤/٢
- أمر النبي برجم ماعز ولم يحضر ٤٢٩/٥
- أمر النبي برد المصرة بعد أخذ لبنها ورد عوضه ١٢٥/٣
- أمر النبي بشهداء أحد أن يردوا إلى مصارعهم ... ٦٢، ٦١/٢
- أمر النبي بشيرا برد ما وهب لولده النعمان ٦٠٠/٣
- أمر النبي بالصدقة، فقام رجل فقال : يا رسول الله عندى دينار ... (أبو هريرة) ٢١٥/٢
- أمر النبي بصلاة الجمعة والعيد خلف كل بر وفاجر ٤١٦/١
- أمر النبي بضرب الصبيان على الصلاة لعشر ... ٣١٨/٥
- أمر النبي بغسل بول الأعرابي ١٩١/١
- أمر النبي بغسل الذكر من المذى ١٩٤/١
- أمر النبي بقتل الأسودين في الصلاة ؛ الحية والعقرب ٣٩٣/١
- أمر النبي بقتل الكلب الأسود ٥١٦/٢

- أمر النبي بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد ... (ابن عباس) ٢٤/٢
- أمر النبي بلالا فأقام الفجر حين طلع الفجر ... (بريدة) ٢١٠/١
- أمر النبي بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس ... (بريدة) ٢٠٨ ، ٢٠٧/١
- أمر النبي بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن ...  
(عوف بن مالك) ٧٩/١
- أمر النبي بنى يياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر ١٩٤/٢
- أمر النبي بوضع الجوائح (جابر) ١١٢/٣
- أمر النبي ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته حديقته ولا يزداد ٤١٨/٤
- أمر النبي حمنة بنت جحش أن تجلس من كل شهر ستة أيام أو سبعة ١٧/٥
- أمر النبي سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين  
لأجل الاستحاضة ٤٦١/١
- أمر النبي عبد الرحمن أخوا عائشة فأعمرها من التمتع (عائشة) ٣١٩/٢
- أمر النبي فريعة بنت مالك بالاعتداد في المنزل الذي أسكنها فيه زوجها ٣٥/٥
- أمر النبي قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم ١٢٦ ، ١٢٥/١
- أمر النبي كعب بن عجرة بالذبح والإطعام بالحديبية ٤٠٠/٢
- أمر النبي المتمتعين من أصحابه فأحرموا من مكة ٣١٨/٢
- أمر النبي من كل بدنة بيضة فجعلت في قدر فأكلا منها ... (جابر) ٤٨٠/٢
- أمر النبي هنداً أن تأخذ ما يكفي ولدها من مال أبيهم ١٠٣/٥
- أمرنا النبي أن نتصدق فوافق مالا عندي ... (عمر بن الخطاب) ٢١٧ ، ٢١٦/٢
- أمرنا النبي أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع (سمرة بن جندب) ١٦١/٢
- أمرنا النبي أن نخرجهن في الفطر والأضحى ؛ العواتق ، والحبيص ،  
وذوات الخدور ... (أم عطية) ٥١٧/١
- أمرنا النبي أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض ٣٢٢/١
- أمرنا النبي أن نهتشرف العين والأذن ، ولا نضحى بمقابلة ... (علي) ٤٩٢/٢

- أمرنا النبي باتباع الجنائز وعبادة المريض (البراء) ٥/٢
- أمرنا النبي بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ... (ابن عمر) ١٧٢/٢
- أمرنا النبي لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ... (جابر) ٤٢٥/٢
- أمرني النبي أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء (بلال) ٢١٩/١
- أمرني النبي أن أستسلف إبلا ، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى مجيء المصدق (عبد الله بن عمرو) ٩٧/٣
- أمرني النبي أن أقوم على بدنه ، وأن أقسم جلودها وجلالها ... (علي) ٤٩٤/٢
- إن أمشي ، فقد رأيت النبي يمشي ، وأنا شيخ كبير (ابن عمر) ٤٢٠/٢
- انتهى أبو بكره إلى النبي وهو راكع قبل أن يصله ... ٤٣٢/١
- انصرف النبي من صلاته ، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين انطلق محيصة بين مسعود وعبد الله بن سهل إلى خير ، فتفرقا ٤٦٥/١
- في النخل ... (سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج) ٢٨٤/٥
- انكسر قرح النبي ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة (أنس) ٣٦/١
- انكسرت إحدى زندي ، فأمرني النبي أن أمسح عليها (علي) ٨٦/١
- إن الرجل يأتيني يلتمس من البيع ما ليس عندي ... (حكيم بن حزام) ٣٣، ٣٢/٣
- إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس كان على عهد النبي (ابن عباس) ٣٢٤، ٣٢٣/١
- إن سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها النبي قالت : يا رسول الله ، يومي لعائشة (عائشة) ٤٠٢، ٤٠١/٤
- إن الناس كثروا عليه ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد . حتى خرج العواتق من البيوت ... (ابن عباس) ٤١٦، ٤١٥/٢
- إن النبي دخل مكة ارتفاع الضحى ، فأناخ راحلته ... (جابر) ٤٠٤/٢
- إن النبي لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة (الفضل) ٤٣٧/٢
- إن النبي لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي

- ٣٣٢/١ الفجر ( عائشة )
- إن النبي نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة ...
- ٤٧٩/٢ ( عائشة )
- إن النساء في عهد النبي كن إذا سلمن من المكتوبة قمن ...
- ٣٢٥/١ ( أم سلمة )
- إنا كنا لا نأتى الختان على عهد النبي ولا ندعى إليه ( عثمان بن
- ٣٧٤/٤ أبى العاص )
- إنا نصيب النساء ونحب الأئمان أفنعزل عنهن ؟ ( أبو سعيد
- ٦٠٩ ، ٦٠٨/٤ الخدرى )
- ٦٠٥/٣ إنما العمرى التى أجاز النبي أن يقول : هى لك ولعقبك ( جابر )
- إنها ليلة سبع وعشرين ، أخبرنا النبي أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس
- ٢٧١/٢ ليس لها شعاع ... ( أبى بن كعب )
- إنى أتيت النبي فقلت : يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير ، لا
- ٣٠٥/٢ يستطيع الحج ، ولا العمرة ... ( أبو رزين )
- ١٤١/٥ أهدت يهودية للنبي بخير شاة مصلية فأكل منها النبي وأصحابه ...
- أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي حمارا وحشيا فرده عليه ...
- ٣٦٤/٢ ( ابن عباس )
- أهدى النبي فى حجته مائة بدنة
- ٤٧١/٢ أهديت للنبي أختان ، مارية وسيرين ...
- ٣٢/٣
- ٣٣١/٢ أهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ... ( عائشة )
- أهللنا بعمرة ، فقدمنا مكة وأنا حائض ... فشكوت ذلك إلى النبي ...
- ٣٣٧/٢ ( عائشة )
- ٣٤٤/٢ أوجب النبي الإحرام حين فرغ من صلاته ... ( ابن عباس )
- أوصانى خليلى بثلاث ؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... ( أبو هريرة ) ٣٤٤/١ ، ٢ /

أوصى رجل لرجل بسهم من ماله ، فأعطاه النبي سدس المال

(ابن مسعود) ٣٥/٤

أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها (ابن مسعود) ٧٨/٤

أول جدة أطعمها النبي السدس الجدة مع ابنها وابنها حى (ابن مسعود) ٧٩ ، ٧٨ / ٤

أينفع أُمى إن تصدقت عنها ؟ (سعد بن عباد) ٨٢/٢

## (ب)

بات النبي بمزدلفة ٤٣٥/٢

بارز حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن

عتبة بأمر رسول الله ٤٩٩/٥

بارز عامر بن الأكوع مرحبا يوم خيبر ، فرجع سيفه على نفسه ... ٢٧٢/٥

باع جابر النبي جملا واشترط ظهره إلى المدينة ٥٥/٣

باع النبي حلسا وقدحا ٨/٣

باع النبي مدبرا ٨/٣

برئ النبي من الصالقة والحالقة والشاقة (أبو موسى) ٧٧/٢

بعث النبي رجلا من الأزد ، يقال له ابن اللثبية على الصدقة ... ٩٤/٦

بعث النبي رجلا من بنى مخزوم على الصدقة ... (أبو رافع) ٢٠٦ ، ٢٠٥ / ٢

بعث النبي السرايا من المدينة فلم يشاركهم أهل المدينة فى غنائمهم ٥٣٠/٥

بعث النبي عبد الله بن رواحة فى سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ...

(ابن عباس) ٤٩٨/١

بعث النبي عليا إلى اليمن للقضاء ٨٣/٦

بعث النبي عمر ساعيا ، ولم يجعل له أجرة ، فلما جاء أعطاه ١٩٤/٢

بعث النبي عمر وعمله وكان غنيا ١٨٦/٢

- بعث النبي معاذًا إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا ... ٥/٥٨٢، ٥٨٧
- بعثنى النبي أصدق أهل اليمن ... (معاذ) ٢/١١٣
- بعثنى النبي إلى خالد بن سفيان الهذلي لأقتله ... (عبد الله بن أنيس) ١/٢٦٤
- بعثنى النبي إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده ... (البراء) ٥/٣٨٣
- بينما أنا أصلى مع النبي ، إذ عطس رجل من القوم ... (معاوية بن الحكم السلمي) ١/٣٦٨، ٣٦٩
- بينما أنا أماشى النبي إذ حانت منه نظرة ، فإذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان ... (بشير بن الخصاصية) ٢/٨١
- بينما النبي يخطب ، إذا هو برجل قائم ... (ابن عباس) ٦/٦٨
- بينما النبي يوما بارزا للناس ، إذ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، ما الإسلام ؟ (أبو هريرة) ٢/٢١٩
- بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فمات ... (ابن عباس) ٢/٣٥
- بينما النبي يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال : يا رسول الله ، هلك الكراع ... (أنس) ١/٥٠٥

## (ت)

- تحملت حمالة ، فأتيت النبي أسأله فيها ... (قبيصة بن المخارق) ٢/٢٠٠
- تداعى رجلان دابة ليس لأحدهما بينة ، فجعلها النبي بينهما (أبو موسى الأشعري) ٦/١٥٤
- تداعى رجلان عينا لم يكن لواحد منهما بينة ، فأمرهما النبي أن يستهما على اليمين ... (أبو هريرة) ٦/١٥٤
- ترأى الناس الهلال ، فأخبرت النبي أنى رأته ... (ابن عمر) ٢/٢٢٨
- ترك تحت النبي قطيفة كان يفرشها ٢/٦٦
- ترك رجل موضع ظفر من قدمه ، فأبصره النبي ... ١/٦٧



- ٦٢/٢ ترك النبي عند رأس عثمان بن مظعون صخرة ...
- ٩٥/١ ترك النبي الوضوء مما غيرت النار
- ٢٩٥/٤ تزوج النبي امرأة من بني غفار ، فرأى بكشعها يياضا ...
- ٧٨/٥ تزوج النبي عائشة فلم ينفق عليها حتى أدخلت عليه
- تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت :
- ٢١٣/٦ أَرْضَعْتَكُمَا ... (عقبة بن الحارث)
- تصدق على أبي بيعض ماله ، فقالت أُمى عمرة بنت رواحة : لا أرضى
- ٥٩٤/٣ حتى تشهد عليها رسول الله (النعمان بن بشير)
- تظاهر منى أوس بن الصامت ، فجئت النبي أشكو إليه ... (خولة بنت
- ٥٥٩/٤ مالك)
- ٣٦٧/١ تكلم النبي وأبو بكر وعمر وذو اليدين ثم أتموا صلاتهم
- ٤٢١/٢ تمتع الناس مع النبي بالعمرة إلى الحج ... (ابن عمر)
- ١١١/٥ تنازع على وجعفر وزيد بن حارثة في حضانة ابنة حمزة
- ٥٤٣/٥ تناول النبي بيده وبرة من بعير ... (جبير بن مطعم)
- ٨٤/١ توضع النبي فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين (المغيرة)
- ٦٩/١ توضع النبي مرة مرة
- ٣٤/١ توضع النبي من إداوة
- ٣٣/١ توضع النبي من تور من حجارة
- ٣٣/١ توضع النبي من تور من صفر
- ٣٣/١ توضع النبي من قرية
- ٨٢/١ توضع النبي ومسح على الخفين والعمامة (المغيرة)
- ٥٢/٢ توفي رجل من جهينة يوم خيبر ، فذكر للنبي ... (زيد بن خالد)

### (ث)

ثلاث ساعات كان النبي ينهانا أن نصلى فيهن ... (عقبة بن عامر) ٢٦٨/١، ٢٦٩،

٧٠، ٢١/٢

ثم رجع النبي إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب ... (جابر) ٤١١/٢

ثم نزل النبي إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه ، رمل ... (جابر) ٤١٨/٢، ٤١٩

### (ج)

جاء أبو بصير إلى النبي في صلح الحديبية ، فجاء الكفار في طلبه ... ٥٧٦/٥

جاء رجل إلى النبي فقال : إن امرأتى جاءت بولد أسود ... (أبو هريرة) ٦٠٩/٤

جاء رجل إلى النبي فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني ... (عبد الله بن أبي أوفى)

جاء رجل إلى النبي فقال : إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها

كل شيء غير أني لم أنكحها ... (ابن مسعود) ٣٩٤/٥

جاء رجل إلى النبي فقال : جئت أبايك على الهجرة ، وتركت أبوي

يكيان ... (عبد الله بن عمرو) ٤٥٨/٥

جاء رجل إلى النبي فقال يارسول الله أجاهد ؟ (ابن عباس) ٤٥٧/٥

جاء رجل إلى النبي فقال : يارسول الله ، إن قتلت في سبيل الله كفر

الله خطاياي ؟ (أبو قتادة) ٤٥٨/٥، ٤٥٩

جاء رجل إلى النبي ، فقال : يارسول الله ، ما يوجب الحج ؟...

(ابن عمر) ٣٠١/٢

جاء رجل فقال : يارسول الله ، وقعت على امرأتى وأنا صائم ؟

(أبو هريرة) ٢٤٦/٢

جاء ركب إلى النبي ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ... ٥١٤/١

جاء ماعز والغامدية مقرين تائبين فأقام النبي عليهما الحد ٣٤٢/٥

جاءت امرأة إلى النبي تسأل عن الغسل من الحيض ١٣٣/١، ١٣٤

- جاءت امرأة إلى النبي فقالت : يا رسول الله ، يريد زوجي أن يذهب  
بأبني ... ( أبو هريرة ) ١١٤/٥
- جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم  
على ثابت في دين ولا خلق ... ٤٠٦/٤
- جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها إلى النبي ، فقالت : يا رسول الله ،  
هاتان ابنتا سعد ... ( جابر بن عبد الله ) ٧٩/٤
- جاءت امرأة للنبي فقالت : إني وهبت نفسي لك ... ( سهل بن سعد ) ٣٢٧/٤
- جاءت امرأة من بني يياضة بنصف وسق شعير ... ( أبو يزيد المديني ) ٥٧٠/٤
- جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها ... فقال المغيرة بن شعبه :  
حضرت رسول الله أعطاه السدس ... ( قبيصة بن ذؤيب ) ٧٧،٧٦/٤
- جاءت هند إلى النبي فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ...  
جافى النبي عضديه عن إبطيه ( أبو حميد ) ٣٠٦/١
- جدّ النبي في السير حين بلغه قول عبد الله بن أبي : ليخرجن الأعز  
منها الأذل ... ٤٧٣/٥
- جرت السنة من عهد النبي أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود ...  
( الزهري ) ٢١٨/٦
- جعل رجل ناقة له في سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج ؛ فقال لها النبي ... ٢٠١/٢
- جعل عمر عليه أن يعتكف في الجاهلية ، فسأل النبي ... ( ابن عمر ) ٢٧٧/٢
- جعل النبي بنت حمزة عند خالتها وهي مزوجة ١١٢/٥
- جعل النبي الثلث والربع وسلب المقتول ٥١١/٥
- جعل النبي دية المقتولة على عاقلتها ... ( جابر ) ٢٧٥/٥
- جعل النبي عام خبير على كل عشرة عريفا ٥٥٠/٥
- جعل النبي الغنل من البول مرة ( ابن عمر ) ١٩٤/١
- جعل النبي في الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا ٤٢٢/٣

- ٥٢٣/٥ جعل النبي للفرس سهمين
- ٣٨٧/١ جعل النبي يصلى وهو يلتفت إلى الشعب ... (سهل بن الحنظلية)
- جلد على الوليد بن عقبة فى الخمر أربعين ، ثم قال : جلد النبي
- ٤٢٦/٥ أربعين ... (حضير بن المنذر)
- جمع النبي بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالمدينة من غير
- خوف ولا مطر (ابن عباس)
- ٤٦١، ٤٦٠ / ١
- ٥٢٩/١ جهر النبي فى صلاة الكسوف (عائشة)
- جئت إلى النبي فأخبرته أن زوجى خرج فى طلب أعبده له ... (فريضة)
- ٣٤، ٣٣ / ٥ بنت مالك)

## (ح)

- ٤٨٨، ٤٨٧ / ٥ حاصر النبي أهل الطائف ، فلم ينل منهم شيئا ...
- ٤٩١، ٤٩٠ / ٥ حاصر النبي بنى قريظة ، فأسلم ابنا سعية
- ٤٠٥/٢ حتى أتينا البيت مع النبي ، استلم الركن ، فرمل ثلاثا ... (جابر)
- ٣٣٢/٢ حج جابر مع النبي وقد أهلوا بالحج مفردا ...
- حججت مع النبي حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا ، وأحدهما آخذ
- ٣٥٧، ٣٥٦ / ٢ بخطام ناقة النبي ... (أم الحصين)
- حججت مع النبي فلم يصمه ، ومع أبى بكر فلم يصمه ...
- ٢٦٤/٢ (ابن عمر)
- ٢٢٩/٢ حجر النبي على معاذ وباع ماله (كعب بن مالك)
- ١٥ / ٣٨٢، ٣ / ٥ حجج أبو طيبة النبي ، فأعطاه أجره ...
- ١٢٢
- ٤٨٠/٥ حرق النبي نخل بنى النضير ... (ابن عمر)
- ٢٨٩/٤ حرم النبي متعة النساء (الربيع بن سبرة عن أبيه)

- ٢٤٢/١ حسر النبي الإزار عن فخذيه يوم خيبر (أنس)
- ٢٠٦، ٢٠٥/٥ حفر قوم من أهل اليمن زبية للأسد ، فاجتمع الناس على رأسها ، فهوى فيها واحد ف جذب ثانيا ... ( حنشل الصنعاني )
- ٢٩٤/١ حفظ سمرة عن النبي سكتين ؛ سكتة إذا كبر ... ( سمرة )
- ٣٣١/١ حفظت من النبي عشر ركعات ... ( ابن عمر )
- ١٣٢/٣ حكم النبي في الدية بأربعين خلفه ...
- ٤٤٢/٢ حلق النبي جميع رأسه
- ٥٦٢/٣ حمى النبي النقيع لخليل المسلمين
- ١٩٨/٢ حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن ، طفق النبي يعطى رجالا من قریش ... ( أنس )
- ٤٠٥/٢ حين قدم النبي مكة توضاً ، ثم طاف بالبيت ( عائشة )
- ٥٣٠/٥ حين هزم النبي هوازن بحنين أسرى قبل أوطاس سرية ...

## ( خ )

- ٥٦٧/٢ خاصم رجل من الأنصار الزبير إلى النبي في شراج الحرة ...
- ١٤٨/١ خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا ... ثم أتيا النبي فذكرا ذلك له ... ( عطاء بن يسار )
- ٥٢٦/٥ خرج صفوان بن أمية مع النبي يوم حنين وهو على شركه ، فأسهم له خرج علينا النبي ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ ( كعب بن عجرة )
- ٣١٦/١ خرج النبي إلى الاستسقاء ، فتقدم فصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه ... ( أنس )
- ٥٣٧/٢ خرج النبي إلى بدر ، فتبعه رجل من المشركين ... ( عائشة )
- ٤٧١/٥ خرج النبي إلى المصلى يستسقى ، فاستقبل القبلة ودعا ، وحول رداءه ،

- ٥٣٩/١ وجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن (عبد الله بن زيد)
- ٢٢٦/٢ خرج النبي عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم ... (جابر)
- ٤٣٥/٣ خرج النبي على أصحاب له يتناضلون ...
- خرج النبي للاستسقاء متبذلاً، متواضعاً، متخشعاً، متضرعاً، حتى أتى
- ٥٣٥/١ المصلى ... (ابن عباس)
- خرج النبي معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحدادية (ابن عمر)
- ٤٦٧، ٤٠١/٢
- ٤٦٨
- ٥٣٣/١ خرج النبي يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعو ... (عبد الله بن زيد)
- خرج النبي يوماً، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ...
- ٢٣/٢ (عقبة)
- خرج النبي يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
- ٥٢٢/١ (ابن عباس)
- خرجت مع النبي في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر
- ٤٥١/١ وأتممت ... (عائشة)
- خرجنا مع النبي، فمننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بحج وعمرة ...
- ٣٢٨/٢ (عائشة)
- خرجنا نريد النبي ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له ... (سويد بن)
- ٣٢/٦ حنظلة)
- خسفت الشمس على عهد النبي، فبعث منادياً فنادى: الصلاة
- ٥٢٧/١ جامعة ... (عائشة)
- خسفت الشمس في حياة النبي، فخرج إلى المسجد فقام وكبر ...
- ٥٢٩، ٥٢٨/١ (عائشة)

- ٤٤٤/٢ خطبنا النبي يوم النحر ... (ابن عمر)
- ٢٣٧/١ خلع النبي نعليه في الصلاة ... (أبو سعيد)
- ٥٩/١ خلل النبي لحيته
- ٤٦٩/٥ خندق النبي على المدينة في غزوة الأحزاب
- ٢٥٣/٤ خير النبي بريرة حين عتقت تحت العبد
- ١٢٠/٣ خير النبي بين إمساك المصرة بغير شيء ، وردھا مع التمر
- ١١٤/٥ خير النبي غلاما بين أبيه وأمه (أبو هريرة)
- ٤٥٠/٤ خيرنا النبي أفكان طلاقا ؟ (عائشة)

### (د)

- ٣٧٣/٢ دخل أصحاب النبي في عمرة القضية متقلدين سيوفهم
- دخل رجل المدينة ، وذكر أن وراءه مالا ، فدأبنه الناس ، ولم يكن وراءه
- ٢٢٦/٣ مال ، فسماه النبي سرقا ...
- ٥٤٠/١ دخل رجل يوم الجمعة والنبي يخطب ...
- دخل على أزواج النبي مخنث ... فدخل علينا النبي وهو ينعت
- ٢١٨/٤ امرأة ... (عائشة)
- دخل على النبي حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبرا ...
- ٤٢/٥ (أم سلمة)
- ٢٣٧/٢ دخل على النبي ذات يوم ... (عائشة)
- دخل على النبي ذات يوم بعد العصر ، فصلى ركعتين ...
- ٢٧٣/١ (أم سلمة)
- ٣٤٥/١ دخل النبي بيتي يوم فتح مكة ، فصلى ثمان ركعات ... (أم هانئ)
- ٢٧٠/٢ دخل النبي على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة ...
- ٧٦/٢ دخل النبي على سعد بن عبادة فوجده في غاشيته ، فبكى ...

- دخل النبي على ضباعة بنت الزبير ، فقالت : يا رسول الله ، إني أريد  
الحج وأنا شاكية ... (عائشة) ٣٢٨/٢
- دخل النبي في صلاة أبي بكر ، ولم يكن معه ، فأخذ من حيث انتهى  
إليه أبو بكر ٣٨٥/١
- دخل النبي مسرورا تبرق أسارير وجهه ... (عائشة) ٤٧١/٣
- دخل النبي مكة من الثنية العليا التي بالطحاء ، وخرج من الثنية السفلى  
(ابن عمر) ٤٠٣/٢
- دخل النبي مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر ٢٩٨/٢
- دخل النبي يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة (مريدة العصري) ٣٨، ٣٧/١
- دخلت أسماء بنت أبي بكر على النبي في ثياب رقاق ، فأعرض  
عنها ... ٢١٧/٤
- دخلت ناقة للبراء حائط قوم ، فأفسدت فيه ، فقضى النبي أن على أهل  
الأموال حفظها بالنهار ... (حرام بن سعد) ٤٥٠/٥
- دعا النبي بالهلال ، فأخذ بشق رأسه الأيمن ، فحلقه ، ثم الأيسر  
(أنس) ٤٤٠/٢
- دعا يهودى النبي إلى خبز شعير ، وإهالة سنخة فأجابه (أنس) ٣٦٩/٤
- دفع النبي خير إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم ٣٧٢/٣
- دفع النبي خير على أن يعملوها ويزرعوها ... ٣٧٥/٣
- دفع النبي خير معاملة ٣٧٥/٣
- دفع النبي نخل خير وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم  
(ابن عمر) ٣٧٥/٣
- دفن النبي ذا البجادين ليلا ٧٠/٢
- دفن النبي في البيت كراهة أن يتخذ قبره مسجدا ... (عائشة) ٦١/٢
- دفن النبي ليلا ٧٠/٢



- ٦١/٢ دفن النبي وأبو بكر وعمر في بيت  
دلى جراب من شحم يوم خير ، فأتيته ، فالتزمته ، فالتفت ، فإذا النبي  
يبتسم ... (عبد الله بن مغفل)
- ٥٠٣ ، ٥٠٢/٥

## (ذ)

- ٥٠٩/٢ ذبح النبي الكبشين اللذين ضحى بهما  
٥٣٢/٢ ذكر القنفذ عند النبي ... (أبو هريرة)  
ذكرت فاطمة بنت قيس أن معاوية وأبا جهم خطباها فأمرها النبي أن  
٣٩/٣ تنكح أسامة  
ذكرت لابن عباس إهلال النبي ، فقال : أوجب النبي حين فرغ من  
٣٢٧/٢ صلاته ...  
ذهب النبي إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ... (سهل بن  
٤٠٤/١ سعد)

## (ر)

- ٣٢٥/٢ رأى زيد بن ثابت النبي تجرد لإهلاله واغتسل  
٦٨/٢ رأى سفيان التمار قبر النبي مسنما  
٣٨٩/١ رأى النبي رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ، ففرج بين أصابعه  
١٤٣/١ رأى النبي رجلا معتزلا لم يصل مع القوم ... (عمران بن حصين)  
٤٧٣/٢ رأى النبي رجلا يسوق بدنة ... (أبو هريرة)  
٢٧٤ ، ٢٧٣/١ رأى النبي رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين ... (قيس بن عمرو)  
رأى النبي رجلا يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد (وابص  
٤٣١/١ ابن معبد)  
رأى النبي رجلا يصلي وفي رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ...  
٦٩ ، ٦٨/١

- رأى النبي في إبل الصدقة ناقة كوماً ، فسأل عنها ... ( قيس بن أبي حازم ) ١٩٢/٢
- رأى النبي نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس ... ( أبو هريرة ) ٣٩٤/١
- رأى النبي نساءً في جنازة ... ٥٥/٢
- رأيت الذين يشتررون الطعام مجازفة يضربون على عهد النبي ... ( ابن عمر ) ٤٢/٣
- رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر ، قال : إني لأعلم أنك حجر ( أسلم ) ٤٠٦/٢
- رأيت النبي بال ، ثم توضأ ، ومسح خفيه ( جرير ) ٧٥/١
- رأيت النبي على حاجته ، مستقبل الشام ، مستدير الكعبة ( ابن عمر ) ١١٠/١
- رأيت النبي قام على المنبر فكبر ، وكبر الناس وراءه ، ... ( سهل ) ٤٣٦/١
- رأيت النبي ما لا أحصى يتسوك وهو صائم ( عامر بن ربيعة ) ٤٨ ، ٤٧/١
- ٢٥٦/٢
- رأيت النبي مسح على عمامته وخفيه ( عمرو بن أمية ) ٨٢/١
- رأيت النبي وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ( ابن عمر ) ٥٨/٢
- رأيت النبي وضع قمره على كسرة ( يوسف بن عبد الله بن سلام ) ٤٥/٦
- رأيت النبي يأكل الدجاج ( أبو موسى ) ٥٢٦ ، ٥٢٥/٢
- رأيت النبي يرمى على راحلته يوم النحر ( جابر ) ٤٣٦/٢
- رأيت النبي يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره ( ابن مسعود ) ٣١٩/١
- رأيت النبي يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه ( المطلب ) ٤٤٤/١
- رأيت النبي يصلي في ثوب واحد ... ( عمر بن أبي سلمة ) ٢٤٦/١
- رأيت النبي يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن ( ابن عباس ) ٤٠٦/٢

رأيت النبي يفصل بين المضمضة والاستنشاق (جد طلحة بن

٥٩/١

مصرف)

٨١/١

رأيت النبي يمسح على الخفين على ظاهرهما (المغيرة)

٨١/١

رأيت النبي يمسح على ظاهر خفيه (على بن أبي طالب)

رأينا النبي يخطب بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته  
(رجلان)

٤٥٣/٢

من بني بكر)

٤٥٠، ٤٤٩/٢

رجع النبي إلى منى ، فمكث بها ليلالي أيام التشريق يرمى الجمرة إذا  
زالت الشمس ... (عائشة)

٤٥٠/٢

رجعنا من الحجة مع النبي بعضنا يقول : رميت بست ... (سعد)

٣٩٦/٥

رجم النبي امرأة فحفر لها إلى التندوة

٢٥٥/٦

رجم النبي ماعزا والغامدية والجهنية بإقرارهم

٣٩٠/٥

رجم النبي ماعزا والغامدية ولم يجلد هما

رخص لنا النبي فى العصا والسوط والحبل وأشباهه ، يلتقطه الرجل ...

٤٤٧/٣

( جابر )

٩٥/٣

رخص النبي فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا

رخص النبي فى العرية فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق

٩٣/٣

(أبو هريرة)

٤٥٢، ٤٥١/٢

رخص النبي لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر ... (عاصم بن عدى)

٣٧/١

رخص النبي لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفاً من ذهب

رخص النبي للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليلالي منى من أجل

٤٤٨/٢

سقايته (ابن عمر)

١٢١/٦

رد النبي اليمين على صاحب الحق

١٨٢/٦

رد النبي اليمين على طالب الحق

- رضّ النبي رأس اليهودى بين حجرين ١٧٦/٥
- رضخ النبي رأس يهودى رضخ رأس جارية بين حجرين ١٧٤، ١٧٣/٥
- رفع قبر النبي عن الأرض قدر شبر ٦٧/٢
- رفعت امرة صبيا ، فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ ( ابن عباس ) ٣٠٦/٢
- ركب أبو بصرة الغفارى فى سفينة من القسطاط فى شهر رمضان ، ٢٢٥/٢
- فدفع ، ثم قرب غدائه ... قال : أترغب عن سنة رسول الله ؟
- ركب النبي فضلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم ٢٢٥/٢
- مكث قليلا حتى طلعت الشمس ... ( جابر ) ٤٢٦، ٤٢٥/٢
- رمى النبي بالحصى وأمر بلقطه من غير المرمى ٤٣٨/٢
- رمى النبي بسبع ٤٥٠/٢
- رمى النبي سبع رميات ٤٣٨/٢
- رمى النبي من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنحر ... ( جابر ) ٤٣٩/٢
- رهن النبي درعه على شعير أخذه لأهله ١٧١/٣

## (ز)

- زجر النبي عن الدفن ليلا ٧١/٢
- زنت جارية للنبي ، فأمرنى أن أجعلها فإذا هى حديثة عهد بنفاس ... ٣٩٦/٥
- ( على )
- زوج أبو بكر الصديق عائشة للنبي وهى ابنة ست ... ٢٤٣/٤
- زوج قدامة بن مظعون ابنة أخيه من عبد الله بن عمر ، فرفع ذلك إلى ٢٤٥/٤
- النبي ...
- زوج النبي أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية ٢٥٠/٤
- زوج النبي رجلا على سورة من القرآن ٣٣٦/٤
- زوج النبي زيدا مولاه ابنة عمته زينب بنت جحش ٢٥٠/٤

## (س)

- ٤٢٦/٣ سابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي النبي  
سابق النبي بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع ...
- ٤٢٥/٣ (ابن عمر)  
سابق النبي عائشة على قدميه
- ٤٢٥/٣ ساق النبي هديا فتحره وحل قبل يوم النحر
- ٤٦٧/٢ سأل أبو طلحة النبي عن أيتام ورثوا خمرًا
- ١٨٨/١ سأل أعرابي النبي عن الفرائض ...
- ٤١٤/٢ سأل أعرابي النبي عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا
- ٧٠/١ سأل ثابت بن قيس بن شماس النبي أن يهب له الزبير بن باطا ...
- ٤٩٠/٥ سأل رجل من مزينة النبي عن الثمار ... (عبد الله بن عمرو)
- ٣٥٦/٥ سأل رجل النبي، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ (جابر بن سمرة)
- ٩٤/١ سأل رجل النبي عن المباشرة للصائم فرخص له ... (أبو هريرة)
- ٢٥٧/٢ سأل رجل النبي، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا  
القليل من الماء، أفنتوضأ بماء البحر؟ (أبو هريرة)
- ٦،٥/١ سأل العباس النبي أن يرخص له في أن يجعل الصدقة قبل أن تحل ...
- ١٨١/٢ سأل الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة النبي فقالا: يا رسول  
الله، لو بعثتنا على هذه الصدقة ...
- ١٨٧/٢ سأل النبي أبا قتادة عن الدينارين اللذين ضمنهما ... (جابر)
- ٢٩٨/٣ سأل اليهود النبي أن يقرهم بخير على أن يعملوها، ويكون للنبي شطر  
ما يخرج منها ... (ابن عمر)
- ٣٦٨/٣ سألت امرأة النبي عن أبيها، مات ولم يحج ... (ابن عباس)
- ٣١٢/٢ سألت عائشة، بأي شيء كان يبدأ النبي إذا دخله بيته؟ (شريح بن هانئ)
- ٤٦/١

سألت عائشة عن صدق النبي ، فقالت : ثنتا عشرة أوقية ونش ...

٣٢٨/٤

(أبو سلمة)

٣٧٥/٥

سألت النبي أي الذنب أعظم ؟ (عبد الله بن مسعود)

٣٨٧/١

سألت النبي عن التفات الرجل في الصلاة (عائشة)

٥٢٧/٢

سألت النبي عن الضبع (جابر)

٣٨٢/١

سجد النبي بعد السلام والكلام

٨/٢

سجى النبي ببرد حيرة

٣٣٣/٥

سحر ليبيد بن الأعصم النبي فلم يقتله

سُحر النبي حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء ، وما يفعله ...

٣٣١/٥

(عائشة)

سرت مع النبي في غزوة ، فقام يصلي ، فتوضأت ، ثم جثت حتى

٤٢٩/١

قمت عن يساره ... (جابر)

سرنا مع النبي يوم حنين ، فأطنبنا السير ، فلما أصبحنا خرج النبي

٤٧٥ ، ٤٧٤/٥

إلى مصلاه ... (سهل ابن الحنظلية)

٤٢٠/٢

سعى النبي راكبا

٦٨/٢

سل النبي سعدًا ورش على قبره ماء (أبو رافع)

٦٥/٢

سل النبي من قبل رأسه

١١٣/١

سلم رجل على النبي وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى توضأ

٤٧/٢

سلم النبي على الجنازة تسليمة واحدة (عطاء بن السائب)

٣١٤/٢

سمع النبي رجلا يقول : ليبيك عن شبرمة ... (ابن عباس)

سمعت النبي يسأل عن الدار من ديار المشركين ، نبيتهم فتصيب من

٤٧٨/٥

نسائهم وذرائعهم ؟ (الصعب بن جثامة)

٤٩٥/١

سمعت النبي يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في الجمعة (أبو هريرة)

٤٩٩/٢

سمى النبي ولده إبراهيم ليلة ولد

- السنة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة (عائشة)  
 السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ...  
 (عائشة)  
 السنة في حريم القلب العادى خمسون ذراعاً (سعيد بن المسيب)  
 السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة  
 الكتاب ... (أبو أمامة بن سهل)  
 السنة للمعتكف أن لا يمس امرأة ولا يباشرها (عائشة)  
 السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة (على)  
 سئل النبي: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ (جابر)  
 سئل النبي أى الأعمال أفضل؟ (أبو هريرة)  
 سئل النبي: أى الصدقة أفضل؟ (أبو هريرة)  
 سئل النبي عن الأمة تزنى ولم تحصن  
 سئل النبي عن بيع الرطب بالتمر (سعد بن أبى وقاص)  
 سئل النبي عن تقطيع قضاء رمضان ... (محمد بن المنكدر)  
 سئل النبي عن الثمر المعلق (عبد الله بن عمرو)  
 سئل النبي عن حق الإبل  
 سئل النبي عن الحياض التى بين مكة والمدينة، تردّها السباع والكلاب  
 والحمر (أبو سعيد الخدرى)  
 سئل النبي عن الرجل يقول: هو يهودى. أو: نصرانى ... (زيد بن  
 ثابت)  
 سئل النبي عن الرجل يمس ذكره وهو فى الصلاة؟ (طلق بن على)  
 سئل النبي عن الشاة [ اللقطة ] (زيد بن خالد)  
 سئل النبي عن صيد المعارض (عدى بن حاتم)  
 سئل النبي عن ضالة الإبل (زيد بن خالد)

سئل النبي عن لقطة الذهب والورق (زيد بن خالد الجهني) ٤٤٨/٣

## (ش)

- شد أبو قتادة على حمار وحشى ، فقتله ، فقال النبي ... ٥١٩، ٥١٨/٢
- شرب النبي فى الطواف ٤١٠/٢
- شغل المشركون النبي عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، ثم أمر بلالاً ، فأذن ثم أقام ... ( ابن مسعود ) ٢٢٠/١
- شفع النبي إلى كعب بن مالك فى أن يحط عن ابن أبى حدرود بعض دينه ١١٥/٦
- شكا رجل إلى النبي الشدة والجهد ... (أنس) ٣٩/٣
- شكا عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، القمل إلى النبي ، فرخص لهما فى قمص الحرير (أنس) ٢٥١/١
- شكت حمنة بنت جحش للنبي كثرة الدم ١٧٦/١
- شكونا إلى النبي حر الرضاء فى جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا (خباب) ٣٠٥/١
- شهد أعرابى عند النبي برؤية الهلال ... ١٠١/٦
- شهد ابن مسعود لسهيل ابن يضاء أنه سمعه يذكر الإسلام ... ٤٩٢/٥
- شهد صفوان بن أمية حينما مع النبي وهو على شركه ٤٧٢/٥
- شهدت خبير مع سادتي ، فكلموا فى النبي ، فأمرنى ، فقلدت سيفاً ... (عمير مولى أبى اللحم) ٥٢٥/٥
- شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فقال : هذان يومان نهى النبي عن صيامهما ... (أبو عبيد مولى ابن أزهر) ٢٦٨/٢
- شهدت الفتح مع النبي ، فكان لا يصلى إلا ركعتين ... (عمران بن حصين) ٤٥٠/١
- شهدت مع النبي صلاة الخوف ، فصفا خلفه صفين ... (جابر) ٤٧٢ ، ٤٧١/١
- شهدت مع النبي عيدين اجتماعاً فى يوم ، فصلى العيد ، ثم رخص فى



- الجمعة ... ( زيد بن أرقم ) ٥١٠/١  
 شهدت النبي قضى فى دية الجنين بغرة ، عبد أو أمة ( المغيرة بن شعبة ) ٢٢٤/٥  
 شهدت النبي نفل الربع فى البدأة ، والثالث فى الرجعة ( حبيب بن مسلمة ) ٥٠٩/٥

## (ص)

- صالح النبي أهل الحديدية وغيرهم بغير مال ٥٧٥/٥  
 صالح النبي أهل نجران على أن لا يأكلوا الربا ، فأكلوه ... ٦٠٤/٥  
 صالح النبي سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين  
 ( مروان ، المسور بن مخزومة ) ٥٧٣/٥  
 صالح النبي قريشا عشر سنين ٤٥٧/٥  
 صب النبي على جابر من وضوئه ٩/١  
 صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر على  
 لسان نبيكم ( عمر ) ٥١٨/١  
 صلى ابن عباس على جنازة ، فقرأ بأمر القرآن ، وقال : إنه من السنة ... ٤٣/٢  
 صلى ابن مسعود بين علقمة والأسود ، وقال : هكذا رأيت النبي  
 فعل ( ابن مسعود ) ٤٢٩/١  
 صلى أنس على رجل ، فقام عند رأسه ... فقال له العلاء بن زياد :  
 هكذا رأيت النبي قام ... ٤١/٢  
 صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين ، قام ولم يجلس ...  
 وقال : وهكذا صنع النبي ( زياد بن علاقة ) ٣٧٣/١  
 صلى بنا النبي إحدى صلاتي العشي ، فصلى ركعتين ثم سلم ...  
 ( أبو هريرة ) ٣٦٦/١  
 صلى بنا النبي خمسا ، فلما انقضى من الصلاة توشوش القوم بينهم ...  
 ( ابن مسعود ) ٣٧٠/١

- صلى بنا النبي الظهر، فقام في الركعتين فلم يجلس، فقام الناس معه ... (عبد الله بن مالك ابن بحنة)
- ٣٧٧/١
- صلى بهم النبي فانصرف ورجل فرد خلف الصف، فوقف نبي الله حتى انصرف الرجل ... (علي بن شيان)
- ٤٣١/١
- صلى على النبي فرادى
- ٣٨/٢
- صلى عمرو بن العاص بأصحابه متيمما، وأخبر النبي فضحك ولم ينكر عليه
- ٤١٤/١
- صلى معاذ بقومه، فقرأ بسورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده ... فأتى النبي فذكر له ذلك ... (جابر)
- ٤٠٣/١
- صلى النبي بأصحابه جالسا، فصلى وراءه قوم قياما
- ٤١٨/١
- صلى النبي بأصحابه قاعدا وهو شاك
- ٤٦٣/١
- صلى النبي بذى الحليفة، ثم دعا بيدنة، فأشعرها في صفحة سنامها اليمنى ... (ابن عباس)
- ٤٧٢/٢
- صلى النبي بذى قرد صلاة الخوف، والمشركون بينه وبين القبلة ... (ابن عباس)
- ٤٧٢/١
- صلى النبي ثم خطبنا (أبو هريرة)
- ٥٣٧، ٥٣٦/١
- صلى النبي حاملا أمامة بنت زينب ابنته
- ٢٣٥/١
- صلى النبي ركعتين كما يصلى في العيدين (ابن عباس)
- ٥٣٣/١
- صلى النبي ست ركعات وأربع سجعات (عائشة)
- ٥٢٩/١
- صلى النبي الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا ... (جابر)
- ٥٢٤/١
- صلى النبي صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة يازاء العدو ... (عبد الله بن عمر)
- ٤٧٠/١
- صلى النبي الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين (جابر)
- ٢٢٠/١
- صلى النبي العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وصلها في اليوم

- الثانى حين ذهب ثلث الليل (بريدة) ٢٠٩، ٢٠٨/١
- صلى النبي على أم سعد بن عبادة بعد ما دفنت بشهر ٥٠/٢
- صلى النبي على جنازة فوضع يمينه على شماله ٤٧/٢
- صلى النبي على قبر فى المقبرة ٣٨/٢
- صلى النبي فسلم مرة واحدة (عائشة، سهل بن سعد، سلمة بن الأكوخ) ٣٢١/١
- صلى النبي فسها، فسجد سجدين، ثم تشهد وسلم (عمران بن حصين) ٣٨٢/١
- صلى النبي فى البيت ركعتين ٢٤٠/١
- صلى النبي فى ثوب واحد ٢٤٥/١
- صلى النبي فى خميصة لها أعلام ... (عائشة) ٣٩١/١
- صلى النبي فى الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم ... ٤٢١/١
- صلى النبي فى خوف الظهر، فصاف بعضهم خلفه، وبعضهم يازاء العدو ... (أبو بكر) ٤٦٩/١
- صلى النبي المغرب والعشاء بإقامة لكل صلاة من غير أذان ٢٢١، ٢٢٠/١
- صلى النبي وأصحابه على ظهور دوابهم يومئذ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع (يعلى بن مرة) ٤٦٥/١
- صلى النبي وهو حامل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها (أبو قتادة) ٣٧٤/١
- صلى النبي يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو ... ٤٦٨، ٤٦٧/١
- صلى النبي يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد ١٠٥/١
- صليت خلف النبي وأبى بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ... (أنس) ٢٨٦/١

- صليت مع النبي صلاة الفجر ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم  
يصليا معه ... ( يزيد بن الأسود ) ٢٧١/١
- صليت مع النبي العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة ( جابر بن  
سمرة ) ٥١٨/١
- صليت مع النبي ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ...  
( عبد الله بن مسعود ) ٤٥١/١

### (ض)

- ضحى النبي بكيشين أقرنين ذبحهما بيده ... ( أنس ) ٤٨٥/٢
- ضحى النبي بكيشين موجوءين ٤٩٣/٢
- ضرب رجل رجلا على ساعده بالسيف ، فقطعها من غير مفصل ،  
فاستعدى عليه النبي فأمر له بالدية ... ١٥٧/٥
- ضرب النبي يديه على الحائط ، ومسح بهما وجهه ... ( ابن عمر ) ١٥٤/١
- ضرب النبي جمل جابر حين ساقه ٤٠٦/٣
- ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها ( أم عطية ) ٢١،٢٠/٢

### (ط)

- طاف النبي بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ... ( جابر ) ٤١١/٢
- طاف النبي بين الصفا والمروة ، فطاف المسلمون ، فكانت سنة ...  
( عائشة ) ٤٢٢/٢
- طاف النبي راكبا ... ٤١٥/٢
- طاف النبي على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه وكبر ( ابن عباس ) ٤٠٧،٤٠٦/٢
- طاف النبي على بعيره ٤١٥/٢
- طعن رجل رجلا بقرن في رجله ، فجاء النبي فقال : أقدنى ...

- (عبد الله بن عمرو) ١٧١/٥  
 طلق ابن عمر امرأته وهى حائض ، فسأل عمر النبي عن ذلك ... ٤٢٦/٤  
 طلق أبو عمر بن حفص فاطمة بنت قيس البتة وهو غائب ... فجاءت  
 النبي فذكرت ذلك له ... ٣٣/٥  
 طلق أبو عمر بن حفص بن المغيرة فاطمة بنت قيس آخر ثلاث  
 تطليقات ، فأرسل إليها النبي ... ٢٨٢/٤  
 طلق رفاعة القرظي امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن  
 الزبير ، فجاءت النبي ... (عائشة) ٥٢٤/٤  
 طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته سهيمة البتة ، ثم أتى النبي ... ٤٣٠/٤  
 طلق النبي حفصة وراجعها (عمر) ٥١٥/٤  
 طلقت امرأتى وهى حائض ، فسأل عمر النبي ... (ابن عمر) ٥١٥/٤  
 طيبت النبي لحرمه حين أحرم ... (عائشة) ٤٤٣/٢

## (ظ)

- ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ شهر رمضان ... فانطلقت إلى النبي ...  
 (سلمة بن صخر) ٥٥٣/٤

## (ع)

- عاد سيف عامر بن الأكوع عليه فقتله ... ٢٦/٢  
 عامل النبي أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ٣٤١/٣  
 عامل النبي أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ٣٦٧/٣  
 عرضت على النبي وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزنى فى القتال  
 (ابن عمر) ٢٥٧/٣  
 عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزنى فى المقاتلة

٤٥٤/٥

(ابن عمر)

عرضت على النبي يوم قريظة فشكوا في ، فأمر النبي أن ينظر إلى ...

٢٥٧/٣

(عطية القرظي)

٣٦٧/٥

عفا صفوان عن الطلب من سارق رداءه ، فلم يدرأ النبي عنه القطع

٤٢٢/٥

علمت أن النبي كان صائما ، فتحنيت فطره ببيذ ... (أبو هريرة)

علمنا النبي إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى ، وننصب اليمنى

١١٣/١

(سراقة بن مالك)

علمني النبي التشهد ، كفى بين كفيه ، كما يعلمني السورة من

٣١٢/١

القرآن ... (ابن مسعود)

٣٤٢/١

علمني النبي كلمات أقولهن في الوتر ... (الحسن بن علي)

## (غ)

١٨/٢

غسل على النبي ويده خرقة ...

٢٥/٢

غسل النبي سعد بن معاذ وصلى عليه ...

١٦/٢

غسل النبي في قميصه

غسل النبي يديه مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثا ... (عبد الله بن

٧٠/١

زيد)

٥٧٤/٣

غضب النبي حين رأى مع عمر شيئا استكتبه من التوراة

غلا السعر على عهد النبي ، فقالوا : يا رسول الله ، قد غلا السعر ،

٦٣/٣

فسعر لنا ... (أنس)

## (ف)

٤٨٣/٥

فأدى النبي أسارى بدر بالمال

٤٨٣/٥

فأدى النبي أسيرا برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف

فادى النبي بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع ، رجلين من

٤٨٦/٥

المسلمين

٣٧٤/١

فتح النبي الباب لعائشة وهو فى الصلاة

٤٣٢/٥

فجرت جارية لآل رسول الله ... ( على )

١٦٧/٢

فرض النبي زكاة الفطر على الذكر والأنثى ... ( ابن عمر )

١٧٠/٢

فرض النبي زكاة الفطر من رمضان ( ابن عمر )

فرق النبي بين المتلاعنين ، وقضى أن لا بيت عليه ولا قوت

٨٢/٥

( ابن عباس )

٥٩٦/٤

فرق النبي بين المتلاعنين ( ابن عباس )

٥٨٧/٤

فرق النبي بين المتلاعنين ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ...

٥٩٩/٥

فرق النبي شعره

فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم أمر به فأمسك على فيه

٥٩٠/٤

فوعظه ... ( ابن عباس )

٤٤٦/٢

فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ... ( عائشة )

فقدت النبي ، فجعلت أطلبه ، فوقعت يدى على قدميه وهما

٩٨/١

منصوبتان وهو فى المسجد ( عائشة )

فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ، فجاء رجل إلى النبي فقال : يا رسول

٥٤٠/١

الله ، تهدمت البيوت ... ( أنس )

## (ق)

قاتل يعلى بن أمية رجلا ، فعض أحدهما يد صاحبه ، فانتزع يده من

٤٤٦، ٤٤٥/٥

فيه ، فانتزع ثنيته ، فاختصما إلى النبي ... ( عمران بن حصين )

٤٨١/٢

قال رجل : يا رسول الله ، إنى نذرت أن أنحر بيوانة ...

قال قوم : يا رسول الله ، إن قوما من الأعراب يأتونا باللحم ، لا ندرى

- أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ ( عائشة ) ٥٠٦/٢
- قالت امرأة : يا رسول ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ... ( عبد الله بن عمرو ) ١١٢/٥
- قام عبد الله بن عمرو بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه ... وقال : هكذا رأيت النبي يفعل
- ٤٥٦/٢
- قام فينا النبي فقال ... ( البراء ) ٤٩١/٢
- قام النبي بأصحابه ثلاث ليال ثم تركها خشية أن تفرض ٣٤٧،٣٤٦/١
- قام النبي ثم قعد [ في الجنابة ] ( على ) ٦٠/٢
- قام النبي وصففت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا ، فصلى بنا ركعتين ( أنس ) ٤٣٠/١
- قام النبي يصلى في التهجد فجاء ابن عباس فأحرم معه ... ٤٠٢/١
- قام هلال فشهد ، ثم قامت امرأته فشهدت ( ابن عباس ) ٥٨٩/٤
- قبض النبي في بيتي وفي يومي ( عائشة ) ٣٨٩/٤
- قبل النبي عائشة ثم صلى ولم يتوضأ ٩٨/١
- قتل رجل من بني عدى ، فجعل النبي ديتة اثني عشر ألفا ( ابن عباس ) ٢١٥/٥
- قتل مصعب بن عمير يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة ... ( خباب ) ٣٤/٢
- قتل النبي قريظة ٤٨٣/٥
- قتل النبي يوم أحد أبا عزة الجمحي ٤٨٣/٥
- قتل النبي يوم بدر عقبة بن أبي معيط صبرا ٤٨٣/٥
- قتل النبي يوم بدر النضر بن الحارث صبرا ٤٨٣/٥
- قتل النبي يوم قريظة امرأة ألفت حجرا على محمود بن مسلمة ٤٧٧/٥
- قتل يهودى جارية على أوضاع لها بحجر ، فقتله النبي بين حجرين ( أنس ) ٦٠٨/٤ ، ٥/٥
- ١٣٨
- قدم أبان بن سعيد وأصحابه على النبي بخير بعد أن فتحها ،



- فقال : اقسم لنا يا رسول الله ... (أبو هريرة) ٥٢٩/٥
- قدم رجل على النبي ، فقال : يا نبي الله ، أتاني رسولك ليأخذ مني ١١٩/٢
- صدقة مالى ... (أبي بن كعب) ٦٠٦/٥
- قدم على النبي وفد الطائف ، فأنزلهم المسجد ١٦٤، ١٥٣/٣
- قدم النبي المدينة وهم يسلفون فى شمار السنة والستين ... (ابن عباس) ٣٧٣، ٣٧٢/٤
- قدم النبي من سفر وقد سترت لى سهوة بنمط فيه تصاوير ... (عائشة) ٣٤٤، ٣٤٣/٢
- قدم النبي وأصحابه وهم يلبون بالحج (ابن عباس) ٣٢٩/٢
- قدمت على النبي وهو منيخ بالبطحاء ... (أبو موسى) ٥٩٦/٤
- قذف عويمر امرأته ، فتلاعنا عند النبي ... ٥٨٣، ٥٧٧/٤
- قذف هلال بن أمية امرأته ... (ابن عباس) ٥٩٣، ٥٨٤
- قرأ النبي ورجع ٢٠٣/٦
- قرأ النبي فى ركعتى الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (أبو هريرة) ٣٣٣/١
- قرأ النبي فى الصلاة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ . وعدھا آية ، ٢٨٧/١
- و ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ . آيتين (أم سلمة) ٣٦٠، ٣٥٩/١
- قرأت على النبي النجم ، فلم يسجد فيها (زيد بن ثابت) ٣٧٥/٤
- قرب إلى النبي خمس بدنات أو ست بدنات ، فطفقن يزدفن إليه ٣٣٣/٢
- بأيتهن يبدأ ... (عبد الله بن قرط) ١٣٧/٦
- قرن النبي الحج والعمرة (أنس) ٥٥٩/٥
- قسم النبي الغنائم بين أصحابه ٥٥١/٥
- قسم النبي نصف خيبر ووقف نصفها ٤٥٣/١
- قسم النبي النفل بين أهله متفاضلا
- قصر النبي بمكة ومنى وعرفة عشرا

- قصرت من رأس النبي بمشقص عند المروة (معاوية) ٤٢١/٢
- قضى النبي أن الدين قبل الوصية ... (على) ٢١/٤، ٦٧،
- ١٥٢، ٨٤
- قضى النبي أن الرهن لا يغلق والرهن ممن رهنه (سعيد بن المسيب) ١٨٥/٣
- قضى النبي أن الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة (جابر) ٥٢٩/٣
- قضى النبي أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده ، أنه حر ... (أبو سعيد الأعسم) ٤٩٥/٥
- قضى النبي أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها (عبد الله بن عمرو) ٢٧٥/٥
- قضى النبي أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي ١١٤/٦
- قضى النبي بسلب أمي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح ٥١٦/٥
- قضى النبي بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب (عوف بن مالك ، وخالد بن الوليد) ٥١٤/٥
- قضى النبي بشاهد ويمين ١٢٥/٦
- قضى النبي بالشفعة في كل شرك لم يقسم ٥٢٧/٣
- قضى النبي بالعمرى لمن وهبت له ٦٠٥/٣
- قضى النبي بميراث ثابت بن الدحداح لابنة أخيه ١٠٥/٤
- قضى النبي عمرة الحديبية ٤٦٨/٢
- قضى النبي في بروع بنت واشق ، وكان زوجها مات ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقا ، ... (معقل بن سنان) ٣٤٢/٤
- ٣٥٥ ، ٣٥٤
- ٤٤٣
- ٣٨٥/٢
- قضى النبي في الضبع بكبش

- قضى النبي في العين القائمة السادة لمكانها بثلاث الدية ... (عبد الله  
ابن عمرو)
- قضى النبي في الموضحة بخمس من الإبل ...
- قضى النبي للأنصار باليمين
- قطع النبي في مجن ثمنه ثلاثة دراهم (ابن عمر)
- قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجلا محتاجين من  
الأنصار شكوا إلى النبي ... (محمود بن لبيد)
- قلت للنبي : إن عمك الشيخ الضال قد مات ... (علي)
- قلت : يا رسول الله ، إن الجيران يقترضون الخبز والخبز ، ويردون  
زيادة
- ونقصانا ... (عائشة)
- قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله  
وإلى رسوله ... (كعب بن مالك)
- قلت : يا رسول الله ، صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ...  
(عمر)
- قلت : يا رسول الله ، أهديت لنا هدية ... (عائشة)
- قلما كان النبي يخرج في سفر إلا يوم الخميس (كعب بن مالك)
- قلنا لرسول الله : لقد أبطأت علينا الليلة ... (أوس بن حذيفة)
- قنت النبي بعد الركوع (أبو هريرة)
- قنت النبي شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ، ثم تركه (أنس)
- قليل للنبي : فكيف بمن صام الدهر ؟
- قليل للنبي يوم النحر ، في النحر ، والحلق ، والرمي ... (ابن عباس)
- قليل : يا رسول الله ، إن أحدنا ينحر الناقة ، ويذبح البقرة والشاة ...  
(أبو سعيد)

قيل : يا رسول الله ، أتتوضأ من بئر بضاعة ؟ ... ( أبو سعيد ) ١٥/١

### (ك)

- ٣٠٢/٤ كاتبت بريرة ، فخيرها النبي في زوجها وكان عبدا ... ( عائشة )  
كان ابن عمر يصلى بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء ... ثم  
٤٥٤/٢ يذكر ذلك عن النبي  
٤٠٣/٢ كان ابن عمر يغتسل ، ثم يدخل مكة ، ويذكر أن النبي كان يفعله  
كان أبو قتادة مع أصحاب له محرمين ، وهو لم يحرم : فأبصروا حمارا  
وَحْشِيَا ...  
٣٦١/٢ كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي  
٢٢٣/١ كان بين النبي وبين القبلة ممر الشاة ( سهل )  
٤٣٨/١ كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدني ، فقدمته إلى النبي ...  
١٨٣/٦ ( الأشعث بن قيس )  
كان الرجال يرون بنا ونحن مع النبي محرمات ، فإذا حاذونا ، سدل  
إحدانا ... ( عائشة )  
٣٥٥ ، ٣٥٤ / ٢ كان عاصم بن ثابت ، وخبيب بن عدى ، وزيد بن الدثنة ، في عشرة  
رهط ، كانوا سرية للنبي ...  
٤٦٨ ، ٤٦٧ / ٥ كان عمرو بن سلمة الجرمي يؤم قومه وهو غلام في عصر النبي  
٤٢٠/١ كان غسل الثوب من النجاسة سبع مرات ، فلم يزل النبي يسأل ...  
١٩٤/١ ( ابن عمر )  
٧٥/٢ كان غلام من اليهود يخدم النبي ، فأتاه النبي يعود ، فقعده عند  
رأسه ...  
٣٠٥ ، ٣٠٤ / ٤ كان لعائشة غلام وجارية ، فقالت للنبي : إني أريد أن أعتقهما ...  
٢٢٢/١ كان للنبي مؤذن يطرب ...

كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة

٤٢١/١

كان الناس على عهد النبي يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبله، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة، فهي امرأته ... (ابن شبرمة)

٣١٦، ٣١٥/٤

كان النبي إذا أتاه قوم بصدقتهم ... (عبد الله بن أبي أوفى)

١٨٩/٢

كان النبي إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين (ابن عمر)

٣٣١/١

كان النبي إذا أراد البراز، انطلق حتى لا يراه أحد (جابر)

١٠٩، ١٠٨/١

كان النبي إذا أراد حاجة، لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض

١٠٩/١

كان النبي إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه ... (عائشة)

٣٩٧/٤

كان النبي إذا أراد غزوة ورى بغيرها

٤٧٥/٥

كان النبي إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر ... (معاذ)

٤٥٨، ٤٥٧/١

كان النبي إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله ... (عائشة)

٢٨٣/٢

كان النبي إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة ... (عائشة)

١٣١/١

كان النبي إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع ... (ابن عمر)

٢٨٢/١

كان النبي إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثاً ... (ثوبان)

٣٢٣/١

كان النبي إذا بعث أميراً على سرية أو جيش، أمره بتقوى الله في خاصته ... (بريدة)

٤٦٩/٥

كان النبي إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه ... (أنس)

٦٠/١

كان النبي إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه (جابر)

٦١/١

كان النبي إذا جاءه أمر يسر به خر لله ساجداً (أبو بكر)

٣٦٤، ٣٦٣/١

كان النبي إذا جلس في الركعتين، جلس على اليسرى، ونصب الأخرى (أبو حميد)

٣١١/١

- كان النبي إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام معنا إداوة من ماء - يعنى :
- ١١٥/١ يستنجى به (أنس)
- ٤٩٢/١ كان النبي إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته ... ( جابر )
- كان النبي إذا دحضت الشمس صلى الظهر ، وقرأ بنحو : ﴿والليل إذا
- ٢٩٥/١ يغشى﴾ ... ( جابر بن سمرة )
- ١٠٧/١ كان النبي إذا دخل الخلاء قال (أنس)
- ٣٤٤/١ كان النبي إذا دعا رفع يديه ، ومسح وجهه يديه (السائب بن يزيد)
- ٥٨/٢ كان النبي إذا دفن ميتا وقف ...
- ٤٠٤/٢ كان النبي إذا رأى البيت رفع يديه (ابن جريج)
- ٢٩٩/١ كان النبي إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره (أبو حميد)
- كان النبي إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل
- ٣٠٤/١ ركبتيه (وائل بن حجر)
- ٤٩١/١ كان النبي إذا صعد المنبر سلم عليهم ( جابر )
- ٣٢٤/١ كان النبي إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ... (سمرة)
- كان النبي إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعا
- ٤٠٨/٢ (ابن عمر)
- كان النبي إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، فيجمع
- ٤٥٧/١ بينهما ... (أنس)
- كان النبي إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ . قال : آمين . ورفع بها صوته
- ٢٩١/١ (وائل بن حجر)
- كان النبي إذا قام إلى الصلاة أخذ يمينه - يعنى عودا فى المحراب ...
- ٢٨٠/١ (أنس بن مالك)
- كان النبي إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ...
- ٢٩٨ ، ٢٩٧/١ (أبو هريرة)

- ٤٦/١ كان النبي إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ( حذيفة )
- كان النبي إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه
- ٣١٥/١ ( ابن الزبير )
- كان النبي إذا قعد يدعو ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ...
- ٣١٢/١ ( ابن الزبير )
- ٥١٧/١ كان النبي إذا كان يوم عيد خالف الطريق ( جابر )
- كان النبي إذا نهض من الركعة الثانية استفتح ب ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ . ولم يسكت ( أبو هريرة )
- ٣١١/١
- ٤٧٧/١ كان النبي بعرفة يوم الجمعة فلم يصل الجمعة
- ٤٣٩/١ كان النبي تركز له الحربة فيصلى إليها ، ويعرض البعير فيصلى إليه
- كان النبي لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى
- ٥١٤/١ يصلى ( بريدة )
- كان النبي لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ...
- ٥٣٩/١ ( أنس )
- ٤٠٩/٢ كان النبي لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني ( ابن عمر )
- كان النبي لا يصلى قبل العيد شيئا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين
- ٥٢٣ ، ٥٢٢ / ١ ( أبو سعيد )
- ٥١٥/١ كان النبي لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ( أنس )
- كان النبي لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم
- ٣٢٩/١ ( أبو هريرة )
- كان النبي متمتعا ... ( عمر ، علي ، سعد ، ابن عمر ، حفصة ، عائشة ، عمران بن حصين )
- ٣٣٤ ، ٣٣٣ / ٢
- ٢٩٢ ، ٢٩١ / ٢ كان النبي معتكفا ، فأتيته أزوره ليلا ... ( صفية )
- كان النبي وأبو بكر وعمر وعثمان ، يصلون العيدين قبل الخطبة

٥٢١/١

(ابن عمر)

كان النبي وأبو بكر وعمر، يصلون صلاة الاستسقاء ويكبرون فيها

٥٣٤/١

سبعاً وخمسة (جعفر بن محمد عن أبيه)

٤٠، ٣٩/١

كان النبي وأصحابه يلبسون ثياباً من نسيج الكفار

١٨٦/٢

كان النبي وخلفاؤه يبعثون سعاتهم لقبض زكاة الأموال ...

٥٩٤/٥

كان النبي يأخذ من أهل نجران ألفى حلة

كان النبي يأمر منادياً فيؤذن، ثم يقول على أثر ذلك ...

٤٠٠/١

(ابن عمر)

كان النبي يأمرنا إذا كنا مسافرين ... أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام

٧٥/١

وليالهن ... (صفوان بن عسال)

١٦٠/١

كان النبي يأمرني فأترز فيباشرنى وأنا حائض (عائشة)

٤٩٣/١

كان النبي يبدأ بالحمد لله

١٩/٢

كان النبي يبدأ بعد الوضوء بالصب على رأسه فى الجنابة

٩٣/٢

كان النبي يبعث سعاته ...

كان النبي يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم

١٤٠/٢

النخل ... (عائشة)

٤٧٥/٢

كان النبي يبعث مع ذؤيب أبى قبيصة بالبدن ...

٢٩١/٢

كان النبي يتنظف ويرجل شعره ويغسله وهو معتكف

١٠٥/١

كان النبي يتوضأ لكل صلاة

٦/١

كان النبي يتوضأ من بئر بضاعة

كان النبي يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض (مالك بن

٣٠٩/١

الحويرث)

٤٩١/١

كان النبي يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن

كان النبي يجلس فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف



٣١٤، ٣١٣/١

(ابن مسعود)

٣٦٤/٣

كان النبي يجيب دعوة المملوك

٦٣/١

كان النبي يحب التيمن في ترجله وتنعله وطهوره، وفي شأنه كله

١٣٣/١

كان النبي يحب التيمن في طهوره

٢٨٦/٢

كان النبي يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشة فتغسله

كان النبي يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم...

١٢٨، ١٢٧/١

(على)

٤٨٨، ٤٨٧/١

كان النبي يخطب خطبتين يقعد بينهما

٤٩١/١

كان النبي يخطب على منبره

كان النبي يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب... (جابر بن

٤٩١/١

سمرة)

كان النبي يخطب الناس؛ يحمد الله ويشني عليه بما هو أهله...

٤٨٩/١

(جابر)

٩١/٦

كان النبي يدخل البلد يوم الخميس

كان النبي يدخل على في يوم غيري، وينال مني كل شيء إلا الجماع

٣٩٢/٤

(عائشة)

٦١/٢

كان النبي يدفن أصحابه بالبيعة...

٦٤/٢

كان النبي يدفن كل ميت في قبر

٢٨٩/٢

كان النبي يدني رأسه إلى عائشة فترجله وهو معتكف

٣٠، ٢٩/١

كان النبي يركب الحمار والبغال

٣٧٨/٤

كان النبي يسافر بنسائه

كان النبي يسأل بمنى، قال رجل: رميت بعد ما أمسيت...

٤٣٩/٢

(ابن عباس)

٢٦٥/١

كان النبي يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه... (ابن عمر)

- ٤٨/١ كان النبي يستاك بعود أراك
- ٢٠٩/١ كان النبي يستحب أن يؤخر العشاء (أبو برزة)
- ٤١٣/١ كان النبي يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى
- كان النبي يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبيشة يلعبون في المسجد
- ٢٢١/٤ (عائشة)
- ٢٠٣/٦ كان النبي يستمع إلى أبي موسى ...
- ٣٢٠/١ كان النبي يسلم تسليمه واحدة
- ٣٢٠/١ كان النبي يسلم تلقاء وجهه (عائشة)
- ٣١٩/١ كان النبي يسلم عن يمينه (ابن مسعود)
- ١٩١/٢ كان النبي يسم الماشية
- ٥٢٣/٥ كان النبي يسهم للخيول ، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين ...
- (الأوزاعي)
- ٤٣١/٢ كان النبي يسير العنق ، فإذا وجد فجوة ، نص (أسامة)
- ٢٥٨/٢ كان النبي يصبح جنباً ، ثم يغتسل
- ٢٢٢/٢ كان النبي يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويتم صومه
- كان النبي يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يغتسل ويصوم
- ٢٣٤/٢ (عائشة ، أم سلمة)
- ٤٤٤/١ كان النبي يصلّي إلى البعير ، ويصلّي وعائشة في قبلته
- ٤٤٠/١ كان النبي يصلّي بأصحابه إلى سترة ، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء
- ٥٠٨/١ كان النبي يصلّي بعد الجمعة ركعتين (ابن عمر)
- كان النبي يصلّي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول
- ٤٨١/١ الشمس (جابر)
- كان النبي يصلّي ركعتي الفجر ، فيخفف حتى إنّي لأقول : هل قرأ فيها
- ٣٣٣/١ بفاتحة الكتاب ؟ (عائشة)

- ٢٨١/٢ كان النبي يصلى الصبح ، ثم يدخل معتكفه (عائشة)
- كان النبي يصلى صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة  
٤٤٣/١ (عائشة)
- كان النبي يصلى العشاء أحيانا وأحيانا ، إذا رأهم اجتمعوا عجل ...  
٢٠٩/١ (جابر)
- كان النبي يصلى العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة  
والشمس حية (أبو برزة)
- ٢٠٧/١ كان النبي يصلى الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات ، ثم ينصرفن  
متلفعات بمروطهن ... (عائشة)
- ٢١٠/١ كان النبي يصلى ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا قاعدا ... (عائشة)
- ٣٥٦/١ كان النبي يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر  
إحدى عشرة ركعة (عائشة)
- ٣٥١/١ كان النبي يصلى ما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة  
يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة (عائشة)
- ٣٣٨/١ كان النبي يصلى المغرب إذا وجبت (جابر)
- ٢٠٨/١ كان النبي يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك  
بخمسة ... (عائشة)
- ٣٤٠/١ كان النبي يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس  
(أبو برزة الأسلمى)
- ٢٠٣/١ كان النبي يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ... (أسامة بن زيد)
- ٢٦٢/٢ كان النبي يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز  
وجل ... (عائشة)
- ٢٧٥/٢ كان النبي يعتم ، ويلبس برده الأحمر فى العيدين والجمعة
- ٥١٦/١ كان النبي يعلمنا الاستخارة فى الأمور كما يعلمنا السورة من

- ٣٥٧/١ القرآن ... (جابر)
- ٨٠/٢ كان النبي يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ...
- ١٣٥/١ كان النبي يغتسل هو وزوجته من إناء واحد
- ٤٧٢/٥ كان النبي يغزو بأمر سليم ونسوة معها من الأنصار ... (أنس)
- ٥٢٤/٥ كان النبي يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ... (ابن عباس)
- ٣٠٨، ٣٠٧/١ كان النبي يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، وينهى عن عقبة الشيطان (عائشة)
- ٢٥٦/٢ كان النبي يفطر على رطبات قبل أن يصلى ... (أنس)
- ٢٥٧ ، ٢٥٦/٢ كان النبي يقبل وهو صائم
- ٥١٤/١ كان النبي يقدم الأضحى ويؤخر الفطر (عمرو بن حزم)
- كان النبي يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه ...
- ٣٥٨/١ (ابن عمر)
- كان النبي يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة ، كبر وسجد وسجدنا معه (ابن عمر)
- ٣٦٠/١ كان النبي يقرأ في الأخيرتين بأمر الكتاب (أبو قتادة)
- ٢٩٠/١ كان النبي يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفتح الكتاب وسورتين ... (أبو قتادة)
- ٢٩٦/١ كان النبي يقرأ في الركعتين بعد المغرب : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾
- ٣٣٣/١ و : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (ابن مسعود)
- كان النبي يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ ألم \* تنزيل الكتاب ﴾ .
- ٥١٠ ، ٥٠٩/١ و : ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾
- كان النبي يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق ، والسماء ذات البروج ... (جابر بن سمرة)
- ٢٩٥/١ كان النبي يقرأ في العيدين والجمعة ب : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .

- و : ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (النعمان بن بشير) ٤٩٦، ٤٩٥/١
- كان النبي يقرأ في الفجر ب ﴿ق﴾ (جابر بن سمرة) ٢٩٥/١
- كان النبي يقرع بين نسائه ٣٨٧/٤
- كان النبي يقسم بين نسائه ويعدل (عائشة) ٣٩١/٤
- كان النبي يقسم في مرضه ٣٨٧/٤
- كان النبي يقول في سجود القرآن ... (عائشة) ٣٦١/١
- كان النبي يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم (ابن أبي أوفى) ٤٠٧/١
- كان النبي يكبر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير بين خطبتي العيد (سعد) ٥٢١/١
- كان النبي يلتفت يمينا وشمالا ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره (ابن عباس) ٣٨٧/١
- كان النبي يمزح ولا يقول إلا حقا ٣٢/٦
- كان النبي يمكث عند زينب ، ويشرب عندها عسلا ... (عائشة) ١٧/٦
- كان النبي ينبذ له الزبيب ، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة ... (ابن عباس) ٤٢٣/٥
- كان النبي ينفل الربع بعد الخمس ، والثالث بعد الخمس ، إذا قفل ٥٠٩/٥
- كان النبي ينفل في البداية الربع ، وفي القفول الثالث (عبادة بن الصامت) ٥١٠/٥
- كان النبي ينطلق لحاجته فأتته أنا و غلام من الأنصار يداوة من ماء يستنجى به (أنس) ٧١/١
- كان النبي ينهض على صدور قدميه (أبو هريرة) ٣١٠/١
- كان النبي يوتر ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ . و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ . و ﴿قل هو الله أحد﴾ (أبي بن كعب) ٣٣٩/١

- ٢٨٤/١ كان النبي يؤمنا فيأخذ شماله يمينه ( هلب )
- كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ...
- ٤٩٤/١ (السائب)
- كان يؤخذ في زمان النبي من قرب العسل ؛ من كل عشر قرب
- ١٤٥/٢ قرية من أوسطها ( عبد الله بن عمرو )
- ٣٤٦/٥ كانت امرأة تستعير المتاع وتجحد ، فأمر النبي بقطع يدها (عائشة)
- كانت امرأة تهراق الدماء على عهد النبي ، فاستفتت لها أم سلمة
- ١٧٦/١ رسول الله ( أم سلمة )
- كانت جارية لكعب بن مالك ترعى غنما بسلع ، فأصيب منها شاة
- ٥٠٤/٢ فأدركتها فذكتها بحجر ، فأمره النبي بأكلها
- ٢٠٩/٥ كانت الدية على عهد النبي أرباعا ... ( السائب بن يزيد )
- كانت صلاة النبي قصدا ، وخطبته قصدا ، يقرأ آيات من القرآن ،
- ٤٩٠/١ ويذكر الناس ( جابر بن سمرة )
- كانت عائشة تشرب من الإناء وهي حائض ، فيأخذ النبي ، فيضع فاه
- ٢٦/١ على موضع فيها ، فيشرب
- ١٨٥/١ كانت عائشة تغسل المني من ثوب النبي
- ١٨٦/١ كانت عائشة تفرك المني من ثوب النبي ...
- ٢٠١/٦ كانت عندي جاريتان تغنيان ، فدخل أبو بكر ... (عائشة)
- كانت النفساء على عهد النبي تقعد بعد نفاسها أربعين يوما ...
- ١٨١/١ ( أم سلمة )
- ٣٥٦، ٣٥٥/٢ كأنني أنظر إلى ويص الطيب في رأس النبي وهو محرم (عائشة)
- ٣٢٦/٢ كأنني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق النبي وهو محرم (عائشة)
- ٤٧/٢ كبر زيد بن أرقم على جنازة خمسا ، وقال : كان النبي يكبرها
- ٥٢٥/١ كبر النبي تكبيرتين ( جابر )

- كبر النبي سبعا ٤٨/٢
- كبر النبي على النجاشي أربعاً ٤٣، ٤٢/٢
- كتب أبو بكر إلى أنس حين وجهه إلى البحرين: ... هذه فريضة الصدقة التي فرضها النبي على المسلمين ... ١٠٤، ١٠٣/٢
- كتب إلى النبي أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (الضحاك ابن سفيان) ١٢٨/٦
- كتب النبي إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن ... ٢٠٩/٥
- كتب النبي إلى قيصر في رسالته ... ١٠٤/١
- كتب النبي لعمر بن حزم العهد بما ولاه حين بعثه إلى اليمن كسرت الربيع بنت النضر ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرض ... ٩١/٦
- (أنس) ١٤٧/٥
- كف النبي عن المنافقين حين أظهروا الإسلام ٣٢٣/٥
- كفن النبي في ثلاثة أثواب بيض سحولية ... (عائشة) ٣٠/٢
- كل ذلك كان يفعل النبي ربما أسر وربما جهر (عائشة) ٣٥١/١
- كلم النبي غرماء جابر، فوضعوا عنه الشطر ٢٧٠/٣
- كلم النبي الموتى ٥٧/٦
- كن أزواج النبي يعتكفن بإذنه ٢٧٦/٢
- كنا إذا حججنا مع النبي لبينا عن البصبيان، ورمينا عنهم (جابر) ٣٠٧/٢
- كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي ... (جابر) ٤٨٠/٢
- كنا مع النبي في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة ... (عامر بن ربيعة) ٢٦١، ٢٦٠/١
- كنا مع النبي في سفر، وكان عبد الله بن رواحة جيد الخداء ... ٢٠٢/٦
- (عائشة)
- كنا مع النبي في غزاة، فأصاب القوم غنما وإبلا، فند بعير من

- الإبل ، فرماه رجل بسهم ... (رافع بن خديج) ٥١١/٢
- كنا نبتاع الطعام من الركبان جزافا على عهد النبي (ابن عمر) ٢٥/٣
- كنا نبيع الإبل بالبيع بالدرهم ... فسألنا النبي عن ذلك ... (ابن عمر) ٤٣/٣ ، ٤٤
- كنا نتمتع مع النبي نذبح البقرة عن سبعة ، نشترك فيها (جابر) ٤٨٧/٢
- كنا نجتمع مع النبي إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفياء (سلمة بن الأكرع) ٤٨١/١
- كنا نحيض على عهد النبي فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة (عائشة) ١٥٨ ، ١٥٧/١
- كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا النبي أن نبيعه حتى ننقله من مكانه (ابن عمر) ٤٥/٣ ، ٤٦
- كنا نصلى مع النبي فيضع أحدها طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود (أنس) ٣٠٥/١
- كنا نصيب المغام مع النبي فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الخنطة ... (عبد الله بن أبي أوفى ، عبد الرحمن بن أبي) ١٥٤ ، ١٥٣/٣
- كنا نعد للنبي ثلاثة آنية من الليل مخمرة ... (عائشة) ٧١/١
- كنا نعد للنبي سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ويصلى تسع ركعات ... (عائشة) ٣٤١ ، ٣٤٠/١
- كنا نعطيها في زمان النبي صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ... (أبو سعيد) ١٧٤/٢
- كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ... (ابن مسعود) ٣١٤/١
- كنا نهبذ للنبي فنأخذ قبضة من تمر ، وقبضة من زبيب ، ... (عائشة) ٤٢٥ ، ٤٢٤/٥



- ٣٢٦/٢ كنت أطيب النبي لإحرامه قبل أن يحرم ... (عائشة)
- ٤٧٢/٢ كنت أفتل القلائد للنبي ، فيقلد الغنم ، و يقيم فى أهله حلالا (عائشة)
- ٤٨٦/٢ كنت أفتل قلائد هدى النبي ثم يقلدها بيده ... (عائشة)
- ١٨٥/١ كنت أفرك المني من ثوب للنبي فيصلى فيه (عائشة)
- كنت تحت سعد بن خولة ، وتوفى عنى فى حجة الوداع وأنا حامل ...
- ٧،٦/٥ فأتيت النبي فسألته عن ذلك ... (سبيعة الأسلمية)
- كنت فى سرية من سرايا النبي ، فحاص المسلمون حيصة عظيمة ،
- و كنت فى من حاص ... فجلسنا للنبي قبل صلاة الفجر ... (ابن عمر)
- ٤٦٦/٥ كنت فى من غسل أم كلثوم ابنة النبي عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا
- ٣٣/٢ النبي الحقاء ... (ليلى بنت قانف الثقفية)
- كنت فى من قدم النبي فى ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى
- ٤٣٥/٢ (ابن عباس)
- كنت قاعدة عند النبي أنا وحفصة ، فاستأذن ابن أم مكتوم ...
- ٢٢٠/٤ (أم سلمة)
- كنت مع النبي فجعل خالدًا على إحدى المجنبتين ، وجعل الزبير على
- ٤٧٣/٥ الأخرى (أبو هريرة)
- كنت مع النبي فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل ، ثم جاء
- ٧١/١ فصبيت عليه من الإداوة ... (المغيرة بن شعبة)
- ٧٨/١ كنت مع النبي فى سفر فأهويت لأنزع خفيه ... (المغيرة)

## (ج)

لا تأخذن إلا مثلاً بمثل ؛ فإن النبي نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً

بمثل ... (معمر بن عبد الله)

٨٤/٣

لاها الله ، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله وعن  
رسوله ،

- ١٤/٦ فيعطيك سلبه ! ( أبو بكر )  
لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته ... لقد رأيت النبي أكثر ما  
٣٢٥،٣٢٤/١ ينصرف عن شماله ( ابن مسعود )  
لاعن رجل امرأته في زمن النبي وانتفى من ولدها ففرق النبي بينهما ...  
٥٨٨/٤ ( ابن عمر )  
٣٤٢/٢ لبي النبي وأمر برفع الصوت بها  
١٩٩/٦ لعب الحبشة بالحرا ب والدرق بين يدي النبي في مسجده  
٩٣/٦ لعن النبي الراشي والمرثى ( عبد الله بن عمرو )  
لقد رد النبي على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لا ختصينا  
٢١١/٤ ( سعد بن أبي وقاص )  
لقد نهانا - يعني النبي - أن نستنجى باليمين ، وأن نستنجى بأقل من  
١١٦/١ ثلاثة أحجار ... ( سلمان )  
لقيني النبي وأنا جنب ، فأنخست منه ، فاغتسلت ثم جئت ...  
٢٥/١ ( أبو هريرة )  
لم أر النبي يصلي صلاة الليل قاعدا حتى أسن ، فكان يقرأ قاعدا ...  
٣٥٦/١ ( عائشة )  
لم نخرج على عهد النبي إلا صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ...  
١٧٥/٢ ( أبو سعيد )  
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ( ابن عمر ،  
٢٦٩/٢ عائشة )  
لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدى ( ابن  
٣٤٠/٢ عمر ، عائشة )

- ٤٣٢/٢ لم يزل النبي يلبي حتى رمى جمرة العقبة (الفضل)
- ٤٣٧/٢ لما أتى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة ، استبطن الوادى ... ، ثم قال :  
والله الذى لا إله غيره ، من ههنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة
- ٢٨١/٦ لما أتى ماعز النبي فشهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ...
- ٥٦٩/٤ لما أخبر سلمة بن صخر النبي بشدة شبقه أمره بالإطعام
- ٦١٠/٤ لما اختلف عبد بن زمعة وسعد بن أبى وقاص فى ابن أمة زمعة ...
- ٤٨٣/٣ لما أراد النبي أن يهاجر أودع الودائع التى كانت عنده لأم أيمن
- ٤٤٧/٤ لما أمر النبي بتخيير أزواجه بدأ بى ... (عائشة)
- ٢١٨ ، ٢١٧/١ لما أمر النبي بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بى وأنا  
نائم رجل يحمل ناقوسا ... (عبد الله بن زيد)
- ٣٩٦/٤ لما تزوجنى النبي أقام عندى ثلاثا (أم سلمة)
- ٤٤٣/٢ لما حلق النبي رأسه قلم أظفاره
- ٤٤٥/٢ لما رمى النبي الجمرة أفاض إلى البيت (جابر)
- ٥١٤/٥ لما شهد لقتادة الرجل الذى أخذ سلبه دفعه إليه النبي
- ٥٧١/٥ لما صالح النبي أهل الحديبية على رد من جاءه ، منعه الله تعالى رد النساء
- ٥٧٠/٥ لما صالح النبي أهل الحديبية على رد من جاءه ، وفى لهم ...
- ٥٧٦/٥ لما عقد النبي الصلح فى الحديبية جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن  
أبى معيط ...
- ١٨/٢ لما غلسنا ابنة النبي قال ... (أم عطية)
- ٥٤٤/٥ لما كان يوم خيبر وضع النبي سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى  
المطلب ... (جبير بن مطعم)
- ٦٤/٢ لما كثر القتلى يوم أحد ، كان النبي يجمع بين الرجلين فى القبر الواحد  
ويسأل ...
- ٣٠٠/١ لما نزل : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ... (عقبة بن عامر)

- لما هادن النبي قريشا ، دخلت خزاعة مع النبي ، وبنو بكر مع قريش ،  
 ٥٧٩/٥ فعدت بنو بكر على خزاعة ...  
 لما وجد ماعز بن مالك مس الحجارة ، خرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن  
 ٣٩٧/٥ أنيس ... ثم أتى النبي فذكر ذلك له

## (م)

- ما أرى النبي لم يستلم الركنتين اللذين يليان الحجر ، إلا لأن البيت لم  
 ٤٠٩/٢ يتم على قواعد إبراهيم ( ابن عمر )  
 ٣٦٨/٤ ما أولم النبي على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة ( أنس )  
 ٤٠٩/٢ ما تركت استلامهما ، منذ رأيت النبي يستلمهما ... ( ابن عمر )  
 ما رأيت النبي يصلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على  
 ٤٤٠/١ حاجبه الأيمن ... ( المقداد )  
 ٣٤٦/١ ما رأيت النبي يصلى الضحى قط ( عائشة )  
 ٥٩/٢ ما ركب النبي فى جنازة ولا عيد  
 ٣٣٥/١ ما صلى النبي العشاء قط إلا صلى أربع ركعات ... ( عائشة )  
 ٣٧/٢ ما صلى النبي على سهيل ابن بيضاء إلا فى المسجد ( عائشة )  
 ما لك فى كتاب الله شيء ... فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول  
 ٧٧/٤ الله أعطاه السدس ...  
 ٥٠/٢ مر ابن عباس مع النبي على قبر منبوذ فأمرهم ...  
 ٤٢٦/٣ مر النبي يقوم يربعون حجرا بأيديهم ليعلم الشديد منهم  
 مر النبي حين هاجر إلى المدينة براع ، فذهب أبو بكر وعامر بن فهيرة ،  
 ٥٤/٣ فاشتريا منه شاة  
 ٧٠/١ مر النبي على سعد وهو يتوضأ ...  
 مرضت مرضا أشفيت منه على الموت ، فأتانى النبي يعودنى ...

- ٦/٤ (سعد بن أبي وقاص)
- مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء ... فإن النبي
- ١١٥/١٠ كان يفعله (عائشة)
- ٦٤/١ مسح النبي بناصيته وعمامته
- ٦٥/١ مسح النبي رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة (عبد الله بن زيد)
- ٦٦ ، ٦٥/١ مسح النبي رأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة (الربيع بنت معوذ)
- ٧٧/١ مسح النبي على الجورين والنعلين (المغيرة)
- ٢٦٥/٥ مضت السنة أن في الصلب الدية (سعيد بن المسيب)
- ٤٨٤/١ مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة (جابر)
- ٢٣٩/٤ مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ... (الزهرى)
- مضت السنة أن ما أدر كته الصفقة حيا مجموعا ، فهو من مال المشتري
- ٤٧/٣ (عبد الله بن عمر)
- ٥٩٧/٤ مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ... (سهل بن سعد)
- مضمض النبي واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثا (عبد الله بن
- ٥٨/١ زيد)
- ٣٩٥/٤ من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ... (أنس)
- ٤٥٩/١ من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء (أبو سلمة)
- ١٢٨/٥ من السنة أن لا يقتل حر بعبد (على)
- ٥١٦/١ من السنة أن يأتي العيد ماشيا (على)
- من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة
- ٣٠٨/١ (ابن عمر)
- ٢٦٦/٢ من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم (عمار)
- ٢٣٠/٢ من صام اليوم الذى يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم (عمار)
- ٣٣٧/١ من كل الليل قد أوتر النبي ، فأنتهى وتره إلى السحر (عائشة)

- من النبي على أبي العاص بن الربيع ٤٨٢/٥  
 من النبي على أبي عزة الشاعر يوم بدر ٤٨٢/٥  
 من النبي على ثمامة بن أثال الحنفي ٤٨٢/٥

## (ن)

- نازع سعد عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ... ٦١٢/٤  
 نام صفوان بن أمية في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه ،  
 فجاء بسارقه إلى النبي ... ٣٥٩/٥  
 ناول النبي أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس ٤٣/١  
 نحر النبي بدنان خمسا ٤٠٢/٢  
 نحر النبي بدنة ٥٠٨/٢  
 نحر النبي خمس بدنان ٤٨٠/٢  
 نحر النبي هديه بالحديبية ٤٧٥ ، ٤٦٧/٢  
 نحرنا فرسا على عهد النبي فأكلناه ونحن بالمدينة (أسماء) ٥٢٥/٢  
 نذر رجل على عهد النبي أن ينحر إبلا بيوانة ... ٧٦/٦  
 نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة ... (عقبة بن عامر) ٨٠ ، ٧١/٦  
 نزل بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ حين حصرهم النبي ٤٨٨/٥  
 نصب النبي منجنيقا على أهل الطائف (على) ٤٧٩ ، ٤٧٨/٥  
 نعى النبي النجاشي في اليوم الذي مات فيه ... (أبو هريرة) ٥١/٢  
 نفخ النبي في الصلاة ٣٧٠/١  
 نهى النبي أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار ٤٣/٣  
 نهى النبي أن تزوج المرأة على ذى قرابتها مخافة القطيعة (عيسى بن طلحة) ٢٧٣/٤

- نهى النبي أن تستر الجدر (على بن الحسين) ٣٧٣/٤
- نهى النبي أن يباع صوف على ظهر أو لبن فى ضرع ٢٠/٣
- نهى النبي أن يبال فى الجحر (عبد الله بن سرجس) ١١٢/١
- نهى النبي أن يبول الرجل فى مغتسله (عبد الله بن مغفل) ١١٢/١
- نهى النبي أن يتزعفر الرجل ٢٥٢/١
- نهى النبي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة (الحكم بن عمرو) ١٣٦/١
- نهى النبي أن يجصص القبر ... (جابر) ٦٩ ، ٦٨/٢
- نهى النبي أن يجلس الرجل وهو يعتمد على يده (ابن عمر) ٣٩٠/١
- نهى النبي أن يستقاد فى المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ... (حكيم ابن حزام) ٤٣٣/٥
- نهى النبي أن يصلى الرجل مختصراً (أبو هريرة) ٣٨٨/١
- نهى النبي أن يضحي بأعضب الأذن أو القرن (على) ٤٩٢ ، ٤٩١/٢
- نهى النبي أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها (ابن عمر) ٣٨٣/٤
- نهى النبي أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ... ٤٢٤/٥
- نهى النبي عام سبايا أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ... (أبو سعيد) ٤٧/٥
- نهى النبي عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ... (عبد الله بن عمرو) ٥٣٤/٢
- نهى النبي عن اشتمال الصماء (أبو سعيد) ٢٥٣/١
- نهى النبي عن أكل الجلالة وألبانها (ابن عمر) ٥٣٤/٢
- نهى النبي عن أكل كل ذى ناب من السباع (أبو ثعلبة) ٥٣٠/٢
- نهى النبي عن بيع الثمار حتى تزهو (ابن عمر) ٢٠٩/٣
- نهى النبي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (ابن عمر) ١٠٩/٣
- نهى النبي عن بيع الثمر بالتمر ٩٢/٣
- نهى النبي عن بيع الثمرة حتى تزهو ١١٠/٣

- نهى النبى عن بيع الثمرة حتى تطيب ١١٠/٣
- نهى النبى عن بيع الحب حتى يشتد ... ٢٤/٣ ، ١١٠ ،
- ١١١
- نهى النبى عن بيع حبل الحبله (ابن عمر) ٢٩/٣
- نهى النبى عن بيع الحصاة (أبو هريرة) ٢٩/٣
- نهى النبى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (سمرة) ٩٨ ، ٩٧/٣
- نهى النبى عن بيع الصبرة لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر (جابر) ٨٣/٣
- نهى النبى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل (معمر بن عبد الله) ٨٢ ، ٨١/٣
- نهى النبى عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح ما لم يضمن ١٦٩/٣
- نهى النبى عن بيع الغرر (أبو هريرة) ١٩ ، ١٨/٣
- نهى النبى عن بيع فضل الماء (إياس بن عبد) ٥٦٥/٣
- نهى النبى عن بيع اللحم بالحيوان (سعيد بن المسيب) ٩١/٣
- نهى النبى عن بيع الحجر (ابن عمر) ٢٠/٣
- نهى النبى عن بيع المضامين والملاقيح (أبو هريرة) ٢٠/٣
- نهى النبى عن بيع وسلف ١٧٥/٣
- نهى النبى عن البيع والشراء فى المسجد ٢٩٠/٢
- نهى النبى عن بيع الولاء وعن هبته (ابن عمر) ١٣٤/٤
- نهى النبى عن بيعتين فى بيعة ٢٧/٣
- نهى النبى عن بيعتين ؛ الملامسة والمناذة (أبو سعيد الخدرى) ٢٨/٣
- نهى النبى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (عبد الله بن عمرو) ٥٠٦/١
- نهى النبى عن ثمن الكلب (أبو مسعود الأنصارى) ١٧ ، ١٦/٣
- نهى النبى عن الثنيا إلا أن تعلم ٥٣/٣
- نهى النبى عن الثوب المصمت (ابن عباس) ٢٥١ ، ٢٥٠/١



- نهى النبي عن جلود السباع ونهى عن مياثر النمر ٤١/١
- نهى النبي عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع (عمر بن الخطاب) ٢٥٠/١
- نهى النبي عن الخلق يوم الجمعة والإمام يخطب ٥٠٦/١
- نهى النبي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة ٥١٢/٣
- نهى النبي عن ربح ما لم يضمن ٤٠٩/٣
- نهى النبي عن ركوب الجلالة وألبانها ٣٠/١
- نهى النبي عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه (أبو هريرة) ٢٥٥/١
- نهى النبي عن شريطة الشيطان (أبو هريرة) ٥٠٨ ، ٥٠٧/٢
- نهى النبي عن صوم أيام التشريق ٣٤٠/٢
- نهى النبي عن عصب الفحل (ابن عمر) ٣٨٣/٣
- نهى النبي عن قتل شيء من الدواب صبرا ٣٧٩/٥
- نهى النبي عن قتل الضفدع ٥٣٣/٢
- نهى النبي عن قتل النحلة ٤٧٩/٥
- نهى النبي عن قتل النساء والصبيان (ابن عمر) ٤٧٦/٥
- نهى النبي عن قتل الهدهد والصرذ ٥٢٩/٢
- نهى النبي عن كل ذى ناب من السباع ... (ابن عباس) ٥٣٠/٢
- نهى النبي عن لبس العمائم ٣٥٥/٢
- نهى النبي عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل (جابر) ٥٢٥/٢
- نهى النبي عن المتعة في حجة الوداع (الربيع بن سبرة عن أبيه) ٢٨٩/٤
- نهى النبي عن المثلة ١٧٤/٥
- نهى النبي عن المزابة ، الثمر بالتمر ... ٩٦/٣
- نهى النبي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو ، ... ١٤ ، ١٣/٣

نهى النبي عن مشاركة اليهودى والنصرانى ، إلا أن يكون الشراء

والبيع بيد المسلم ( عطاء ) ٣٢٩/٣

نهى النبي عن نكاح الشغار ( ابن عمر ) ٢٩٠/٤

نهى النبي عن النهبة ٣٧٥/٤

نهى النبي كعبا وأبا لبابة عن الصدقة بجميع المال ٧٣/٦

نهى النبي لقيط بن صبرة عن المبالغة فى الاستنشاق فى الصوم ٢٤٥/٢

نهى النبي النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب ( ابن عمر ) ٣٥٤/٢

نهانى النبي عن لباس المعصر ( على بن أبى طالب ) ٢٥٢/١

نهينا عن اتباع الجنائز ( أم عطية ) ٦١/٢

## (و)

وادع النبي أبا برزة الأسلمى ( ابن عباس ) ٣٣٨/٥

وأهل الناس بهذا الذى يهلون ، ولزم النبي تلييته ( جابر ) ٣٤٣/٢

وجد النبي شاة ميتة أعطيها مولاة ميمونة من الصدقة ...

( ابن عباس ) ٤١/١

وجد النبي على صفية بنت حى فى شىء ... ٣٩٤/٤

ودى النبي الأنصارى بمائة من الإبل إذ لم يحلفوا ... ٢٨٧ ، ٢٨٦/٥

ورث النبي بنت حمزة من الذى أعتقه حمزة ١٣٨/٤

ورث النبي ثلاث جدات ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم

( إبراهيم ) ٧٨ ، ٧٧/٤

وضع النبي كفيه حذو منكبيه ( أبو حميد ) ٣٠٦/١

وضع النبي وضوء الجنابة ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين ...

( ميمونة ) ١٣١/١

وضع النبي يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثا وخمسين ...

- (ابن عمر)  
 ٣١٢/١ وضع النبي يديه بالأرض ورفع عجيزته (البراء)  
 ٣٠٦/١ وفدت على النبي فشهدنا معه الجمعة ، فقام متوكئا على سيف ، أو  
 قوس ... (الحكم بن حزن)  
 ٤٩٢/١ وقت النبي لأهل العراق ذات عرق (عائشة)  
 ٣١٨/٢ وقت النبي لأهل المدينة ذا الحليفة ... (ابن عباس)  
 ٣١٧/٢ وقع عبد الرحمن بن حنين على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن  
 بشير ... فقال : لأقضين فيك بقضية النبي ...  
 ٣٨٤/٥ وقف النبي بعرفة بعد الزوال  
 ٤٢٩/٢ وقف النبي بعرفة راكبا  
 ٤٢٧/٢ وكل النبي عروة بن أمية الضمري فتزوج له أم حبيبة  
 ٣٠٩/٣ وكل النبي عروة بن الجعد في شراء شاة  
 ٨ ، ٧/٣ وهب لى النبي غلامين أخوين فبعث أحدهما ... (على)  
 ٣١/٣ وهبت سودة يومها لعائشة ، فكان النبي يقسم لعائشة يومها ...  
 ٣٩٤/٤ (عائشة)

## (ى)

- يا أبت إنك قد صليت خلف النبي ، وأبى بكر ... أكانوا يقتنون ؟  
 ٣٢٨/١ ( أبو مالك الأشجعي )  
 يا أم المؤمنين ، إنى كاتبته أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية ...  
 ١٧٥ ، ١٧٤/٤ (بريرة)  
 يا رسول الله ، أرايت إسكاتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟  
 ٢٨٥/١ (أبو هريرة)  
 يا رسول الله ، أرايت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنجيبة بالإبل ؟

- (ابن عمر) ٩٨/٣
- يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها الجلود ويطلّى بها السفن ، ويستصبح بها الناس ؟ ( جابر ) ١٦ ، ١٥/٣
- يا رسول الله ، أرأيت لو بقى أثره ؟ تعنى الدم ( خولة بنت يسار ) ١٩٥/١
- يا رسول الله ، إن وافقتها ، فبم أدعو ؟ ( عائشة ) ٢٧٣ ، ٢٧٢/٢
- يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفى لى ... ( هند ) ١٢٥/٦
- يا رسول الله ، إن قومى إذا اختلفوا فى شىء أتونى فحكمت بينهم ... ( أبو شريح ) ٨٩/٦
- يا رسول الله ، إنا أصحاب عمل ، وأصحاب نضح ... ٣٩٩/٢
- يا رسول الله ، إنا نصيد أفنصلى فى القميص الواحد ؟ ( سلمة بن الأكوع ) ٢٤٦/١
- يا رسول الله ، إنى أجرت حموين لى ، فزعم ابن أُمى على أنه قاتلهما ... ( أم هانئ ) ١٢ ، ١١/٣
- يا رسول الله ، إنى أستحاض حيضة شديدة منكرة ، قد منعتنى الصوم والصلاة ... ١٦٨/١
- يا رسول الله ، إنى أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ ( فاطمة بنت أبى حبيش ) ١٦٧/١
- يا رسول الله ، إنى أسلمت وتحتى أختان ... ( الضحاك بن فيروز عن أبيه ) ٣٢٠/٤
- يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ ( أم سلمة ) ١٣٢/١
- يا رسول الله ، إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ٦٧/٦
- يا رسول الله ، إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ... ( عمر ) ٢٧٧/٢

- يا رسول الله ، إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ... (عمر) ٥/٦
- يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ (بهرز بن حكيم عن أبيه عن جده) ٢١٩/٤
- يا رسول الله ، فى الحج سجدتان ؟ (عقبة بن عامر) ٣٦٢/١
- يا رسول الله ، ليس لى شىء إلا ما أدخل على الزبير ، فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على ؟ (أسماء) ٢٦٥/٣
- يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ (حفصة) ٤٢٢/٢
- يا رسول الله ، ما الغنى ؟ (ابن مسعود) ٢٠٨/٢
- يا رسول الله ، ما نحى من الأراك ؟ (أبيض بن حمال) ٥٥٥/٣
- يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ (ابن عمر) ٣٤٩/٢
- يا رسول الله ، ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ (طلحة بن عبيد الله) ١٩٧/١
- يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ (عائشة) ٤٥٥/٥
- يا نبى الله ، إنى نذرت لأصلين فى بيت المقدس ... ٢٨٠/٢

### ٣- فهرس الآثار

#### (١)

- أباح عمر الجزائر ٥٥٥/٣  
أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن ، ولحومكم ولحومهن ، بعتموهن  
(عمر) ٢٠٦/٤  
أتجعلين أمرك إلي ؟ (عبد الرحمن بن عوف) ٢٣٦/٤  
اتخذ عثمان أربعة مؤذنين ٢٢٤،٢٢٣/١  
اتخذ علي سجننا ٩٩/٦  
اتخذ علي قاسما وجعل له رزقا في بيت المال ١٣٨/٦  
أتى ابن عباس رجل فقال : إني كنت مع صاحب لى في السفر ،  
فكنت أتم وصاحبي يقصر ... ٤٥٢،٤٥١/١  
أتى أهل الحزبة من أهل الشام عمر بن الخطاب ، فقالوا : إن المسلمين  
إذا مروا بنا كلفوا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم ٥٩٣،٥٩٢/٥  
أتى عثمان بامرأة ولدت لسته أشهر ، فشاور القوم ... ٦٠٤/٤  
أتى عمر بامرأة استسقت راعيا ، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من  
نفسها ... ٣٠٨/٥  
أتى عمر بامرأة قد زنت . قالت : إني كنت نائمة ... ٣٨٠،٣٧٩/٥  
أتى عمر بامرأة ليس لها زوج وقد حملت ، فسألها عمر ، فقالت : إني  
امرأة ثقيلة الرأس ... ٣٨٨/٥  
أتى عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر أن تقطع رجله ... ٣٧١/٥  
أتى عمر برجل فقال : أسرقت ؟ قل : لا ٣٦٤/٥

- ١٨٤/٥ أتى عمر برجل قتل قتيلا ، فجاء ورثة المقتول ...
- ١٢/٤ أجاز عمر وصية غلام من غسان
- ١٧١/٤ أجبر عمر أنسا على كتابة سيرين
- ١٢٤/٦ اجعل لمن ادعى حقا غائبا أمرا ينتهى إليه ... (عمر)
- ٣٠٠/٤ أجل عمر العنين سنة
- ٤٣/٣ أحسب كل شيء بمنزلة الطعام (ابن عباس)
- ٥٥٣/٥ أحيا عتبة بن غزوان وعثمان بن أبي العاص أرض البصرة
- اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي ، فأجاز عثمان (الريبع
- ٤١٧/٤ بنت معوذ)
- ٩٦/٦ أخذ أبو بكر الذراع وقصد السوق ليتجر فيه
- أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب إلى اليوم ، فما رأيت أحدا ضرب
- المملوك المفتري ثمانين ...
- ٤١١ ، ٤١٠ / ٥ ادعى رجل نقص ضوء عينه ، فأمر على بها فعصبت ، وأعطى رجلا
- بيضة ، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ، ...
- ٢٤٣/٥ ادعى زيد بن ثابت على ابن عمر أنه باعه عبدا يعلم عيه عند
- عثمان ...
- ١٨٢/٦ ادفعها إليهم (سعد بن أبي وقاص ، ابن عمر ، أبو هريرة ، أبو سعيد)
- ١٨٥/٢ إذا اتبع أحدكم جنازة ، فليأخذ بجوانب السرير الأربع ... (ابن
- مسعود)
- ٥٦/٢ إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه أو قدمه (عمر)
- ٤٨٥/١ إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام ، فهو متمتع ... (عمر)
- ٣٣٧/٢ إذا انقضت عدتها ، فهو خاطب من الخطاب (على)
- ٢٨/٥ إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة (عائشة)
- ٤٠١٦٣/١
- ٢٤٧

- ١٦٥/١ إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض (عائشة)
- ٣٩٢/٤ إذا تزوج الحرة على الأمة ، قسم للأمة ... (على)
- إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ، ثم خذ برأس أهلك...
- ٢٥٨/٤ (عبد الله بن مسعود ، أبو ذر ، حذيفة)
- ٤٤٨/٢ إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت (ابن عباس)
- ٣٦٨/٥ إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع (أبو بكر ، عمر)
- إذا طافت المرأة بالبيت ، فصلت ركعتين ، ثم حاضت ، فلتطف بالصفاء
- ٤٢٠/٢ والمروة (عائشة)
- ٤٩٤/٤ إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فهي طالق ، (ابن عباس)
- إذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله . فلا تقل : حى على الصلاة .
- ٣٩٩/١ وقل : صلوا فى بيوتكم ... (ابن عباس)
- ٩١/١ إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة (ابن عباس)
- ٢٨٣/٢ إذا كرر النظر حتى أنزل فعليه شاة (ابن عباس)
- إذا وطئ المحرم فى الفرج فى الحج قبل التحلل الأول فعليه بدنة (ابن عباس)
- ٣٨٠/٢ (عبد الله بن مسعود ، أبو ذر ، حذيفة)
- أذهبوا معه إلى السوق ، فإذا بلغت أقصى ثمنها ، فأعطوه حساب
- ٥٥/٣ ثنيها من ثمنها (على)
- ١٩٦، ١٩٥/٥ أرسل عمر إلى امرأة مغبية كان يدخل عليها ، فقالت يا ويلها ...
- أرسلني خالد إلى عمر ، فأتيته فى المسجد ومعه عثمان ، وعلى ،
- ٤٣٤، ٤٣٣/٤ وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن ...
- ٣٥٤/٥ أرسله ، فما من أحد إلا وله فى هذا المال حق (عمر)
- ٣٥٣/٥ أرسله ، لا قطع عليه ، غلامكم أخذ متاعكم ... (عمر)
- ٨٩/٤ أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم (العباس)
- ٢١٧/٤ استثناهن الله تعالى من قوله : ﴿وقل للمؤمنات ...﴾ (ابن عباس)



- استخلف على أبا مسعود البدرى يصلى بضعة الناس فى المسجد ٥١٥/١
- استسقى عمر بالعباس عم النبي ٥٣٦،٥٣٥/١
- استسقى معاوية والضحاك يزيد بن الأسود الجرشي ٥٣٦،٥٣٥/١
- استشار عمر الناس فى حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف :  
اجعله كأخف الحدود ... ٤٢٦/٥
- استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد وقد تجمر للجمعة ، فذهب إليه  
وتركها ٤٠١/١
- أسعد بن زرارة أول من جمع بنا فى هزم النبيت ... ( كعب بن مالك ) ٤٨٣/١
- أسلم أبو سفیان وجماعة قبل أزواجهم ٣١٦/٤
- أسلم صفوان بن أمية وعكرمة وأبو العاص قبل أزواجهم ٣١٦/٤
- أسلم على والزبير ، وهما ابنا ثمان سنين ٣١٨/٥
- أسلم على وهو ابن سبع ٣١٧/٥
- اشتركت أنا وسعد وعمار فيما نصيب يوم بدر ... ( عبد الله بن  
مسعود ) ٣٣٥/٣
- اشترى ابن مسعود أمة ، وشرط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ٦١/٣
- اشترى أبو الدرداء من صبي عصفورا فأرسله ٢٦٠/٣
- اشترى عتبة بن فرقد أرضا من أرض الخراج ، فأتى عمر ، فأخبره ... ٥٥٥،٥٥٤/٥
- اشترى عمر دارًا بمكة بأربعة آلاف اتخذها سجنًا ٩٩/٦
- اشترى عمر من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف ١١/٣
- اشترى محمد بن مسلمة من نبطى جرزة حطب ... ٦٠/٣
- اشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة ١١/٣
- اشربه ما لم يأخذه شيطانه (ابن عمر) ٤٢٣/٥
- أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة (ابن مسعود ،  
جابر ، ابن الزبير) ٣٢٣/٢

- أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر ما يكفيه ثم  
يُصرف (عبد الله بن أبي أوفى) ٥٠١/٥
- إصلاحا في أموالهم (ابن عباس) ٢٥٩/٣
- أصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حلت (عمر) ٤٦٤/٢
- أضح لمن أحرمته له (ابن عمر) ٣٥٦/٢
- أضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه والفرج (على) ٣٩٨/٥
- أطعم أنس ستين مدا ٥٧١، ٥٧٠/٤
- أطعموه واسقوه واحبسوه، فإن عشت، فأنا ولي دمي ... (على) ٣١٥/٥
- اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعى على يديه ... (عمر) ١١٦، ٩٩/٢
- أعتق ابن عمر أمة واستثنى ما فى بطنها ١٥٦/٤
- أعتق ابن عمر جارية واستثنى ما فى بطنها ٥٤/٣
- إعراب القرءان أحب إلينا من حفظ بعض حروفه (أبو بكر، عمر) ٤٢٤/١
- أعطه سبعة دراهم (ابن عباس) ١٧٧/٣
- أعطى أبو بكر الزبرقان بن بدر مع ثباتهما وحسن نيتهما ١٩٨/٢
- أعطى أبو بكر الصديق، عدى بن حاتم ثلاثين فريضة من الصدقة، ... ١٩٧/٢
- أعطى عمر بن الخطاب مال يتيم مضاربة ٢٥٣/٣
- أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب، ... فكتب عمر فى من أصاب  
رفيقه ومتاعه فى أيدي التجار ... ٥٣٨، ٥٣٧/٥
- أفسدت حبك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ... (عمر) ٤٦١/٢
- أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين ... ٤٥٥، ٤٥٤/١
- أقام عمر الحد على قدامة بن مظعون وهو مريض ٣٩٥/٥
- اقترض المقداد من عثمان مالا، فتحاكما إلى عمر، فقال عثمان: هو  
سبعة آلاف ... ١٢١/٦
- اقتلوا كل ساحر (عمر) ٣٣٢/٥

- أقرع بين الأربع ، وأندر منهن واحدة ، واقسم بينهن الميراث (على) ٥١٠/٤
- أقض بين هذا وامرأته (عمر) ٣٨٦،٣٨٥/٤
- أقطع أبو بكر وعمر وعثمان أصحاب النبي ٥٦٠/٣
- أقل ما فى غسل الميت الوضوء (أبو هريرة) ١٠١/١
- أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة (أنس) ٤٥٢/١
- أكل الصحابة من جبن المجوس ٤٤/١
- ألا إن أسيفع جهينة من رضى من دينه وأمانته ، بأن يقال : سبق الحاج ... (عمر) ٢٢٨،٢٢٧/٣
- ألا لا تغالوا فى صدق النساء ... (عمر) ٣٥٩/٤
- الحدوا لى لحداء ، وانصبوا على اللبن نصبا ... (سعد بن مالك) ٦٣/٢
- اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ... (عمر) ٣٣٠/١
- اللهم إنى أريد العمرة إن تيسرت لى ، وإلا فلا حرج على (ابن مسعود) ٣٢٩/٢
- أما ترضى أن أجعلك على ما جعلنى عليه عمر ... (أنس بن مالك) ٦٠٩/٥
- أمر على بأن تعلق يد السارق فى عنقه بعد قطعها ٣٧٣/٥
- أمر على وأجد الركاز أن يتصدق بخمسه (على) ١٨٥/٢
- أمر على وأجد الركاز أن يتصدق به على المساكين (على) ١٥٨/٢
- أمر عمر أن يركب أهل الذمة عرضا على الأكف بالعرض ٥٩٩/٥
- أمر عمر عبد الرحمن بن غنم أن يلحق فى كتاب صلح الجزيرة : ومن ضرب مسلما ، فقد خلع عهده ٦١٦/٥
- أمر عمر وابن عمر من لبد رأسه أن يحلق ٤٤٠/٢
- أمر معاوية يزيد بن الأسود فصعد المنبر ، فقعده عند رجله ، فقال معاوية : اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا ... ٥٣٦/١
- أمر المغيرة رجلا أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها منه ٢٣٦،٢٣٥/٤

أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الخائض

٤٥٥/٢ (ابن عباس)

٥٦٣/٥ أمن عمر الهرمزان وهو أسير

٥٩١/٥ إن أخذها في كفه ثم أسلم ، ردها (عمر)

٣٨٦/٥ إن أقررت أربعاً ، رجمك رسول الله ( أبو بكر الصديق )

إن رده من خارج المصر فله أربعون درهما ، وإن رده من المصر فله دينار

٤٢٣/٣ (ابن مسعود)

٨٥/١ إن شاء حسر عن رأسه ، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته (عمر)

٥٢١/٢ إن غاب كثيراً لم يأكله (ابن عباس)

إن قلع الأعور عين صحيح عمداً فلا قصاص ، وعليه دية كاملة

٢٤٢،١٥٢/٥ (عمر ، عثمان)

٥٣٩/٢ إن كان عليها حائط ، فهو حريم ، فلا تأكل ... (ابن عباس)

٤٣٦،٤٣٥/٥ إن كان في الحدود قتل ... قتل وسقط سائرهما (ابن مسعود)

إن كان يعلم أن الله حرمه ، فحدوه ، وإن لم يكن علم ، فأعلموه ...

٣٨١/٥ (عمر)

٥٦٢،٥٦١/٥ إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين ، فيجوز (عائشة)

إن كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا

٢٨٤/٢ مارة (عائشة)

٤٣٩/٢ إن لم يرم حتى جاء الليل لم يرم ، وأخره إلى غد (ابن عمر)

٤٦٦/٥ أنا فقة كل مسلم (عمر)

١١١/١ أناخ ابن عمر بعيه مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه ...

٤٦٥/٢ أنتم أحق بها (عمر)

أنزل في القرآن ( عشر رضعات معلومات يحرم من ) فنسخ من ذلك

خمس ، وصار إلى خمس رضعات يحرم من ... (عائشة)

٦٣/٥

- ٤٦٥/٢ انطلق إلى البيت فطف به سبعا ... (عمر)
- أنكح العباس بن عبد الله بن العباس ابنته عبد الرحمن بن الحكم ،  
وأنكحه عبد الرحمن ابنته ... فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن  
٢٩١/٤ فرق بينهما
- أنكر عمر على عبد الرحمن بن عوف ، حين باع جارية له كان يطؤها  
٥٣/٥ قبل استبرائها ...
- ٢١٣/٥ إن الإبل قد غلت ... ( عبد الله بن عمرو )
- ١٧٦/٢ إن أصحابي قد سلخوا طريقا وأنا أحب أن أسلكه ... (ابن عمر)
- إن الله تعالى بعث محمدا ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه  
آية الرجم ( عمر بن الخطاب )
- ٣٨٨/٥ إن الله يعلم كل لسان ، فمن أتى منكم أعجميا... (ابن مسعود)
- ٥٦٥/٥ إن في الإسلام معادا ( عمر )
- ٥٩١/٥ إن للخصومة قحما (على)
- ٣٢٠/٣ إن النحر في اللبة والحلق لمن قدر (عمر)
- ٥٠٧/٢ إن النطفة تكون أربعين يوما ، ثم علقة أربعين يوما ، ثم مضغة بعد ذلك  
٤٨/٥ (ابن مسعود)
- ٣٠٨/٥ إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة (على)
- إنكم - معشر العرب - لا تتقدم في صلاتكم ، ولا تنكح نساءكم ...  
٢٥١/٤ (سلمان)
- ٥٢٥/١ إنما التكبير على من صلى في جماعة (ابن مسعود)
- إنما العمرى التي أجاز النبي أن يقول : هي لك ولعقبك ...  
٦٠٥/٣ (جابر)
- إني لأرجو أن لا يفضح الله على يدك أحدا من أصحاب محمد  
٢٣٠/٦ (عمر)

- إني لأستحيى من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها ، ولا رجلا يمشى  
عليها (على) ٣٧٠/٥
- أهد ناقة ، ولتهد ناقة (ابن عباس) ٣٨١/٢
- أهديا هديا ، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام فى الحج ... (ابن عمر ،  
ابن عباس ، عبد الله بن عمرو) ٣٨٢/٢
- أوثق عليك نفقتك (عائشة) ٣٥١/٢
- أوصت أم سلمة أن يصلى عليها سعيد بن زيد ٣٩/٢
- أوصت صفية لأخيها بثلاث مائة ألف ، وكان يهوديا ١٣/٤
- أوصت عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة ٣٩/٢
- أوصى ابن مسعود أن يصلى عليه الزبير ٣٩/٢
- أوصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ١٢ ، ١١/٢
- أوصى أبو بكر أن يصلى عليه عمر ٣٩/٢
- أوصى أبو بكر بالخمس ، وقال : رضيت لنفسى بما رضى الله به لنفسه ٦/٤
- أوصى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ، فقال : لا تقتلوا  
الولدان ، ولا النساء ... ٤٧٧/٥
- أوصى أبو بكر أن يصلى عليه أبو برزة ٣٩/٢
- أوصى أبو سريحة أن يصلى عليه زيد بن أرقم ٤٠ ، ٣٩/٢
- أوصى إلى الزبير سبعة من أصحاب النبی ... ١١/٤
- أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ١٢/٢
- أوصى عمر أن يصلى عليه صهيب ٣٩/٢
- إياكم وصاحب البرنس (على) ٣١٠/٥
- أيما امرأة نكحت فى عدتها ، ولم يدخل بها الذى تزوجها ، فرق  
بينهما ... (عمر) ٢٧/٥
- أيما رجل تزوج امرأة بها جنون ، أو جذام ، أو برص ... (عمر) ٢٩٨/٤

## (ب)

- بارز البراء مرزبان الزارة فقتله ، فبلغ سواراه ومنطقته ثلاثين ألفا ٥١٧/٥  
باع ابن عمر زيد بن ثابت عبداً ... ١٢١/٦  
باع ابن عمر عبداً من زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمانمائة درهم ... ١٣٤/٣  
باع رجل معدناً ، ثم أتى علياً فأخبره ، فأخذ زكاته منه ١٥٥/٢  
باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها ... ٥٧/٥  
بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ،  
ونستغفرك ... (عمر) ٣٤٣/١  
بصر علي وهو على المنبر بمجوسى ، فنزل فضربه ، وأخرجه من أبواب  
كنة ٦٠٦/٥  
بعث إلى علي ، وإلى شريح ، أن اقضوا كما كنتم تقضون ... ٢٠٧/٤  
بعث عتبة بن فرقد إلى عمر بأربعين ألف درهم صدقة الخمر ... ٦١١/٥  
بعث عمر إلى خالد يأمره أن يجلد من شرب الخمر عنده ثمانين ٤٩٦/٥  
بعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً وابن مسعود قاضياً ... ٨٥/٦  
بعثنى أنس بن مالك إلى العشور ، فقلت : تبعثنى إلى العشور من بين  
عمالك ... (أنس بن سيرين) ٦٠٩/٥  
بعثنى عمر مصدقا ، فأمرنى أن آخذ من نصارى بنى تغلب العشر ...  
(زياد بن حدير) ٦١٠/٥  
بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ... (عائشة) ٤٠/٣  
البيئة العادلة أحق من اليمين الفاجرة (عمر) ١٢٣ ، ١٢٢/٦

## (ت)

- تب أقبل شهادتك (عمر) ٢١٢/٦

تبنى أبو حذيفة سالما ، وأنكحه ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن ربيعة

(عائشة)

٢٥١، ٢٥٠/٤

٨٩/٦

تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم

٨٩/٦

تحاكم عمر وأبى إلى زيد بن ثابت

١٢٥/٦

تداعى عند عمر رجلان ، فقال له أحدهما : أنت شاهدى ...

٣٢٨/٥

تدون قتلانا ، ولا ندى قتلاكم ... (أبو بكر)

٢٤٣/٤

تزوج قدامة بن مظعون ابنة الزبير حين نفست

٢٥٢/٤

تزوج المقداد بن الأسود الكندى ضباعة ابنة الزبير عم رسول الله ﷺ

٥٧٢/٣

تصدق عمر بأرض له بخيبر فى الفقراء وذوى القربى ...

٢٤٧/١

تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب ... (عمر)

١٠٩ ، ١٠٨/٦

تلك على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا (عمر)

٢١٢/٦

توبة القاذف إكذابه لنفسه (عمر)

٦٩/١

توضأ ابن عمر وترك مسح خفيه حتى دخل المسجد ...

٣٨/١

توضأ عمر من جرة نصرانية

(ث)

٢٨/٥

ثم لا ينكحها أبداً (عمر)

(ج)

٤٣٧/٢

جاء عمر والزحام عند الجمرة ، فصعد فرماها من فوقها

٦١٢/٥

جاء نصرانى إلى عمر فقال : إن عاملك عشرين مرتين ...

٢١/٢

جز سعد بن أبى وقاص عانة ميت

٢١٨/٥

جعل عمر دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف

٥٩١/٣

جعل عمر النظر فى وقفه إلى حفصة ابنته ...



- جلد عثمان رجلاً قال لآخر: يا ابن شامة الوذر ٤٠٩/٥  
جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة النبي (على) ٣٩٠/٥  
جمع عمر الناس على أربع تكبيرات ٤٧/٢  
جمع المسور بن مخزومة وعائشة بين الأسابيع... ٤١٥، ٤١٤/٢  
جهز عمر بن الخطاب جيشاً، فكنت فيه... (فضيل بن يزيد الرقاشي) ٥٦٢/٥

## (ح)

- حاكم عثمان طلحة إلى جبير ٩٣/٦  
حاكم على يهوديا إلى شريح... ١١٤/٦  
حاكم عمر أيبا إلى زيد ٩٣/٦  
حد عمر وابن مسعود بالرائحة ٤٢٨، ٤٢٧/٥  
الحدث حدثان، وأشدهما حدث اللسان (ابن عباس) ١٠٠/١  
حذف رجل يقال له: قتادة ابنه بالسيف فقتله، فأخذ منه عمر ثلاثين ٢١١، ٢١٠/٥  
حقه... ٥٠/٦  
الحقبة ثمانون عاما (ابن عباس) ٢١٩، ٢١٨/٥  
حكم عثمان بتضعيف الدية على المسلم إذا قتل اليهودي والنصراني عمدا ١٨٤/٦  
حلف عمر في حكومة لأبي في النخل في مجلس زيد  
حمل سعد بن مالك، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، بين  
عمودي السرير ٥٦/٢  
حمل عمرو بن معد يكرب على أسوار، فطعنه فذق صلبه... ٥١٧/٥  
الحين ستة أشهر (ابن عباس) ٤٩/٦

## (خ)

خرج ابن عمر من دار عبد الله بن خالد، حتى إذا نظر إلى باب

- المسجد إذا الناس فى الصلاة ... ٢٧٢/١
- خرج عمر على الصحابة وهم أوزاع يصلون ، فجمعهم على أبى بن كعب ٣٤٧/١
- خرج الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً على عبد الله بن مسعود وأبى موسى وحذيفة ، فقال لهم : إن هذا العيد قد دنا ، فكيف التكبير فيه ؟ ٥٢٠/١
- خرجنا حجاجا ، فأوطأ رجل منا - يقال له : أربد - ضبا ، ففزر ٣٨٦/٢
- ظهره ، فقدمنا على عمر ... ( طارق بن شهاب ) ٢٠٧/٤
- خطب على الناس فقال : شاورنى عمر فى أمهات الأولاد ... ٢١٤/٤
- خطبت امرأة ، فكنت أتخبأ لها ... ( جابر ) ١١٥/٥
- خير على عامر بن عبد الله بين عمه وأمه ...

#### (د)

- دخل رجل على امرأته ، فوجد عندها رجلاً ، فقتلها ، فاستعدى عليه ١٨٤/٥
- إخوتها عمر ...
- دخل عمر دار الندوة ، فعلق رداءه ، فوقع عليه حمام ، فخاف أن يبول عليه ، فأطاره ... ٣٩٤/٢
- دعا ابن عمر أبا أيوب ، فجاء فرأى البيت مستورا بجنادى أخضر ... ٣٧٤ ، ٣٧٣/٤
- دعا عمر نصارى بنى تغلب إلى بذل الجزية ، فأبوا وأنفوا ... ٥٨٦ ، ٥٨٥/٥
- دية المجوسى ثمانمائة درهم ( عمر ، عثمان ، ابن مسعود ) ٢١٩/٥
- دية المرأة على النصف من دية الرجل ( عمر ، عثمان ، على ، زيد ، ابن عمر ، ابن عباس ) ٢١٧/٥
- ذهب فرس لابن عمر ، فأخذته العدو ، فظهر عليه المسلمون ... ٥٣٥/٥

#### (ذ)

- ذهب فرس لابن عمر ، فأخذته العدو ، فظهر عليه المسلمون ... ٥٣٥/٥

## (و)

- رأى جندب بن كعب رجلاً يعمل سحرًا بين يدي الوليد بن عقبة ... ٣٣٣/٥  
رأى الزبير بخير فتية لعسا ، فأعجبه ظرفهم وجمالهم ... ١٤٠/٤  
رأى عمر في ثوبه منيا بعد أن صلى ، فاغتسل وأعاد الصلاة ١٢٢/١  
رأيت عمر يضرب أكف الناس حتى يضعوها في الطعام - يعني في رجب ... ( خرشة ) ٢٦٦/٢  
رد عمر بعض خمس الركاز على واجده ١٥٨/٢  
رد عمر ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء ٥٣٤/٥  
ردوا الجهالات إلى السنة ( عمر ) ١٠٨/٦ ، ٢٨/٥  
الرفث الجماع ( ابن عباس ) ٣٤٧/٢  
رفع إلى عليّ امرأة تزوجت ولها زوج فكتمته ، فرجمها وجلد زوجها ٣٨٢/٥  
الآخر مائة جلدة ٣٨٢/٥  
رفع إلى عمر امرأة تزوجت في عدتها ، فقال : هل علمتما ؟ ٣٨٢/٥  
رفع إلى عمر رجل أراد استكراه مسلمة على الزنى ، فقال : ما على هذا صالحناكم ... ٦١٦ ، ٦١٥/٥  
ركب الحسن بن عليّ على سرج عليه جلد كلب الماء ٥٣٣/٢  
ركعب سعد إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً ، أو يخبطه ، فسلبه ، فلما رجع سعد ، جاءه أهل العبد ... ٣٩٨ ، ٣٩٧/٢

## (ز)

- زارت عائشة قبر أخيها عبد الرحمن ٨١/٢  
زوج ابن عمر ابنه وهو صغير ، فاختصموا إلى زيد ، فأجازاه جميعاً ٢٤١/٤  
زوج أبو بكر أخته للأشعث بن قيس الكندي ٢٥٢/٤  
زوج شعيب عليه السلام موسى ابنته وهو أعمى ٢٣٣/٤

## (س)

- سارق أمواتنا كسارق أحيائنا (عائشة) ٣٦٠/٥
- سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبى برزة، فكانوا  
يمرون بالشمار فيأكلون في أفواههم (أبو زينب) ٥٣٧/٢
- سأل عمر : كم يتزوج العبد ؟ ٢٧٤/٤
- سألت ابن عباس عن المتعة ، فأمرني بها ، وسألته عن الدم ... (أبو جمره) ٣٣٦/٢
- سجدت أم سلمة على وسادة لرمد بها ٤٦٣/١
- سمع ابن عباس رجلا يلبي بالمدينة ، فقال : إن هذا لمجنون ، إنما التلبية  
إذا برزت (ابن عباس) ٣٤٦/٢
- سمع على رجلا يقول : لا حكم إلا لله . فقال : كلمة حق أريد بها باطل  
سئل ابن عباس : ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعاً إذا  
انتم بمقيم ؟ ٤٤٩/١
- سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم  
يدخل بها حتى مات ... ٣٥٤/٤
- سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ... ٨١ ، ٨٠ / ٤
- سئل على عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر ... ١٦٤ ، ١٦٣ / ١
- سئل على عن رجل قتل امرأته ورجلاً معها ، وادعى أنه وجدته معها ... ٤٤٩/٥
- سئل على في قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث . قال : هن فواحش ٤٣٩/٥
- سئل عمر عن رجل ظاهر من نسوة ، فقال : يجزئه كفارة واحدة ٥٥٧/٤

## (ش)

- ٥٩١/٥ شرط عمر على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ...
- ٩٥/٦ شرط عمر على شريح حين ولاه القضاء ...
- ٤١٤/٥ شهد أبو بكرة على المغيرة بالزنى فجلده عمر ...
- ٢٢٣/٦ شهد أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد ، على المغيرة بالزنى عند عمر ...
- شهد أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة ، ولم يكمل زياد شهادته ، فحدهم عمر
- ٤١٥/٥ شهد رجل عند عمر ، فقال له عمر : إنى لست أعرفك ، ولا يضرك أننى لا أعرفك ...
- ١٠٢/٦ شهد عند عمر أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد ، على المغيرة ، فحدهم حد القذف
- ٣٨٧/٥ شهدت جنازة صبي وامرأة ، فقدم الصبي مما يلي القوم ، ووضعت المرأة وراءه ، فصلى عليهما ، وفي القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة ... (عمار مولى الحارث بن نوفل)
- ٤٢/٢ شهدت صفين ، فكانوا لا يجيزون على جريح ... (أبو أمامة)
- ٣١٠ ، ٣٠٩/٥ شهدت عثمان وأتى بالوليد بن عقبة ، فشهد عليه حمران ورجل آخر ... (حضين بن المنذر)
- ٤٢٨/٥ شهدت على نفسك مرتين (على)
- ٣٦٤/٥

## (ص)

- ٩٠/٤ صار ثمنها تسعا (على)
- صالح عمر أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين ...
- ٥٩٣/٥ صدق (عندما قال سالم للحجاج يوم عرفة : إن كنت تريد أن تصيب السنة ...) (ابن عمر)
- ٤٢٦/٢

- الصعيد : تراب الحرث ، والطيب : هو الطاهر (ابن عباس) ١٥٣/١
- صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان (عمر) ٥١٨/١
- صلت عائشة على سعد بن أبي وقاص ٣٩/٢
- صلى أبو بكر على امرأته دون إختوتها ٤١/٢
- صلى أبو عبيدة على رءوس ٥١/٢
- صلى أنس بن مالك المكتوبة ، فى يوم مطير على دابته ٤٦٥/١
- صلى على أبى بكر وعمر فى المسجد ٣٧/٢
- صلى عمر بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف ، فأهراق الماء ، فوجد فى ثوبه احتلاما ، فأعاد ، ولم يعد الناس ٤١٤/١
- صلى عمر على عظام بالشام ٥١/٢

### (ض)

- ضاف رجل ناسا من هذيل ، فأراد رجل منهم جارية له عن نفسها ... فقال عمر : والله لا يودى أبدا ٤٤٦/٥
- الضحايا والهدايا ؛ ثلث لك ، وثلث لأهلك ، وثلث للمساكين (ابن عمر) ٤٩٣/٢
- ضرب بين ضريين ، وسوط بين سوطين (على) ٤٣٧/٥
- ضرب عمر على الطعام درهما وقفيز حنطة ، وعلى الشعير درهما وقفيز شعير ٥٥٨/٥
- ضمن عمر أنسا ودیعة ذهبت من بين ماله ٤٨٠/٣

### (ط)

- طاف أبو بكر بابن الزبير فى خرقة ٣٠٨/٢

## (ع)

- العبد خير من العبدین ، والثوب خير من الثوبین ، ... (عمار) ٨٠/٣  
عبدکم سرق مالکم ، لا قطع علیه (ابن مسعود) ٢٠٦/٦  
عدة الأمة حیضتان (عمر ، وعلى ، وابن عمر) ٨/٥  
عرفها سنة ، فإن عرفت ، وإلا فهی لك ... (عمر بن الخطاب) ٤٥٤/٣  
غرمت عليك ، لا تبرح حتى تقسمها على قومك ٢٣٧/٥  
عصر ابن أبی أوفی دملا ٩١/١  
عصر ابن عمر بثرة فخرج دم ، فصلی ولم یثوضاً ٩١/١  
عفا عثمان عن عبید الله بن عمر لما قتل الهرمزان ... ١٨٦/٥  
علام تنصون میتکم ؟ (عائشة) ٢١/٢  
علیه بكل آية كفارة (ابن مسعود) ٢٨/٦  
علیه كفارة الظهار (عمر) ٥٥٠/٤

## (غ)

- غرب عمر إلى الشام والعراق ٣٩٩/٥  
غسل ابن الزبير وصلى علیه ٢٦/٢  
غسل علی فاطمة ١٣/٢  
الغنيمة لمن شهد الوقعة (عمر) ٥٢٨ ، ٥٢١/٥  
٥٢٩

## (ف)

- (فاقطعوا أيمانهما) (ابن مسعود) ٣٦٨/٥  
فانظروا حذوها من طریقکم (عمر) ٣٢١/٢

- ١٤٦/٣ فإني أرى أن أرد البيع (الأشعث بن قيس)
- الفسوق : المنايزة بالألقاب ، وأن تقول لأخيك : يا ظالم ، يا فاسق
- ٣٧١/٢ (ابن عباس)
- ٥٥١/٥ فضائلهم عند ربهم (أبو بكر)
- ٢٢/٥ فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر ...
- ٣٨٦/٢ في الإبل بقرة (ابن عباس)
- ٣٨٦/٢ في الأروى بقرة (ابن عمر)
- ٣٦٦/٢ في الجراد الجزاء (عمر)
- ٣٩١/٤ في الحب والجماع (ابن عباس)
- ٣٨٩/٢ في الحجلة والقطاة والحبارى ، شاة شاة (ابن عباس ، جابر)
- في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاثة ، وفي
- ٢٣١/٥ السمحاق أربعة (زيد بن ثابت)
- ٣٩٦/٢ في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة (ابن عباس)
- ٢٣١/٥ في السمحاق أربعة أبخرة (علي ، زيد)
- ٢٥٥/٥ في السن الدية ، إن جنى عليها فاسودت أو اخضرت (زيد)
- ٢٣٨/٥ في الصعر الدية (زيد بن ثابت)
- ٢٤٢/٥ في عين الأعور دية كاملة (عمر ، عثمان ، علي ، ابن عمر)
- ٢٣٤/٥ في الهاشمة عشرة من الإبل (زيد بن ثابت)

## (ق)

- ٣٠٨/٥ قاتل على أهل البصرة يوم الجمل ، وأهل الشام بصفين
- ٤٠٩/٥ قال رجل : ما أنا بزنان ، ولا أُمى بزانية ، فجلده عمر الحد
- قتل رجل رجلا في الشهر الحرام ، وفي البلد الحرام ، فقال ابن عباس :
- ٢١٦/٥ ديته اثنا عشر ألفا ...



- ٢١٧/٥ قتل قتادة ابنه ، فلم يأخذ منه عمر أكثر من مائة
- ٤٣١، ٣٣٣/٥ قتلت حفصة أمة لها سحرتها
- ٤١٣/١ قدم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة وناس من أصحاب النبي ، أبا سعيد (مملوكا لأبي أسيد) فصلى بهم
- ٦٠٦/٥ قدم أبو موسى على عمر ، ومعه نصراني ، فأعجب عمر خطه ...
- قدم أعرابي بحلوبة له المدينة ، فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان ...
- فلطمه ففقا عينه ، فقال له عثمان : هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو عنه ؟
- ١٧٧/٥ قدم جرير بن عبد الله على عمر في قومه يريد الشام ، فقال له عمر : هل لك أن تأتي الكوفة ، ولك الثلث بعد الخمس ...
- ٥١٠/٥ قدم رجلان المدينة وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياما ، فأتيا عمر ...
- ٢٣١/٢ قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى ، فقال له عمر : هل من مغربة خبر ؟
- ٣٢١/٥ قدم عقبة بن عامر على أبي بكر برأس يناق البطريق ...
- ٤٨٧/٥ قدم عمر الجابية ، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله إذا ليكونن ما تكره ...
- ٥٥٤/٥ قدم معاذ على أبي موسى ، وعنده رجل محبوس على الردة ...
- ٣٢١/٥ قدمت على عمر ثمانمائة ألف درهم ، فلما أصبح ، أرسل إلى نفر من أصحاب النبي
- ٥٥٠، ٥٤٩/٥ قرأ أبي وابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)
- ٢٥/٦ قضى ابن مسعود في بقرة الوحش ببقرة
- ٣٨٦/٢ قضى أبو بكر بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم
- ١٠٩/٥ قضى أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش بيدنة ...
- ٣٨٦/٢

- قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا، أو أغلق بابا، فقد وجب  
المهر ... (زرارة بن أبي أوفى) ٦٥٠/٥، ٣٤١/٤
- قضى زيد بن ثابت وأصحاب النبي في بقرة باعها رجل واشترط رأسها  
بالشروى ٥٥/٣
- قضى عثمان في امرأة وطئت في الطواف بستة آلاف وألفين تغليظا  
للحرم ٢١٥/٥
- قضى عثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية في النعامة ببذنة ٣٨٥/٢
- قضى عمر أن عدة المرأة إذا ارتفع حيضها سنة ١٥/٥
- قضى عمر بأربع ديات في رجل رمى رجلا بحجر في رأسه ... ٢٤٦، ٢٤٥/٥
- قضى عمر بالضمان على من منع من اضطر إلى طعامه وشرايه ... ٢٠٧/٥
- قضى عمر بعقل البصير على الأعمى ٢٠٤/٥
- قضى عمر بفداء ولد المغرور بغرة غرة، ... ٣٠٨/٤
- قضى عمر على بنى عم منفوس بنفقته ١٠١/٥
- قضى عمر في الإفشاء بثلاث الدية ٢٣٨/٥
- قضى عمر في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل ٢٦٥/٥
- قضى عمر في الجائفة إذا نفذت في الجوف، فهي جائفتان ٢٣٦/٥
- قضى عمر في حمار الوحش ببقرة ٣٨٦، ٣٨٥/٢
- قضى عمر في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئا، حتى تبلغ الدية عقل  
المأمومة ٢٧٠، ٢٦٩/٥
- قضى عمر في الظبي بشاة، وفي اليربوع بجفرة ... ٣٨٦/٢
- قضى عمر وابن عباس في الضيع بكبش ٣٨٥/٢
- قضى عمر وعثمان أنه إن رجع الزوج الأول بعد موت الثاني، ورثت  
واعتدت ... ٢٤/٥
- قضى عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس، في حمام الحرم بشاة ٣٨٨/٢

٢٧٣/٥	قضى عمر وعلى بالدية فى ثلاث سنين
٤٣١/٥	قطع ابن عمر عبدا سرق
٣٧٠/٥	قطع أبو بكر وعمر اليد اليسرى للسارق فى المرة الثالثة
٢١٢/٥	قوم عمر البعير باثنى عشر ألف درهم
٢٢٥/٥	قيمة البقرة خمس من الإبل (عمر، زيد)

### (ك)

١٦٧/٣	كاتب أنس عبدا له على مال إلى أجل
٤٤٤/١	كان ابن الزبير يصلى والطواف بينه وبين القبلة ...
٢٩٢/١	كان ابن الزبير يؤمن ويؤمنون حتى إن للمسجد للحجة
٣٢٣/٣	كان ابن عباس لا يرى بأسا بأخذ الوكيل ما زاد عن ثمن البيع ...
٤٤٥/١	كان ابن عباس وابن عمر، لا يقصران فى أقل من أربعة برد
٤١٧، ٤١٦/٢	كان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل
٥٣٤/٢	كان ابن عمر إذا أراد أن يأكل الجلالة حبسها ثلاثا
٦٨، ٦٧/٣	كان ابن عمر إذا بايع رجلا، فأراد أن لا يقيه مشى هنيهة ...
٢٢٩/٢	كان ابن عمر إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر أصبح صائما
٤٣٩/١	كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية
١٠١/١	كان ابن عمر وابن عباس يأمران غاسل الميت بالوضوء
١٦٠/٣	كان ابن عمر يتناع إلى العطاء
٤٥٩/١	كان ابن عمر يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء
٤٧٥، ٤٧٤/٢	كان ابن عمر يحمل ولد البدنة عليها
٣١٤/٥	كان ابن عمر يدفع زكاته إلى ساعى نجدة الحرورى
٥٠٩/٢	كان ابن عمر يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة
٤٢/٢	كان ابن عمر يسوى بين الرءوس فى الجنازة

- كان ابن عمر يصلى وراء الحجاج ٤١٥/١ ، ٤١٦
- كان ابن عمر يؤدى صدقة الفطر قبل يوم العيد باليوم واليومين ١٧١/٢
- كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة ، قال : رب اغفر وارحم ... ٤١٩/٢
- كان أبو بكر إذا نزل به أمر يريد مشاورة أهل الرأي والفقه ، دعا رجلا من المهاجرين والأنصار ... ١٠٨ ، ١٠٧/٦
- كان أبو بكر وأبو حذيفة بن عتبة وغيرهم يجاهدون بغير إذن آبائهم ٤٥٧/٥
- كان أبو بكر وعمر لا يضحيان عن أهلها ٤٨٦/٢
- كان أزواج النبی يحرمين فى المعصفرات ٣٥٩/٢
- كان أصحاب النبی ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضعون (أنس) ٩٢/١
- كان بلال يؤذن على سطح امرأة ٢٢٤/١
- كان حذيفة وابن عمر يشتدان بين الغرضين ... ٤٣٨ ، ٤٣٧/٣
- كان الحسن والحسين يصليان وراء مروان ٤١٦/١
- كان ذو المجاز وعكاظ متجرا للناس فى الجاهلية ... (ابن عباس) ٣٧٤/٢
- كان سيف عمر فيه سبائك من ذهب ٣٧/١
- كان عثمان يخرج صدقة الفطر عن الجنين ١٦٨/٢
- كان على فى صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج ... ٣١٥/٥
- كان على يأخذ من كل ذى صناعة من صناعته التى عنده ٥٩٥ ، ٥٩٤/٥
- كان على يرى رجم اللوطى ٣٧٧/٥
- كان على يضمن الأجير ٤١٣/٣
- كان على يكبر حتى يسمع أهل الطريق ٥٢٤/١
- كان عمار بن ياسر بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ... ٤٣٦ ، ٤٣٥/١
- كان عمر إذا سمع صوت الدف ، بعث فنظر ... ٢٠٠/٦

- ٩٨/٦ كان عمر، وعثمان، وعلى، يقضون فى المسجد
- ٦١٠/٥ كان عمر يأخذ من النبط، من القطنية العشر...
- ٣٧٥/٣ كان عمر يدفع الأرض على أن من أخرج البذر، فله كذا،...
- ٤٤/٢ كان عمر يرفع يديه فى تكبير الجنازة والعيد
- ٥١٩/١ كان عمر يرفع يديه مع كل تكبير فى الجنازة وفى العيد
- ٢٥٣/٢ كان عمر يستحب القضاء فى عشر ذى الحجة
- كان الناس يقومون فى عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة (يزيد بن رومان)
- ٣٤٨، ٣٤٧/١
- ٧٨، ٧٧/٢ كان وائلة وأبو وائل يستمعان النوح ويكيان...
- ٨٥/١ كانت أم سلمة تمسح على الخمار
- ٢٤٧/١ كانت أم سلمة وميمونة تصليان فى درع وخمار، وليس عليهما إزار
- كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطبقان الصيام، أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا (ابن عباس)
- ٢٢٢، ٢٢١/٢
- ٤١٦/٢ كانت عائشة تطوف حجة من الرجال، لا تخالطهم...
- ٦٤/١ كانت عائشة تمسح مقدم رأسها
- ٢٨٠/٥، ٤٤٧/٣ كانوا لا يقطعون فى الشيء التافه (عائشة)
- ٤٨/٢ كبير عليّ على أبى قتادة سبعا
- ١٧٣/٤ الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثانى (على)
- كتب ابن مسعود فى وصيته: إن مرجع وصيتى إلى الله، ثم إلى الزبير وابنه عبد الله
- ٦٣/٤
- كتب أبو بكر إلى المهاجر بن أبى أمية أن ابعث إلى بقيس بن المكشوح فى وثاق
- ١١٧/٦
- كتب صاحب جيش الشام إلى عمر: إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام...
- ٥٠٢، ٥٠١/٥
- ١٣٣/٢ كتب عامل عمر إليه فى كروم فيها من الفرسك...

- كتب عثمان إلى أبي موسى أن فرق بينهما ، وخذ لها الخمسين من  
 صداقها ٣٦١/٤
- كتب عمر إلى أبي عبيدة أن يجلد من شرب الخمر عنده ثمانين ٤٩٦/٥
- كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن أسهم للفرس سهمين ... ٥٢٣/٥
- كتب عمر إلى أبي موسى : إياك والقلق والضجر ٩٨/٦
- كتب عمر إلى أبي موسى : واس بين الناس في وجهك ومجلسك  
 وعدلك ... ١١٣/٦
- كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ... ٩٣،٩٠/٥
- كتب عمر إلى أمراء الأجناد : لا تضربوا الجزية على النساء  
 والصبيان ... ٥٨٨/٥
- كتب عمر إلى أمراء الأمصار ينهاهم عن بيع رقيق المسلمين لكافر ٤٨٧،٤٨٦/٥
- كتب عمر إلى أهل الآفاق : مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن  
 زنا نيرهن ... ٥٩٩،٥٩٨/٥
- كتب عمر إلى أهل الكوفة : أما بعد ، فإني بعثت إليكم عمارا  
 أميرا ... ٩١/٦
- كتب عمر إلى عبد الرحمن بن غنم : أن أمض لهم ما سألوا ٥٩٨،٥٩٧/٥
- كتب عمر إلى معاذ وأبي عبيدة إلى الشام : أن انظروا رجالا من  
 صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ... ٨٥/٦
- كتب عمر إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من  
 المسلمين حدا وهو غاز ... ٤٩٦/٥
- كتب عمر أن فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ٣١٣/٤
- كتب عمرو بن العاص إلى عمر ، فى أحد الزندين إذا كسر ... ٢٦٥/٥
- كثر القتلى وقتل الأكفان يوم أحد ... ( أنس ) ٣٥/٢
- كره ابن عمر وابن عباس إخراج تراب الحرم وحصاه ٣٩٦/٢

- كره على القضاء فى عشر ذى الحجة  
 ٢٥٣/٢ كفنونى فى ثوبى هذين ، فإن الحى أحوج إلى الجديد من الميت  
 ٣٠/٢ (أبو بكر)  
 ١٦٩/١ كن النساء يرسلن بالدرجة ، فيها الشئ من الصفرة إلى عائشة  
 ٥٠٠/٢ كنا نلطخ رأس الصبى بدم العقيقة ، فلما جاء الإسلام كنا نلطخه  
 بزعفران (بريدة)  
 ٤٨٢/٢ كنا ننحر البدنة عن سبعة (جابر)  
 كنت فى الجيش الذى فتح الإسكندرية فى المرة الآخرة ، فلم يقسم لى  
 عمرو شيئا ، وقال : غلام لم يحتلم  
 ٥٢٥ ، ٥٢٤/٥ كنت نحلثك جذاذ عشرين وسقا ، وودت أنك حزتيه ، إنما هو اليوم  
 ٥٩٦/٣ مال الوارث ... (أبو بكر)  
 ٢٦٠/٣ كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ؟ (عثمان)  
 ٦١٠/٥ كيف يأخذون منكم ؟ ... فكذاك خذوا منهم (عمر)

## (ل)

- لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه (عمر)  
 ٥٥١/٥ لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها ... (ابن عمر)  
 ٢٩٢/٤ لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ... (ابن عمر)  
 ٤١٨ ، ٤١٧/٢ لا أوتى برجل يقول : إن كنانة ليست من قریش ، إلا جلدته (الأشعث)  
 ٤١٥ ، ٤١٤/٥ ابن قيس  
 ١٨٧/٢ لا تأتمنوههم وقد خونهم الله تعالى (عمر)  
 لا تأخذ الربى ، ولا الماخص ، ولا الأكولة ، ولا فحل الغنم (عمر)  
 ١١٩ ، ١١٨/٢ لا تأخذوها منهم ، وخذوا أنتم من الثمن (عمر)  
 ٦١١/٥ لا تبدءوهم بالقتال (على)  
 ٣٠٦/٥

- لا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم (ابن عباس) ١٦٠/٣
- لا تجعلوا على أكفاني جنوبا (أبو بكر) ٣٢/٢
- لا تحرقن نخلا ولا تغرقنه (أبو بكر) ٤٨٠، ٤٧٩/٥
- لا تزيد المرأة على سنتين فى الحمل (عائشة) ٦٠٤/٤
- لا تشتتر من أرض السواد، إلا من أهل الحيرة وبانقيا وأليس ...  
(عبد الله بن المغفل) ٥٥٥/٥
- لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر (ابن مسعود) ١٩/٣
- لا تشرب من لبنها، إلا ما فضل عن ولدها ... (على) ٤٧٤/٢
- لا تصلوا الصبح إلا على ظهر (شرحبيل ابن حسنة) ٢٦٥، ٢٦٤/١
- لا تضاجعها فى فراشك (ابن عباس) ٣٩٩/٤
- لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء (عائشة) ١٧٥، ١٧٠/١
- لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق (عمر) ٥١٠/٢
- لا تعقد عليك شيئا (ابن عمر) ٣٥١/٢
- لا تفسدوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر (عمرو بن العاص) ٥٤/٥
- لا تكتحلى إلا لما لا بد منه ... (أم سلمة) ٤٣، ٤٢/٥
- لا تنزلوا المسلمين فى ضفة البحر (عمر) ٤٦٣/٥
- لا تنقضى عدة المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة (أبو بكر، عثمان) ١١، ١٠/٥
- لا جزاء فى الجراد، إنه من صيد البحر (ابن عباس) ٣٦٦/٢
- لا جزية على مملوك (عمر) ٥٨٩/٥
- لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا (عمر) ٥٧٦/٣
- لا، حتى تشهدوا أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار (أبو بكر) ٨٧/٢
- لا حد إلا على من علمه (عمر، على) ٣٨٠/٥
- لا حد إلا فى اثنتين ... (ابن مسعود) ٤١٠/٥



- لا حد إلا فى قذف محصنة ، أو نفى رجل عن أبيه ( ابن مسعود ) ٤١٥/٥
- لا حصر إلا حصر العدو ( ابن عباس وابن عمر ) ٤٧٠/٢
- لا شفعة فى بئر ولا فحل ( عثمان ) ٥٢٩/٣
- لا شيء فى العنبر ، إنما هو شيء ألقاه البحر ( ابن عباس ) ١٥٥/٢
- لا قطع فى عام سنة ( عمر ) ٣٥٥/٥
- لا ندرى أنجرد النبى كما نجرد موتانا ؟ ( الصحابة ) ١٦/٢
- لا يبايع ، لا يشارى ، ولا يؤوى ... ( ابن عباس ) ١٨١/٥
- لا يجعل على القبر من التراب أكثر مما خرج منه ( عقبه بن عامر ) ٦٨/٢
- لا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه ( أبو بكر ) ٣٨٨/٥
- لا يحل لها ما رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل ( ابن عباس ) ١٧٤ ، ١٦٩/١
- لا يذفف على جريح ، ولا يهتك ستر ... ( على ) ٣٠٩/٥
- لا يغسل موتاكم إلا المأمونون ( ابن عمر ) ١٥/٢
- لا يقضى ( ابن عمر ) ٤٩/٢
- لا يقيم الحد على المملوك المشترك والأمة المزوجة والمكاتبه إلا الإمام ( ابن عمر ) ٤٣٠/٥
- لا يمنعك قضاء قضيت به ثم راجعت نفسك ... ( عمر ) ١٠٨/٦
- لا ينبغي للقاضى أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال ... ( على ) ٨٨/٦
- لا يؤذن إلا متوضئ ( أبو هريرة ) ٢٢٥/١
- لأعزلن أبا مريم ، وأولى رجلا إذا رآه الفاجر فرقه ( عمر ) ٩٢/٦
- لأمنعن تزوج ذوى الأحساب إلا من الأكفاء ( عمر ) ٢٥٠/٤
- لأن أوصى بالخمس أحب إلى من أن أوصى بالثلث ( على ) ٦/٤
- ليبك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك لبيك ... ( عمر ) ٣٤٣/٢

- ٤٤٣/٢ لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، لبيك ... ( ابن عمر )
- ٤٥٢/٢ لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ( جابر )
- ٥٥٧/٥ لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ... ( عمر )
- لقد أحله الله لي ، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام ( عبد الله بن حذافة )
- ٥٣٥/٢
- لقد كان يكون على الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان
- ٢٥١/٢ ( عائشة )
- ٣٩٨/٥ لكل موضع من الجسد حظ إلا الوجه والفرج ( على )
- ١٩٠/٢ لم أبعثك جاييا ولا آخذ جزية ... ( عمر )
- ٢٧٦/٣ لم تمنع جارك ما ينفعه ولا يضرك ... ( عمر )
- ١٣٣ ، ١٣٢ / ٢ لم يأخذ معاذ من الخضر صدقة
- ٦٠٣/٤ لم يكن بين عمرو بن العاص وبين ابنه عبد الله إلا اثنتا عشرة سنة
- ٣٠٩/٥ لما اعتزلت الحرورية عليا ، بعث إليهم عبد الله بن عباس ...
- ٥٥٤/٥ لما افتتح عمرو بن العاص مصر ، طلب منه الزبير قسمتها ...
- ٤٧٠/٥ لما بعث أبو بكر جيوشه إلى الشام ، خرج مع أمرائهم يشيعهم ...
- ٣٤٧/١ لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب ، كان يصلي بهم عشرين ركعة
- لما حصر المهاجر بن أبي أمية النجير ، بعث إليه الأشعث بن قيس :
- ٥٦٩/٥ تعطيني الأمان لعشرة وأفتح لك الحصن ؟
- لما قرأ عمر ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم ... ﴾ قال :
- ٥٤٧/٥ هذه الآية استوعبت المسلمين
- ٨٥/٦ لما ولي أبو بكر الخلافة أخذ الذراع وخرج إلى السوق ...
- ١٣/٥ لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة ( عائشة )
- ١٢/٢ لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ، ما غسل النبي إلا نساؤه ( عائشة )
- ١٤٤/٥ لو أعلم أنكما تعمدتما ، لقطعت أيديكما ( على )

- لو أن أبا عبيدة تحيز إلى لكنت له ففة (عمر) ٤٦٦/٥  
لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه ، فقتله ،  
لقتلته به (عمر) ٥٦٥/٥  
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا (عمر) ١٣٣/٥  
لو رأيت رجلا على حد ، لم أحده حتى تقوم البيئة عندى (أبو بكر) ١٢٥/٦  
لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا (ابن عمر) ٦١٦/٥  
لو كان الدين بالرأى ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه  
(على) ٨١/١  
لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى النبى ، لقاتلتهم عليها (أبو بكر) ١١٦، ٨٦/٢  
لها شرطها (عمر) ٢٨٧/٤  
ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجمعه ، أو أوثقته (عمر) ٤٣٥/٤  
ليس على أهل مكة رمل (ابن عباس ، ابن عمر) ٤١٦/٢  
ليس فى هذه الأمة مد ، ولا تجريد ، ولا غل ، ولا صفد (ابن مسعود) ٣٩٨، ٣٩٧/٥  
ليس لك إلى قتله سبيل قد قلت : تكلم لا بأس عليك (أنس) ٥٦٥/٥  
ليس نزول الأبطح بسنة ، إنما نزله النبى ﷺ ليكون أسمح لخروجه  
(ابن عباس ، عائشة) ٤٥٤/٢  
ليست ص من عزائم السجود (ابن عباس) ٣٦٢/١

## (م)

- ما أرى أنه أمر بقتلها إلا لأنه كره أكلها ، وقد عمل بها ذلك العمل  
(ابن عباس) ٣٩٥/٥  
ما بال رجال يطفون ولائدهم ثم يعزلونهن ... (عمر) ٦١٢/٤  
ما حبسك ؟ (عمر) ٤٦٥/٢  
ما ضمن بجزء من الدية ... ضمن من العبد بمثله من قيمته

- (على) ٢٢٠/٥
- ما قضى عليه فعلى ، وما قضى له فلى (على) ٣١٠، ٣٠٩/٣
- مر عثمان بن عفان بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه ٣٥٨/١
- عثمان فلم يسجد ... ٦٧/٢
- مر على بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه ...
- مر عمر بن الخطاب وعمر بن العاص بحوض ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، ترد على حوضك السباع ؟ ٢٨/١
- مسح أنس على قلنسوته ٨٥/١
- مسح الصحابة أيديهم إلى المناكب لما نزلت آية التيمم ٢٥٨/٥
- المسلمون عدول بعضهم على بعض (عمر) ١٠١/٦
- من أفطر فليقض يوما مكانه (عمر) ٢٤٥/٢
- من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأثي (جابر) ٣٨١/٤
- من تمتع فلم يهد إلى قابل يهدى هدين (ابن عباس) ٣٤٠/٢
- من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة (ابن مسعود) ٣٩١، ٣٩٠/١
- من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في حكمه (ابن عمر) ٣٦٥/٥
- من ذبح من ذكر وأنثى ، صغير وكبير ، وذكر اسم الله عليه ، فكل (ابن عباس) ٥٠٤/٢
- من شاء باهله أن المسائل لا تعول (ابن عباس) ٨٩/٤
- من شهد على رجل بحد ، فلم يشهد عليه حين يصيبه ، فإنما يشهد على ضغن (عمر) ٢٣٠/٦
- من فاته العيد فليصل أربعاً (عبد الله بن مسعود) ٥٢٣/١
- من فرّ من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر (ابن عباس) ٤٦٧/٥

من قتل فى الحرم أو ذا رحم أو فى الشهر الحرام فعليه دية وثلاث (ابن

- عمر) ٢١٤/٥  
من قلع عين فرس يضمنها برقع قيمتها (عمر) ٥٠١/٣  
من لا شعر له ، يمر موسى على رأسه ( ابن عمر ) ٤٤١/٢  
من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله (عمر) ٨٣/١  
من مات من حد أو قصاص لا دية له ، الحق قتله (عمر ، علي) ١٧٢/٥  
من نذر نذرا لا يطيق فكفارته كفارة يمين ... (ابن عباس) ٨٠/٦  
من وجد عين ماله بعينه ، فهو أحق به ما لم يقسم (عمر) ٥٣٦،٥٣٥/٥  
من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض  
منها (عمر) ٥٩٩/٣  
موضع القطع المفصل (عمر) ٣٧٠/٥

## (ن)

- نحر على حين حلق رأس الحسين بالسقيا ٤٠٠/٢  
نحن عترة النبي (أبو بكر) ٥٩٠/٣  
نزل تحريم الخمر وهى من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ،  
والخمر ما خامر العقل (عمر) ٤٢١/٥  
نزلت هذه الآية ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ...﴾ فى تميم  
الدارى وعدى ، وكانا نصرانيين ١٩٤/٦  
نفهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود (ابن عباس) ٣٧٧/٥  
نهى أبى بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، عن قرض جر منفعة ١٧٥/٣

## (هـ)

- هبلت الوادعى أمه ... (عمر) ٥٢٢/٥

الهيئة إذا كانت معلومة ، فهي جائزة ، قبضت أو لم تقبض ( على ، ابن

٥٩٨/٣

( مسعود )

٢٩٧/٢

هديت لسنة نبيك ( عمر )

٣٢١ ، ٢٩٨

٣٤٢

٧٣/٤

هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم ( على )

١٨٥/٢

هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ( عثمان بن عفان )

٩٣/٢

هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ( عثمان بن عفان )

٢٩٣/٢

هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ( أبو بكر )

٦٥/٦

هذا نذر فليمش ( ابن عمر )

٤٧١/٢

هو الاستسمان والاستحسان والاستعظام ( ابن عباس )

٤٤٩/٤

هو لها حتى ينكل ( على )

٥١٣/٢

هى الكلاب المعلمة ، والبازى ، وكل ما تعلم الصيد ( ابن عباس )

٤٠١/٤

هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ... ( عائشة )

٢٧٢/٥

هى يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء ( عمر )

## ( و )

٥٩٣/٤

والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها ( هلال بن أمية )

والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ، ما حميت من الأرض شبرا فى

٥٦٢/٣

شبر ( عمر )

وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، طافوا لهما طوافا واحدا ...

٤٥٨/٢

( عائشة )

وجدت ملقوطة ، فأتيت به عمر ، فقال : اذهب فهو حر ، ولك

٤٦٥/٣

ولاؤه ، وعلينا نفقته

- ووددت لو أن الناس غضوا من الثلث ... (ابن عباس) ٦/٤
- ورث عثمان تماضر بنت الأصيغ الكلبيّة من عبد الرحمن بن عوف ... ١٢٤ ، ١٢٣/٤
- وضع عمر على كل جريب من أرض السواد ققيزا ٥٥٨/٥
- وطئ رجلان امرأة في طهر ، فقال القائف : قد اشتركا فيه فجعله عمر بينهما ٤٧٢ ، ٤٧١/٣
- وقف الزبير على ولده وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها ٥٨٣/٣
- وقف عمر أرضه على الفقراء ، وذى القربى ، والرقاب ... ٥٨٣/٣
- ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها (عمر) ٦١١/٥
- ولوهم يبيعها وخذوا من ثمنها (عمر) ٦١١/٥
- ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله (أبو هريرة) ٣٦٨/٤
- وهبت سودة يومها لعائشة ٣٨٩/٤
- وهل هي إلا من البدن (جابر) ٣٨٢/٢
- ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما (ابن عباس) ٤٦٢/٢

## (ى)

- ياأبا حسان أسلم ، تسلم (عمر) ٥٩٩/٥
- يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته . فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ ٤٤٧/٥
- يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد ، ما بين عسفان إلى مكة (ابن عباس) ٤٤٥/١
- يا أيها الناس إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ... (عمر) ٣٦٠/١
- يا يرفأخذ هذا المال فاجعله في بيت ... (عمر) ١٩٠/٤
- يا يزيد لا تقتل صبيا ، ولا امرأة ، ولا هرما ... (أبو بكر) ٤٨٢/٥
- ياكل ، ولا يتخذ خبنة (عمر) ٥٣٨ ، ٥٣٧/٢

- ٤٦٤/٢ يتحلل بأفعال العمرة (عمر، ابن عمر، زيد بن ثابت، ابن عباس)
- ١٤٨/١ يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت (على بن أبي طالب)
- ٣٤١/٢ يجب على القارن دم (ابن مسعود، ابن عمر)
- ٤٤٠، ٤٣٩/٥ يجلد الحد إلا سوطا (عمر)
- ٥٣٠/٤ يحلفون بالله (ابن عباس فى تفسير : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾)
- ٢٨٦/٥ يحلفون ويغرمون الدية (عمر)
- ٢٤، ٢٣/٥ يخير بينها وبين صداقها الذى ساق (على، عثمان)
- ٣٥٨/٢ يدخل الحرم البستان، ويشم الرياحان (عثمان بن عفان)
- ٣٤٤/١ يرفع يديه فى القنوت إلى صدره (ابن مسعود)
- ٢٣/٥ يعتبر بعد انقضاء العدة أن يطلقها وليه (عمر، على)
- ٣٦٥/٥ يفعل ذلك دون السلطان ... (الزبير بن العوام)
- ٤٤٣/٢ يقصر قدر الأتملة (ابن عمر)



## ٤ - فهرس القوافي

القافية الشاعر عدد الأبيات الجزء والصفحة

### (ب)

٣١/٤	قيس بن رفاعة الواقفي	والشيب
٥٨٤/٣	الفرزدق	الأجانب
٥٥٠/٥	آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز	وأب

### (د)

١٢/٦	النابعة	جسد
٤٤٣/٤	حسان	محمد
٤٧٢/٤	الخطيبة	موقد

### (و)

٤٨١ ، ٤٨٠/٥	حسان	مستطير
١٦/٦	عاتكة بنت زيد بن عمرو	أغبرا
٢٠٤/٥	٣	منكرا
٣٠/٤	جرير	الذكر

### (ل)

٤٤٣/٤	النجاشي	خردل
-------	---------	------

### (م)

٣٠/٤		أتائم
٤٤٠/٤		تماما
٢٥٤/٤	أبو العتاهية	حجم

### (ي)

٤٧٨ ، ٤٧٧/٥	٣	المتنبى	الثاني
-------------	---	---------	--------

## فهرس أنصاف الأبيات

نصف البيت	الشاعر	الجزء والصفحة
إياك أعنى واسمعى يا جاره	سهل بن مالك الفزاري	٥٦/٦
فقلت يمين الله أبرح قاعدا	امرؤ القيس	١٧/٦
وارق إلى الخيرات زنتا في الجبل	قيس بن عاصم المنقري	٤٠٦/٥
ولا يظلمون الناس حبة خردل	النجاشي	٣٠/٦

## ٥- فهرس الأعلام<sup>(٥)</sup>

(أ)

- إبراهيم بن يزيد بن الأسود، أبو عمران  
النخعي ٧٥/١، ٤٧/٢، ٦٧، (٢٩٥)،  
٣٤٥، ٧٧/٤، ٧٨، ٥٥٤، ٤٤٦/٥،  
٥٨٢ آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز  
ابن مروان بن الحكم ٥/٥ (٥٥٠)  
الآمدي = علي بن محمد بن  
١١٤ عبد الرحمن، أبو الحسن البغدادي  
إبراهيم بن يعقوب، أبو إسحاق  
الجوزجاني ٤٧/٢، ١٥٣، (٢٧٠)، ٣/  
٥٣٧، ٤/٤، ٥٩٠، ٥٩٧، ٢٤/٥، ٣٦٤،  
٥٢٥، ٦٩/٦  
أبي بن كعب ١/٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣،  
٣٤٧، ٢/١١٩، ٢٧١، ٤٢٣، ٣/  
١٧٥، ٤٤٩، ٢٥/٦، ٨٩، ٩٣،  
١٨٤، ١٠٨  
أبيض بن حمال ٣/٥٥٥، ٥٥٩  
الأثرم = أحمد بن محمد بن هاني  
الطائي، أبو بكر  
أحمد بن الحسين المتني ٥/٤٧٧  
أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني ٤/  
٢٤٩  
آدم (عليه السلام) ٤٤٤/٥  
آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز  
ابن مروان بن الحكم ٥/٥ (٥٥٠)  
الآمدي = علي بن محمد بن  
١١٤ عبد الرحمن، أبو الحسن البغدادي  
أبان بن سعيد ٥/٥٢٩  
أبان بن عثمان ١/٥٢٥  
إبراهيم (عليه السلام) ١/٤٩، ٢/  
٤٦، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤١١، ٧٠/٦  
إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن  
شاقلا، أبو إسحاق البزاز ١/١٩٧،  
٤٨٥، ٤/٣٣٩، ٥/٣٤٦، ٣٥٢  
إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو  
إسحاق الحري الحنيلي ٢/٣٣٥  
أبو إبراهيم الأشهلي ٢/٤٥  
إبراهيم بن محمد عليه السلام ٢/٤٩٩  
إبراهيم بن محمد بن السري،  
أبو إسحاق الزجاج البغدادي ٦/٢٦٧،  
٢٤٩

(٥) استثنينا الإمام أحمد من الفهرسة، كما تم وضع الصفحة التي ترجم فيها العلم بين قوسين.

أحمد بن سليمان بن الحسن ، أبو بكر  
النجاد ٤/ (٣٣٦)

أحمد بن شعيب النسائي ١/ ٦، ٧، ٩٩، ١١٤، ١٢٦، ١٦٧، ٢١٩، ٢٠١

أحمد بن محمد بن هانيء، أبو بكر

الأثرم الطائي ١/ ٧، ٤١، ٨٧، ١٠٣، ٩/ ٢، ١٤، ٦٢، ١٧٥، ٢١١، ٢٢٨

٢٤٨، ٢٩٨، ٣١٢، ٣١٣، ٤٢٨، ١٥٩، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٧١، ٢٧٤

٤٧٠، ٤٩٢، ٥٣٣، ٢٥٧/ ٣، ٣٣٥، ٣٠١، (٣٠٢)، ٣٣٩، ٣٨٩، ٤١٤

٤٢٩، ٢١٩/ ٤، ٢٢٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٦٥، ٤٧٢، ٥١٩

٤٣١، ٤٣/ ٥، ١٢٧، ١٢٨، ٢١٣، ٥٢٣، ١٦/ ٢، ١٣٣، ٢٥١، ٣٠٨

٢١٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥٣، ٣٢٧، ٤٠٤، ٤٥٠، ٤٦٤، ٤٦٥، ٣/

٢٦٦، ٤٢٢، ٤٩٧، ٥٦٦، ٨٩/ ٦، ٣٣، ٨٢، ١٧٧، ١٨٥، ٢١٧، ٤٥٤

١١٠، ١٩٠/ ٤، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٧، ٣٨٠

أحمد بن علي ، أبو يعلى الموصلي ١/ ٥٥٤، ٤٧/ ٥، ٤٠٩، ٥١٠، ٥٢٠

أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني ، أبو ٢١٤

أحمد بن القاسم ٥/ (٤٨) العباس ٢/ (٥٨٩)، ١٨٧/ ٦

أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر

المروذي ١/ (١٥١)، ٣٤١، ١٦/ ٢، ٢٩٤، ٣٣/ ٤، ١٥١، ٣٣٠

أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر

الخلال ١/ ٥٤، ٨٢، ٨٥، ٩١، ٣٠٩، ٤٢٢، ٤٤٤، ٥٢٠، ٢/

أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر

الخلال ١/ ٥٤، ٨٢، ٨٥، ٩١، ٣٠٩، ٤٢٢، ٤٤٤، ٥٢٠، ٢/

أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر

الخلال ١/ ٥٤، ٨٢، ٨٥، ٩١، ٣٠٩، ٤٢٢، ٤٤٤، ٥٢٠، ٢/

٤٣٢، ٣/٣٩، ٤٧١، ٤/١١٧، ٢٥٠،

٢٨٤، ٥/٣٦٥، ٤٨١

أبو إسحاق = إبراهيم بن أحمد بن

عمر بن حمدان بن شاقلا

البغدادى البزاز

إبراهيم بن إسحاق بن

إبراهيم الحربى الحنبلى

إبراهيم بن محمد بن

السرى الزجاج البغدادى

إبراهيم بن يعقوب

الجوزجاني

إسماعيل بن سعيد

الكسائى الشالنجى

سعد بن مالك (أبى وقاص)

ابن أهيب بن عبد مناف

القرشى الزهرى

عمرو بن عبد الله السبيعى

الهمدانى

إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب

الكوسج المروزى ٤/٢٨٩، (٤٦١)، ٥/

٣٥٧، ٦/١٦٢

الأسدى = زر بن حباشة، أبو

مريم الكوفى

شقيق بن سلمة، أبو وائل

الكوفى

على بن حمزة بن عبد الله،

أبو الحسن الكسائى الكوفى

أبو إسرائيل = يونس بن عمرو بن عبد الله

السبيعى

أبو الأسود = ظالم بن عمرو الدولى

أسعد بن زرارة ١/٤٨٣

أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى ٢/

٤٤، ٥/٣٩٨، ٣٩٩، ٦١

أسقف نجران ٥/٥٩٩

أسلم مولى عمر ٢/٤٠٦، ٥/٢٦٥،

٥٨٨، ٩٢

الأسلمى = أنيس بن الضحاك

بريدة بن الحبيب بن عبد الله

جرهد بن خويلد بن بجرة، أبو

عبد الرحمن

حمزة بن عمرو

عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن

خالد، أبو معاوية

فضلة بن عبيد بن الحارث، أبو

برزة

أسماء بنت أبى بكر ١/١٢، ١٨٧،

١٩٤، ٢٣٣، ٥٢٥، ٣/٢٦٥، ٤/٢١٧

أسماء بنت عميس ٢/١٢، ٣٢٥

الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن  
عبد الملك ، أبو سعيد  
ابن الأعراي = محمد بن زياد ، أبو عبد  
الله الهاشمي

الأعرج = أبو حسان  
عبد الرحمن بن هرمز  
الأعسم = أبو سعيد  
أفلح ٦٠/٥  
أبو الأقرم ٥٢٢/٥  
أبو أمانة = أسعد بن سهل بن حنيف  
الأنصاري

أمانة بنت حمزة بن عبد المطلب ٤/  
١٣٧ ، ١٣٨ ، ١١١/٥ - ١١٣  
أمانة بنت زينب = أمانة بنت أبي العاص  
ابن الربيع  
أبو أمانة = صدى بن عجلان بن الحارث  
الباهلي

أمانة بنت أبي العاص بن الربيع ( بنت  
زينب بنت رسول الله ) ٢٣٥/١ ، ٣٧٤  
أمرأة أشيم الضبابي ١٢٨/٦  
امرؤ القيس ١٧/٦

الأموي = مروان بن الحكم بن أبي العاص  
أبو أمية = شريح بن الحارث بن قيس  
القاضي

إسماعيل ( عليه السلام ) ٢٥٢/٤  
إسماعيل بن سعيد ، أبو إسحاق الكسائي  
الشانجي ٤/ ( ٤٢٦ ) ، ٥١٠ ، ٤٢٢/٥

الأسود بن عامر ١/ ٢٨٤ ، ٤٢٩  
إسماعيل بن عياش ٥٩٧/٥  
أسيد بن حضير ٩٥/١  
أبو أسيد = مالك بن ربيعة الساعدي  
الأشتر = مالك بن الحارث النخعي  
الأشجعي = سعد بن طارق بن أشيم ، أبو  
مالك

عوف بن مالك  
معقل بن سنان  
الأشعث بن قيس ٣/ ١٤٦ ، ٤/ ٢٥٢ ،  
٥/ ٤١٤ ، ٥٦٩ ، ٦/ ١٨٣  
الأشعري = عامر بن عبد الله بن قيس ،  
أبو بردة

عبد الرحمن بن غنم  
عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو  
موسى

عياض  
أبو مالك  
الأشهل = أبو إبراهيم  
الأصفهاني = عبد الله بن محمد بن  
جعفر بن حيان ، أبو الشيخ

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن  
يحمد، أبو عمرو

أوس بن حذيفة ٣٥٢/١

أوس بن الصامت ٥٥٩/٤، ٥٦٩  
الأوسى = سهل بن أبي حثمة عبد الله  
الأنصاري

ابن أبي أوفى = عبد الله بن أبي أوفى  
علقمة بن خالد، أبو معاوية  
الأسلمي

إياس بن صبيح بن محرش، أبو مريم  
الحنفي ٩٢/٦

إياس بن عبد المزني ٥٦٥/٣، ١٠٣/٤  
إياس بن معاوية بن قرة، أبو وائلة المزني  
٤/٣٥

أم أيمن ٤٨٣/٣  
أبو أيوب = خالد بن زيد الأنصاري  
سليمان بن يسار الهلالي لمدني

## (ب)

البارقي = عروة بن الجعد  
الباقر = محمد بن علي بن الحسين،  
أبو جعفر الهاشمي  
الباهلي = سلمان بن ربيعة بن يزيد  
صدى بن عجلان بن الحارث،  
أبو أمانة

أبو أمية المخزومي ٣٦٤/٥  
أنجشة ٢٠٢/٦

أنس بن سيرين ٦٠٩/٥

أنس بن مالك ٣٦/١، ٥٩، ٧١،  
٨٥، ٩٢، ١٠٧، ١٠٨، ١١٥، ٢٤٢،  
٢٥١، ٢٨٠، ٢٨٦، ٣٠٢، ٣٠٥،  
٣٢٩، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٥،  
٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٥٢، ٤٥٧،  
٤٥٨، ٤٦٥، ٥٠٥، ٥١٣، ٥١٥،  
٥٢٣، ٥٣٩، ٥٤٠، ١٢/٢، ٣٥،  
٤١، ١٠٣، ١٠٩، ١١٥، ١١٧،  
١٢٢، ١٩٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨،  
٣٢٣، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٩٧،  
٤٤٠، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٩،  
٥٢٧، ٥٣٧، ٣٩/٣، ٦٣، ١٦٧،  
١٧١، ١٧٧، ٤٦٠، ٥٤٧، ٥٧١/٤،  
٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٢، ٣٩٥، ٥٧١/٥،  
١٣٨، ١٤٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٤٢٦،  
٤٧٢، ٥١٣، ٥٦٥، ٦٠٩، ٨٤/٦

أنس بن أبي مرثد الغنوي ٣٨٧/١، ٥/٥  
٤٧٤

أنس بن النضر ١٤٧/٥  
أنيس بن الضحاك الأسلمي ٣١٠/٣،  
٣٩٠/٥، ٤٢٩، ١١٨/٦، ٢٥٥

اليزاز = إبراهيم بن أحمد بن عمر بن  
حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق

البغدادى

البستى = حمد بن محمد بن إبراهيم،  
أبو سليمان الخطابي

بسر بن أبي أرطاة (٤٩٥)/٥

بسرة بنت صفوان ٩٦/١

بشر بن البراء بن معرور ١٤١/٥

بشير بن الخصاصية ٨١/٢

بشير بن سعد بن ثعلبة ٥٩٦/٣، ٦٠٠

بشير بن المنذر، أبو لبابة ٧٣/٦

أبو بصرة = حميل بن بصرة الغفارى

أبو بصير = عتبة بن أسيد بن جارية

ابن بطة = عبيد الله بن محمد بن

محمد، أبو عبد الله العكبرى،

أبو عبد الله

أبو بكر = أحمد بن سليمان بن الحسن

النجاد

أحمد بن محمد بن الحجاج

المروذى

أحمد بن محمد بن هارون

الخلال

أحمد بن محمد بن هانىء

الأثرم الطائى

بجالة بن عبدة ٣٣٢/٥

البجلى = جرير بن عبد الله

ابن بحينة = عبد الله بن مالك بن

القشب، أبو محمد الأزدي

البخارى = محمد بن إسماعيل

البدرى = عقبة بن عمرو بن ثعلبة

الأنصارى، أبو مسعود

البراء بن عازب ٩٤/١، ٣٠٦، ٤١٠،

٥/٢، ٤٨٩ - ٤٩١، ٣٨٣/٥، ٤٥٠،

٥١٧

أبو يرادة = عامر بن عبد الله بن قيس

الأشعري

أبو برزة = نضلة بن عبيد بن الحارث

الأسلمى

أبو البركات = طلحة بن أحمد بن طلحة

الكندى العاقولى

البرمكى = عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو

حفص

بروع بنت واشق ٣٤٢/٤، ٣٥٤

بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن

الأسلمى ٢٠٧/١، ٢٠٨، ٢١٠، ٥١٤،

٤٩٩/٢، ٥٠٠، ٥٨/٣، ٥٩، ١٧٤/٤،

١٩٣، ٢٣٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٠٢، ٥/٥

٤٢٥، ٤٣٢، ٤٦٩، ٤٨٥



الترمذى = محمد بن عيسى ، أبو عيسى

التغلبى = الصبى بن معبد الكوفى

تمام بن محمد بن عبد الله ، أبو القاسم

الرازى ١/ (٢٢٨) ، ١٤/٢

تميم بن أوس بن خارجة الدارى ١٩٤/٦

تميم بن فرع ٥٢٤/٥

التميمى = عبد العزيز بن الحارث بن

أسد ، أبو الحسن

قيس بن عاصم بن سنان

المنقرى ، أبو على

تيجان التيمى ٣٦١/٤

التيمى = إبراهيم بن يزيد بن شريك

تيجان

أبو زينب

موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى

### (ث)

ثابت بن الحجاج ١/ ٤٨٠

ثابت بن الدحداح ١٠٥/٤

ثابت بن قيس بن شماس ٤/ ٤٠٦ ،

٤٩٠ ، ٤١٨

ثعلب = أحمد بن يحيى بن يزيد ، أبو

العباس الشيبانى

أبو ثعلبة الخشنى ١/ ٣٩ ، ٢/ ٥١٣ ،

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام الخزومى ٢/ (٢٩٥)

أبو بكر = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد

الحنبلى ( غلام الخلال )

أبو بكر بن أبى مريم ٢/ ٧٢ ، ٧٣

أبو بكر = محمد بن إبراهيم بن المنذر

النيسابورى

محمد بن سيرين الأنصارى البصرى

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

الأنصارى ٥/ ٢٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١

أبو بكرة = نفيح بن الحارث

البكرى = عبد الرحمن بن القاسم بن

عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن

بكير بن عامر ٥/ ٥٥٤

بلال بن الحارث المزنى ٢/ ١٥٣ ، ٣/

٥٥٩ ، ٥٦٠

بلال بن رباح ١/ ٢٠٧ ، ٢١٠ ،

٢١٦ - ٢٢٠ ، ٢٢٢ - ٢٢٩ ، ٢/

٢٣٣ ، ٣٥٦ ، ٤٢٦ ، ٥/ ٦١١

البلوى = كعب بن عجرة بن أمية بن

عدى ، أبو محمد

بهز بن حكيم ٢/ ٨٧ ، ٢١٩

### (ت)

٤٢١، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٧٠، ٤٧١	٥١٥، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٣٠
٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٢	ثعلبة بن أبي صغير ١٧١/٢
٤٩٥، ٥٠٨، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٤	ثعلبة بن أبي مالك ٥٠٥/١
٥٢٥، ٢٤/٢، ٣٣، ٦٨، ٦٩، ١٥٠	الثعلبي = الحسن بن ثواب، أبو علي
١٥١، ٢٢٦، ٣٠٧، ٣٢٣، ٣٢٥	زياد بن علاقة بن مالك، أبو
٣٣٢، ٣٣٥، ٤٣٧، ٣٤٣، ٣٦٣	مالك
٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤٠٥	الثقفي = الحجاج بن يوسف
٤٠٨، ٤١١، ٤١٧-٤١٩، ٤٢٥	عثمان بن أبي العاص بن بشر،
٤٣١-٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٥	أبو عبد الله
٤٤٧، ٤٥٢، ٤٦٣، ٤٨٠، ٤٨٢	عطاء بن السائب بن مالك
٤٨٧، ٤٨٩، ٥٢٥، ٥٢٧، ٧/٣	الكوفي، أبو السائب
١٤، ١٥، ٥٥، ٨٣، ٩٨، ١١٢	الثقفية = ليلى بنت قانف
٢٧٠، ٢٩٨، ٤٠٦، ٤٤٧، ٤٩٩	ثمame بن أثال الحنفي ٤٨٢/٥
٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٧، ٥٤٩، ٦٠٥	ثوبان (مولي رسول الله ﷺ) ١/
٦٠٦، ٧٩/٤، ١٦٥، ٢١٣، ٢١٤	٣٢٣، ٢٤٢/٢، ٤٠٦/٤
٢٥٠، ٣٧١، ٣٨١، ٤٣١، ٤٤٩/٥	
٧٧، ١٠٢، ٢٧٥، ٣٤٥، ٢٨١/٦	

## (ج)

١٥٦، ١٩٤، ٢٨١	جابر بن سمرة بن جنادة السوائي، أبو
٤٢٩، ٤٠٢/١، ٤٢٩	خالد ١/ (٩٤)، ٢٣٨، ٢٩٥، ٤٩٠-
جبريل (عليه السلام) ٢/ ٣٤٤، ٥	٤٩٢، ٥١٨، ٥٢/٢، ٥٩
٤٥٩، ٣٤٤، ٣٣٨	جابر بن عبد الله ٩/١، ٢٩، ٦١
جبير بن مطعم ٥/ ٥٤٣، ٥٤٤، ٦	١٠٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٠، ٢٢٧
٨٩، ٩٣	٢٣١، ٢٤٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٥٧
جبير بن نفير ٥/ ٥٢٨	٣٦٩، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٦

أبو جحيفة = وهب بن عبد الله السوائي

الجرشي = يزيد بن الأسود

الجرمي = عبد الله بن زيد بن عمرو،

أبو قلابة

عمرو بن سلمة أبو المهلب البصري (عم

أبي قلابة)

جرهد بن خويلد بن بجرة، أبو عبد

الرحمن الأسلمي ١/ (٢٤١)

ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز،

أبو الوليد الرومي

جرير بن عبد الله البجلي ١/ ٧٥، ٤/

٢٥١، ٥/ ٥١٠

جزء بن معاوية ٥/ ٣٣٢

جعفر بن برقان ١/ ٤٨٠

جعفر بن أبي طالب ٤/ ٦٤، ٥/ ١١١

جعفر بن محمد ١/ ٥٣٤

أبو جعفر = عبد الخالق بن عيسى بن

أحمد الشريف

محمد بن علي بن الحسين

الباقر الهاشمي

الجمحي = عبد الله بن صفوان بن أمية

ابن خلف، أبو صفوان المكي

أبو عزة الشاعر

أبو جمره = نصر بن عمران بن عصام

الضبي البصري

أبو جميلة = سنين السلمى

جندب بن جنادة الغفاري، أبو ذر ١/

٣٩٠، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٤٢،

٤٧٩، ٢/ ٢٥٥، ٢٦٢، ٤/ ٢٥٨، ٥/

١١٩، ٣٠٥

جندب بن كعب ٥/ ٣٣٣

الجندی = طاوس بن كيسان اليماني، أبو

عبد الرحمن

أبو جهل = عمرو بن هشام

أبو جهم بن حذيفة الأنصاري ١/ ٣٩١،

٣/ ٣٩، ٤/ ٢٨٤

الجهني = زيد بن خالد

الجهنية ٦/ ٢٥٥

أبو الجهم بن الحارث بن الصمة،

الأنصاري ١/ ٤٤١

الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب، أبو

إسحاق

ابنة الجون ٤/ ٤٤٥

جويرية بنت الحارث ٢/ ٢٧٠

(ح)

الحارث بن ربي، أبو قتادة ١/ ٢٦،

١١٨، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٥٧، ٣٧٤، ٢/

٩، ٤٢، ٤٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٢٦٣،  
 ٥١٨، ٥٢٦، ٥٢٧، ٢٦٨/٣، ٢٩٧،  
 ٢٩٨، ٢٩، ٤٥٨/٥، ٥١٣، ٥١٤  
 الحارث بن نوفل ٤٢/٢

حارث بن مضرب ٩١/٦  
 أبو حازم = سلمة بن دينار المدني  
 المخزومي

ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي،  
 أبو عبد الله البغدادي  
 حبيب بن سالم ٣٨٤/٢

حبيب بن مسلمة بن مالك، أبو عبد  
 الرحمن الفهري القرشي ٥/٥٠٩  
 حبيبة بنت أبي تجرة العبدي ٢/٤٢٢  
 أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان  
 (أم المؤمنين)

أبو الحجاج = مجاهد بن جبر المكي  
 الحجاج بن يوسف الثقفي ١/٤١٦،  
 ٢/٤٢٦، ٢١/٦

حجر بن قيس المدري ٣/٥٧٦  
 حذيفة بن أسيد بن خالد، أبو سريحة  
 الغفاري ٢/٤٠

أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ٤/٢٥٠،  
 ٥/٥٥٧

حذيفة بن اليمان بن جابر، العيسى ١/  
 ٣٥، ٤٦، ٣٠٨، ٣٥٤، ٤١٣،  
 ٤٢٢، ٤٣٦، ٥٢٠، ٧/٢، ٣/٤٣٧،  
 ٤/٢٥٨، ٥/٥٥٧

حرام بن محيصة ٥/٤٥٠  
 أم حرام بنت ملحان ٥/٤٤٦

حرب بن إسماعيل بن خلف، أبو  
 محمد الخنظلي الكرمانى ١/٢١٤، ٢/٧٧  
 الحرابي = إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم،  
 أبو إسحاق الخنبلي

الحروي = نجدة بن عامر  
 أبو حسان الأعرج ٤/٢٩١  
 حسان بن ثابت ٣/٣٢، ٤/٤٤٢، ٥/  
 ٤٨٠

الحسن بن ثواب أبو علي الثعلبي ٥/  
 (٥٨٣)

الحسن بن حامد بن علي، أبو عبد الله  
 البغدادي ١/١٩٢، ٢٤٠، ٢٤٣،  
 (٢٦١)، ٢٧٥، ٣٢٢، ٣٧٢، ٤٢٥،  
 ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٧٤، ٥١٧، ٢/٥١،  
 ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٨،  
 ١٤٦، ١٥١، ١٧٦، ١٨٣، ٢٢٦،  
 ٢٣٤، ٢٣٦، ٣٠٤، ٣٠٩، ٤٩٣

أبو الحسن = علي بن حمزة بن عبد الله	٥٠٣، ٥١٧، ٥٣٣، ٩٦/٣، ١٠٢
الأسدي الكسائي الكوفي	٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٧٨، ٣٥٦
علي بن محمد بن عبد	٤٧٢، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٤٣، ٥٤٦
الرحمن الآمدي البغدادى	٥٥٠، ٥٨٦، ١٤/٤، ٢٠، ٦٢
الحسن بن عمرو بن أمية ٣٠٣/٤	٢٢٤، ٢٤٢، ٣٣٩، ٤١١، ٤٤٠
الحسين بن عبد الله، أبو علي النجاد	٤٥٨، ٤٨٣، ٥١١-٥١٣، ٥١٨-
الصغير البغدادى ١/٢٤، ٥٣٣/٢	٥٢٠، ٥٢٥، ٥٤٠، ٥٥٦، ٥٧٠
الحسين بن علي ١/٤١٦، ٤٠/٢	٦٠٩، ٦١/٥، ٦٤-٦٧، ١٥٠
٤٠٠	١٥٩، ١٦١، ١٧٩، ٢١٩، ٢٢١-
الحسين بن محمد، أبو عبد الله الوني	٢٢٣، ٢٢٧-٢٢٩، ٢٩٠، ٣٥٧
الفرضي الشافعي ٤/١٤٢	٤٠٦-٤٠٨، ٤١٧، ٤٤٨، ٦١١-
الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى،	٦١٣، ٥٨/٦، ٨٤، ٢٣٣، ٢٦١
أبو عبد الله القطان البغدادى ٢/٤٩٩	٢٨٧، ٢٧٢
أم الحصين بنت إسحاق ٣٥٦/٢	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو
الحضرمي ٦/١٢٠، ١٥٣، ١٥٥	سعيد ١/٣٩٢، ٦٣/٢، ٥٣٩، ٥٢٢
١٨٧، ١٨٣، ١٨١	١٠٧، ١٨/٦، ٤٤٣، ١٠٠/٥
حضير بن المنذر ٥/٤٢٦، ٤٢٨	الحسن بن شهاب بن الحسن، أبو علي
أبو حفص = عمر بن إبراهيم بن عبد الله	العكبري ٢/٢٠٧
العكبري، ابن المسلم	أبو الحسن = عبد العزيز بن الحارث بن
عمر بن أحمد بن إبراهيم	أسد التميمي
البرمكي	عبد الملك بن عبد الحميد بن
حفصة بنت عمر بن الخطاب (أم	مهران الميموني الرقي
المؤمنين) ١/١١٠، ٣٣١، ٢/٢٣٥	الحسن بن علي ١/٣٤٢، ٤١٦، ٢/
٣٣٣، ٤٢٢، ٣/٥٩١، ٤/٦٢	٤٠، ٥٣٣، ١٠٤/٤، ٩٩/٥

أبو حميد = عبد الرحمن بن سعد  
الساعدي

حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي  
الشياني ٢/ (١٩٨) ، ٤٣٨ ، ٢٠٢/٣ ،  
١٤٤/٤ ، ١٦٣ ، ٢٩٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ،  
٤٤٤ ، ١٨١/٥ ، ١٨٢ ، ٢٢١ ، ٣٥٧ ،  
٥٩٧ ، ١٩٤/٦ ، ١٩٥

حنش بن عبد الله بن عمرو الصنعاني  
٢٠٥/٥

حنظلة بن الراهب ٢/ ٢٥ ، ٢٤٥

الحنظلي = حرب بن إسماعيل بن  
خلف ، أبو محمد الكرمانى  
عبد الله بن المبارك بن

واضح ، أبو عبد الرحمن  
المروزي

الحنفي = إياس بن صبيح بن محرش ،  
أبو مريم  
ثمامة بن أثال

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت  
حواء (أم البشر) ٢/ ٧٣  
حويصة ٥/ ٢٨٤

(خ)

أبو خالد = جابر بن سمرة بن جنادة السوائي

٢٢٠ ، ٣٣٣/٥ ، ٤٣١ ، ٥١٥ ، ١٧/٦  
الحكم بن حزن ١/ ٤٩٢

الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري أبو  
عمرو ١/ (١٣٦)

الحكم بن عتيبة ، أبو محمد الكندي ١/  
٤٠ ، (٤٩٢)

أم حكيم بنت أسيد ٥/ ٤٢

حكيم بن حزام ٣/ ١١ ، ٣٢ ، ٣٤١ ، ٤٣٣/٥  
أبو حكيم = عبد الله بن إبراهيم بن  
عبد الله الخبزي

أم حكيم ابنة قارظ ٤/ ٢٣٦

حمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو سليمان  
البستي الخطابي ١/ (٤٨٣)

حمران (مولى عثمان) ٥/ ٤٢٨

حمزة بن عبد الله ٣/ ٤٧

حمزة بن عمرو الأسلمي ٢/ ٢٥ ،  
٢٢٤ ، ١٣٧/٤ ، ١٣٨ ، ١١١/٥ ، ٤٩٩ ،  
ابنة حمزة ٥/ ٥٩

حنة بنت جحش ١/ ١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٧١ ،  
١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٤٦١ ، ١٧/٥

حميل بن بصرة الغفاري ، أبو بصرة ١/  
٣٣٦ ، ٢/ ٢٢٥ ، ٥/ ٥٢٥ ، ٦٠٠

الحمصي = عبد القدوس بن الحجاج  
الخلواني ، أبو المغيرة

الحزاعي = خويلد بن عمرو بن صخر،

أبو شريح

عبيد بن نضيلة، أبو معاوية

القاسم بن سلام، أبو عبيد

نافع بن عبد الحارث بن

خالد يحيى بن عقيل البصري

الحزرجي = عويمر بن زيد بن قيس

الأنصاري، أبو الدرداء

خزيمة بن ثابت ٣٨٠/٤

الخشني = أبو ثعلبة

أبو الخطاب = قتادة بن دعامة بن قتادة

السدوسي

محفوظ بن أحمد بن

الحسن الكلوثاني

الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم،

أبو سليمان البستي

خلاص بن عمرو الهجري البصري ٣/

(٤١٣)، ٣٦١/٤، ٣٨٢/٥

الخلال = أحمد بن محمد بن هارون،

أبو بكر

الخلواني = عبد القدوس بن الحجاج

الحمصي، أبو المغيرة

خولة بنت مالك بن ثعلبة ٥٥٩/٤

خولة بنت يسار ١٩٥/١

خالد بن زيد الأنصاري، أبو أيوب ١/

٩٧، ١٠٩، ١١٠، ٢٤١، ٣٣٦،

٣٣٨، ٢٦٤/٢، ٣٧٢، ٤٦٤، ٣/

٣١، ٣٧٣/٤، ٣٧٤

خالد بن سفيان الهذلي ١/٢٦٤، ٢/

٥٢٧، ٥٧٢/٣، ٤٣٣/٤، ٤٧٣/٥،

٤٩٦

خالد بن الوليد، أبو سليمان ٥١٤/٥

خباب بن الأرت ١/٣٠٥، ٢/٣٤، ٥/

٣١٩

الخبري = عبد الله بن إبراهيم بن

عبد الله، أبو حكيم

خبيب بن عدى بن مالك الأنصاري ٥/

٤٦٧، ٤٦٨

الخدري = سعد بن مالك، أبو سعيد

خديجة بنت خويلد (أم المؤمنين) ٥/

٥٥٠.

الخراساني = سعيد بن منصور بن شعبة

المروزي، أبو عثمان

الخرباق، ذو اليدين ١/٣٦٦، ٣٦٧،

٣٧٣، ٣٨١، ٣٨٢

خرشة بن الحر ٢/٢٦٦، ١٠٢/٦

الخرقي = عمر بن الحسين بن عبد الله،

أبو القاسم

خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي ، أبو  
شريح ٥/١٦٥ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٦/

٨٩

(ر)

الرازي = تمام بن محمد بن عبد الله ، أبو

القاسم

راشد بن سعد المقرئ ٥٠٦/٢

رافع بن خديج بن رافع الأنصاري ١/

٣٣٤ ، ٥٠٤/٢ ، ٥٠٦ ، ٥١١ ، ٥٣٨ ،

٥١٠/٣ ، ١٤٠/٤ ، ٢٨٤/٥

أبو رافع القبطي ٢/٦٨ ، ٢٠٥ ، ٣/

١٥٦ ، ١٧٣ ، ١٧٦

الريعي بن سيرة ٤/٢٨٩

الريعي بنت معوذ ١/٦١ ، ٦٥ ، ٤/٤١٧

الريعي بنت النضر ٥/١٤٧ ، ١٥٥

ربيعة الرأي = ربيعة بن فروخ أبي عبد

الرحمن المدني ، أبو عثمان

ربيعة بن فروخ أبي عبد الرحمن المدني ، ربيعة

الرأي ، أبو عثمان ٥/٢١٧

أبو رزين = لقيط بن عامر بن المنتفق

العامري العقيلي

رفاعة بن سموأل القرظي ٤/٥٢٤

الرقاشي = فضيل بن يزيد

الرقى = عبد الملك بن عبد الحميد بن

مهران الميموني ، أبو الحسن

(د)

الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد

الداري = تميم بن أوس بن خارجة

داود (عليه السلام) ١/٣٥٠ ، ٢/٢٦١

أبو داود = سليمان بن الأشعث بن

إسحاق

سليمان بن داود بن الجارود

الطيالسي الفارسي

ابن الدحداح ٢/٥٩

أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس

الأنصاري الخزرجي

الدؤلي = ظالم بن عمرو ، أبو الأسود

الدينوري = عبد الله بن مسلم بن قتيبة

القتبي ، أبو محمد

(ذ)

أبو ذر = جندب بن جنادة الغفاري

ذؤيب بن حنبل ، أبو قبيصة ٢/٤٧٥

ذو اليدين = الخرباق



الزجاج = إبراهيم بن محمد بن السري ،

أبو إسحاق البغدادي

زرارة بن أوفى ٤ / ٣٤١ ، ٥ / ٥

زر بن حبش بن حباشة الأسدي

الكوفي ، أبو مريم ٥ / ٥٦٥

أبو زرعة = عبد الرحمن بن عمرو بن

عبد الله بن صفوان النصرى

الدمشقي

زكريا (عليه السلام) ٦ / ٥٨

زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن ،

الساجي ، أبو يحيى ٢ / (٦٧)

أبو زكريا = يحيى بن معين بن عون

البغدادي

ابن أمة زمعة ٤ / ٦١٠

ابن وليدة زمعة ٤ / ٦١٢ ، ٦ / ٢٩٤

الزهرى = سعد بن مالك (أبى وقاص)

ابن أهيب بن عبد مناف

القرشي ، أبو إسحاق

سعيد بن أوس بن ثابت بن

بشير الأنصاري ، أبو زيد

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن

عوف

عبد الرحمن بن عوف ، أبو سلمة

عمر بن شبة بن عبدة بن زيد

رقية بنت رسول الله ﷺ ٥ / ٥٣١

ركانة بن عبد يزيد ٤ / ٤٣٠ ، ٤٤٤ ،

١٤ / ٦

رملة بنت أمى سفيان ، أم حبيبة (أم

المؤمنين) ١ / ٩٧ ، ١٧٩ ، ٣٣٤ ، ٣ / ٣٠٩

الرومي = صهيب بن سنان

عبد الملك بن عبد العزيز بن

جريح ، أبو الوليد

رويفع بن ثابت الأنصاري ٥ / ٤٧ ،

٥٠٥

## (ز)

الزبرقان بن بدر ٢ / ١٩٧

الزبير بن باطا ٥ / ٤٩٠

الزبير بن بكار بن عبد الله الزبيري ، أبو

عبد الله ١ / (١٦٣)

الزبير بن العوام ١ / ٢٥١ ، ٢ / ٣٩ ، ٣ /

٢٦٠ ، ٥٦٠ ، ٥٦٧ ، ٣ / ٥٨٣ ، ٤ / ١١ ،

٦٣ ، ١٤٠ ، ٤٣٣ ، ٥ / ١٣ ، ٣١٨ ،

٣٦٥ ، ٤٧٣ ، ٥٥٤ ؛ ٦ / ٩٧

ابنة الزبير ٤ / ٢٤٣

الزبيري = الزبير بن بكار بن عبد الله ، أبو

عبد الله

زيد بن سعة ١٦٢/٣، ١٦٥	النمرى، أبو زيد
أبو زيد = سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصارى	محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب، أبو بكر
زيد بن سهل بن الأسود، أبو طلحة الأنصارى ٤٣/١، ١٨٨، ٢٥٣، ٢/	زيد بن أبيه ٢٢٩/٦ زيد بن الحارث الصدائى ٢٢٨/١
٥٥، ٥٢٧، ٤٨٩/٣، ٥١٣/٥	زيد بن حدير ٦١٠/٥
أبو زيد = عمر بن شبة بن عبدة بن زيد النمرى	زيد بن علاقة بن مالك الثعلبى، أبو مالك ٣٧٣/١
زيد بن وهب ١٨٤/٥	زيد بن أرقم ٣٦٨/١، ٥١٠، ٤٠/٢، ٤٠/٣، ٤٧
زينب امرأة عبد الله بن مسعود ٢٠٩/٢	زيد بن أسلم ٤٣٧/٥
أبو زينب التيمى ٥٣٧/٢	زيد بن ثابت ٣٥٩/١، ٤٠٦، ٢/
زينب بنت جحش ٢٥٠/٤، ٣٦٨	٣٢٥، ٣٥٦، ٣٨٥، ٤٦٤، ٥٥/٣، ٩٤، ٩٥، ١٣٤، ١٠٤/٤، ٢٤١، ١٧/٦
زينب بنت محمد ﷺ ٥٦٣/٥	٤٣١، ٤٤٤، ٤٤٦، ٢٣١/٥، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٥، ١٩/٦، ٨٩، ٩٣، ٩٩، ١٠٨، ١٢١، ١٨٢، ١٨٤
(س)	زيد بن حارثة ٤٧١/٣، ٦٤/٤، ٧٢، ٢٥٠، ٥٧٠، ١١١/٥، ٢١٧، ٢٢٥، ٤٦٨
الساجى = زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن، أبو يحيى	زيد بن خالد الجهنى ٥٢/٢، ٥٣/
الساعدى = سهل بن سعد بن مالك	٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٦ - ٤٥٩
الأنصارى، أبو العباس	زيد بن الدثنة بن معاوية ٤٦٧/٥
عبد الرحمن بن سعد، أبو حميد	
مالك بن ربيعة، أبو أسيد	

الغفارى	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ،
سعد بن خولة ٦/٥	أبو عمر ٣٠٢/١ ، ٤٢٦/٢ ، ٢٥١/٤ ،
سعد بن الربيع ٩٨ ، ٧٩/٤	٥٣٢ ، ٤٠٩/٥ ،
سعد بن طارق بن أشيم الأشجعى ، أبو	السائب بن الأقرع ٥٣٧/٥
مالك ٣٢٨/١	أبو السائب = عطاء بن السائب بن
سعد بن عائذ المؤذن ، سعد القرظ ١/	مالك الثقفى الكوفى
(٥٢١)	السائب بن يزيد ٣٤٤/١ ، ٣٤٧ ،
سعد بن عبادة ٢٢٣/٦	٢٠٩/٥ ، ٥٠٩
أم سعد بن عبادة ٥٠/٢ ، ٧٦ ، ٨٢	السبخى = فرقد
سعد القرظ = سعد بن عائذ المؤذن	سبيعة الأسلمية ٦/٥
سعد بن مالك (أبى وقاص) بن أهيب بن	السبيعى = عمرو بن عبد الله الهمدانى ،
عبد مناف القرشى الزهرى ، أبو إسحاق ١/	أبو إسحاق
٧٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٤٢٦/٢ ، ٢١/٢ ، ٣٩ ،	يونس بن عمرو بن عبد الله ،
(٥٦) ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ١٢٣ ، ١٨٥ ،	أبو إسرائيل
٢١٧ ، ٣٣٣ ، ٣٥٦ ، ٣٩٧ ، ٤٥٠ ، ٣/	السجاد = محمد بن طلحة بن عبيد الله
٩٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٧/٤ ، ٨٢ ، ٢١١ ،	الأنصارى
٦١٠ ، ٦١٢ ، ٥/٤٩٠ ، ٢٩٤/٦	السدوسى = قتادة بن دعامة بن قتادة ،
سعد بن مالك الخدرى ، أبو سعيد ١/	أبو الخطاب
١٥ ، ٢٨ ، ٥٤ ، ١٤٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ،	يعقوب بن شيبه بن الصلت
٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٣ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ،	ابن عصفور ، أبو يوسف
٣٥٢ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ،	سراقة بن مالك بن جعشم ١/١١٣ ، ٣/
٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٥٠٠ ، ٥٢٢ ، ٤٢/٢ ،	٤٧٤
٦٠ ، ٩٢ ، ١٣٥ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٥ ،	السرى بن وقاص ٦/١١٣ ، ١١٤
٢١٠ ، ٢٥٨ ، ٢٧٢ ، ٤٨٨ ، ٥١١ ، ٣/	أبو سريحة = حذيفة بن أسيد بن خالد

سعيد بن منصور بن شعبة، الخراساني ٢٨، ٢٢٦، ٤١٩، ٢٥٨/٤، ٣٨٣،  
 المروزي، أبو عثمان ١/٣٠٢، (٣٢٩)، ٦٠٨، ٣٣/٥، ٤٧، ٣٠٦، ٤٦٠،  
 ٣٩٣، ٥٦/٢، ١٧٠، ١٩٢، ٢٤٥، ٤٩٤

سعد بن معاذ ٢/٢٥، ٤٤٨/٥، ٢٦٦، ٣٨٦، ٤١٨، ٤٦١، ٥٠٦،

سعد بن هشام ١/٣٤٠، ٥٠٧، ٤٠/٣، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٦٦،

سعر بن ديسم ٢/١١٦، ٢٧٦، ٤٣٨، ٤٦٥، ٤٧٢، ٦٠٢،

أبو سعيد الأعسم ٥/٤٩٥، ٦٠٣، ٧٧/٤، ٧٨، ١١٨، ٢٠٧،

سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير ٢٥٩، ٢٦٠، ١٠٩/٥، ١١٤، ١٧٢،

الأنصاري، أبو زيد ٤/٤٨٥، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢١٨، ٢٣١، ٣٧١،

سعيد بن جبير ٢/٣٢٧، ٤٩/٦، ٣٧٩، ٤٤٦، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩٥،

أبو سعيد = الحسن بن أبي الحسن يسار ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٨،

البصري ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٥٢، ٥٦٢، ٥٨٨، ٦/٥٣٦،

سعد بن مالك الخدري ٦٥، ٦٧، ١٩٩، ٢٥٦،

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ١/٤٢٢، أبو سعيد (مولى أبي أسيد) ١/٤٢٢،

سفيان التمار ٢/٦٨، ٤٠١، ٣٩/٢، ٥٠٨/٣،

سعيد بن العاص ٢/٤٠، أبو سعيد = صخر بن حرب

سفيان بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو ٤٠١، ٣٩/٢، ٥٠٨/٣،

محمد ١/٣٤٩، ١٧٥/٢، ١١/٤، الملك الأصمعي

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، سفينة ٢/٥٢٩، ٣٧٢/٤،

القرشي الخزومي، أبو محمد ١/٤٠٨، سلام بن سليم الكوفي، أبو الأحوص ٥/٣٧١،

سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي ٥/٩١، ٤٠٤/٢، ٤٩٢، ٦٤/٣، ٦٥، ٩١،

(٥٣٦)، ١٨٥، ٥٥٢، ١٣٧/٤، ٣٠٠، ٣٥٩،

سلمان الفارسي ١/١١٦، ١١٨، ٤/٣٣٥، ٢٦٥، ٢١٧، ١٣٣، ٢٧/٥،

٢٥١، ١٥٨/٦، ٥٢٤، ٤٣٩، ٣٨٠.

الطبراني ١/١١٣، ١١٤، ٧٣/٢	السلماني = عبيدة بن عمرو، أبو مسلم
سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو	سلمة بن الأكوع ١/٢٤٦، ٣٢١،
داود ١/١٦، ٣٠، ٤٣، ٥٩، ٦٠، ٦٥،	٤٨١، ٣٢/٣، ٢٩٧، ٤٢٦، ٥٥٥/٤،
٦٩، ٧٠، ٧٧، ٨١، ٩٠، ٩٢، ٩٥،	٥١٥، ٥١١، ٤٨٦/٥
٩٦، ٩٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٤،	سلمة بن دينار المديني المخزومي، أبو
١١٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨،	حازم ٢/(٤٠)
١٣٥، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٠،	سلمة بن شبيب ٢/٣٣٥
١٥٤، ١٦٢، ١٧٧، ١٨١، ١٩٢،	سلمة بن صخر ٢/١٩٤، ٥٥٣/٤،
١٩٤، ١٩٥، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٢٢،	٥٦٩
٢٢٤، ٢٢٦ - ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٣٨،	أبو سلمة بن عبد الأسد ٢/٧٩
٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٥،	أبو سلمة = عبد الرحمن بن عوف
٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٤،	الزهرى
٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٤،	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤،	الزهرى ١/(٢٩٤)، ٤٥٩، ٤/٣٢٨، ٥/
٣١٥، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٠،	٤٢
٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤١،	أم سلمة = هند بنت أبي أمية (أم
٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣،	المؤمنين)
٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٧،	السلمي = سنين أبو جميلة
٣٩٠، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤١٣،	معاوية بن الحكم
٤٢١، ٤٢٩ - ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٦،	مهنا بن يحيى الشامي، أبو
٤٤٠، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٦٩،	عبد الله
٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٩٠ - ٤٩٢،	أم سليم بنت ملحان ١/١٢١، ١٢٢،
٥٠٦، ٥١١، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩،	٤٧٢/٥
٥٢٢، ٧/٢، ٨، ١٢، ١٤، ١٦، ٢٢،	سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم

٢١٣	١٨٧	١٥٠	١٤٧	١١٩	٥٨	٤٦	٤٤	٤٢	٣٣	٢٧	٢٤
٢٢٣	٢٢٠	٢١٩	٢١٨	٢١٤	٩٨	٨٧	٨٢	٧٩	٦٤	-٦	
٢٥٧	٢٤٤	٢٤٣	٢٣٣	٢٢٨	١٢٠	١١٩	١١٧	١١٦	١٠٧		
٣٠٢	٢٩١	٢٨٩	٢٨١	٢٥٨	١٦١	١٤٥	١٤٢	١٤٠	١٣٥		
٣٥٣	٣٢٨	٣٢٠	٣١٧	٣٠٤	٢١٠	٢٠١	١٩٦	١٨١	١٧١		
٣٧٥	٣٧٤	٣٧١	٣٧٠	٣٥٥	٢٢٥	٢٢٢	٢٢٠	٢١٧	-٢١٥		
٤٣٢	٤٢٥	٤٠٦	٤٠٢	٣٨٧	٢٤٣	٢٣٩	٢٣٥	٢٣٠	٢٢٨		
٥٨٨	٥٨٣	٥٥٩	٥٥٣	٥١٥	٢٨٥	٢٧٧	٢٦٦	٢٦٢	٢٥٧		
٣٤	٩	٨/٥	٦١٠	٦٠٨	٦٠٢	٣٢٧	٣١٨	٣١٤	٢٩٣	٢٨٩	
١١١	١٠١	٨٢	٦٥	٤٧	٤٤	٤٠٢	٣٩٨	٣٨٥	٣٥٩	٣٥٥	
١٤١	١٣٩	١٢٦	١١٤	١١٢	٤٣٠	٤٢٧	٤٢٣	٤١٠	٤٠٥		
٢١٠	١٨٤	١٨٣	١٦٨	١٦٥	٤٤٨	٤٤٢	٤٤١	٤٤٠	٤٣٥		
٢٣٢	٢١٨	٢١٥	٢١٣	٢١١	٤٨٠	٤٧٤	٤٥٦	٤٥٣	٤٥٠		
٣٣٨	٣٣٣	٢٧٥	٢٥٤	٢٥٣	٤٩٨	٤٩٧	٤٩٢	٤٩١	٤٨١		
٣٧٣	٣٦٤	٣٥٧	٣٥٢	٣٤٥	٥٢٢	٥١٨	٥١١	٥٠٨	٥٠٠		
٣٨٥	٣٧٩	٣٧٨	٣٧٧	٣٧٦	١٦/٣	٥٣٤	-٥٣	٥٢٨	٥٢٧		
٤٢٢	٤٢١	٣٩٧	٣٩٦	٣٨٦	٩٢	٨٧	٨٥	٦٤	٤٥	-٤٣	٢٤
٤٦١	٤٥٠	٤٣٢	٤٢٦	-٤٢٤	٢٣٩	١٦٦	١٤٣	١٤٢	١٢٤		
٥٠٩	٥٠٥	٤٩٨	٤٧٧	٤٧٥	٢٦٥	٢٥٧	٢٤٦	٢٤٢	٢٤١		
٥٢٩	-٥٢٧	٥٢٥	٥١٥	-٥١٢	٣٣٥	٣٢٩	٢٩٧	٢٩١	٢٧٣		
/٦	٥٨٥	٥٨٢	٥٦٦	٥٤٤	٥٣٥	٤٣١	٤٢٦	٣٨٤	٣٧٧	٣٣٨	
٦٧	٤٥	٣٣	-٣١	٢٣	٨	٦	٤٩٠	٤٥٧	٤٤٩	٤٤٧	٤٣٢
١٢٨	١١٠	٨٧	٨٤	٧٦	٧٣	٥٦٠	٥٥٥	٥٥٣	-٥٥١	٤٩١	
١٨٧	١٨٦	١٨٤	١٥٧	١٥٤	١١٥	٨٠	٢٩/٤	٥٦٦	٥٦١		

الأوسى ١/٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٣،

٢/١٤٢، ٥/٢٨٤

سهل ابن الحنظلية ١/٣٨٧، ٥/٤٧٤

سهل بن حنيف ١/١٢٣، ١٩٣،

١٩٤

سهل بن سعد بن مالك الأنصاري

الساعدي، أبو العباس ١/٣٢١، ٣٧١،

٤٠٤، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤/٣٢٧، ٥٨٧،

٥٨٩، ٥٩٧، ٥/٣٧٩، ٤٤٧، ٤٦٤

سهلة\* ٤/٤٠٦

سهلة بنت سهيل ١/٤٦١

السهمي = عبد الله بن حذافة

سهيل ابن بيضاء ٢/٣٧، ٥/٤٩١

سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ٢/

١٨٥

سهيل بن عمرو ٥/٥٧٣

سهيمة بنت عمير ٤/٤٣٠

السوائي = جابر بن سمرة بن جنادة، أبو

خالد وهب بن عبد الله، أبو جحيفة

سودة بنت زمعة ٤/٣٨٩، ٣٩٤،

٤١٠، ٤٤٥

سودة بنت عبد الله بن عمر ٢/٤٢٠

سويد بن حنظلة ٦/٣٢٧

سويد بن غفلة ٥/٦١١

١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨

أبو سليمان = حمد بن محمد بن إبراهيم

البستي الخطابي

خالد بن الوليد

سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي

الفارسي، أبو داود ١/٣٤٣، ٤٥١،

٤٨٥، ٢/٢٥، ٢٧، ٢٩٩، ٤٥٩،

٤/١٦١، ٤٩٦

أبو سليمان = سمرة بن جندب بن هلال

الفزاري

سليمان بن مسهر ٦/١٠٢

سليمان بن يسار الهلالي المدني، أبو

أيوب ٢/٤٦٥، ٣/٤٧١

سماك بن حرب ٥/٣٧١

السمان = سهيل بن أبي صالح ذكوان

سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، أبو

سليمان ١/٢٩٤، ٢٩٧، ٣٢٤، ٢/

١٦١، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٣٩، ٣/٩٧،

٤٩٩، ٥٢٦، ٥٥١، ٤/١٥٠، ٢٢٨

أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن

الحارث القرشي العنبري ٥/٦١

سنين السلمي، أبو جميلة ٣/٤٦٥

سهل بن أبي حثمة عبد الله الأنصاري

\* الصواب حبيبة بنت سهل .

ابن سيرين = محمد بن سيرين أبو بكر  
 البصري الأنصاري ، أبو بكر  
 سيرين (مولى أنس) ١٧١/٤  
 أبو شريح = خويلد بن عمرو بن صخر

الخراعي

(ش)

شريح بن الحارث بن قيس القاضي ، أبو  
 أمية ١/١٦٣ ، ٤/٢٠٧ ، ٦/٩٥ ، ١١٣ ،

١١٤

شريح بن هانيء ١/٤٦ ، ١٦٣  
 الشريف = عبد الخالق بن عيسى بن  
 أحمد ، أبو جعفر

شريك بن سحماء ٤/٥٩٣  
 أم شريك = غزية بنت دودان  
 شعبة بن الحجاج ١/٤٠ ، ٣/٤٠

الشعبي = عامر بن شراحيل ، أبو عمرو  
 شعيب (عليه السلام) ٤/٢٣٣ ، ٤/  
 ٣٢٩ ، ٣٥٩ ، ٤١٣

شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أبو  
 وائل ٢/٧٨

ابن شهاب = الحسن بن شهاب بن  
 الحسن العكبري ، أبو علي  
 محمد بن مسلم بن عبيد الله  
 الزهري ، أبو بكر  
 الشيباني = أحمد بن يحيى بن يزيد ، أبو  
 العباس ثعلب

الشافعي = محمد بن إدريس

ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر بن  
 حمدان البغدادي البزاز ، أبو  
 إسحاق

الشالنجي = إسماعيل بن سعيد  
 الكسائي ، أبو إسحاق  
 الشامي = مهنا بن يحيى السلمى ، أبو  
 عبد الله

شبرمة ٢/٣١٤  
 أبو شبل = علقمة بن قيس بن عبد الله  
 شبل بن معبد ٥/٣٨٧ ، ٤١٥ ، ٦/  
 ٢٢٣

شداد بن أوس ٢/٧ ، ٢٤٢ ، ٥٠٥ ، ٥/  
 ١٦٨

شراحة ٥/٣٩٠  
 شرحبيل ابن حسنة = شرحبيل بن عبد  
 الله بن المطاع  
 الكندي ، أبو عبد  
 الله  
 شرحبيل بن عبد الله بن المطاع الكندي ،



الصعب بن جثامة ٣٦٤/٢، ٥٦١/٣،

٤٧٨/٥

صفوان بن أمية ١٩٧/٢، ٤٨٩/٣،

٤٩١، ٣١٦/٤، ٣٥٩/٥، ٣٦٣،

٣٦٧، ٤٧٢، ٥٢٦

أبو صفوان = عبد الله بن صفوان بن

أمية بن خلف الجمحي

المكي

صفوان بن عسال المرادي ٧٥/١

صفية بنت حيي ٢٩١/٢، ٤٤٤

صفية بنت عبد المطلب ٢٤/٢، ٤/٤

١٣، ٢٣٦، ٢٣٨، ٣٩٤، ٥٤٤/٥

الصنعاني = حنش بن عبد الله بن عمرو

صهيب بن سنان الرومي ٣٩/٢

(ض)

ضباعة بنت الزبير ٣٢٨/٢، ٢٥٢/٤

الضبيعي = نصر بن عمران بن عصام

البصري، أبو جمره

الضحاك بن خليفة ٢٧٦/٣

الضحاك بن سفيان ١٢٨/٦

أبو الضحاك = عمرو بن حزم بن زيد بن

لوذان الأنصاري

حنبل بن إسحاق بن

حنبل، أبو علي

عبد الله بن أحمد بن محمد

ابن حنبل، أبو عبد الرحمن

يحيى بن محمد بن هبيرة

الحنبلي

شبية بن ربيعة ٤٩٩/٥

شيث (عليه السلام) ٥٨٢/٥

أبو الشيخ = عبد الله بن محمد بن جعفر

ابن حيان الأصفهاني

(ص)

صالح بن أحمد بن حنبل، أبو الفضل ١/١

(٤٢٢)، ٢٠٧/٤

صالح بن خوات ٤٦٧/١

صالح بن محمد بن زائدة ٥٣٢/٥

الصبي بن معبد التغلبي الكوفي ٢/٢

(٢٩٧)، ٣٢١، ٣٤٢

صخر بن حرب، أبو سفيان ٣١٦/٤

٩٤/٥، ٥٦٤، ٥٧٥، ١٢٥/٦

الصدائي = زياد بن الحارث

صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي،

أبو أمامة ١٧/١، ٤٢٦، ٧٣/٢، ٣/٣

٢٦٦، ٣٠٩/٥، ١٩٩/٦

الضحاك بن فيروز ٣٢٠/٤

الضحاك بن قيس ٥٣٦/١

الضمري = عمرو بن أمية

أبو ضمضم ٤١١/٥

## (ط)

طارق بن شهاب ٤٧٧/١ ، ٣٨٦/٢

٣٧٩ ، ٣٢٨/٥

أبو طالب = أحمد بن حميد المشكاني

٩٢ طائوس بن كيسان اليماني الجندي ، أبو

عبد الرحمن ١١٦/١ ، (٣٩٢) ، ٣/

٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٢٤٦/٥

الطائي = أحمد بن محمد بن هاني

الأثرم ، أبو بكر

عروة بن مضر بن أوس بن

حارثة بن لام

الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب ،

أبو القاسم

طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي

العاقولي ، أبو البركات ٦/١٠ ، ٤٨ ، ٥٠

طلحة بن البراء ٢/٨

أبو طلحة = زيد بن سهل بن الأسود

الأنصاري

طلحة بن عبيد الله ١/١٩٧ ، ٤/٤٣٣ ،

٩٣ ، ٨٩/٦

طلحة بن مصرف ٥٩/١

الطيالسي = سليمان بن داود بن

الجارود الفارسي ، أبو داود

أبو طيبة (مولى الأنصار) ٣/٣٨٢ ،

١٢٢/٥

## (ظ)

ظالم بن عمرو الدؤلي ، أبو الأسود ٦/

٩٢

## (ع)

عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ١٦/٦

أبو العاص بن الربيع ٤/٣١٦ ، ٥/

٥٦٣ ، ٤٨٢

أم عاصم ١٠٩/٥

عاصم بن ثابت ٥/٤٦٧

عاصم بن عدي ٢/٥٥١

عاصم بن عمر بن الخطاب ٥/١٠٩

أبو عاصم = لقيط بن صبرة بن عبد الله

ابن المتفق العامري

العاقولي = طلحة بن أحمد بن طلحة ،

الكندي ، أبو البركات

العالية بنت أيفع بن شرحبيل ٣/٤٠

عامر بن الأكوع ٢٦/٢، ٢٧٢/٥	٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٥١
عامر بن ربيعة العنزي ٤٧/١، ٢٥٦/٢	٣٥٦، ٣٦١، ٣٧٤، ٣٨٧، ٣٩١
عامر بن سعد ٦/٤	٤٠٠، ٤١٨، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٨
عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو ٣/	٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥١، ٤٨٨، ٥١٩
(٥٥)، ٤٦٢، ٧٨/٤، ٥٣٧/٥، ٥٥٤	٥٢٧-٥٢٩، ١٢/٢، ٢١، ٣٠، ٣٧
عامر بن عبد الله ١١٥/٥	٣٩، ٦١، ٨١، ١٤٠، ٢٣٤، ٢٣٧
عامر بن عبد الله بن الجراح، أبو عبيدة	٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٥
٥١/٢، ٣٨٦، ٣٧/٤، ٥٢٣/٥	٢٨١، ٢٨٣-٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١
٥٣٥، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٩٦، ٦٠٣	٣١٨، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣١
عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري، أبو	٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٠-٣٤٢، ٣٥١
بردة ٤٤٠/٥	٣٥٤، ٣٥٥، ٤٠٥، ٤١٥، ٤١٦
عامر بن فهيرة ٥٤/٣	٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٥
العامري = لقيط بن صبرة بن عبد الله بن	٤٣٦، ٤٤٣-٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩
المنتفق، أبو عاصم	٤٥٤، ٤٥٨، ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٨٦
لقيط بن عامر بن المنتفق	٤٩٨، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٧/٣، ٥٩
العقيلي، أبو رزين	١٢٤، ١٧٤، ١٧٩، ٢٦٥، ٤٢٥
عائشة بنت أبي بكر (أم المؤمنين) ١/	٤٤٧، ٤٧١، ٥٩٦، ٦٠٢، ١٣٣/٤
٢٦، ٤٦، ٦٤، ٧١، ٩٨، ١٠٨	١٧٤، ١٧٥، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣
١١١، ١١٥، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٩	٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٩
١٣١-١٣٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠	٣٠٢، ٣٠٤، ٣٢٨، ٣٧٢، ٣٨٩
١٦٣، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥	٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧
١٧٧، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٦، ٢١٠	٤٠١، ٤٠٢، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩
٢٤١، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٠	٤٥٠، ٥٢٤، ٥٥٤، ٦٠٤، ١٣/٥
٣٢١، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥	٥٩، ٦٠، ٦٣، ٧٨، ٢٨٠، ٣٣١

- ٣٤٦ - ٣٤٨ ، ٣٦٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، هلال الشيباني ، أبو عبد الرحمن ١/ (٤٨٠)  
 ٤٥٥ ، ٤٧١ ، ٥٦١ ، ٦/٦ ، ١٧ ، ٦٧ ، عبد الله بن أنيس بن مالك ١/ ٢٦٤ ، ٥/  
 ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨١ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٣٩٧  
 ٢٠٤ ، ٢٩٤ عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ٣/  
 أبو عائشة = مسروق بن الأجدع ٥٦٦  
 ابن مالك الهمداني عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ٣/  
 ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٣١٠ ، ٤/ ٢٧٣ عبادة بن الصامت ١/ ٢٨٩ ، ٣٤٨ ، ٣/  
 ٧٩ ، ٥/ ١١ ، ٣٩٠ ، ٥١٠ عبد الله بن الحارث ١/ ٣٨٩  
 أبو العباس = أحمد بن يحيى بن يزيد عبد الله بن حذافة السهمي ٢/ ٥٣٥  
 الشيباني ثعلب أبو عبد الله = الحسن بن حامد بن علي  
 سهل بن سعد بن مالك البغدادي  
 الأنصاري الساعدي الحسين بن محمد الوني  
 العباس بن عبد المطلب ١/ ٥٣٥ ، ٢/  
 ١٨١ ، ٣٩١ ، ٤١٨ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٣/  
 ١٥٧ ، ١٥٨ ، ٤/ ٨٩ ، ٣٩١ ، ٥/ ٤٧٣ ، ٥٤٤  
 أبو العباس = الفضل بن زياد القطان  
 البغدادي عبد الأعلى بن مسهر ، أبو مسهر ١/  
 ٤٣٠ عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الحنفي ،  
 أبو حكيم ٤/ (٦٦)  
 عبد الله بن أبي ٢/ ٣٢ ، ٥/ ٤٧٣  
 عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن ١٩٣ ، ١١٤

٤١، ٤٢، ٩١، ١٠٠، ١٠١، ١٥٣،	أبو عبد الله = الزبير بن بكار بن عبد الله
١٦٢، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٤، ١٩٩،	الزبيرى
٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢١، ٢٤٢،	عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى
٢٥٠، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٣،	البصرى، أبو قلابة ١/٥٥، ٥٨، ٦٥،
٣٢٣، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٨٧، ٣٨٩،	٧٠، ٢١٧، ٢٢٢، ٥٣٣، ٥٣٦،
٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٢٠،	٥٣٩، ٢/٢٩٤، (٢٩٥)، ٤/٣٩٥،
٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥١،	٢٤٥/٥
٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٧٢، ٤٩٨،	عبد الله بن السائب بن يزيد ١/٥٢١،
٥١١، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٣٣، ٥٣٥،	٤١٠، ٢/٤٠٧، ٥٢٢
٥٣٦، ٢/٢٤، ٣٥، ٣٦، ٤٢، ٤٣،	عبد الله بن سرجس المزنى ١/١١١،
٥٠، ١٥٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٥٢،	١١٢، (١٣٧)
٢٦٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٠٧،	عبد الله بن سهل ٥/٢٨٤
٣١٢، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٧،	عبد الله بن سيدان ١/٤٨٠
٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦،	عبد الله بن شبرمة بن حسان ٤/٣١٥
٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٤،	عبد الله بن شداد بن الهاد اللثي ٤/
٣٦٦، ٣٧١-٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٠-	١٣٧، ١٣٨، ٥/٣٠٨
٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨-٣٩١،	أبو عبد الله = شرحبيل بن عبد الله بن
٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٠٦،	المطاع الكندى، شرحبيل ابن
٤١١، ٤١٥، ٤١٦، ٤٣٥، ٤٣٦،	حسنة
٤٣٩، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٥،	عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف
٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٧٠-٤٧٢،	الجمحى المكى، أبو صفوان ٤/ (٢٧٣)
٤٨٢، ٥٠٤، ٥١٣، ٥٢١، ٥٢٧،	عبد الله بن عامر بن ربيعة الغزوى، أبو
٥٣٠، ٥٣٩، ١٣/٣، ٤٣، ١٣٥،	محمد ١/٢٦٠، ٥/٤١٠
١٥٣، ١٦٠، ١٦٥، ١٧٥، ١٧٧،	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ١/

٣٢٣ ، ٣٥٩ ، ٣٨٢ ، ٤٣٢ ، ٥٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٥١ ، ٤٨٠ ، ٤٩٤ ، ٥٢١ ،  
 ٥٩٩ ، ٦/٤ ، ١٤ ، ٥٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ١٠٤ ، ١٢٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٧ ،  
 ٢١٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٧٥ ، ٣٠٨ ، ٢٩٣ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ١٩٧ ،  
 ٣٠٧ ، ٣٥٨ ، ٣٨١ ، ٣٩١ ، ٣٩٩ ، ٤٨٦ ، ٣/٣ ، ٣١٠ ، ٥٩٠ ، ٥٩٧ ، ٤/٤ ،  
 ٤٣١ ، ٤٤٦ ، ٤٩٤ ، ٥٠٨ ، ٥٣٠ ، ٥٧٠ ، ٥٧٧ ، ٥٨٣ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ،  
 ٥٩٦ ، ٦٠٤ ، ٥/٢٢ ، ٢٣ ، ٣٦ ، ٥٩ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ١٣١ ، ١٨١ ، ٢١٥ -  
 ٢١٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٧٠ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ،  
 ٣٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٢٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢٤ ، ٥٣٦ ، ٥٩١ ، ٦/٦ ،  
 ٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٥٣ ، ١٨٦ ، ٢٠١ ،  
 عبد الله بن عبد نهم بن عفيف المزني / ٢

أبو عبد الله = عثمان بن أبي العاص بن

بشر الثقفي

عروة بن الزبير بن العوام

عبد الله بن عكيم ٤٠/١

عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد  
 الأسلمي ، أبو معاوية ٩١/١ ، ٢٩٣ ،

٣٠٢ ، ٤٠٧ ، ١٨٩/٢ ، ١٥٣/٣ ، ١٥٣/٥

٥٠١

عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد

الرحمن ١٥/١ ، ٦٩ ، ٨٧ ، ٩١ ، ١٠١ ،

١٠٩ - ١١١ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ،

١٥٤ ، ١٩٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ،

٢١٩ ، ٢٤٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ،

أبو عبد الله = عبيد الله بن محمد بن

محمد العكيري ، ابن بطة

عبد الله بن عبيد بن عمير ٥٧/٥

عبد الله بن أبي عتبة ٥١٣/١

عبد الله بن عثمان ، أبو بكر الصديق / ١

٢٨٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ،

٣٧٢ ، ٣٨٥ ، ٤٠٤ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ،

١٥٦ ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٣٤/٤ ، ٥٧١	٣٠٨ ، ٣٠٤ ، ٢٩٨ ، ٢٨٢ ، ٢٧٢
٢٧٥ ، ٢٤٥ ، ٢٤١ ، ١٩٦ ، ١٦٧	٣٣٩ ، ٣٣٥ - ٣٣١ ، ٣٢٦ ، ٣١٢
٣٧١ ، ٣٦٨ ، ٣٦١ ، ٢٩٢ - ٢٩٠	٣٩٠ ، ٣٨٣ ، ٣٦٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٣
٤٢٥ ، ٣٨٣ ، ٣٧٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣	٤١٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٢
٥١٨ ، ٥١٥ ، ٤٤٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٦	٤٥٩ ، ٤٥٤ ، ٤٤٥ ، ٤٣٩ ، ٤١٥
٨٦ ، ٢٣ ، ٨/٥ ، ٥٨٩ ، ٥٨٨ ، ٥٧٠	٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٤٩٨ ، ٤٧٠ ، ٤٦٦
٢٤٢ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٠ ، ١٤٢	/٢ ، ٥٣٨ ، ٥٢٥ ، ٥٢١ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨
٣٩٣ ، ٣٦٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣١٤	٦٥ ، ٥٨ ، ٥٦ ، ٤٩ ، ٤٢ ، ١٥ ، ٥
٤٥٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢١	١٧٢ ، ١٧٠ ، ١٦٧ ، ١٤٥ ، ٩٨
٥٢٠ ، ٤٨٠ ، ٤٧٦ ، ٤٦٦ - ٤٦٢	٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ١٨٥ ، ١٧٦ ، ١٧٤
/٦ ، ٦١٦ ، ٦٠٨ ، ٥٩٩ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥	٢٧٧ ، ٢٦٩ ، ٢٦٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢
١٨٢ ، ١٢١ ، ١٠٧ ، ٦٥ ، ٩	- ٣٣٩ ، ٣٣٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٠ ، ٣٠١
عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٠٦/١	٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٣
٢٦١ ، ١٨٨/٢ ، ٣٥٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨	٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٢ ، ٣٧٠ ، ٣٥٦
٩٧/٣ ، ٥٣٤ ، ٤٦١ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢	٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٣٩٦
١١٢/٥ ، ٣٨٥ ، ١١٩/٤ ، ٢٦٤	٤٢٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٧ ، ٤١٦
عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ٥	- ٤٤٣ ، ٤٤١ ، ٤٣٩ ، ٤٣٧ ، ٤٢٨
٩٣/٦ ، ٥٢٨ ، ٤٥٨ ، ٤٤٣ ، ٣٥٣	٤٥٤ ، ٤٥١ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٤٥
عبد الله بن قتيبة ٦٠٤/٤	٥٠٨ ، ٤٩٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٠ ، ٤٦٧
عبد الله بن قرط ٣٧٥/٤	٢٠ ، ١٣/٣ ، ٥٣٩ ، ٥٣٤ ، ٥٠٩
عبد الله بن قريب بن عبد الملك	٦٧ ، ٥٤ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٢٩ ، ٢٥
الأصمعي ، أبو سعيد (٤٨٧)/٢	١٦٠ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٠١ ، ٩٨ ، ٦٨
عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، أبو	٣٨٣ ، ٣٧٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٢٥٧
موسى ٢٤٩/١ ، ٤٠٩ ، ٥٢٠ ، ٧٧/٢	٥٣١ ، ٥٢٢ ، ٤٣٧ ، ٤٢٨ ، ٥٢٥

٨٢ - ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٢ ، ٦٣ ، ٣٥ ، ١١	٨٠ / ٤ ، ١٣ / ٣ ، ٥٢٥ ، ٤٤٢ ، ٣٢٩
٣٢٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ١٢١ ، ٩٣	٨١ ، ٣٦١ ، ١١ / ٥ ، ٣٢١ ، ٣٧٧
٦٥ ، ٤٨ / ٥ ، ٤٤٩ ، ٤٤٦ ، ٣٥٤	٦٠٦ ، ٩٨ / ٦ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١٢٤
٣٥٤ ، ٣٠٩ ، ٢١٩ ، ٢١١ ، ٢٠٩	١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٣
٤١٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٤ ، ٣٧٥ ، ٣٦٨	عبد الله بن التتبية بن ثعلبة الأزدي ٩٤ / ٦
٤١٥ ، ٤٣٦ ، ٤٩١ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٦	عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي أبو
٢٠٦ ، ٢٠١ ، ٩١ ، ٨٥ ، ٢٨ ، ٢٥	محمد ، ابن بحنة ١ / (٣٧٧) ، ٣٨١ ، ٢ /
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	٤٩٩
القتبي ، أبو محمد ١ / ٣٤٣ ، ٥٣٧ ، ٣ /	عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي
(٥٨٩)	المروزي ، أبو عبد الرحمن ١ / (٣٢٠)
عبد الله بن مغفل ١ / ١١٢ ، ٥٠٢ / ٥	عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ،
٥٥٥	الأصفهاني أبو الشيخ ٥ / (٤٦٢)
أبو عبد الله = مكحول بن عبد الله	أبو عبد الله = محمد بن زياد بن الأعراي
الهللي	الهاشمي
مهنا بن يحيى الشامي	عبد الله بن مسعود ١ / ١١٧ ، ٢٢٠ ،
السلمي	٣٠١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٤ ،
= هشام بن معاوية الضير	٣٣٣ ، ٣٤٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٩ ،
النحوي الكوفي	٣٨١ ، ٣٩٠ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ،
عبد الله بن هلال بن خطل ١٢ / ٣	٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥١ ، ٤٩٩ ،
عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف ،	٥٢٠ ، ٥٢٣ - ٥٢٥ ، ٢٢ / ٢ ، ٣٩ ،
أبو جعفر ٢ / (٥١٥) ، ٤٥ / ٣ ، ١٢٤ ،	٥٦ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٢٠٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ ،
٣٠٧ ، ٣٤٦ ، ٣٨٧ ، ٥٣٠ ، ٥٧٢ / ٤	٣٤١ ، ٣٨٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ / ٣ ،
٢١٤ / ٦	١٩ ، ٦١ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٧١ ، ١٧٥ ،
عبد الرحمن بن أبي ٣ / ١٥٤	٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤١ ، ٤٢٢ ، ٥٩٨ / ٤ ،



٤٩٩، ٤٩٥، ٤٨٤، ٤٤٠، ٤١٠،	عبد الرحمن بن أبي بكر ٨١/٢،
٥٠٣، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٥، ٥٣٦، ٢/	٣٣٧، ٣١٩
٢٧، ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٥١، ٥٦، ٥٧،	أبو عبد الرحمن = حبيب بن مسلمة بن
١٥٧، ١٨٥، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩،	مالك الفهري القرشي
٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٢،	عبد الرحمن بن أبي حدر ١١٥/٦
٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥،	عبد الرحمن بن الحكم ٢٩١/٤
٢٦٧، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٠، ٣٧١،	عبد الرحمن بن حنين ٣٨٤/٥
٣٩٨، ٤٧٣، ٥٠٧، ٥٣٢، ١٨/٣-	عبد الرحمن بن الزبير ٥٢٤/٤
٢١، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٥، ٥٥،	عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ٢/
٩٣، ١١٧، ١١٨، ٢٠١، ٢٣٥،	٢٣١، ٢٢٧
٢٣٩، ٢٤١، ٢٧٩، ٣٢٩، ٤٢٦،	عبد الرحمن بن سعد الساعدي، أبو
٤٣١، ٥٦٥، ٥٩٣، ٢٧/٤، ٦٧،	حميد ٢٩٩/١، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٨،
١١٥، ١٤٣، ١٤٧، ٢٥٧، ٢٦٧،	٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٩٤/٦
٢٨٣، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٨٠، ٣٨٦،	عبد الرحمن بن سمرة ٢/٥٣٧، ٢٣/٦
٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، ٥٧٠، ٦٠٧،	عبد الرحمن بن سهل بن حارثة ٢٨٤/٥
٦٠٩، ١١٤/٥، ١١٩، ١٢٠، ١٦٥،	عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة ٥/١،
٢٦٩، ٣٠٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٦،	٢٥، ٤٩، ٥٥، ٥٧، ٧١، ٩٦، ٩٨،
٣٨٥، ٤٢٢، ٤٤٧، ٤٦٠، ٤٦٣،	١٠١، ١٠٩، ١٩٢، ٢٠٦، ٢١١،
٤٧٣، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٢٩، ٥٤٩،	٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٤٤، ٢٥٥،
٦٠٠، ٣١/٦، ١٥٤، ١٨٤،	٢٧٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٧،
أبو عبد الرحمن = طاوس بن كيسان	٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١،
اليمني الجندى	٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٥،
عبد الرحمن بن عائذ ٣٧١/٥	٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٦٦، ٣٨٨،
أبو عبد الرحمن = عبد الله بن أحمد بن	٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٦،

عبد الرحمن بن أبي ليبة ٢٢٠/٢	محمد بن حنبل الشيباني
عبد الرحمن بن ملجم ٣١٥/٥	عبد الله بن عمر بن الخطاب
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ٣٢١/٥	عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي
أبو عبد الرحمن = محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٢٩١/٤	عبد الرحمن بن القاسم ابن عبد الرحمن البكري
عبد الرحمن بن يزيد ١/٤٥١، ٢/٤٣٧	عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، أبو عمرو ١/ (٢٦٤)، ٥/ ٤٦٣، ٥٠٤، ٥٢٣، ٥٥٢
عبد بن زمعة ٤/٦١٠، ٦١٢، ٦/٢٩٤	عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري الدمشقي ، أبو زرعة ١/ (٣١٦)
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، أبو بكر الحنبلي (غلام الخلال) ١/ (٣٧)، ٣٨، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ١١٦، ١٢٦، ١٢٧، ٢١٤، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٦٦، ٣٣٦	عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو سلمة ١/١٩٩، ٢٥١، ٣٨٥، ٤٢٣، ٢/ ٣٥٦، ١١/٤، ١٢٣، ١٢٤، ٢٣٦، ٢٧٤، ٣٦٧، ٤٣٣، ٥٣/٥، ٥٧، ٤٢٦، ٥٨١، ٦/١٠٨
عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو سلمة ١/١٩٩، ٢٥١، ٣٨٥، ٤٢٣، ٢/ ٣٥٦، ١١/٤، ١٢٣، ١٢٤، ٢٣٦، ٢٧٤، ٣٦٧، ٤٣٣، ٥٣/٥، ٥٧، ٤٢٦، ٥٨١، ٦/١٠٨	عبد الرحمن بن عيينة ٥/٥١١
عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو سلمة ١/١٩٩، ٢٥١، ٣٨٥، ٤٢٣، ٢/ ٣٥٦، ١١/٤، ١٢٣، ١٢٤، ٢٣٦، ٢٧٤، ٣٦٧، ٤٣٣، ٥٣/٥، ٥٧، ٤٢٦، ٥٨١، ٦/١٠٨	عبد الرحمن بن غنم الأشعري ٥/٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦١٦
عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو سلمة ١/١٩٩، ٢٥١، ٣٨٥، ٤٢٣، ٢/ ٣٥٦، ١١/٤، ١٢٣، ١٢٤، ٢٣٦، ٢٧٤، ٣٦٧، ٤٣٣، ٥٣/٥، ٥٧، ٤٢٦، ٥٨١، ٦/١٠٨	عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن البكري ، أبو عبد الرحمن ٦/ (١٠٧)
عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو سلمة ١/١٩٩، ٢٥١، ٣٨٥، ٤٢٣، ٢/ ٣٥٦، ١١/٤، ١٢٣، ١٢٤، ٢٣٦، ٢٧٤، ٣٦٧، ٤٣٣، ٥٣/٥، ٥٧، ٤٢٦، ٥٨١، ٦/١٠٨	عبد الرحمن بن كعب بن مالك ٣/٢٢٩

٤٥٣، ٤٧٢، ٥٤١، ٥٦٠، ٥٨٦	٣٦٦، ٣٦٨، ٣٨٢، ٤٠٦، ٤٠٧
٥٩٦، ٥/٤، ١٢، ٢٤، ٦٥، ٧٦	٤١٥، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٧٠
١٥٤، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٢	٥١٧، ٥٢٥، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٩
١٧٣، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٥	٥٧٤، ١٥/٦، ١٦، ١٩، ٢٦، ٢٧
١٨٩، ١٩٤-، ١٩٦، ٢٠٨، ٢١٢	٥٧، ٩٣، ١٠٤، ١٢٥، ١٩٨، ٢٠١
٢١٧، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٢	٢١٨، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١
٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٧٢	٢٤٣، ٢٦٨، ٢٨٩
٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٩	عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي،
٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨-، ٣١٠	أبو الحسن ٢/ (٩٥)، (٥٠٣)، ٤/ ٥٠٦،
٣١٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥	٢٨٧، ٢٦١، ٢٥٩/٦
٣٣٨، ٣٥٧، ٣٧٥، ٤٠٥، ٤١٦	عبد القدوس بن الحجاج، الخولاني
٤١٧، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٣٤، ٤٣٦	الحمصي، أبو المغيرة ٢/ (٧٢)
٤٣٩، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٧	عبد المطلب بن ربيعة ٢/ ١٨٧
٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٩٣	عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران
٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥١١	الميموني الرقي، أبو الحسن ٣/ (٢٤٥)،
٥١٣، ٥٢٥، ٥٣٠، ٥٤٠، ٥٤٥	٢٨٥
٥٤٦، ٥٥١، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٤	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
٥٦٦، ٥٨٧، ٥٩٤، ٥٩٦، ٥٩٧	الرومي، أبو الوليد ١/ (١٧)، ١٨، ٢/
٥٩٩، ٦٠٢، ٦٠٥/٢٣، ٥٥، ٦١، ٦٤	٤٠٤
٦٦، ٦٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٧، ١٧٩	عبد الملك بن مروان ٥/ ٣٠٥، ٤/ ٦٠٤
١٨٢، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٧-	عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري،
٢٢٩، ٢٣٤، ٢٥٦، ٢٦٩، ٢٧٥	أبو القاسم ١/ (٦٤)
٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٦	العبدري = أبو السنابل بن بعلك بن
٣١٤، ٣٢٦، ٣٥١-، ٣٥٣، ٣٥٧	الحجاج بن الحارث القرشي

العبدرية = حبيبة بنت أبي تجرة	(٥٥٣)
العيسى = حذيفة بن اليمان بن جابر	عتبة بن فرقذ ٥/٥٥٤، ٥٥٥، ٦١١
عبيد الله بن عدى بن الخيار ١٩٦/٢	عثمان بن حنيف ٥/٥٥٧، ٦/٨٥
عبيد الله بن عمر ١٨٦/٥	أبو عثمان = ريعة بن فروخ أبي
عبيد الله بن محمد بن محمد، ابن بطة	عبد الرحمن المدني، ريعة الرأي
العكبرى، أبو عبد الله ١/٢٨٧، ٣/٣	أبو عثمان = سعيد بن منصور بن شعبة
٥٩٥، ٤/٣٣٩، ٦/١٣٩	الخراساني المروزي
عبيد بن الحارث ٥/٤٩٩	عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، أبو
عبيد بن عمير ٥/٢٢، ٤٤٦	عبد الله ١/٢٢٩، ٣/٣٨٤، ٤/٣٧٤
أبو عبيد = القاسم بن سلام الخزاعي	٥/٥٥٣)
أبو عبيد (مولى ابن أزر) ٢/٢٦٨	عثمان بن عفان ١/٥٥، ٢٢٣، ٢٨٦
عبيد بن نضيلة الخزاعي، أبو معاوية ٥/٣٨٢	٣٢٨، ٣٥٨، ٤١٤، ٤٥١، ٤٥٣
	٤٨١، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٦، ٥٠٧
أبو عبيدة = عامر بن عبد الله بن الجراح	٥٢١، ٢/٩٣، ١٦٨، ١٨٥، ١٩٨
عبيدة بن عمرو السلماني، أبو مسلم ٤/٢٠٧	٢٦٤، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٨٥
	٣٨٨، ٣٩٤، ٣/٦٣، ١٣٤، ٢٦٠
عتاب بن أسيد ٢/١٤٠	٣١٠، ٥٢٩، ٥٦٠، ٥٦٢، ٤/١١
أبو عتاب = منصور بن المعتمر بن	٧٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٠، ٢٠٧
عبد الله السلمى الكوفى	٣٦١، ٣٧١، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٣
عتبة بن أسيد بن جارية، أبو بصير ٥/٥٧٦	٤٣٤، ٤٤٦، ٤٤٩، ٦٠٣، ٥/١١
	٢٢-٢٤، ٣٤، ١٥٢، ١٧٧، ١٨٦
عتبة بن ريعة ٥/٤٩٩	٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٤٢، ٣٢٠
عتبة بن عبد ٤/٣٨٢	٤٠٩، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٢، ٥٣١
عتبة بن غزوان بن جابر المازني ٥/٥٤٤	٦٠٤، ٨٥/٦، ٨٩، ٩٨

الكوفي، أبو السائب ٤٧/٢	١٠٧، ١٢١، ١٨٢، ٩٣/٦
عطاء بن يسار المدني ١٤٨/١	عثمان بن مظعون ٦٢/٢، ٦٨، ٤/
عطية القرظي ٢٥٧/٣	٢١١
أم عطية = نسيبة بنت كعب	العجلاني = عويمر بن أبي أيض
عقبة بن الحارث ٦/٢١٣، ٢١٤،	عدى بن بدء ٦/١٩٤
٢٢٢	عدى بن حاتم ٢/١٩٧، ٥١٠،
عقبة بن عامر ١/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢،	٥١٧، ٥١٩، ٥٢١
٣٠٠، ٣٤٨، ٣٦٢، ٢/٢٣، ٦٨-	عدى بن عدى بن عميرة الكندي ٤/
٧٠، ٤/٢٢٨، ٣٥٣، ٥/٤٨٧، ٥٢٥،	٢٤٧
٦/٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٩	عراك بن مالك ١/١١١
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري	عرفجة بن أسعد ١/٣٧
البدري، أبو مسعود ١/٤٢٢، ٥١٥،	عروة بن الجعد البارقى ٣/٧، ٣٣،
٥٢٧، ٥٢٨، ٣/١٦، ١٩٦/٦	٣١٧، ٣٠٩
عقبة بن أبي معيط ٥/٤٨٣	عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله ١/
عقيل بن أبي طالب ٣/٣١٠	٢٥٢، ٣/٢٦٠، ٤/٣٠٢، ٥/٣١٨
ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد	عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن
البغدادي، أبو الوفاء	لام الطائي ٢/٤٢٩، ٤٣٠
العقيلي = لقيط بن عامر بن المتفق	أبو عزة الجمحي الشاعر ٥/٤٨٢، ٤٨٣
العامري، أبو رزين	العصري = مزينة بن جابر
الحسن بن شهاب بن	عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، أبو
الحسن، أبو علي	محمد ١/ (١٦٣)، ٢٩٢، ٣٩٢، ٥١١
عبد الواحد بن علي بن	٥١٨، ٢/٤١٦، ٤٢٥، ٣/٣٢٩، ٤/
برهان، أبو القاسم	٣٠١، ٥٥٤
عبيد الله بن محمد بن	عطاء بن السائب بن مالك الثقفي

١٠٧ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٤٨ ، ١٦٣ ،	محمد ، أبو عبد الله ،
١٦٤ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٢٥٢ ،	ابن بطة
٢٨٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٤٢ ،	عمر بن إبراهيم بن عبد الله ،
٣٨٩ ، ٤١٤ ، ٤٩٥ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ،	أبو حفص ، ابن المسلم
٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٣٠ ، ١٣/٢ ، ١٨ ،	عكرمة بن أبي جهل ٣١٦/٤
٤٨ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٨١ ،	عكرمة ( مولى ابن عباس ) ٢٣٤/٤ ،
١٨٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ،	٤٩/٦
٣٠٦ ، ٣٣٣ ، ٣٦٢ ، ٣٨٥ ، ٤٠٠ ،	العلاء بن زياد ٤١/٢
٤٤٠ ، ٤٧٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ،	العلاء بن عبد الرحمن ٢٥٣/٣
٥٠٣ ، ١٢/٣ ، ٣١ ، ٥٥ ، ٢٦٠ ،	علقمة بن قيس بن عبد الله ، أبو شبل ١/
٣١٠ ، ٣٤١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٤١٣ ،	١٦٩ ، ٤٢٩ ، ٤٩٩ ، ٥٢٠ ، ٣٥٤/٤
٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٧٢ ، ٥٩٨ ، ٦/٤ ،	أبو علي = الحسن بن ثواب الثعلبي
٢١ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ٩٣ ،	الحسن بن شهاب بن الحسن
٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٢١ ، ١٧٣ ،	العكبري
١٨٥ ، ٢٠٧ ، ٢٥٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ،	علي بن الحسين ٣٧٣/٤
٣٠٧ ، ٣٩٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ،	أبو علي = الحسين بن عبد الله النجاد
٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ،	الصغير البغدادي
٥١٦ ، ٥٢٠ ، ٨/٥ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ،	علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي
١١١ ، ١١٥ ، ١٢٨ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ،	الكسائي الكوفي ، أبو الحسن ٢/ (٣٨٨)
١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ ،	أبو علي = حنبل بن إسحاق بن حنبل
٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ،	الشياني
٢٤٩ ، ٢٧٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ - ، ٣١٠ ،	علي بن رباح اللخمي ٢٠٤/٥
٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٦٤ ،	علي بن شيان ٤٣١/١
٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ،	علي بن أبي طالب ١/ ٨١ ، ٨٦ ،

محمد بن أحمد بن محمد

ابن أبي موسى ، الهاشمي

القاضي

علي بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو

الحسن الآمدي البغدادي ١/ (٣١) ، ٣١٠ ،

٤٤٧

أبو علي النجاد = الحسين بن عبد الله

الصغير البغدادي

عمار بن ياسر ١/ ١٣٩ ، ٢٠٠ ، ٤٣٥ ،

٤٣٦ ، ٤٩٣ ، ٤٢/٢ ، ٢٣٠ ، ٢٦٦ ،

٣/ ٨٠ ، ٨١ ، ٣٣٥ ، ٦/ ٨٥ ، ٩١

عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري أبو

حفص ، ابن المسلم ١/ ٢١٤ ، ٣٤٩ ، ٢/

١٣ ، ٢٤٩ ، ٣/ ٤٩١

عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي ، أبو

حفص ١/ (٢٨٧) ، ٢/ ٢٣٤ ، ٣٨٥ ، ٣/

٣٤٤ ، ٥٩٥ ، ٤/ ٢٥٥ ، ٣٥٠ ، ٤٥٣

عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، أبو

القاسم ١/ ٩ ، ٣٨ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ١١٦ ،

١٢٥ ، ١٦٥ ، ١٧١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ،

٣١٥ ، ٣٥٥ ، ٣٦٨ ، ٣٨٢ ، ٤٢٥ ،

٤٥٧ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٢/ ١٦ ،

١٩ ، ٢٦ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ١٣٨ ،

١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ،

٣٨٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤١٤ ،

٤٢٦ - ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ،

٤٤٩ ، ٤٦٤ ، ٤٧٨ ، ٤٩٩ ، ٥٦١ ،

٥٩٤ ، ٥٩٧ ، ٦٠٦ ، ٨٣/٦ ، ٨٨ ،

٩٢ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١٢٧ ،

١٩٨ ، ١٣٨

علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، أبو

الوفاء ١/ (٢٥) ، ٤٤ ، ٤٧ ، ١٦٨ ،

٢٣٦ ، ٢٥٣ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٤٢٤ ،

٥٢٣ ، ٤٨/٢ ، ٩١ ، ١٦١ ، ١٦٣ ،

١٨١ ، ١٩٧ ، ٢٤٨ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ،

٤٠١ ، ٤٣٠ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٣/ ١٠ ،

٥٥ ، ٢٧٧ - ٢٧٩ ، ٤٥١ ، ٤٦٦ ،

٥٣٥ ، ٣٠٢/٤ ، ٣٣٦ ، ٤٢٠ ، ٤٨٦ ،

٤٨٨ ، ٦٠٢ ، ٥/ ٥٢ ، ٦/ ١٧٧

علي بن عمر بن أحمد ، الدارقطني ١/

٦١ ، ٩٨ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ٢٠٩ ،

٢٢٢ ، ٢٤٣ ، ٣٧٠ ، ٣٨٣ ، ٤٩٨ ، ٢/

١٢٣ ، ١٤٧ ، ٢٥١ ، ٣٦٨ ، ٤٢٤ ، ٣/

٢٢٦ ، ٢٨٥ ، ٥٤٧ ، ٥٥٣ ، ٢٣٨/٤ ،

٢٥٠ ، ٣٥٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ١٤٣/٥ ،

١٧١ ، ٢١/٦ ، ٧١ ، ١٢١ ، ١٨٢

أبو علي = قيس بن عاصم بن سنان

التميمي المنقري

٥٢٢ ، ٥١٧ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٤٨٤	٣٧٨ ، ٣٥٢ ، ٢٣٧ ، ٢٢٨ ، ٢٠٣
٥٤٧ ، ٥٣٤ ، ٥٢٩ ، ٥٢٧ ، ٥٢٦	٥١٠ ، ٤٩٠ ، ٤٧٨ ، ٤٦٥ ، ٣٨٢
٣٧ ، ٢٧ - ٢٥ ، ١٥ / ٦ ، ٦١٦ ، ٥٨٩	٦٠ ، ٤٢ ، ٣٨ ، ٩ / ٣ ، ٥٣٥ ، ٥٢٢
١٤١ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٢ ، ٥٥ ، ٤٨	١٣٣ ، ١٢٧ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٧٧ ، ٦١
٢٢٤ ، ٢١٨ ، ١٨٤ ، ١٨١ ، ١٦٨	٢٤٥ ، ٢٤١ ، ١٩٦ ، ١٦٣ ، ١٣٩
٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٤٧	٤١٣ ، ٣٩١ ، ٣٨٧ ، ٣٥٦ ، ٢٤٧
٢٧٨	٥١١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٠ ، ٤٦٧ ، ٤٥٣
عمر بن الخطاب / ١ ، ٣٧ ، ٣٨	٥٨٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٢
١٣٠ ، ١٢٢ ، ٨٥ ، ٨٣ ، ٧٢ ، ٦٧	٦١ ، ٣٥ ، ٢٤ ، ٢٠ / ٤ ، ٥٩٥ ، ٥٨٨
٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٣٩ ، ٢٣٠ ، ١٧٨	١٧٣ ، ١٤٨ ، ١٠٧ ، ١٠٤ ، ٧٨ ، ٦٥
٣٢٨ - ٢٨٦ ، ٢٨٤ ، ٢٥٠ ، ٢٤٧	٢٠٢ ، ١٩٦ ، ١٨٨ ، ١٨٣ ، ١٨٢
٣٦٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٣ ، ٣٣٠	٢٧٩ ، ٢٤٢ ، ٢٣٢ ، ٢٢٧ ، ٢٠٨
٣٨٥ ، ٣٧٢ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦	٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤
٤٨٠ ، ٤٥١ ، ٤٢٤ ، ٤١٤ ، ٣٩٣	٣٥٨ ، ٣٤٧ ، ٣٣٧ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥
٥٠٧ ، ٥٠٥ ، ٤٩٨ ، ٤٩٤ ، ٤٨٥	٤٣٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٠ ، ٣٨٨ ، ٣٧٥
٥٣٤ ، ٥٢٤ ، ٥٢١ ، ٥١٩ ، ٥١٨	٥٠٧ ، ٤٧٩ ، ٤٤٥ ، ٤٤٠ ، ٤٣٥
٤٧ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ١٤ / ٢ ، ٥٣٥	٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥١٠
١٠٧ ، ٩٩ ، ٩٤ ، ٦١ ، ٥٨ ، ٥١	٥٦٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٥ ، ٥٥١ ، ٥٤٦
١٨٦ ، ١٥٨ ، ١٣٣ ، ١١٨ ، ١١٦	/ ٥ ، ٦٠٧ ، ٥٩٤ ، ٥٨٧ ، ٥٨٦ ، ٥٧٢
٢١٦ ، ١٩٨ ، ١٩٤ ، ١٩٠ ، ١٨٧	٧٢ ، ٦٦ ، ٦١ ، ٤٥ ، ٢٩ ، ١٣ ، ١١
٢٥٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣١	١٩٢ ، ١٧٥ ، ١١٠ ، ١٠٠ ، ٩٥ ، ٧٣
٢٧٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٥٦	٢٧٦ ، ٢٦٥ ، ٢١٦ ، ٢١٣ ، ٢١٢
٣٣٧ ، ٣٣٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٢٩٧	٣٣٩ ، ٣٢٣ ، ٣١٨ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨
٣٨٥ ، ٣٨٠ ، ٣٦٦ ، ٣٦١ ، ٣٤٢	٤٣٧ ، ٤٣٢ ، ٤١٥ ، ٤٠٥ ، ٣٥٣



٣٦٤ ، ٣٥٥ - ٣٥٣ ، ٣٣٢ ، ٣٢٨	٤٠٦ ، ٣٩٤ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦
٣٨٢ - ٣٧٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٨	٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦١ ، ٤٤٠ ، ٤٣٧
٤٠٩ ، ٣٩٩ ، ٣٩٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧	١١/٣ ، ٥٣٧ ، ٥١٠ ، ٥٠٧ ، ٤٨٦
٤٢٦ ، ٤٢١ ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤١١	٢٥٨ ، ٢٥٣ ، ٢٢٧ ، ١٦٧ ، ٩٧ ، ١٣
٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٢٧	٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٣٧٥ ، ٣٤١ ، ٢٧٦
٥٠١ ، ٤٩٦ ، ٤٨٦ ، ٤٦٦ ، ٤٦٣	٤٧٣ - ٤٧١ ، ٤٦٧ - ٤٦٥ ، ٤٥٤
٥٢٨ ، ٥٢٣ - ٥٢١ ، ٥١٠ ، ٥٠٢	٥٦٢ ، ٥٦٠ ، ٥٥٥ ، ٥٠١ ، ٤٨٠
٥٣٧ ، ٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٢ ، ٥٢٩	- ٥٨٠ ، ٥٧٩ ، ٥٧٦ ، ٥٧٤ - ٥٧١
٥٥٥ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢ - ٥٤٧ ، ٥٣٨	١١/٤ ، ٥٩٩ ، ٥٩٧ ، ٥٩١ ، ٥٨٣
٥٦٥ ، ٥٦٣ ، ٥٦٢ ، ٥٥٩ - ٥٥٧	٩٣ ، ٨٩ ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٢ ، ١٢
- ٥٩٧ ، ٥٩٣ - ٥٩١ ، ٥٨٩ - ٥٨٤	١٩٠ ، ١٧١ ، ١٢٢ ، ١٠٥ ، ١٠٣
- ٦٠٩ ، ٦٠٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٣ ، ٥٩٩	٢٧٤ ، ٢٥٢ - ٢٥٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦
٨٥ ، ٩ ، ٥/٦ ، ٦١٧ - ٦١٥ ، ٦١٣	٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٠ ، ٢٩٨ ، ٢٨٧
١٠١ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٥ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٨٩	٤٢٦ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٥٩ ، ٣١٣
١١٣ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٥ ، ١٠٢	٥١٥ ، ٤٤٩ ، ٤٤٦ ، ٤٣٥ - ٤٣٣
٢٠٠ ، ١٨٤ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٢	/٥ ، ٦١٢ ، ٥٥٧ ، ٥٥٠ ، ٥٢٢ ، ٥١٦
٢٣٠ ، ٢٢٣ ، ٢١٢	٥٣ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٤ - ٢٢ ، ١٥ ، ٨
أبو عمر = سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٠١ ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٩٠ ، ٥٧
عمر بن أبي سلمة ٢٤٦/١	١٥٢ ، ١٣٥ ، ١٣٣ ، ١٣١ ، ١٠٩
عمر بن شبة بن عبدة بن زيد النمرى ، أبو	٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ١٩٥ ، ١٨٤ ، ١٧٢
زيد ٦/ (١١٣)	٢١٩ ، ٢١٧ - ٢١٤ ، ٢١٢ - ٢١٠
عمر بن عبد العزيز ١/ ٥٢٥ ، ٤٨/٥	٢٤٢ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٢٦ - ٢٢٤
٥٥٢ ، ٣٠٦	٢٦٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٦
عمران بن حصين ١/ ١٤٣ ، ٢٧٩	٣٢١ ، ٣٠٥ ، ٢٨٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢

٢٦٦ ، ٢٧٥ ، ٣٥٦ ، ٥١٣ ، ١٩٥/٦	٣٨٢ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٣٣٣/٢
عمرو بن العاص ٢٨/١ ، ١٤٥ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٤١٤ ، ٦٠٣/٤ ، ٥	٤٣٢ ، ٢٣/٤ ، ٢٥ ، ١٥٢ ، ٤٤٥/٥ ، ٦٨ ، ٦٥/٦
٥٤ ، ٢٦٥ ، ٥٢٥ ، ٥٥٤ ، ٢٠٤/٦	مرة بنت رواحة ٥٩٤/٣
أبو عمرو = عامر بن شراحيل الشعبي	عمرو بن أمية الضمري ٨٢/١ ، ٣
عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني ، أبو	٣٠٩
إسحاق ٢/٢ ، ٣٠٨ ، ٤٩٢ ، ٤٠/٣	عمرو بن حريث ٤٠/٢
أبو عمرو = عبد الرحمن بن عمرو بن	عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان
يحمد الأوزاعي	الأنصاري ، أبو الضحاك ١/١٠٣ ،
عمرو بن عبسة ١/٣٥٠	١٥٩ ، ٥١٤ ، ١٢٧/٥ ، ٢١٣ ، ٢١٧
عمرو بن قيس ، ابن أم مكتوم ١/٢١٦ ،	٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦
٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٤١٣ ، ٣٣/٥ ، ٤	٢٤٨ - ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢
٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٣٣/٥	٢٦٣ ، ٩١/٦
عمرو بن معد يكرب ٥/٥١٧	أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ٤/٢٨٢ ،
عمرو بن ميمون ٥/٥٥٧ ، ٥٥٨	٣٣/٥
عمرو بن هشام ، أبو جهل ٥/٥١٥ ،	أبو عمرو = الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري
٥١٦	عمرو بن سلمة الجرمي ١/٤٢٠
عمرو بن يحيى المازني ٦/١٤٠	عمرو بن شرحبيل ، أبو ميسرة الهمداني
أبو عمير بن أنس ١/٥١٤	الكوفي ٢/٦٦)
أبو عمير بن مالك ٢/٣٩٨	عمرو بن شعيب ١/٢٤٣ ، ٥٠٦ ، ٢
عمير (مولى أبي اللحم) ٥/٥٢٥	١٤٥ ، ١٤٧ ، ٤٥٣ ، ٤٧٩ ، ٥٣٨ ، ٤
العزى = عامر بن ربيعة	١٨٧ ، ٢١٩ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٣٥٠
عبد الله بن عامر بن ربيعة ،	٤٣٢ ، ٥/١٧١ ، ١٧٢ ، ٢١٠ ، ٢١٧
أبو محمد	٢١٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥

عوف بن مالك ١/٧٩، ٢/٤٦، ٥/٥

٥١٤

عويمر بن أبي أيض العجلاني ٤/٥٩٦،

٦١١

عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري

الخزرجي، أبو الدرداء ١/٣٤٨، ٣/٣

٢٦٠، ١١/٥

عياض الأشعري ٥/٦٠٦

عياض بن حمار ٣/٤٤٩

عيسى (عليه السلام) ٤/٥٣٣، ٦/٦

١٨٤

عيسى بن طلحة ٤/٢٧٣

أبو عيسى = محمد بن عيسى الترمذي

عينة بن حصن ٥/٥٧٥

(غ)

الغامدية ٥/٣٤٢، ٣٨٩، ٣٩٠، ٦/٦

٢٥٥

أم غراب ٥/٦٠٦

غزية بنت دودان، أم شريك ٥/٣٣

الغفاري = جندب بن جنادة، أبو ذر

حذيفة بن أسيد بن خالد،

أبو سريحة

الحكم بن عمرو بن مجدع،

أبو عمرو

حميل بن بصرة، أبو بصرة

غلام الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن

أحمد، أبو بكر الحنبلي

غندر = محمد بن جعفر بن الحسين

الغنوي = أنس بن أبي مرثد

كناز بن الحصين، أبو مرثد

غيلان بن سلمة ٤/٢٧٤

(ف)

الفارسي = سليمان بن داود بن الجارود

الطيالسي، أبو داود

فاطمة بنت أبي حبيش ١/٩٠، ١٦٧،

١٧١، ١٧٦، ١٧٨، ٩/٥

فاطمة بنت قيس ٣/٣٩، ٤٠، ٤/٤

٢٢١، ٢٥٠، ٢٨٢، ٢٨٤، ٤٢٩، ٥/٥

٣٣، ٨١

فاطمة بنت محمد عليه السلام ٢/١٣، ٤٨٨،

٤/٣٧٢، ٦/٢٢٤

الفرضي = الحسين بن محمد الوثني، أبو

عبد الله الشافعي

فرقد السبخي ٢/٣٧١

فريعة بنت مالك بن سنان ٥/٣٣، ٣٥

الفزاري = سمرة بن جندب بن هلال،

أبو سليمان

٣٦٤، ١٨٧/٦

أبو القاسم = عبد الواحد بن علي بن

برهان العكبري

عمر بن الحسين بن عبد الله

الخرقي

القاسم بن مهران ٣٩٤/١

القاضي = محمد بن أحمد بن محمد بن

أبي موسى الهاشمي، أبو علي

محمد بن الحسين بن محمد

ابن الفراء، أبو يعلى

القبطي = أبو رافع

قبيصة بن ذؤيب ٧٦/٤

أبو قبيصة = ذؤيب بن حلحلة

قبيصة بن مخارق ١٩٤/٢، ٢٠٠،

٢٠٧

أبو قتادة = الحارث بن ربيع

قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو

الخطاب ٢/٥٠٣، ٤/٢١٨، ٥/٢١٠،

٢١٧

ابن قتادة المدلحي ١٢٢/٤

القتبي = عبد الله بن مسلم بن قتيبة

الدينوري، أبو محمد

قدامة بن مظهر ٤/٢٤٣، ٢٤٥، ٥/

٣٩٥

فضالة بن عبيد ٣/٨٧، ٥/٣٧٢، ٣٧٣

أم الفضل بنت الحارث ٥/٦٣

الفضل بن زياد القطان البغدادي، أبو

العباس ٥/٣٢٧

أبو الفضل = صالح بن أحمد بن حنبل

الفضل بن عباس ١/٤٤٣، ٢/١٨٧،

٤٣٢، ٤٣٧

فضيل بن يزيد الرقاشي ٥/٥٦٢

الفهري = حبيب بن مسلمة بن مالك

القرشي، أبو عبد الرحمن

(ق)

أبو القاسم = تمام بن محمد بن عبد الله

الرازي

القاسم بن سلام الخزاعي، أبو عبيد ١/

٨٣، ٢/٩٣، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧،

١٩٠، ٢٩٤، ٣/٢٠، ٢٩، ٥٤٩،

٥٥٢، ٥٦٠، ٥٦٢، ٤/١٠٥، ٢٣٩،

٥/٥٥٤، ٥٥٥، ٥٩١، ٦١١، ٦/٤٩،

٥٠

أبو القاسم = سليمان بن أحمد بن أيوب

الطبراني

القاسم بن عبد الرحمن ٥/١٤٤،

القرشى = حبيب بن مسلمة بن مالك

الفهرى ، أبو عبد الرحمن

مقيس بن صبابة بن حزن

الكنانى

القرظى = رفاعه بن سموأل

عطية

القزوينى = محمد بن يزيد بن ماجه

القطان = الحسين بن يحيى بن عياش بن

عيسى البغدادى ، أبو عبد الله

الفضل بن زياد البغداى ، أبو العباس

أبو القعيس ٦٠/٥

أبو قلابه = عبد الله بن زيد بن عمرو

الجرمى

قيس بن الحارث ٣١٦/٤

قيس بن أبى حازم ١٩٢/٢

قيس بن رفاعه الواقفى ٣١/٤

قيس بن طلق ٩٥/١

قيس بن عاصم بن سنان التميمى

المنقرى ، أبو على ١(١٢٥)

قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة

الأنصارى ٢٧٣/١

قيس بن عمرو بن مالك النجاشى ٤٤٣/٤

أم قيس بنت محصن ١٩٢/١

قيس بن مسلم ٢٩٣/٢

قيس بن المكشوح ١١٧/٦

قيصر ١٠٤/١

## (ك)

كبشة بنت كعب بن مالك ٢٦/١

أم كرز الكعبية ٤٩٧/٢

الكرمانى = حرب بن إسماعيل بن

خلف الخنظلى ، أبو محمد

الكسائى = إسماعيل بن سعيد

الشالنجى ، أبو إسحاق

على بن حمزة بن عبد الله

الأسدى الكوفى ، أبو

الحسن

كعب بن سور ٤(٣٨٥)/٦ ، ٩٢/٦

كعب بن عجرة بن أمية بن عدى

البلوى ، أبو محمد ١/٣١٦ ، ٢(٣٧٧) ،

٤٠٠

كعب بن مالك ١/٤٨٣ ، ٢/٥٠٤ ،

٥٠٩ ، ٣/٢٢٩ ، ٢٧٠ ، ٥/٤٧٢ ، ٦/

٧٢ ، ٧٣ ، ١١٥

الكعبية = أم كرز

الكلبى = ابن وبرة

أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ٢/٣٣

أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ٥ / ٥٧٦

أم كلثوم بنت علي ٤ / ٢٥٢  
الكلوذاني = محفوظ بن أحمد بن  
الحسن ، أبو الخطاب  
كناز بن الحصين الغنوي ، أبو مرثد ١ / ٢٣٨  
الكناني = مقيس بن صبابة بن حزن  
القرشي

الكندي ٦ / ١٢٠ ، ١٥٣ ، ١٨١ ، ١٨٣

الكندي = الحكم بن عتيبة ، أبو محمد  
شرحبيل بن عبد الله بن المطاع ،  
أبو عبد الله ، شرحبيل ابن  
حسنة

طلحة بن أحمد بن طلحة  
العاقولي ، أبو البركات  
عدى بن عدى بن عميرة  
المقداد بن الأسود

الكوسج = إسحاق بن منصور بن بهرام  
المروزي ، أبو يعقوب

## (ل)

لاحق بن حميد بن سعيد البصري ، أبو  
مجلز ٢ / (٢٩٥) ، ٥ / ٦١٠

أبو لبابة = بشير بن المنذر

ليد بن الأعصم ٥ / ٣٣٢ ، ٣٣٣

ابن اللثبية = عبد الله بن اللثبية بن ثعلبة  
الأزدي

اللخمي = علي بن رباح  
لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق  
العامري ، أبو عاصم ١ / (٥٨) ، ٢ / ٢٣٩ ،  
٢٤٥ ، ٣٠٥

لقيط بن عامر بن المنتفق العامري  
العقيلي ، أبو رزين ٢ / (٣٠٥) ، ٤ / ٤٣٠

لوط (عليه السلام) ٥ / ٤٠٦  
الليثي = عبد الله بن شداد بن الهاد  
ليلى بنت قانف الثقفية ٢ / ٣٣  
ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن  
الأنصاري الكوفي  
أبو عبد الرحمن

## (م)

مارية (أم إبراهيم) ٣ / ٣٢ ، ٦ / ١٨  
المازني = عتبة بن غزوان بن جابر

عمرو بن يحيى

ماعز بن مالك ٥ / ٣٤٢ ، ٣٧٦ ،  
٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ،  
٤٢٩ ، ٦ / ٢٥٥ ، ٢٨١

أبو مالك الأشعري ٤٣٠/١

مالك بن أنس ١/٢٨، ١٦٨، ١٦٩، ٢٤٧، ٢٨٩، ٣٤٧، ٢/٢٥٠، ٣٩٨، ٤٩٧، ٣/٩١، ٢٢٨، ٥٦٧، ٤/١٢٢، ٣٠٢، ٦٠٤، ٥/٢٠٩، ٢١١، ٢٤٢، ٣٢١، ٤٣٧، ٦/٩٨، ١٤٠، ١٨٥، ٤٢٤

مالك بن الحارث النخعي الأشتر ١/ (٢٦٥)

مالك بن الحويرث ١/٣٠٣، ٤٢٤

مالك بن ربيعة الساعدي، أبو أسيد ١/ ٤١٣، ٤/٢٥٨

أبو مالك = زياد بن علاقة بن مالك  
الثعلبي

سعد بن طارق بن أشيم

الأشجعي

مالك بن هبيرة ٢/٣٨

المتنبي = أحمد بن الحسين

مجالد بن سعيد ٦/١٩٥

مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج ١/ (١٦١)، ٢/١٧٦، ٣/٦٠٦، ٤/٢١٨، ٥/٣٦

مجزز بن الأعور المدلجي ٣/٤٧١،

٤٧٤

أبو مجلز = لاحق بن حميد بن سعيد

البصري

محارب بن دثار ٤/٤٢٥، ٦/١٠٦، أبو محذورة القرشي ١/٢١٩، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، أبو الخطاب ١/ (٦)، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ١٤٣، ١٦٨، ١٧٩، ١٨٦، ٢٣٧، ٢٥٣، ٣٠٣، ٣٤٥، ٤٨٦، ٥٢٤، ٢/١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٤٢، ٥٠، ٦٣، ٧٣، ٨٩، ١١٠، ١٢٨، ١٣٤، ١٤٤، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٤٤، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٧٨، ٣٨٧، ٣٩٥، ٤٧٧، ٥١٥، ٥٣٦، ٣/١٣، ١٦، ٤٥، ٧٦، ١٠٢، ١١٧، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٦، ١٧٢، ١٨١، ١٩٦، ٢٠٩، ٢٤٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٩، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٦٧، ٣٧٦، ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٨٥، ٥٠٠، ٥٣٤، ٥٤٥، ٥٧٥، ٥٩٧، ٥/٤، ٥٢، ٥٩، ١٢٨، ١٤٨، ١٥٤، ١٦٧، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٩١، ٢٠٧، ٢٢٨، ٢٣٢

٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٢٩٣ ،	الهاشمي القاضي ، أبو علي ١/١٥٣ ،
٣٠٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ،	١٥٤ ، (٢٦٠) ، ١٥١/٢ ، ١٨٦ ،
٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٦٠ ،	٤٦٤ ، ٥٣٣ ، ٧٥/٣ ، ٨٦ ، ١١٨ ،
٤٨١ ، ٤٨٨ ، ٤٩٩ ، ٥١١ ، ٥٢٣ ،	١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٩٦ ، ٤/
٥٣٩ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٦٣ ،	٦٥ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٩٧ ، ٢٠٦ ، ٥/
٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٩١ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ،	٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ١٩٣ ، ٣٢٨ ، ٣٨٤ ،
٦٠٧ ، ٢٤/٥ ، ٥١ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٨٣ ،	٥٢٥ ، ٣٨/٦ ، ٤١ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ١٢٧ ،
٩٥ ، ١٠٤ ، ١٦١ ، ١٧٦ ، ١٨٩ ،	١٦٨ ، ١٨٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ،
١٩١ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٦٨ ،	٢٣٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٩ ،
٢٧١ ، ٢٧٨ ، ٣١٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ،	محمد بن إدريس الشافعي ١/٢٩ ،
٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ،	١٠٣ ، ١٥٣ ، ٢٧١ ، ٢٩٢ ، ٣٥٩ ،
٤١٨ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ،	٥٣٤ ، ٤٤/٢ ، ٢٩٩ ، ٤٠٤ ، ١٥/٥ ،
٥٠٥ ، ٥١٦ ، ٥٢١ ، ٥٥١ ، ٥٥٩ ،	٢٧
٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٧ ،	محمد بن إسماعيل البخاري ١/٩ ،
٥٨٨ ، ٧/٦ ، ١٤ ، ٣٨ - ٤٣ ، ٤٧ ،	٣١ ، ٣٦ ، ٥٥ ، ٨٢ ، ١٠٥ ، ١١٧ ،
٥٠ ، ٥١ ، ٩٠ ، ١٠٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ،	١٣٥ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٧٧ ،
١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٧٢ ،	٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٥٣ ،
١٧٧ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ٢١٤ ،	٢٦٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٥ ،
٢٢٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ،	٣٠٩ ، ٣١٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٥٨ ،
٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ،	٣٧٩ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ،
٢٩٠ ، ٢٩٩ ،	٤٣٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٤٧٠ ،
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،	٤٩٤ ، ٥٠٠ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥٢٥ ،
أبو بكر ١/ (٢٨٦) ، ٣٢١ ، ٩٥/٢ ، ٤١١ ،	٥٤٠ ، ٢٤/٢ ، ٤٣ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٨ ،
محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى	٧٦ ، ٨٦ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٢٢ ، ١٣١ ،



١٤٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ،  
 ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٣٢١ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٣٠ ، ١٩/٢ ، ٢٦ ،  
 ٣٥٤ ، ٣٧٤ ، ٤٠١ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٢٩ ، ٥٠ ، ٧٣ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١٢٥ -  
 ٤٢٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ ، ١٢٧ ، ١٣٦ - ، ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ،  
 ٤٧٢ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٣/ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٦٣ ، ١٨١ ، ١٨٣ ،  
 ١٥ ، ٤٧ ، ٦٩ ، ١٥٤ ، ٢٠١ ، ٢٩٨ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ٢٢١ ،  
 ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٤٣٥ ، ٤٨٦ ، ٥٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٥٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ -  
 ٥٩٣ ، ٨١/٤ ، ٢٥١ ، ٣٣٣ ، ٣٦٨ ، ٢٨٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ،  
 ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٥٧٧ ، ٥/١٢٨ ، ٣١٣ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٨ ،  
 ١٤٧ ، ٢٥٨ ، ٣٠٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ ، ٣٤٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٦٥ ،  
 ٣٣٢ ، ٣٧٦ ، ٤٦٤ ، ٤٨٥ ، ٥٦١ ، ٦/ ، ٣٦٨ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٧ ، ٣٩٥ ،  
 ٦٨ ، ٧٢ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ١٥٣ ، ١٨١ ، ٤٠٠ ، ٤٢٣ ، ٤٨٦ ، ٤٩٤ ، ٥٠٢ ،  
 ٥١٥ ، ٥٣٣ ، ٦/٣ ، ٩ ، ١١ ، ١٦ ، ١٩٠

محمد بن أبي بكر الصديق ٣٢٥/٢  
 محمد بن جعفر بن الحسين ، غندر ٤٠/٣  
 محمد بن حاطب ٢٥٤/٤  
 أبو محمد = حرب بن إسماعيل بن  
 خلف الحنظلي الكرمانى  
 محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء  
 القاضى ، أبو يعلى ١/ (٣١) ، ٣٦ ، ٤٠ ،  
 ٥٣ ، ١٣٧ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ،  
 ٢٤٩ ، ٢٨٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٤٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ،  
 ٣٤٩ ، ٣٧٢ ، ٣٩٣ ، ٤١١ ، ٤١٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٧ - ، ٢٧٩ ،  
 ٤٢٦ ، ٤٣٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٢

٠٠١١	٠٠٠٠	٠٠٠٣	٠٠٠٢	٠٠٠٠	٠٣٣١	٠٣٣٦	٠٣٣٣	٠٣١٩	٠٣١٤
٠٠٤٢	٠٠٣٨	٠٠٣٧	٠٠٣٤	٠٠٢٠	٠٣٤٩	٠٣٣٩	٠٣٣٨	٠٣٣٦	٠٣٣٤
٠٠٦٣	٠٠٠٦	٠٠٠٠	٠٠٤٩	٠٠٤٦	٠٣٧٢	٠٣٦٤	٠٣٥٧	٠٣٥٦	٠٣٥١
٠٠٧٩	٠٠٧٨	٠٠٧٣	٠٠٧١	٠٠٦٤	٠٤٠٩	٠٣٩١	٠٣٨٧	٠٣٨٢	٠٣٨١
٠٢٢/٥	٠٦١٠	٠٦٠٢	٠٠٨٩	٠٠٨٧	٠٤٣٩	٠٤٣٦	٠٤٢٨	٠٤٢٧	٠٤١٤
-٩٥	٠٩٠	٠٨٥	٠٦٩	٠٥١	٠٤٥	٠٣٧	٠٤٧٤	٠٤٧٢	٠٤٦٧
							٠٤٥٣	٠٤٤٣	٠٤٤٣
٠١٣٠	٠١١٧	٠١٠٤	٠١٠٠	٠٩٧	٠٤٩٣	٠٤٨٤	-٤٨٢	٠٤٨٠	٠٤٧٥
٠١٦٩	٠١٦١	٠١٥٩	٠١٥٤	٠١٤٠	٠٥١٤	٠٥١١	٠٥٠٥	٠٥٠٠	٠٤٩٥
٠١٨٩	٠١٨٨	٠١٨٥	٠١٧٨	-١٧٥	٠٥٣٤	٠٥٣٢	٠٥٣٠	٠٥٢٣	٠٥١٥
٠٢١٩	٠٢١٥	٠٢١٣	٠١٩٧	٠١٩٢	/٤	٠٥٩٨	٠٥٩٧	٠٥٧٥	٠٥٥٣
							٠٥٤٣	٠٥٤٣	٠٥٤٣
٠٢٦٥	٠٢٥٧	-٢٥٥	٠٢٣٧	٠٢٢١	٠٦١	٠٥٠	٠٤٢	٠٣٦	٠٢٢
							٠١٨	٠٠	٠٠
٠٣٢٥	٠٢٨٧	٠٢٧٦	٠٢٧١	٠٢٦٧	٠١٥٦	٠١٤٨	٠١٤٥	٠١٤٢	٠١١٩
٠٣٥٢	٠٣٥١	٠٣٤٦	٠٣٣٩	٠٣٢٨	٠١٨٠	٠١٧٩	٠١٧٧	٠١٧٣	٠١٧٢
٠٣٧٢	٠٣٦٦	٠٣٦٠	٠٣٥٧	-٣٥٥	٠٢٣٢	٠٢٢٧	٠٢٠٥	٠١٨٤	-١٨٢
٠٤١٨	٠٤١٤	٠٤١٠	٠٤٠٦	٠٣٩٦	٠٢٧٠	٠٢٦٤	٠٢٤٩	٠٢٤٢	٠٢٣٤
٠٤٨٩	٠٤٥١	٠٤٣٤	٠٤٣١	٠٤٢٤	-٢٩٦	٠٢٩٢	٠٢٩١	٠٢٧٦	٠٢٧٥
٠٥١٦	٠٥٠٤	٠٥٠٣	٠٤٩٣	٠٤٩٠	٠٣٣٠	٠٣٢٦	٠٣٠٥	٠٣٠٤	٠٢٩٨
٠٥٥٥	٠٥٥٢	٠٥٤٨	٠٥٢٩	-٥٢٧	٠٣٤٢	٠٢٣٧	٠٣٣٥	-٣٣٣	٠٣٣١
٠٥٨٣	٠٥٧٤	٠٥٦٩	٠٥٦٤	٠٥٥٨	٠٣٨٥	٠٣٧٩	٠٣٦١	٠٣٥٧	٠٣٤٧
/٦	٠٦١٠	٠٦٠٩	٠٥٩٣	٠٥٨٨	٠٥٨٧	٠٤١٣	-٤١١	٠٤٠٨	٠٤٠٣
							٠٣٨٩	٠٣٨٩	٠٣٨٩
-٣٨	٠٣٤	٠٢٧	٠٢٠	٠١١	٠٨	٠٧	٠٤٣٣	٠٤٣٢	٠٤٢٤
							-٤١٨	٠٤١٦	٠٤١٦
٠٩٠	٠٥٩	٠٥٨	٠٥٥	٠٤٨	٠٤٧	٠٤٢	٠٤٦٤	٠٤٦١	٠٤٥٨
							٠٤٤٨	٠٤٤٠	٠٤٤٠
٠١٦٨	٠١٥٧	٠١٤٥	٠١٤١	٠١٢٦	٠٤٨٣	٠٤٨٢	٠٤٧٨	٠٤٧٤	٠٤٦٨
٠٢٠٢	٠٢٠١	٠١٧٢	٠١٧١	٠١٦٩	٠٤٩٢	٠٤٩١	٠٤٨٨	٠٤٨٦	٠٤٨٥

الأنصارى الكوفى ، أبو	٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ،
عبد الرحمن ٤٠/١	٢٤٠ - ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ،
محمد بن عجلان ٦٠٤/٤	٢٥٩ ، ٢٦٤ - ٢٦٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ،
أبو محمد = عطاء بن أبى رباح أسلم	٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ،
القرشى	أبو محمد = الحكم بن عتيبة الكندى
محمد بن على بن الحسين الباقر ، أبو	محمد بن زياد بن الأعرابى الهاشمى ،
جعفر ٢١٠/٢	أبو عبد الله ٢/٢ (٤٨٥) ، ٥٨٩/٣ ،
محمد بن عمر بن أحمد بن المدينى ، أبو	أبو محمد = سعيد بن المسيب بن حزن
موسى ٢/٢ (٤٩٣)	ابن أبى وهب القرشى
محمد بن عيسى الترمذى ، أبو عيسى	المخزومى
٢٧/١ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٦٦ ،	سفيان بن أبى عمران
٦٨ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٩٠ ، ١٠٧ ، ١٢٦ ،	ميمون الهلالى
١٦٨ ، ١٥٩ ، ١٧٨ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ،	محمد بن سيرين البصرى الأنصارى ،
٢٠٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٤٩ ،	أبو بكر ١/٣٩٢ ، ٥٠٢ ، ١٢/٢ ، ٦٣ ،
٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٢٨٤ ، ٣٠١ ،	٣٢/٣ ، ١٣٨ ، ٣٣٥/٥
٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ ،	محمد بن طلحة بن عبيد الله السجاد
٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٤٣٥ ،	الأنصارى ٣١٠/٥
٤٥٨ ، ٤٦٥ ، ٤٩٠ ، ٥٠١ ، ٥١٤ ،	أبو محمد = عبد الله بن عامر بن ربيعة
٥١٦ ، ٥٠/٢ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٩٤ ، ٩٨ ،	العنزى
١٤٥ ، ١٦٩ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ،	عبد الله بن مالك بن القشب
٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣٦٣ ،	الأزدى ، ابن بحنة
٣٨٥ ، ٤١١ ، ٤٢٠ ، ٤٥٣ ، ٥٠١ ،	عبد الله بن مسلم بن قتيبة
٥٢٧ ، ٣١/٣ ، ٣٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٩ ،	الدينورى القتبى
٦٣ ، ٧٢ ، ٩٨ ، ١١١ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ،	محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى

٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٩٧،	محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ٧/١،
٥٠٨، ٥١٠، ٥٤٩، ٥٦٦، ٦٠٠،	١٧، ٢٨، ٦٥، ٦٩، ٧١، ٨٦،
٦٠٣، ٢١/٤، ٦٧، ٧٣، ٧٧، ٧٨،	١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١٥٩،
٨٤، ١٠٥، ١٨٨، ٢١٣، ٢١٦،	٢١٩، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٦١، ٣٢٤،
٢٢١، ٢٢٣، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٦،	٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٨٩، ٣٩٠،
٢٧٤، ٢٨١، ٢٩١، ٣٥٥، ٣٦٠،	٣٩٦، ٤١٦، ٤٧٧، ٤٩٩، ٥٠٣،
٣٩١، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤٠،	٥٢٣، ١٢/٢، ١٥، ٥٥، ٦٢، ٦٨،
٤٩٤، ٤٩٦، ٣٤/٥، ٤٧، ٦٢،	٧٠، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٤٥، ٤٠٢،
١٠٢، ٢١٠، ٢٥٨، ٣٨٣، ٤٥٧،	٤٢٣، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٨٢،
٤٦٦، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥١٠، ٩/٦،	٥٠١، ٥٢٩، ٢٠/٣، ١٢٣، ١٤٣،
٦٦، ٧١، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٩٤، ٩٨،	١٤٥، ١٦٢، ١٧١، ١٧٧، ٢٤١،
١١٠، ١٢٧، ١٢٨، ٢٠٠،	٢٤٦، ٢٥٧، ٢٨٥، ٣٣٥، ٣٩٣،
أبو محمد = كعب بن عجرة بن أمية بن	٥٣١، ٥٤٢، ٥٦٦، ٦٠٢، ٥/٤،
عدي البلوي	٦٧، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٤٧، ٢٦٠،
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب	٢٦٤، ٣٨٢، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٠٨،
الزهرى، أبو بكر ٣٠٢/١، ٣٢٥، ٢/٢،	٤١٨، ١٣١/٥، ١٥٧، ١٧٠، ١٧٤،
١١٩، ١٤٦، ١٠٦/٤، ٢٣٩، ٥/٥،	٢٧٥، ٣٥٩، ٣٨٣، ٣٩٤، ٤٦١، ٦/٦،
٢٠٩، ٢٦٥، ٣١٢، ٤٥٠، ٥٢٦،	٢١، ٨٤، ٨٧، ١١٠، ١٩٤، ٢٠٠،
٥٧٥، ٨٥/٦، ١٥٨، ٢١٨، ٢٢٣،	٢٢٩، ٢٣٠،
محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصارى،	٢٢٩، ٢٣٠،
أبو عبد الله ٦٠/٣، ٢٧٦، ٢٧٧/٤، ٥/٥،	٢٢٥،
محمد بن المنكدر ٢٥١/٢،	٢٢٥،
محمود بن لييد ٩٤/٣، ٤٢٩/٤،	٢٢٥،
محمود بن مسلمة ٤٧٧/٥،	٢٢٥،
محبيصة بن مسعود ٢٨٤/٥،	٢٢٥،
الحزومي = أبو أمية	٢٢٥،
أبو بكر بن عبد الرحمن بن	٢٢٥،
الحارث بن هشام	٢٢٥،

مروان الأصفر ١١/١	سعيد بن المسيب بن حزن
مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي	ابن أبي وهب
٤٨٥/٥	القرشي ، أبو محمد
مروان بن محمد ٤١٦/١ ، ٢٩١/٤	سلمة بن دينار المديني ، أبو
٥٧٣/٥	حازم
المروزي = أحمد بن محمد بن الحجاج ،	عبد المطلب بن عبد الله بن
أبو بكر	حنطب
إسحاق بن منصور بن بهرام	الخزومية ٣٦٥/٥
الكوسج ، أبو يعقوب	المدرى = حجر بن قيس
سعيد بن منصور بن شعبة	المشكاني = أحمد بن حميد ، أبو طالب
الخراساني ، أبو عثمان	المدلجي = ابن قتادة
عبد الله بن المبارك بن واضح	معجز بن الأعور
الحنظلي ، أبو عبد الرحمن	المديني = ربيعة بن فروخ أبي عبد
أبو مريم = إلياس بن صبيح بن محرش	الرحمن ، ربيعة الرأي ، أبو
الحنفي	عثمان
زر بن حبيش بن حباشة	سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب
الأسد الكوفي	عطاء بن يسار
المزني = إلياس بن عبد	أبو يزيد
إلياس بن معاوية بن قرة ،	المديني = سلمة بن دينار ، الخزومي ،
أبو وائلة	أبو حازم
بلال بن الحارث	المرادي = صفوان بن عسال
عبد الله بن سرجس	أبو مرثد = كنان بن الحصين الغنوي
عبد الله بن عبد نهم بن عفيف	مرحب ٢٧٢/٥
مزيدة بن جابر العصري ٣٧/١	مرزبان الزارة ٥١٧/٥

٧٩ ، ٨٠ ، ١٣١ ، ١٦٨ ، ١٨٨ ، ١٩٦	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ،
٢٠٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ -	أبو عائشة ١/ (٤٠٨)
٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٩	أبو مسعود = عقبة بن عمرو بن ثعلبة
٢٩٧ ، ٣٠٦ ، ٣٢٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧	الأنصاري البدرى
٣٥٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦	مسلم بن الحجاج ١/ ٥ ، ١١ ، ٢٦
٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧	٤٦ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٩
٤١٩ - ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٢	١٠٢ ، ١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٧
٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٣٥٨ ، ٤٦٠	١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٥٣
٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢	١٦٠ ، ١٨٦ ، ١٨٨ - ١٩٠ ، ٢٠١
٤٨٦ - ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠٠	٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣٠
٥٠٠ ، ٥١٦ ، ٥٣١ ، ١٩/٣ ، ٢٩	٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢
٣٢ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٦٤	٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥
٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ - ٨٥ ، ١٠٩ ، ١١٢	٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣١١
١١٨ ، ١٥٦ ، ١٧٣ ، ٢٢٦ ، ٣٦٨	٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣
٣٧٥ ، ٤٥٠ ، ٤٨٦ ، ٤٩٩ ، ٥٢٧	٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣
٥٤٤ ، ٥٧١ ، ٥٩٣ ، ٢٣/٤ ، ١٥٢	٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠
٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٢٨٦ ، ٣٢٨ ، ٣٧١	٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٩
٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٢٨ ، ٦٣/٥ ، ٧٧	٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ -
١٣٨ ، ١٤٧ ، ١٦٨ ، ٢٨٣ ، ٣٠٥	٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٢٢
٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦	٤٢٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢
٤٣٢ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٩ ، ٤٨١	٤٥٧ ، ٤٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٩ ، ٤٩٦
٥٢٤ ، ٥٣٧ ، ٦٠٠ ، ٦٠٣ ، ٣١/٦	٤٩٣ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٨ - ٥١٠
٦٩ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٨١	٥١٨ ، ٥٢٩ ، ٦/٢ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٤٦
أبو مسلم = عبيدة بن عمرو السلماني	٤٨ ، ٥٢ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٩ - ٧١

أبو معاوية = عبد الله بن أبي أوفى علقمة  
ابن خالد الأسلمي

عبيد بن نضيلة الخزاعي

معقل بن سنان الأشجعي ٣٤٢/٤

٣٥٤

معقل بن يسار ٧/٢

معمر بن عبد الله ٦٤/٣، ٨١، ٨٤، ٨٥

المغيرة بن شعبة ٧١/١، ٧٧، ٧٨

٨١، ٨٢، ٨٤، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٧٣

٣٧٨، ٢٢/٢، ٥٨، ٥٩، ٧٧/٤

٢٣٥، ٢٣٦، ٣٠٠، ٢٢٤/٥، ٣٨٧

٤١٥، ٤١٤

أبو المغيرة = عبد القدوس بن الحجاج

الخولاني الحمصي

المقداد بن الأسود الكندي ١٢٣/١

٤٤٠، ١١/٤، ٢٥٢، ١٢١/٦

المقرائي = راشد بن سعد

مقيس بن صبابة بن حزن بن سيار الكناني

القرشي ١٢/٣

ابن أم مكتوم = عمرو بن قيس

مكحول بن عبد الله الهذلي، أبو عبد الله

١٤٢/٢، ٢٣١، ٢٣٨

المنذر بن أبي حميضة ٥٢٢/٥

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم

ابن المسلم = عمر بن إبراهيم بن عبد الله  
العكبري، أبو حفص

مسلمة بن عبد الملك ٥٣٢/٥، ٥٥٢

المسور بن مخزوم ٣٧٢/٢، ٤١٥، ٥

٤٨٥، ٥٧٣

أبو مسهر = عبد الأعلى بن مسهر

مسيلة الكذاب ٥٦٦/٥

مصعب بن الزبير ٥٥٤/٤

مصعب بن عمير ٣٤/٢

المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي

٢(٢٩٥)

المطلب بن أبي وداعة ٤٤٤/١

معاذ بن جبل ١١٢/١، ١٢٦، ٤٠٣

٤٢١، ٤٥٧، ٩٢/٢، ١١٣، ١١٨

١٢٠، ١٣٢، ١٩٠، ١٩٣، ١٧٤/٣

٢٢٩، ١٠٤/٤، ١٧٠/٥، ٢٥٧

٣٢١، ٥٥٤، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٧

٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٨٥/٦، ١٠٨

معاذ بن عمرو بن الجموح ٥١٦/٥

معاوية بن الحكم السلمي ٣٦٨/١

٣٦٩

معاوية بن أبي سفيان ٥٠٩/١، ٥٣٦

١٧٤/٢، ٣٨٥، ٤٢١، ١١/٣، ٣٩

٤٨٤/٤، ٢٩١، ٥٥٩

موسى ، الهاشمى

القاضى ، أبو على

الموصلى = أحمد بن على ، أبو يعلى

مولى عمرو بن العاص ١٩٤/٦

أبو ميسرة = عمرو بن شرحبيل الهمداني

الكوفى

ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين) ١/

٤١ ، ٧٢ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ٢٤٧ ، ٤٣٠

الميمونى = عبد الملك بن عبد الحميد بن

مهران ، الرقى ، أبو الحسن

## (ن)

النابعة (الشاعر) ١٢/٦

نافع بن الحارث ٢٢٣/٦ ، ٤١٥ ، ٣٨٧/٥

نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعى ٢/

٣٩٤

نافع (مولى ابن عمر) ١/١ ، ٤٣٩ ، ٢/

٤٥٤ ، ٢٩٢/٤ ، ٢٢٤/٦

نبيشة الهذلى ٢٦٨/٢

النجاد = أحمد بن سليمان بن الحسن ،

أبو بكر

النيسابورى ، أبو بكر

منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى

الكوفى ، أبو عتاب ١/٤٢٧ ، ٥/٥٦٩

المنقرى = قيس بن عاصم بن سنان

التميمى ، أبو على

المهاجر بن أبى أمية ٥/٥٦٩ ، ٦/١١٧

أبو المهلب الجرمى البصرى (عم أبى

قلاية) ٥/٢٤٥

مهنا بن يحيى الشامى السلمى ، أبو عبد

الله ٢/٨٩ ، ٤/٢٠٨ ، ٥/١١٢

موسى (عليه السلام) ٣/٣٨٨ ،

٣٩٣ ، ٤/٢٣٣ ، ٥/٣٥٩ ، ٥/١٣٩ ، ٦/

٥١ ، ١٨٤ ، ٢٧٨

أم موسى (عليه السلام) ٥/٥٢٨

موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى

التميمى ٢/١٣٢

موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن

على بن أبى طالب ٥/١٣

أبو موسى = عبد الله بن قيس بن سليم

الأشعرى

ابن أبى موسى = محمد بن أحمد بن أبى



النعمان بن بشير ١/٤٩٥، ٥١٩، ٣/  
 ٥٩٤، ٦٠٠، ٦٠١، ٥/٣٨٤، ٤٣٩  
 النعمان بن ثابت، أبو حنيفة ١٠٦/٦  
 النعمان بن زرعة ٥/٥٨٦  
 نعيم بن عبد الله ٤/١٦٥  
 نفع بن الحارث، أبو بكرة ١/٣٦٣،  
 ٣٦٤، ٤٣٢، ٤٦٩، ٤٧٤، ٢/٣٩،  
 ٤١، ٥/٣٨٧، ٤١٤، ٤١٥، ٦/٩٦،  
 ٢١٢، ٢٢٣، ٢٣١

نمران بن جارية ٥/١٥٧  
 النمرى = عمر بن شبة بن زيد، أبو زيد  
 يوسف بن عبد الله بن محمد بن  
 عبد البر بن عاصم، أبو عمر  
 النيسابورى = محمد بن إبراهيم بن  
 المنذر، أبو بكر

### (هـ)

هاشم بن عبد مناف ٥/٥٥٠  
 الهاشمى = محمد بن أحمد بن محمد  
 ابن أبي موسى، القاضى  
 أبو على محمد بن زياد بن

النجاد الصغير = الحسين بن عبد الله،  
 البغدادي، أبو على  
 النجاشى الشاعر = قيس بن عمرو بن  
 مالك  
 النجاشى (ملك الحبشة) ٢/٤٣، ٥١  
 نجدة بن عامر الحرورى ٥/٣١٤  
 النخعى = إبراهيم بن يزيد بن الأسود،  
 أبو عمران  
 مالك بن الحارث الأشتر

النسائى = أحمد بن شعيب  
 نسيبة بنت كعب، أم عطية ١/٥١٧،  
 ١٨/٢، ٢٠، ٦١، ٧٨، ٢١٠، ٥/٤١  
 نصر بن عمران بن عصام الضبعى  
 البصرى، أبو جمره ٢/٣٣٦  
 النصرى = عبد الرحمن بن عمرو بن عبد  
 الله بن صفوان الدمشقى، أبو  
 زرعة

النضر بن الحارث ٥/٤٨٣  
 فضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمى، أبو  
 برزة ١/٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢/  
 ٣٩، ٥٣٧، ٥/٣٣٨

الأعرابي ، أبو عبد الله  
محمد بن علي بن الحسين ،  
أبو جعفر

أم هانيء ١/٣٤٥ ، ١١/٣ ، ٥/٥٦٥ ،  
٦٠٥

هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد  
القرشي ٢/(٤٦٥)

الهجري = خلاص بن عمرو البصري

الهلذلي = خالد بن سفيان

مكحول بن عبد الله أبو عبد الله

نيشة

الهرمزان ٥/١٨٦ ، ٥٦٣ ، ٥٦٥

أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر

الهزيل بن شرحبيل ٤/٨٠ ، ٨٢

هشام بن عروة ٤/١١

هشام بن معاوية الضير النحوي

الكوفي ، أبو عبد الله ٤/(٣٧)

امراة هلال ٤/٦١٠

هلال بن أمية ٤/٥٧٧ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤

٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٦١١

الهلالى = سفيان بن أبي عمران

ميمون ، أبو محمد  
سليمان بن يسار المدني ، أبو  
أيوب

هلب ١/٢٨٤

الهمداني = عمرو بن شرحبيل

الكوفي ، أبو ميسرة

عمرو بن عبد الله

السيبي ، أبو إسحاق

مسروق بن الأجدع بن

مالك ، أبو عائشة

هند بنت أبي أمية ، أم سلمة (أم المؤمنين)

١/٨٥ ، ١٣٢ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ٢٤٢

٢٤٧ ، ٢٧٣ ، ٢٨٧ ، ٣٢٥ ، ٤٣٤

٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٣٩/٢ ، ٧٨ ، ٢٣٤

٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٨٦ ، ٥٣٧ /٤

١٨٨ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٣٩٦

٤٣١ ، ٤٢/٥ ، ٤٣ ، ٦٢ ، ١١٠/٦

١١٣ ، ٢٥٢

هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة

١٣/٥

هند بنت عتبة ٥/٨٥ ، ٩٤ ، ٩٩

الوليد بن عقبة ١/٥٢٠، ٣٣٣/٥،

١٠٣، ٣٥٥، ١٧٧/٦

هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ٤/ ٤٢٦، ٤٢٨

الوليد بن مسلم ٤/٦٠٤

٢٥١

الونى = الحسين بن محمد الفرضى ، أبو

عبد الله الشافعى

وهب بن عبد الله ، أبو جحيفة السوائى

١/٢٥٥

## (و)

وابصة بن معبد ١/٤٣١

واثلة بن الأسقع بن عبد العزى ٢/١٤،

(٧٧)، ٧٣/٤، ١٩٨/٦

الواقفى = قيس بن رفاعة

أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدى

الكوفى

وائل بن حجر ١/٢٩١، ٣٠٤، ٣١٠،

٣/٥٥٩، ٦/٣٢، ١٢٠

ابن وبرة الكلبي ٤/٤٣٣

أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ١/٣٩٨

أبو الوفاء = على بن عقيل بن محمد

٤١٠

البغدادى

يحيى بن عقيل الخزاعى البصرى ١/١٧

يحيى بن محمد بن هبيرة الشيبانى

الحنبلى ٤/٥٨٧)

أبو الوليد = عبد الملك بن عبد العزيز بن

جريج الرومى

يحيى بن معين بن عون البغدادى ، أبو

زكريا ٤/٢٢٣)

الوليد بن عتبة ٥/٤٩٩

## (ى)

أم يحيى بنت أبى إهاب ٦/٢١٣

يحيى بن جعدة ٥/١٧٧

يحيى بن الحكم ٢/١١٣

أبو يحيى = زكريا بن يحيى بن عبد

الرحمن الساجى

يحيى بن سعيد الأنصارى ١/٤٠، ٥/٥

يحيى بن عقيل الخزاعى البصرى ١/١٧

يحيى بن محمد بن هبيرة الشيبانى

الحنبلى ٤/٥٨٧)

أبو الوليد = عبد الملك بن عبد العزيز بن

جريج الرومى

يحيى بن معين بن عون البغدادى ، أبو

زكريا ٤/٢٢٣)

الوليد بن عتبة ٥/٤٩٩

يزيد بن الأسود الجرشي ٥٣٦/١ (٥٣٤)

يزيد بن أبي سفيان ٤٧٧/٥ ، ٤٨١ ، أبو يوسف = يعقوب بن شيبة بن الصلت

٤٨٢ ابن عصفور السدوسي

يزيد بن رومان ٣٤٧/١ يونس بن عمرو بن عبد الله السبيعي ، أبو

يزيد بن عامر بن الأسود بن حبيب ١ / إسرائيل ٦٨/٦ ، ٦٩

(٢٧١)

أبو يزيد المدني ٥٧٠/٤

أبو يعقوب = إسحاق بن منصور بن بهرام

الكوسج المروزي

يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور

السدوسي البصري ، أبو يوسف ٢/٢٥ (٢٥)

يعلى بن أمية ٣٧٥/٢ ، ٤٤٥/٥

أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد

ابن الفراء القاضي

يعلى بن مرة ٤٦٥/١

يعلى بن منية ٥٢٧/٥

اليمني = طاوس بن كيسان الجندي ، أبو

عبد الرحمن

يوسف بن عبد الله بن سلام ٤٥/٦

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

ابن عاصم النمرى ، أبو عمر ٥١٦/١

## ٦- فهرس القبائل والأمم والفرق

(١)

أنباط الشام ١٥٤/٣	آل إبراهيم عليه السلام ٣١٦/١
الأنبياء عليهم السلام ١٠/٦	آل أبي أوفى ١٨٩/٢
الأنصار ٧١/١، ٩٤/٣، ٤٢٦،	آل جعفر ٧٩/٢
٥٦٧، ١٥٢/٤، ١٦٥، ٢٥٥، ١٥/٥،	آل الحرقة ١٤٠
٢٩١، ٢٩٢، ٣٩٩، ٤٧٤، ٥٣٦،	آل داود ٢٠٣/٦
٥٥٠، ٥٧٥، ٩٧/٦، ١٠٧.	آل عمر بن الخطاب ١٠٧/٢
أهل أحد ٢٣/٢	آل محمد ﷺ ٣١٦/١، ١٨٧/٢،
أهل أليس ٥٥٥/٥	١٨٨، ٢٠٥، ٤٧٩، ٤٨٩، ٤٣٢/٥
أهل البادية ١٧٥/٢	الأزد ٩٤/٦
أهل بانقيا ٥٥٥/٥	بنو إسرائيل ٢٦٢/٤
أهل البدع ٥٣/٢	الأسلميون ٣٨٥/٥
أهل البدو ٣٨/٣	بنو إسماعيل ٢٦٢/٤
أهل البصرة ٣٨٦/٤، ٣٠٨/٥، ٣١٤،	أصحاب أحمد ٣٧٦/٣
أهل التفسير ٧/٤، ٣٧، ١٧١، ٥١٥،	أصحاب الصنائع ١٩٧/٦
أهل تيماء ٦٠٤/٥	أصحاب عبد الله بن رواحة ٤٩٨/١
أهل الجاهلية ٥٠٠/٢	أصحاب ابن عمر ١٧٦/٢
أهل الجزيرة ٥٩٧/٥	أصحاب عمرو بن العاص ٤١٤/١
أهل جلولا ٥٣٧/٥	أصحاب القاضي ٤٢٠، ٤١٩/٤
أهل الحجاز ٨٣/٣، ٤٢٣/٥،	أصحاب أبي قتادة ٣٦٢، ٣٦١/٢
أهل الحديبية ٥٧٠/٥، ٥٧١،	
٥٧٤، ٥٧٥	

أهل الحديث ٣٠٦/٥	أهل الكتاب ٥٠٢/٢ ، ٢٧٦/٤ ،
أهل الحرم ١٨٢/٥ ، ٣٣٦/٢	٣٢٤ ، ٣٣٣ ، ٤٧٦ ، ٤٨٤ ،
أهل الحيرة ٥٥٥/٥	٥٨١ - ٥٨٤ ، ٥٨٧ ، ١٩٤/٦
أهل خيبر ٣٦٧ ، ٣٤١/٣	أهل الكوفة ٩١/٦
أهل دار أم ورقة ٣٩٨/١	أهل ماه ٥٣٧/٥
أهل الديوان ٥٤٣ ، ٥٢٨/٥	أهل المدينة ٣١٧/٢ ، ٨٣/٣ ، ٤/
أهل الذمة ١٠٩/٣ ، ٧٥/٢ ، ٨٣/١	٥٥٤ ، ٥٣٠/٥
٢١٧ ، ٢٧٧/٥ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٤٧	أهل مكة ٣٤٩/١ ، ٤٤٥ ، ٢/
٤٥٧ ، ٤٧٨ ، ٥٣٥ ، ٥٣٨ ، ٥٥٧	٣١٧ ، ٣١٨ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٨٣/٣
٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ ، ٥٩٧	أهل نجد ٣١٧/٢ ، ٣٢٠
٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ١٨٥/٦ ، ١٩٤	أهل نجران ٥٩٤/٥
أهل الرأي والفقه ١٠٧/٦	أهل اليمن ٣١٧/٢ ، ٣١٧ ، ٥/
أهل الردة ٣٢٨/٥	١٢٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦
أهل الزكاة ١٢٣/٢ ، ١٥٤ ، ١٥٨	
أهل الشام ٧٢/٢ ، ٣١٧ ، ٥/	

## (ب)

أهل صنعاء ١٣٣/٥	٣٠٨ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣
أهل الطائف ٤٨٧ ، ٤٧٩/٥	أهل البدريون ٣١٢/٥
أهل الطب ٢٢٢/٦ ، ٢٤/٤	أهل بزاخة ٣٢٨/٥
أهل العراق ٣١٨/٢	أهل بنو بكر ٥٧٩/٥
أهل العربية ١٤٦/٢	أهل بهرا ٥٨٨/٥
أهل القادسية ٤٢٦/١	أهل بنو بياضة ٤٨٣/١ ، ١٩٤/٢
أهل قباء ٢٥٩/١	
أهل القرآن ٤٣٥/١	

## ت

التابعون ١٥/٢

٣٤١، ٥/٥، ٣٨٩، ٤٢٩، ٤٣١،  
٥٨٥، ٦٠٤، ٨٣/٦، ١١٩  
الخوارج ٣٠٦/٥، ٣٠٨، ٣١٤-  
٣١٦

بنو تغلب ٥٨٨، ٥٨٧/٥  
بنو تميم ٥٨٨/٥، ٢٧٣/١  
تنوخ ٥٨٨/٥

(ث)

(د)

بنو الدليل ٣٧٩/٣  
الدهرية ٥٨٣/٥

ثقيف ٤٨٣/٥

(ج)

(و)

الرافضة ٥٣/٢  
الروم ٤٨٧/٥، ٥٨٦، ٢٩٢/٦

الجهمية ٥٣/٢

جهينة ٢٢٧/٣

(ح)

(ز)

بنو زهرة ٥٨٨/٣

الحبشة ١٩٩/٦، ٢٢١/٤

الحرورية = الخوارج

الحكام ١٠٧، ٨٧/٦

حمير ٥٨٨/٥

(س)

السامرة ٥٨٢/٥، ٢٧٧/٤  
السلف ٨٤/٦

(خ)

(ش)

شهداء أحد ٦١/٢

خزاعة ٥٧٩، ٢١٦، ١٨٣/٥

الخلفاء الراشدون ١٨٦/٢، ٤/٤

(ع)

الصافيون ٥٨٣/٥

الصحابة ٣٩/١، ٤٤، ٧٧، ٨٥

٩١، ٩٢، ١٢٩، ١٣٦، ١٩٥

٢٠٠، ٢٥٠، ٢٨٥، ٣٢٢، ٣٤٨

٣٥٢، ٣٥٩، ٣٧٢، ٤٠٦، ٤١٣

٤٢٢، ٤٤٠، ٤٥١، ٤٦٣، ٤٦٥

٤٨٥، ٥١٤، ١٦/٢، ٣٨، ٣٩، ٤٤

٤٧، ٤٨، ٥٠، ٦٠، ٧٦، ٨٦، ٨٧

٩٣، ٢٢٧، ٢٧٥، ٢٨٠، ٣١٨

٣١٩، ٣٢١، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٧٣

٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٤٠٥، ٤٣١

٤٦٤، ٤٦٥، ٥٢٨، ١٣/٣، ٥٥

٤١٩، ٤٢٢، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٦٢

٥٦٢، ١١/٤، ٧٥، ٨٩، ١٢٤

١٤٠، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٧٥

٣٠٧، ٩/٥، ١١، ١٥، ٢٢-٢٤

٨٨، ١٠٩، ١٤١، ١٨٦، ١٩٥

٢١٣، ٢١٧، ٢٥٨، ٣٠٦، ٣٠٨

٣٣٣، ٣٦٨، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤١٥

٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٧٥، ٥٤٩

٥٥٤، ٥٥٩، ٥٨٥، ٥٨٦، ٦٠٢، ٦/٦

عاد ٣٠٧/٥

العبدالة ٣٠٨/١

بنو عبد الأشهل ٣٣٤/١

بنو عبد الدار ٥٥٠/٥

بنو عبد شمس ٥٥٠/٥

بنو عبد العزى ٥٥٠/٥

بنو عبد المطلب ٥٤٣/٥

بنو عبد مناف ٢٧٠/١، ٢٧٩/٥

٥٤٣

عبدية الأوثان ٣٩/١، ٥٨٢/٥

٥٨٣

بنو عجلان ٦٠٤/٤

العجم ٢٥٢/٤، ٥٥٠/٥، ٥٨٢

بنو عدى ٢١٥/٥

العرب ٨٦/٢، ١٩٥، ٤١٩/٣

٣٥/٤، ٣٧، ٩٧، ٢٥١، ٢٥٢

٤٥٨، ٤٦٧، ٣٢٤/٥، ٥٣٧

٥٥٠، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٥-٥٨٨



قوم لوط ٣٧٧/٥

٢٨٧، ٢٦٧/٦، ٦٠٣

العرنيون ١٨٤/١

بنو عمرو بن عوف ٤٠٤/١

(ك)

كنانة ٥٨٨/٥، ٢٥٢/٤

كندة ١٢٠/٦

(غ)

غسان ١٢/٤

غطفان ٥٧٥، ٣٢٨/٥

بنو غفار ٢٩٥/٤

(ل)

بنو لؤى ٤٨١/٥

(ف)

(م)

الفرج ٥٨٢/٥

مانعو الزكاة ٨٧/٢، ٢٠٠/١، ٥/٥

٣٠٨

(ق)

المجوس ١١٩/٤، ٤٤، ٣٩/١، ٥/٥

٥٨٣، ٥٨١، ٤٧٦

القبط ٥٥٢/٥

مجوس هجر ٥٨١/٥

قريش ٢٥٢/٤، ٤٠١، ١٩٨/٢

بنو مخزوم ٢٠٥/٢

٤١٥، ٤٥٧، ٥٥٠، ٥٧٩، ٨/٦

المرتدون ٣٠٦/٥

بنو قريظة ٤٨٣/٥، ٤٨٨، ٤٩٠،

مزينة ٣٥٦/٥

٥٧٣

بنو المصطلق ٥١٩، ٤٦٥/٥

بنو قصي ٢٧٩/٥

بنو المطلب ٢٠٦/٢، ٥٤٤، ٥٥٠

القضاة ٨٧، ٨٤/٦

المنافقون ٣٢٣/٥

قضاة البصرة ١١٣/٦

هوازن ١٩٨/٢، ٤٨٥/٥، ٥٣٠

المهاجرون ٦٧/٢، ١٥/٥، ٦١١

١٠٧/٦

(و)

وفد الطائف ٦٠٦/٥

(ن)

(ي)

نساء أهل الأديان ٥٩٩/٥

النصارى ٣٩/١، ٢٥٥، ٢٧٧/٤

اليهود ٣٩٢/١، ٦٩/٢، ٧٥

٢٧٧/٥، ٣٢٥، ٥٨٢، ٥٨٧، ٦٠٣

١٤٠، ٣٦٨/٣، ٣٧٢، ١١٩/٤

نصارى أهل الكتاب ٦١٠/٥

٢٧٧، ٢٨٤/٥، ٢٨٦ - ٢٨٨

نصارى بنى تغلب ٢٧٧/٢، ٥٠٢

٢٩١، ٣٢٥، ٥٢٦، ٥٨٢، ٦٠٠

٦١٠، ٥٨٥

٦٠٣، ١٨٣/٦، ١٨٤

بنو النضر بن كنانة ٥٥٠/٥

يهود خيبر ٢٩١/٥

بنو النضير ٤٨٠/٥، ٥٧٣

بنو نوفل ٥٥٠/٥

(هـ)

بنو هاشم ٢٠٥/٢ - ٢٠٧، ٣/

٥٨٦، ٢٥٢/٤، ٢٧٩/٥، ٥٤٣

٥٥٠، ٥٤٤

هذيل ١٨٣/٥، ٢١٦، ٢٦٩

٤٦٧، ٤٤٦

همدان ٥٢٢/٥

## ٧ - فهرس الأماكن والبلدان والمياه

بطن عرنة ٤٢٧/٢	(أ)	الأبطح ٤٢٥/٢، ٤٥٤
بطن محسر ٤٣٣/٢، ٤٣٤، ٤٤٠		أبنى ٤٨١/٥
البقيع ٦١/٢		أحد ٢٣/٢، ٢٤، ٢٥، ٣٤
بوانة ٤٨١/٢		٦٤، ٦١
بيت أم هانئ ٦٠٥/٥		أحمس ٢٩٣/٢
البيت الحرام ٢٠٣/١، ٢٤٠، ٢/٢		أذريجان ٤٥٤/١
٧٤/٦، ٣٠٦		أرض جهينة ٤٠/١
بيت المقدس ٢٨٠/٢، ٦١٥/٥		الإسكندرية ٥٢٤/٥
بئر أبي عنبه ١١٤/٥		أليس ٥٥٣/٥
بئر بضاعة ٦/١، ١٥، ١٦		أوطاس ١٦٥/١، ٤٧/٥، ٥٣٠
بئر ذى أروان ٣٣٢/٥		
بيروت ٥٥٢/٥		

(ت)

(ب)

تبوك ٤٥٤/١	باب بنى شيبه ٤٠٤/٢
التنعيم ٣١٩/٢، ٣٤٢	بانقيا ٥٥٣/٥
تهامة ٦٠٤/٥	البحرين ١٠٣/٢

(ث)

بدر ٥١٩/٥	البصرة ١٣/٣، ٥٥٣/٥
ثنية كداء ٤٠٣/٢	البطحاء ٣١٩/٢، ٣٢٩، ٤٠٣

ثنية الوداع ٤٢٥/٣

الحجر (الأسود) ٤٤٤/١ ، ٢

٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤١٧

٤٥٨

(ج)

الحديبية ٤٠٠/٢ ، ٤٠١ ، ٤٦٦

الجابية ٥٥٤/٥

٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٥ ، ٥٧٣/٥ ، ٥٧٦

جبل طى ٤٢٩/٢

الحرة ٢٨١/٦

الجحفة ٣١٧/٢

حرة بنى يياضة ٤٨٣/١

الجرف ٤١٤/١

الحرم ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢

الجزيرة ٥٥٤/٥

٣٤٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣

جزيرة العرب ٦٠٣/٥

٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠

الجمار ٤٣٤/٢

٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، ٤٤٠

الجمرات ٤٤٩/٢

٤٥٤ ، ٤٦٧ ، ٤٨١ ، ٥٣١ ، ١٨٠/٥

الجمرة ٤٣٤/٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧

١٨١ ، ١٨٢ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٥٧٧

٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩

٦٠٥ ، ٧٤/٦ ، ٧٥ ، ٧٦

الجمرة الأولى ٤٤٩/٢

الحرمين ٤٥٤/٣

جمرة العقبة ٣٥٧/٢ ، ٤٣٢

حضر موت ١٢٠/٦

٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٩

الحفيا ٤٢٥/٣

الجعرانة ٦٠٥/٥ ، ٤٠٥/٢

حنين ٥١٩/٥ ، ٥٣٠

حوائط بنى عامر ٤٢٧/٢

الحيرة ٥٣/٥

(ح)

(خ)

الحبشة ٥٠٤/٢

الحجاز ٨٣/٣ ، ٦٠٣/٥ ، ٦٠٤

خيبر ٣٣٨/٣ ، ٣٤١ ، ٣٦٧

الحجر ٤٠٨/٢ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢

الركن الأسود ٤١٠/٢  
 ركن بنى جمح ٤١٠/٢  
 الركن الشامى ٤٠٩/٢  
 الركن العراقى ٤٠٩/٢  
 الركن اليمانى ٤٠٩/٢  
 الروم ٥٥١، ٥٣٢، ٣٠١/٥

#### (د)

دار أبى سفيان ٥٦٤/٥  
 دار العباس ٤١٨/٢  
 دار الندوة ٣٩٤/٢

#### (ز)

زمزم ٤٢٤، ٣٩٧/٢

#### (ذ)

#### (س)

ذات الرقاع ٤٧٠/١  
 ذات عوق ٣١٨/٢  
 ذوالخليفة ٤٧٢، ٣٢٥، ٣١٧/٢  
 ذوقرد ٤٧٢/١  
 ذوالحجاز ٣٧٤/٢

#### (ش)

شاذروان الكعبة ٤١٢، ٤٠٩/٢  
 الشام ٥١/٢، ٢٦٣، ١١٠/١  
 الركن ٨٩/٤  
 ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥/٢  
 ٤١٧، ٤٢٥، ٤٥٦، ٥٩١/٤، ٦  
 ٥٠١، ٤٧٧، ٤٧٠، ٣٩٩، ٣٨١  
 ٨٥/٦، ٥٥٤، ٥٢٢، ٥١٠

#### (ر)

شراج الحرة ٩٧/٦، ٥٦٧/٣

شعاب الصفراء ٥١٩/٥

٥٥٤، ٥٥٣

عرفة ٣٥/٢، ٤٧٧، ٤٥٣/١

٣٢٢، ٣٢٠، ٣٠٧، ٣٠٠، ٢٦٤

٣٣٨، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٦

٤٥١، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٠٦/٣، ٧٥/٦

عسفان ٤٨٥، ٤٤٥/١

العقبة ٤٤٠/٢

العقيق ٣٩٧/٢

عكاظ ٣٧٤/٢

الصخرة ١٨٥/٦، ٥٩١/٤

الصفاء ٣٣٧، ٣٣٢، ٣٢٩/٢

٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١

٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٦، ٤٥٨

صفيين ٣٠٨/٥

صنعاء ١٣٣/٥

(ف)

فجاج مكة ٤٠٢/٢

فدك ٦٠٤/٥

الفرات ٣٨٠/٣

الفسطاط ٢٢٥/٢

(ط)

الطائف ٣٩٩/٢

طريق العراق ٦٠٥/٥

طريق عرفة ٦٠٥/٥

طريق المدينة ٦٠٥/٥

(ق)

قبر النبي (ﷺ) ٤٥٩/٢

القدس ١٨٥/٦

قرن ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٧/٢

قرن محسر ٤٣٤/٢

قواعد إبراهيم (عليه السلام) ٤٠٩/٢

(ظ)

ظهر بيت الله الحرام ٢٣٩/١

(ع)

العراق ٤٦٦، ٣٩٩/٥، ١٩٣/٣

(ك)

المسجد الأقصى ٢/٢٧٩، ٤٦٠،

٥٩١، ٧٥/٦

مسجد بني زريق ٣/٤٢٥

المسجد الحرام ١/٤٠٩، ٢/٢٧٧،

٢٧٨، ٢٧٩، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٦،

٤٦٠، ٥/٦٠٥، ٥/٧٥،

مسجد الخيف ٢/٤٤٩

مسجد النبي (ﷺ) ١/٤٠٩، ٢/

٢٧٩، ٤٦٠

المشعر الحرام ٢/٤٣٣، ٤٤٧

مصر ٥/٥٢٥، ٥٥٤

المغرب ٥/٥٥٤

مقام إبراهيم (عليه السلام) ٢/

٤١١، ٤/٥٩١، ٦/١٨٥

مكة ١/٢٨، ٢٥٧، ٢٧٠، ٤٤٤

٤٤٥، ٤٥٢، ٤٥٣، ٢/٢١٠، ٢٩٨

٣٠٣، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣١

٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٦١

٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥

٤١٦، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٤٠

٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٤

٤٧١، ٣/١١، ٤٠٦، ٤٥٤، ٥٩١

٥/١٨١، ٢١٦، ٥٧٩، ٦٠٤، ٦٠٥

٦/٩٩، ١٨٥

الكعبة ١/١١٠، ٢٥٧، ٢٦٣،

٣٦٠، ٦/٩، ٦٥

الكوفة ٢/٤٠، ٣/١٣، ٥/٣٨٤،

٥١٠

(م)

مأزمى عرفة ٢/٤٣٤

المحصب ٢/٤٥٤

المدائن ١/٤٣٦

المدينة ١/٢٨، ٢٠٧، ٤٦٠،

٤٨٣، ٥٤٠، ٢/٤٠، ٦٢، ٢١٠

٢٣١، ٢٤٥، ٣٤٦، ٣٩٧، ٣٩٩

٥٢٥، ٣/٥٤، ٥٥، ١٥٣، ١٦٤

٢٢٦، ٤٥٤، ١٧٧/٥، ٤٦٩، ٥١٢

٥١٩، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٥٣، ٦٠٤

٦١٠

المروة ٢/٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٧

٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢

٤٢٣، ٤٤٦، ٤٥٨

مزدلفة ٢/٣٠٧، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١

٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٥٨

(هـ)

الملتزم ٤٥٦/٢

منى ٤٥٣/١ ، ٣١٩/٢ ، ٣٣٨ ،

هزم النبى ٤٨٣/١

٣٤٠ ، ٣٤٦ ، ٤٠١ ، ٤٢٥ ، ٤٣٣ ،

٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ،

(و)

٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ،

٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٠٦/٣ ، ٤/٤

وج ٣٩٩ ، ٣٩٧/٢

٥٥٨

(ى)

(ن)

يلملم ٣١٧/٢

نجد ٦٠٤/٥

اليمامة ٦٠٤/٥

نجران ٦٠٤ ، ٥٩٩/٥

اليمن ١١٣/٢ ، ١٢٠ ، ١٩٠ ، ٥/٥

النجير ٥٦٩/٥

٤٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ،

نقيع الخضعات ٤٨٣/١

٥٥٣ ، ٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٦٠٤ ، ٦/٦

نمرة ٤٢٥/٢

٩١

النيل ٣٨٠/٣



## ٨ - فهرس الكتب

(س)

سنن أبي داود ٣٠٢/٤

سنن الدارقطني ٧١/٦

سنن سعيد بن منصور ٣٢٩/١، ٢

٣٨٦، ٣/٤٦٥، ٥/١٧٢، ٦/١٩٩

السنن، للنسائي ٢٠٩/٥

(أ)

الأفراد، للدارقطني ٤٩٨/١

الأموال، لأبي عبيد ٩٣/٢، ١٩٠،

٣/٥٤٩، ٥٥٣، ٥٦٠، ٤/٢٣٩

(ت)

التنبيه، لأبي بكر ٣٧/١

(ش)

الشافى، لأبي بكر ٣/١٧٤

(ث)

الثواب، لأبي الشيخ ٥/٤٦٢

(ص)

الصحيحان ١٦٥/٥

(ج)

الجامع، للقاضى ١/٢٤٣، ٤/

٣٣٥، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٨٨، ٥٠٥

(ع)

العلل، للخلال ٢/٤٠٠

(ز)

الزهد، للإمام أحمد ٤/٣٦٩

٣٠٣ ، ٣٧٥ ، ٤٧/٥ ، ١٤٤ ، ٤٥٨ ،  
١٤٠/٦

## (ف)

فوائد تمام ١٤/٢ ، ٢٢٨/١

١٠٣ ، ١٥٣ ، ٢٩٢ ، ٥٣٤ ، ٤٤/٢ ،  
٣٠٠ ، ٤٠٤ ، ٢٧/٥

## (ق)

مسند الطيالسي ٣٠٠/٢

قضاة البصرة ، لعمر بن شبة ١١٣/٦

المعجم الصغير ، للطبراني ١١٤/١  
المعجم الكبير ، للطبراني ١١٣/١

٧٣/٢

## (م)

المناسك ، لحنبل ٤٣٨/٢

المترجم ، للجوزجاني ٢٤/٥  
المجرد ، للقاضي ٤١٨ ، ٣٣٥/٤ ، ٤٨٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٥ ، ١٢٦/٦  
الموطأ ، للإمام مالك ٢٨/١ ، ٢٨٩ ، ٥٦٧ ، ٢٥٠/٢ ، ٤٩٧ ، ٩١/٣ ، ٢٢٨ ، ١٢٢/٤ ، ٣٠٢ ، ٢٠٩/٥ ، ٢١١ ، ٢٤٢ ، ٣٢١ ، ١٤٠/٦ ، ١٨٥

مختصر الخرقى ١٠٤/٤

مسائل صالح بن أحمد ٤٢٢/١

مسند الإمام أحمد ٣٨/١ ، ٤٥

٩٥ ، ٩٨ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ٢٠١

٢٢٨ ، ٢٤٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٥

٤٢٩ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥١٩ ، ٨/٢

٦٥ ، ٢٥٦ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٤٣٦ ، ٣/

٩٩ ، ٢٢٧ ، ٢٥٢ ، ٥٢٢ ، ٥٤٢ ، ٤/

## (ن)

النسب ، للزبير ١٣/٥

## ٩ - فهرس

### الغزوات والأيام والوقائع

عام سبايا أوطاس ٤٧/٥

(ح)

(غ)

حجة الوداع ٣١٩/٢ ، ٣٥٦ ،

٤٧٩ ، ٢٨٩/٤ ، ٦/٥

حنين ٥٣٠/٥

غزوة الأحزاب ٤٦٩/٥

غزوة ذات الرقاع

غزوة ذات السلاسل ١٤٥/١

غزوة بني المصطلق ٤٦٤/٥

غزوة تبوك ٧٩/١ ، ٨٠

غزوة جلولاء ٥٣٤/٥

(س)

سرية عبد الله بن رواحة ٤٩٨/١

(ص)

(ف)

صلح الجزيرة ٦١٦/٥

صلح الحديبية ٥٧٠/٥ ، ٥٧١ ،

٥٧٤ - ٥٧٦

صفين ٣٠٩/٥

فتح الإسكندرية ٥٢٤/٥

فتح مكة ٣٨/١ ، ١٠٥ ، ٣٤٥ ،

٤٥٠ ، ٢٩٨/٢ ، ٥٦٤/٥ ، ٥٧٩

(م)

(ع)

موادعة النبي (ﷺ) لقريظة والنضير

٥٧٣/٥

عام خيبر ٥٥٠/٥

يوم ذات الرقاع ٤٦٧/١

يوم القادسية ٢٢٣/١

يوم قريظة ٤٧٧/٥، ٢٥٧/٣

يوم الكلاب ٣٧/١

يوم أحد ٢/٢٥، ٣٤، ٣٥، ٦٤،

٤٨٣، ٤٥٤/٥

يوم الأحزاب ٢٠٥/١

يوم بدر ٣/٣٣٥، ٤٨٢/٥، ٤٨٣،

٤٩٩، ٥١٥، ٥٣١

يوم الجمل ٣٠٩، ٣٠٨/٥

يوم حنين ٢/١٩٧، ٣/٤٩١، ٤/٤

٢٨١، ٤٧٤/٥، ٥١٣، ٥٢٦

يوم خيبر ١/٢٩، ٢٤٢، ٢/٥٢،

٤٧/٥، ٢٧٢، ٤٦٤، ٥٠١، ٥٠٢،

## ١٠ - فهرس

### الكتب والأبواب الفقهية

اختلاف المتبايعين (باب) ١٤٥/٣ -	(أ)
١٥١	
اختلاف المتراهنين (باب) ٣/	الآنية (باب) ٣٣/١ - ٤٤
٢٢٣ - ٢١٩	الإحرام (باب) ٣٢٥/٢ - ٣٤٦
الأداء والمعجز (باب) ١٨٧/٤ -	الإجارة (كتاب) ٣٧٩/٣ - ٤١٧
١٩٢	الأيمن (كتاب) ٥/٦ - ٢٢
أدب التخلي (باب) ١٠٧/١ -	اجتماع العدتين (باب) ٢٧/٥ - ٣٢
١٢٠	الإحداد (باب) ٤١/٥ - ٤٥
الأذان (باب) ٢١٦/١ - ٢٣٢	أحكام المرتد (باب) ٣١٧/٥ - ٣٢٩
الاستبراء (باب) ٤٧/٥ - ٥٧	أحكام المياه (باب) ٥٦٥/٣ - ٥٦٩
الاستثناء في الطلاق (باب) ٤/	أحكام النجاسات (باب) ١٨٣/١ -
٤٦٧ - ٤٦٩	١٩٦
استقبال القبلة (باب) ٢٥٧/١ -	إحياء الموات (باب) ٥٤٩/٣ -
٢٦٧	٥٦٣
استيفاء القصاص (باب) ١٦٥/٥ -	اختلاف الجاني والمجنى عليه (باب)
١٨٢	٢٩٥/٥ - ٣٠٠
الأشربة (باب) ٤٢١/٥ - ٤٢٨	اختلاف الزوجين في الصداق (باب)
أصول سهام الفرائض (باب) ٨٧/٤ - ٩٠	٣٦٦ - ٣٦٣/٤
الأضحية (باب) ٤٨٥/٢ - ٤٩٦	اختلاف السيد ومكاتبه (باب) ٤/
	١٩٩ - ٢٠٣

(ت)

- تصحيح المسائل (باب) ٩٢، ٩١/٤  
تضمنين الأجير واختلاف المتكاريين  
(باب) ٤١٣/٣ - ٤١٧  
تعليق العتق بالصفة (باب) ٤/٤  
١٦٢ - ١٥٩  
تفريق الصفقة (باب) ٤٩/٣ - ٥٢  
التدبير (باب) ١٦٣/٤ - ١٦٩  
التعزير (باب) ٤٣٩/٥ - ٤٤١  
التعزية والبكاء على الميت (باب) ٢/٢  
٨٣ - ٧٥  
التفليس (كتاب) ٢٢٥/٣ - ٢٥٠  
التييم (باب) ١٣٩/١ - ١٥٦

- إقامة الحد (باب) ٤٢٩/٥ - ٤٣٧  
الإقرار (كتاب) ٢٢٥/٦ - ٢٢٩  
الإقرار بمشارك في الميراث (باب) ٤/٤  
١٢٩ - ١٢٧  
الأفضية (كتاب) ٨٣/٦ - ١١٢  
الأمان (باب) ٥٦١/٥ - ٥٧١  
الأنفال والأسلاب (باب) ٥/٥  
٥١٨ - ٥٠٩  
الأوصياء (باب) ٦١/٤ - ٦٦  
أوقات الصلاة (باب) ٢٠٣/١ -  
٢١٥  
الإيلاء (كتاب) ٥٢٩/٤ - ٥٤٧

(ب)

(ث)

- الثنيا (باب) ٥٣/٣ - ٥٦

(ج)

- جامع الأيمان (باب) ٢٩/٦ - ٦٤  
جامع الكتابة (باب) ١٩٥/٤ -  
١٩٧  
جامع الوصايا (باب) ٤٥/٤ - ٥٦

- البيع (كتاب) ٥/٣ - ١٥١  
بيع الأصول (باب) ١٠١/٣ -  
١٠٨  
بيع الثمار (باب) ١٠٩/٣ - ١١٦  
بيع المرابحة والمواضعة والتولية والإقالة  
(باب) ١٣٥/٣ - ١٤٣  
بيع النجش والتلقى وبيع حاضر لباد  
وبيعه على بيع غيره والعينة (باب) ٣/٣

جزاء الصيد (باب) ٣٨٥/٢ -	حكم الأرضين المغنومة (باب) ٥/٥
٤٠٢	٥٥٣ - ٥٦٠
الجمالة (باب) ٤١٩/٣ - ٤٢٣	حكم أمهات الأولاد (باب) ٤/٤
الجماعة (باب) ٣٩٥/١ - ٤١٢	٢٠٩ - ٢٠٥
الجمع بين الصلاتين (باب) ١/١	حكم الخلطة (باب) ١٢١/٢ -
٤٥٧ - ٤٦٢	١٢٩
الجنائز (كتاب) ٥/٢ - ٨٣	حكم الركاز (باب) ١٥٧/٢ -
الجنایات (كتاب) ١٢٥/٥ - ١٩٠	١٦٠
جنایات العمد الموجبة للقصاص	حكم الساحر (باب) ٣٣١/٥ -
(باب) ١٣٧/٥ - ١٤٥	٣٣٥
جناية الرهن والجناية عليه (باب) ٣/٣	الحكم فى المفوضة (باب) ٤/٤
٢١٠ - ٢٠٥	٣٦٢ - ٣٥٣
الجهاد (كتاب) ٤٥٣/٥ - ٦١٧	حكم الماء الطاهر (باب) ٥/١ -
	١٤

## (ح)

الحج (كتاب) ٢٩٧/٢ - ٤٨٣	حكم المحارب (باب) ٣٣٧/٥ -
٣٤٣	
الحجر (باب) ٢٥١/٣ - ٢٦٦	حمل الجنابة والدفن (باب) ٢/٢
حد الزنى (باب) ٣٧٥/٥ - ٤٠١	٧٣ - ٥٥
حد السرقة (باب) ٣٤٥/٥ - ٣٧٣	الحوالة (باب) ٢٨٧/٣ - ٢٩٥
حد القذف (باب) ٤٠٣/٥ -	الحيض (باب) ١٥٧/١ - ١٨٠

٤١٩

## (خ)

الحدود (كتاب) ٣٣٧/٥ - ٤٥١	الخلع (كتاب) ٤٠٥/٤ - ٤٢٤
الحضانة (باب) ١٠٩/٥ - ١١٧	

## (ر)

- الربا (باب) ٧٩/٣ - ٩٩  
الرجعة (كتاب) ٥١٥/٤ - ٥٢٧  
الرجوع فى الوصية (باب) ٥٧/٤ -

- الخيار فى البيع (باب) ٦٧/٣ - ٧٨  
الخيار فى النكاح (باب) ٢٩٥/٤ -

٣١١

## (د)

- الرد (باب) ٩٣/٤ - ٩٥  
الرد بالعيب (باب) ١٢٣/٣ -  
الرضاع (كتاب) ٥٩/٥ - ٧٥  
الرهن (باب) ١٧٩/٣ - ٢٢٣

- دخول مكة وصفة العمرة (باب) ٢/ ٦٠  
الدعاوى (باب) ١٥١/٦ - ١٨٠  
دفع الصائل (باب) ٤٤٣/٥ -  
الديات (كتاب) ١٩١/٥ - ٢٨١  
ديات الجروح (باب) ٢٣١/٥ -  
٢٤٠

## (ز)

- الزكاة (كتاب) ٨٥/٢ - ٢١٨  
زكاة الإبل (باب) ١٠٣/٢ - ١١١  
زكاة التجارة (باب) ١٦١/٢ -

- دية الأعضاء والمنافع (باب) ٥/ ١٦٦  
٢٦٨ - ٢٤١

## (ذ)

- زكاة الذهب والفضة (باب) ٢/ ١٦٦  
١٥٢ - ١٤٧  
زكاة الزروع والثمار (باب) ١٣١/٢ -  
١٤٦ -  
زكاة المعدن (باب) ١٥٣/٢ -  
١٥٦

- الذبايح (باب) ٥٠١/٢ - ٥١٢  
ذكر الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة  
(باب) ١٩٣/٢ - ٢٠٣  
ذكر الطلاق الذى لا يمنع الميراث  
(باب) ١٢٣/٤ - ١٢٦  
ذوى الفروض (باب) ٧١/٤ - ٨٢



## (س)

الشفعة (كتاب) ٥٢٧/٣ - ٥٤٧

الشك في الطلاق (باب) ٤/

٥٠٧ - ٥١٣

ستر العورة (باب) ٢٤١/١ - ٢٥٦

الشك في الماء (باب) ٢٣/١ - ٣٢

سجود السهو (باب) ٣٦٥/١ -

الشهادات (كتاب) ١٨٩/٦ -

٣٨٦

١٩٩

السلم (كتاب) ١٥٣/٣ - ١٧٠

السواك (باب) ٤٥/١ - ٥٠

## (ص)

## (ش)

الصداق (كتاب) ٣٢٧/٤ - ٣٦٦

صدقة البقر (باب) ١١٣/٢، ١١٤

شرائط الصلاة (باب) ٢٣٣/١ -

صدقة التطوع (باب) ٢١٣/٢ -

٢٧٧

٢١٨

شرائط النكاح (باب) ٢٢٣/٤ -

صدقة الغنم (باب) ١١٥/٢ -

٢٦٠

١٢٠

الشرط الخامس [الوقت] (باب) ١/

صدقة الفطر (باب) ١٦٧/٢ -

٢٦٨ - ٢٧٤

١٧٧

الشرط في الطلاق (باب) ٤/

صريح الطلاق وكنايته (باب) ٤/

٤٧١ - ٥٠٦

٤٣٩ - ٤٥٣

الشركة (باب) ٣٢٩/٣ - ٣٤٠

صفة الأئمة (باب) ٤١٣/١ -

الشروط في البيع (باب) ٥٧/٣ -

٤٢٧

٦٥

صفة الحج (باب) ٤٢٥/٢ - ٤٦٠

الشروط في الرهن (باب) ٣/

صفة الصلاة (باب) ٢٧٩/١ -

٢١٨ - ٢١١

٣٣٠

الشروط في النكاح (باب) ٤/

٢٨٧ - ٢٩٣

الصيام (كتاب) ٢١٩/٢ - ٢٧٣  
الصيد (باب) ٥١٣/٢ - ٥٢٤

### (ض)

الضمان (كتاب) ٢٩٧/٣ - ٣٠٤

### (ط)

الطلاق (كتاب) ٤٢٥/٤ - ٥١٣

### (ظ)

الظهار (كتاب) ٥٤٩/٤ - ٥٧٥

### (ع)

العارية (باب) ٤٨٩/٣ - ٤٩٨  
العبد المأذون (باب) ٣٦٣/٣ -

٣٦٥

العق (كتاب) ١٤٣/٤ - ٢٠٩

العدد (كتاب) ٥/٥ - ٥٧

عشرة النساء (باب) ٣٧٧/٤ -

٣٨٤

العشور (باب) ٦٠٩/٥ - ٦١٣

العفو عن القصاص (باب) ٥/٥ -

١٨٣ - ١٩٠

عقد الزمة (باب) ٥٨١/٥ - ٥٩٥

صفة القضاء (باب) ١١٩/٦ -

١٢٦

صفة اللعان (باب) ٥٨٣/٤ -

٥٩١

الصلاة (كتاب) ١٩٧/١ - ٥٤١

صلاة الاستسقاء (باب) ٥٣٣/١ -

٥٤١

صلاة التطوع (باب) ٣٣١/١ -

٣٦٤

صلاة الخوف (باب) ٤٦٧/١ -

٤٧٦

صلاة العيدين (باب) ٥١٣/١ -

٥٢٦

صلاة الكسوف (باب) ٥٢٧/١ -

٥٣١

صلاة المريض (باب) ٤٦٣/١ -

٤٦٦

الصلاة على الميت (باب) ٣٧/٢ - ٥٣

الصلح (كتاب) ٢٦٧/٣ - ٢٨٥

الصلح فيما ليس بمال (باب) ٣/٣ -

٢٧٥ - ٢٨٥

صوم التطوع (باب) ٢٦١/٢ -

٢٧٣

قسمة الخمس (باب) ٥٤٣/٥ -

٥٤٥

قسم الفئ (باب) ٥٤٧/٥ - ٥٥٢

قسمة الغنائم (باب) ٥١٩/٥ -

٥٤١

القصاص فيما دون النفس (باب)

١٦٤ - ١٤٧/٥

قصر الصلاة (باب) ٤٤٥/١ -

٤٥٥

القضاء (باب) ٢٥٣ - ٢٥١/٢

القضاء على الغائب وحكم كتاب

القاضي (باب) ١٣٦ - ١٢٧/٦

قطع النفقة (باب) ٩٨ - ٩٣/٥

## (ك)

الكتابة (باب) ١٧٦ - ١٧١/٤

الكتابة الفاسدة (باب) ١٩٣/٤ ،

١٩٤

كفارة الظهار (باب) ٥٥٩/٤ -

٥٧٥

كفارة القتل (باب) ٣٠١/٥ -

٣٠٤

كفارة اليمين (باب) ٢٨ - ٢٣/٦

الكفالة (باب) ٣٠٨ - ٣٠٥/٣

العقيقة (باب) ٥٠٠ - ٤٩٧/٢

## (غ)

الغسل من الجنابة (باب) ١٣١/١ -

١٣٧

غسل الميت (باب) ٢٧ - ١١/٢

الغضب (باب) ٥٢٦ - ٤٩٩/٣

## (ف)

الفدية (باب) ٣٨٣ - ٣٧٧/٢

الفرائض (كتاب) ١٤٢ - ٦٧/٤

فرائض الوضوء وسننه (باب) ١/

٧٣ - ٥١

## (ق)

قتال أهل البغي (كتاب) ٣٠٥/٥ -

٣١٦

قدر النفقة (باب) ٩٢ - ٨٥/٥

القرض (باب) ١٧٨ - ١٧١/٣

القسامة (باب) ٢٩٣ - ٢٨٣/٥

القسم (باب) ٣٩٨ - ٣٨٥/٤

قسم الصدقات (باب) ١٨٥/٢ -

١٩٢

القسمة (باب) ١٥٠ - ١٣٧/٦

ما يختلف به حكم المدخول بها

## (ل)

وغيرها (باب) ٤/٤٦٣ - ٤٦٦

ما يختلف به عدد الطلاق (باب)

اللعان (كتاب) ٤/٥٧٧ - ٦١٣

٤/٤٥٥ - ٤٦١

اللقطة (باب) ٣/٤٤٧ - ٤٦٣

ما يدخل فى الرهن وما لا يدخل وما

اللقيط (باب) ٣/٤٦٥ - ٤٧٧

يملكه الراهن وما لا يملكه وما يلزمه وما لا

## (م)

يلزمه (باب) ٣/١٩٥ - ٢٠٣

ما يستحب وما يكره (باب) ٢/

المأخوذ من أحكام الذمة (باب) ٥/

٢٥٥ - ٢٥٩

٥٩٧ - ٦٠٨

ما يستقر به الصداق وما لا يستقر

الماء النجس (باب) ١/١٥ - ٢٢

وحكم التراجع (باب) ٤/٣٤١ - ٣٥١

ما تجوز به الوصية (باب) ٤/١٧ -

ما يسقط ذوى الفروض (باب) ٤/

٢٠

٨٣ - ٨٥

ما تحمله العاقلة وما لا تحمله (باب)

ما يصح رهنه وما لا يصح (باب)

٢٦٩ - ٢٨١

٣/١٨٩ - ١٩٤

ما على القاضى فى الخصوم (باب)

ما يعتبر من الوصية (باب) ٤/٢١ -

١١٣ - ١١٨

٢٨

ما يجوز بيعه وما لا يجوز (باب) ٣/

ما يفسد الحج وحكم الفوات

٧ - ٣٤

والإحصار (باب) ٢/٤٦١ - ٤٧٠

ما يجوز فسخ الإجارة وما يوجبه ٣/

ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة

٣٩٧ - ٤٠٢

٢/٢٣٩ - ٢٥٠

ما يحرم من النكاح (باب) ٤/

ما يكره فى الصلاة (باب) ١/

٢٦١ - ٢٨٦

٣٨٧ - ٣٩٤

ما يحل ويحرم (باب) ٢/٥٢٥ -

المصرأة (باب) ١١٧/٣ - ١٢٢	ما يلحق من النسب وما لا يلحق (باب) ٦٠١/٤ - ٦١٣
المضاربة (باب) ٣٤١/٣ - ٣٦١	ما يلزم الإمام وما يجوز (باب) ٥/٥
مقادير الديات (باب) ٢٠٩/٥ - ٢٢٩	٤٩٦ - ٤٦٩
مكان المعتدات (باب) ٣٣/٥ - ٣٩	ما يلزم الجيش من طاعة الإمام (باب) ٥٠٧ - ٤٩٧/٥
من تصح وصيته والوصية له ومن لا تصح (باب) ١١/٤ - ١٦	ما يلزم المتكاريين وما لهما فعله (باب) ٤٠٣/٣ - ٤١١
من لا يجوز دفع الزكاة إليه (باب) ٢٠٥/٢ - ٢١٢	ما يملكه المكاتب وما لا يملكه (باب) ١٨٥ - ١٧٧/٤
المناسخات (باب) ١٠١/٤ ، ١٠٢	ما يمنع الميراث (باب) ١١٧/٤ - ١٢٢
المناضلة (باب) ٤٣٥/٣ - ٤٤٦	ما ينتقض به العهد (باب) ٥/٥
المواقيت (باب) ٣١٧/٢ - ٣٢٤	٦١٧ - ٦١٥
الموصى له (باب) ٢٩/٤ - ٣٤	ما يوجب الغسل (باب) ١٢١/١ - ٤٤٤
موقف الصلاة (باب) ٤٢٩/١ - ٤٢٩	١٣٠
ميراث الحمل (باب) ١١٥/٤ - ١١٦	ما يوجب اللعان من الأحكام (باب) ١١٦
ميراث الخنثى (باب) ١١١/٤ - ١١٣	٥٩٩ - ٥٩٣/٤
ميراث ذوى الأرحام (باب) ٤/٤ - ٣٧٦	محظورات الإحرام (باب) ٢/٢ - ١١٣
١٠٩ - ١٠٥	٣٧٧ - ٣٧٥/٣
ميراث العصبة من القرابة (باب) ٤/٤ - ٩٩	المسابقة (باب) ٤٣٣ - ٤٢٥/٣
٩٧ - ٩٩	المساقاة (باب) ٣٦٧/٣ - ٣٧٤
ميراث الغرقى ومن عمى موتهم	المسح على الخفين (باب) ٧٥/١ - ٨٧

(باب) ١٠٤، ١٠٣/٤ النية فى الصوم (باب) ٢٣٥/٢ -

ميراث المفقود (باب) ١٣١/٤، ٢٣٧

١٣٢

(هـ)

الميراث بالولاء (باب) ١٣٧/٤ -

١٤٢

الهبة (باب) ٥٩٣/٣ - ٦٠٧

الهدنة (باب) ٥٧٣/٥ - ٥٨٠

الهدى (باب) ٤٧١/٢ - ٤٨٣

(ن)

النذر (باب) ٦٥/٦ - ٨٢

النشوز (باب) ٣٩٩/٣ - ٤٠٣

النفاس (باب) ١٨١/١، ١٨٢

النفقات (كتاب) ٧٧/٥ - ١٢٣

نفقة الأقارب (باب) ٩٩/٥ -

١٠٨

نفقة الزوجات (باب) ٧٧/٥ - ٨٠

نفقة المعتدة (باب) ٨١/٥ - ٨٤

نفقة المماليك (باب) ١١٩/٥ -

١٢٣

(ى)

اليمين فى الدعاوى (باب) ٦/

١٨٨ - ١٨١

النكاح (كتاب) ٢١١/٤ - ٣٢٦

نكاح الكفار (باب) ٣١٣/٤ -

٣٢٦

نواقض الطهارة الصغرى (باب) ١/

١٠٥ - ٨٩

النية (باب) ٢٧٥/١ - ٢٧٧

## فهرس

### مراجع التحقيق

- الآثار، لأبى يوسف  
عنى بتصحىحه والتعللىق علىه أبى الوفا  
مطبعة الاستقامة - القاهرة ١٣٥٥ هـ
- الآحاد والمثانى، لابن أبى عاصم  
تحقيق: د. باسم فىصل أحمد الجوابرة  
دار الراية - الرياض ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م
- أبى العتاهىة (أشعاره وأخباره)  
تحقيق: د. شكرى فىصل  
دار الملاح - دمشق
- الإجماع، لابن المنذر  
ترتیب الأمير علاء الدىن على بن بلبان الفارسى،  
تحقيق: شعیب الأرنبوط  
دار الكتب العلمىة بیروت ١٩٨٨ م
- أخبار أصبهان، لأبى نعیم  
تحقیق: عبد العزیز المراحی  
مطبعة بریل ١٩٣٤ م
- أخبار القضاة، لوكیع  
المكتبة التجارىة بمصر ١٣٦٦ هـ
- الأدب المفرد، للبخارى  
شرح: فضل الله الجیلانى  
المطبعة السلفیة، القاهرة ١٣٧٨ هـ
- إرواء الغلیل فى تخریج أحادیث منار السبیل، لناصر الدین الألبانى  
المكتب الإسلامى، بیروت ١٩٧٩ م
- الأزهىة، فى علم الحروف، للهروى  
تحقیق: عبد المعین الملوحى  
مجمع اللغة العربیة بدمشق ١٣٩١ هـ

- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لابن عبد البر  
تحقيق: د. عبد المعطى أمين قلعجي

دار قتيبة دمشق بيروت، دار الوعي حلب،

القاهرة

- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب، لابن عبد البر تحقيق: على محمد البجاوى

نهضة مصر

- أسد الغابة فى معرفة الصحابة، لابن الأثير تحقيق: د. محمد عاشور، د. محمد البنا

دار الشعب ١٩٧٠م

- الإصابة فى تمييز الصحابة، لابن حجر تحقيق: على محمد البجاوى

نهضة مصر

- الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن

١٣٥٩هـ

الأثار، لأبى بكر الحازمى الهمذاني

مصر ١٩٥٤م

- الأعلام، للزركلى

دار الكتاب بمصر ١٩٥٢م

- الأغاني، لأبى الفرج الأصفهاني

المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٠٨م

- الألفاظ الفارسية المعربة، لأدى شير

دار الشعب

- الأم للإمام الشافعى

تحقيق: إبراهيم عطوة عوض

- إملاء ما من به الرحمن، للعكبرى

مصطفى البابى الحلبي بمصر ١٩٦٩م

تصحيح محمد حامد الفقى

- الأموال، لأبى عبيد

المطبعة العامرة بالقاهرة ١٣٥٣هـ

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم

- إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطى

دار الكتب بمصر ١٣٦٩هـ

تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمى وآخرين

- الأنساب للسمعاني

نشر أمين دمج، بيروت

استانبول ١٩٤٥م



- الأولياء ، لابن أبي الدنيا  
تحقيق وتعليق : مجدى السيد إبراهيم  
مكتبة القرآن
- البحر المحيط ، لأبى حيان  
استانبول ١٩٤٥م
- البداية والنهاية ، لابن كثير  
مصورة دار الفكر ، بيروت
- مصورة مكتبة المعارف ومكتبة النصر ، بيروت  
والرياض ١٩٦٦م
- بغية الباحث عن زوائد الحارث ، للهيثمي  
تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني  
دار الطلائع
- البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة فى  
البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة فى  
العالم المعاصر  
راجعه وأعدده للنشر : د. محمد فتحى عثمان  
١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م
- تاج العروس ، للزبيدي  
الكويت ١٩١٥م
- تاريخ ابن عساكر  
دراسة وتحقيق : محب الدين أبى عمر بن غرامة  
العمري
- تاريخ ابن عساكر  
دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م
- تاريخ أبى زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو النصرى  
دراسة وتحقيق : شكر الله بن نعمة الله القوجانى  
مخطوط
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي  
مصر ١٣٥٧هـ
- تاريخ جرجان ، للسهمي  
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
- تاريخ الطبري  
حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم ، للتونخي  
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم  
دار المعارف بمصر ١٩٦٠م
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم ، للتونخي  
تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو - جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض ١٤٠١هـ

حيدر آباد ١٣٦٠هـ

تصحیح عبد الصمد شرف الدين،

الدار القومية بومباي ١٩٦٥م

- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للعراقي وابن السبكي والزيدي

استخراج أبي عبد الله محمود بن الحداد

دار العاصمة بالرياض ١٣٧٤هـ

تصحیح عبد الرحمن المعلمی

حيدر آباد ١٣٧٥هـ

بيروت

مكتبة الثقافة الإسلامية بالقاهرة ١٣٧٠هـ

المطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ

تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي

المكتب الإسلامي، دار عمار ١٩٨٥م

تحقيق: عبد العزيز غنيم وآخرين،

دار الشعب

مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٥هـ

تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف

١٣٧٤هـ

مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٠هـ

دار الكتب المصرية

تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف،

المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٥هـ

(النسخة العربية)

- التاريخ الكبير، للبخاري

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي

- تذكرة الحفاظ، للذهبي

- تذكرة الموضوعات، للفتني

- ترتيب مسند الشافعي، للسندی

- التعريفات، للجرجاني

- تغليق التعليق، لابن حجر

- تفسير ابن كثير

- تفسير الطبري

- تفسير الطبري

- تفسير عبد الرزاق

- تفسير القرطبي

- تقريب التهذيب، لابن حجر

- تكملة المعاجم العربية، لدوزي

وزارة الثقافة والفنون ، العراق ١٩٧٨م

- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

دار العاصمة - الرياض ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

المدينة المنورة ١٣٨٤هـ

- التلخيص الحبير ، لابن حجر

- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ، للعسكري

مجمع اللغة العربية - دمشق ١٣٨٩هـ

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر

تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين ،

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المملكة

العربية المغربية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

دار الكتب العلمية ، بيروت

- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي

حيدرآباد ١٣٢٥هـ

- تهذيب التهذيب ، لابن حجر

تحقيق : د. بشار عواد معروف

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزى

مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

دراسة وتحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي

- التوسل والوسيلة ، لابن تيمية

مكتبة لينة - دمنهور ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م

تصحيح : محمد حامد الفقى

- جامع الأصول من أحاديث الرسول ،

مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م

لابن الأثير

تحقيق أحمد محمد شاكر

- الجامع الصحيح ، للترمذى

دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٥٦هـ /

١٩٣٧م

منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض

- جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلى

الهيئة المصرية العامة للكتاب

- الجامع الكبير ، للسيوطى

مصر ١٢٩١هـ

- الجامع لمفردات الأدوية ، لابن البيطار

تعليق : د. عبد المعطى أمين قلعجي

دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

دار الكتب العلمية ، بيروت

حيدرآباد ١٣٧١هـ

تحقيق : عبد السلام محمد هارون

دار المعارف بمصر

١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م

تحقيق : د. فخر الدين قباوة ، محمد نديم فاضل

المكتبة العربية بحلب ١٣٩٣هـ

مصر ١٣٥١هـ

تحقيق : د. عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان

تحقيق : عبد المعين الملوحي ، أسماء الحمصي

منشورات وزارة الثقافة - دمشق ١٩٧٠م

تحقيق : د. إحسان عباس

دار الشروق - بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

تصحيح ، وشرح ووضع نهاية فهارسه : الشيخ

أحمد شاكر

المطبعة السلفية ١٣٨٤هـ

تحقيق ، وشرح : عبد السلام هارون

دار الكاتب العربي للطباعة والنشر

١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م

مصورة دار المعرفة ، بيروت

قراءة وتعليق : محمود محمد شاكر

مكتبة الخانجي ١٩٨٤م

- جامع المسانيد والسنن ، لابن كثير

- جامع مسانيد أبي حنيفة ، للخوارزمي

- الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم

- جمع الجوامع = الجامع الكبير ، للسيوطي

- جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم

- الجنى الدانى ، للمرادى

- حلية الأولياء ، لأبي نعيم الأصفهاني

- الحماسة ، لأبي تمام

- الحماسة الشجرية ، لابن الشجري

- الخراج ، لأبي يوسف

- الخراج ، ليحيى بن آدم

- خزائن الأدب ولب لباب لسان العرب ،

البغدادى ، عبد القادر بن عمر المصرى

- الدر المنثور ، للسيوطي

- دلائل الإعجاز ، للجرجاني

- ديوان أبي العتاهية  
تحقيق : د. شكرى فيصل  
دار الملاح للطباعة والنشر
- ديوان امرئ القيس  
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم  
دار المعارف بمصر ١٩٦٤م
- ديوان الخطيئة (شرح ابن السكيت)  
تحقيق : د. نعمان أمين طه  
مطبعة الحلبي ١٩٥٨م
- ديوان النابغة الذبياني  
صنعة ابن السكيت  
تحقيق : د. شكرى فيصل  
دار الفكر ، بيروت ١٩٦٨م
- ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب  
تحقيق : حامد الفقى - مصر ١٣٧٢هـ
- الرسالة السنية ، ضمن مجموعة الحديث النجدية  
تعليق السيد رشيد رضا  
المكتبة السلفية ، المدينة المنورة
- زاد المعاد ، لابن القيم  
تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر  
الأرناؤوط  
مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩هـ
- الزهد ، لابن المبارك  
دار ابن خلدون ، الإسكندرية
- زهر الآداب ، للحصري  
تحقيق وشرح : على محمد البجاوى  
دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢هـ
- زهر الرى ، للسيوطى  
مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٣هـ
- السبعة فى القراءات ، لابن مجاهد  
تحقيق : شوقى ضيف  
دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٢م
- سلسلة الأحاديث الصحيحة  
محمد ناصر الدين الألبانى  
المكتب الإسلامى
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة  
محمد ناصر الدين الألبانى  
مكتبة المعارف بالرياض

- سمط اللآلى ، للبكرى  
تحقيق : د. عبد العزيز الميمنى  
مطبعة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٤هـ
- سنن ابن ماجه  
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي  
دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي  
١٩٥٢م
- سنن أبى داود  
مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧١هـ
- سنن الدارقطني  
مصورة عالم الكتاب ، بيروت
- سنن الدارمي  
مصورة دار الفكر بمصر ١٣٩٨هـ
- سنن سعيد بن منصور  
تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي  
دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ
- السنن الكبرى ، للبيهقي  
حيدرآباد ١٣٤٤هـ
- السنن الكبرى ، للنسائي  
تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البندارى ، وسيد  
كسروى حسن  
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ/  
١٩٩١م
- سنن النسائي بحاشية السندی  
حققه ورقمه ووضع فهرسه : مكتب تحقيق  
التراث الإسلامى  
دار المعرفة - بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩١م
- سير أعلام النبلاء ، للذهبي  
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ
- سيرة ابن إسحاق  
تحقيق وتعليق : محمد حميد الله  
مطبعة مصطفى البابى الحلبي
- السيرة الحلبية ، لعلى بن برهان الدين الحلبي  
١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م
- السيرة النبوية ، لابن هشام  
تحقيق : السقا ، والأبيارى ، وشلبى  
مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ١٩٥٥م

- شرح السنة ، للبغوى
- تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وزهير الشاويش  
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م
- شرح العقيدة الطحاوية
- حققه وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن  
التركي ، شعيب الأرناؤوط  
مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م
- الشرح الكبير مع المفتح والإنصاف
- تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د.  
عبد الفتاح محمد الحلو  
دار هجر للطباعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م
- شرح المسند ، لأحمد محمد شاكر
- دار المعارف بمصر
- شرح معانى الآثار ، للطحاوى
- ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م
- شرح المفصل ، لابن يعيش
- دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ  
مصورة عالم الكتب ، بيروت ، مكتبة المتنبي ،  
القاهرة
- شرح منتهى الإرادات
- تحقيق وإشراف : عبد الله أحمد أبو زينة ،  
الشعب
- شرح النووى على صحيح مسلم
- تحقيق أبى هاجر محمد السعيد بن بسيونى  
زغلول  
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ /  
١٩٩٠م
- شعب الإيمان ، للبيهقى
- تحقيق : أحمد محمد شاكر
- الشعر والشعراء ، لابن قتيبة
- دار المعارف ١٩٦٦م
- الصحاح ، للجوهري
- تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار  
دار الكتاب العربى بمصر ١٩٥٦م

- صحيح ابن خزيمة  
تحقيق وتعليق : محمد مصطفى الأعظمي  
المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٠ هـ
- صحيح البخاري  
مصورة دار الشعب ، بيروت ١٣٩٠ هـ
- صحيح سنن أبي داود  
صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ،  
واختصر أسانيده : زهير الشاويش  
مكتب التربية العربي لدول الخليج  
الرياض ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م
- صحيح مسلم  
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي  
دار إحياء الكتب العربية بمصر  
عيسى البابي الحلبي ١٩٥٥ م
- صفة الصفوة ، لابن الجوزي  
حققه وعلق عليه : محمود فاخوري  
خرج أحاديثه : محمد رواس قلعجي  
مطبعة الأصيل - حلب ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م
- الضعفاء الكبير ، للعقيلي  
تحقيق وتوثيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي  
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤ هـ
- ضعيف سنن ابن ماجه ، للألباني  
تعليق وفهرست : زهير الشاويش ، المكتب  
الإسلامي ، دمشق ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
- ضعيف سنن أبي داود ، للألباني  
تعليق وفهرست : زهير الشاويش  
المكتب الإسلامي ، دمشق ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
- ضعيف سنن الترمذي ، للألباني  
تعليق وفهرست : زهير الشاويش ، المكتب  
الإسلامي ، دمشق ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م
- ضعيف سنن النسائي  
ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني  
المكتب الإسلامي ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م
- طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى  
تصحيح : محمد حامد الفقي  
مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٥٢ م



- طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي  
تحقيق : د. محمود الطناحي ، و: د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٣ م
- طبقات الفقهاء ، للشيرازي  
تحقيق : د. إحسان عباس ، بيروت ١٩٧٠ م
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد  
عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى ،  
لاين العربى  
مطبعة الصاوى بمصر ١٩٣٤ م
- العبر ، للذهبي  
تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، وفؤاد سيد الكويت ١٩٦٠ م
- العقد الفريد ، لابن عبد ربه  
شرح وضبط : أحمد أمين ، أحمد زين ، إبراهيم الأبيارى  
لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٠ م
- علل الحديث ، لابن أبى حاتم  
القاهرة مكتبة المثنى ببغداد ١٣٤٣ هـ
- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ، لابن الجوزى  
تحقيق : إرشاد الحق الأثرى ، إدارة العلوم الأثرية ، باكستان ١٤٠١ هـ
- العلل الواردة فى الأحاديث النبوية ، للدارقطنى  
تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفى
- عمل اليوم والليلة ، لابن السنى  
دار طيبة الرياض ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
- العواصم من القواصم ، لأبى بكر بن العربى  
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية -  
حيدرآباد الدكن
- العواصم من القواصم ، لأبى بكر بن العربى  
تحقيق محب الدين الخطيب  
المطبعة السلفية القاهرة ١٣٧١ هـ
- عون المعبود شرح سنن أبى داود ، للعظيم آبادى  
الهند ١٣١٣ هـ

- عيون الأخبار، لابن قتيبة  
- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام  
- الغريين، لأبي عبيد الهروي  
دار الكتب المصرية ١٩٣٠م  
حيدرآباد، الهند ١٣٨٤هـ  
تحقيق: د. محمود محمد الطناحي  
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة  
١٣٩٠هـ
- الفاخر، للمفضل بن سلمة  
تحقيق عبد العليم الطحاوي  
القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي  
١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م
- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري  
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلى  
محمد البجاوي  
دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٧١م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر  
المطبعة السلفية بمصر ١٣٨٠هـ  
الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام ابن  
حنبل لأحمد عبد الرحمن البنا  
القاهرة، دار الشهاب  
نشره ووضع ملاحقه وفهارسه د. صلاح الدين  
المنجد، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦م
- فتوح مصر وأخبارها، لابن عبد الحكم  
ليدن ١٩٢٠م  
دار الريان للتراث  
القاهرة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م
- الفروع، لابن مفلح  
راجعه عبد الستار أحمد فراج  
عالم الكتب بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- الفصول في اختصار سيرة الرسول  
تحقيق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين  
مستو، مؤسسة علوم القرآن، دار القلم، دمشق  
بيروت ١٣٩٩هـ / ١٤٠٠هـ

- الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي  
تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري  
دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٠هـ /  
١٩٨٠م
- فوائد تمام  
مخطوط
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوكاني  
تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي  
مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٠ هـ
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي  
مصورة دار المعارف ، بيروت ١٣٩١هـ
- القاموس المحيط للفيروزآبادي  
بولاق ١٣٠١هـ
- قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل  
مكتبة التوبة - الرياض ١٩٩٤م
- الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي  
دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ
- كشف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي مصطفى  
دار الفكر بيروت ١٩٨٢م / ١٤٠٢هـ
- كشف الأستار عن زوائد البزار ، للهيثمي  
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي  
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤هـ
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلوني  
بيروت ١٣٥٠هـ
- الكشف عن وجوه القراءات السبع  
تحقيق : محي الدين رمضان مجمع اللغة  
العربية ، دمشق ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م
- وعلاها وحججها ، لمكي بن أبي طالب  
ضبط وتفسير : بكرى حياني
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للمتقي  
تصحيح وفهرسة : صفوت السقا  
مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥هـ
- لسان العرب ، لابن منظور  
بيروت ١٩٥٥م
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان  
دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨هـ /  
١٩٤٩م
- محمد فؤاد عبد الباقي

- المبدع فى شرح المقنع ، لابن مفلح المكتب الإسلامى ، دمشق ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م
- المجتبى من السنن للنسائى ، انظر : زهر الربى
- المجروحين ، لابن حبان تحقيق : محمود إبراهيم زاهد
- دار الوعى بحلب ١٣٩٦هـ
- مجمع الأمثال ، للميدانى المطبعة الخيرية ١٣١٠هـ
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمى مصورة دار الكتاب ، بيروت ١٩٧٧م
- المجموع شرح المذهب ، للنووى مصورة شركة العلماء ، القاهرة
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
- مطابع الرياض ١٣٨٢هـ
- المحلى ، لابن حزم تحقيق : أحمد محمد شاكر
- مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة ١٣٨٧هـ
- مختصر الشرائع المحمدية ، للترمذى تحقيق واختصار : محمد ناصر الدين الألبانى
- المكتبة الإسلامية ، عمان - الأردن ١٤٠٥هـ
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، تصحيح وتعليق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
- عبد القادر بن بدران الدمشقى مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ / ١٩٨١م
- المراسيل لأبى داود تحقيق : الشيخ عبد العزيز عز الدين
- دار القلم - بيروت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
- المردفات من قرىش ، للمدائنى (نوادير المخطوطات) تحقيق : عبد السلام هارون
- مطبعة لجنة التأليف ، القاهرة ١٣٧٠هـ
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، لابن هانئ تحقيق : زهير الشاويش
- المكتب الإسلامى ، بيروت ١٤٠٠هـ
- المستدرك ، للحاكم النيسابورى حيدر آباد ١٣٣٤هـ
- المستقصى ، للزمخشري دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م

- مسند أبي داود الطيالسي  
دار التوفيق ، مطبعة مجلس دائرة المعارف  
النظامية - حيدر آباد الدكن ١٣٢١هـ
- مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام أحمد  
ابن علي بن المثنى التميمي  
تحقيق : حسين سليم أسد  
دار المأمون للتراث ، دمشق ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م  
القاهرة ١٣١٣هـ
- مسند الإمام أحمد  
- مسند الإمام زيد  
- مسند الحميدى  
تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي ،  
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ، المدينة  
المنورة ١٣٨١هـ
- مسند الشافعي ( بحاشية الأم )  
- مسند الشاميين ، لأبي القاسم الطبراني  
تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي  
مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م
- المشتبه في الرجال ، للذهبي  
تحقيق : علي محمد البجاوي  
دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٢م
- مشكاة المصابيح ، للتبريزي  
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني  
المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٩هـ /  
١٩٧٩م
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ،  
للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري  
تحقيق وتعليق : موسى محمد علي ،  
ودكتور عزت علي عطية  
دار الكتب الحديثة
- المصباح المنير ، للفيومي  
- المصنف ، لابن أبي شيبة  
تصحيح : حمزة فتح الله - بولاق ١٩٠٣م  
حققه وصححه : عبد الخالق الأفغاني  
الدار السلفية بالهند ١٣٩٩هـ

- المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق وتخريج : حبيب الرحمن الأعظمي  
المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣هـ /  
١٩٨٣م
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ،  
لا بن حجر تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي  
دار الكتب العلمية ، بيروت  
١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م
- المطالب العالية ، لابن حجر  
المعارف ، لابن قتيبة تحقيق : ثروت عكاشة  
(مخطوط)  
مطبعة مصر ١٩٦٠م
- معالم السنن ، للخطابي البستي المكتبة العلمية ، بيروت ١٤٠١هـ / ١٩٨١م  
المعجم الأوسط ، للطبراني تحقيق : د. محمود الطحان  
مكتبة المعارف ، الرياض ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م
- معجم البلدان ، لياقوت الحموي ،  
باعتناء وستنفلد (مصورة الأسدي بطهران)  
معجم الشعراء ، للمرزباني تحقيق : عبد الستار فراج - عيسى الحلبي بمصر  
١٩٦٠م
- معجم شواهد العربية ، لعبد السلام هارون مؤسسة الخانجي بمصر ١٩٧٢م  
المعجم الصغير ، للطبراني تصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان  
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ  
المعجم الكبير ، للطبراني حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد  
السلفي  
الدار العربية للطباعة ببغداد ١٩٧٨م
- معجم ما استعجم ، للبكري تحقيق : مصطفى السقا ، لجنة التأليف القاهرة  
١٩٤٥م

- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس

تحقيق : عبد السلام هارون

دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٦هـ

- المعجم الوسيط ، المجمع

شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة ١٩٨٥م

- معرفة السنن والآثار ، للبيهقي

تحقيق : سيد كسروى حسن

دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ /

١٩٩١م

- المغازى ، للواقدي

تحقيق د. مارسدن جونز

دار المعارف بمصر ١٩٦٦م

- المغنى ، لابن قدامة

تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ،

ود. عبد الفتاح محمد الحلو

دار هجر للطباعة ، والنشر ، القاهرة ١٤١٠هـ /

١٩٩٠م

- مقاتل الطالبين ، لأبي الفرج الأصفهاني

تحقيق : السيد أحمد صقر

دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨هـ

- الملل والنحل ، للشهرستاني

تحقيق : محمد بن فتح الله بدران

مطبعة الأزهر بمصر ١٩٧٠م

- المنتخب ، لعبد بن حميد

تحقيق : أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية

دار الأرقم ، الكويت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

- المنتظم ، لابن الجوزي

حيدرآباد ١٣٥٧هـ

- المنتقى ، لابن الجارود

تحقيق مجموعة من العلماء ، دار القلم ،

بيروت - لبنان ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

- منحة المعبود فى ترتيب الطيالسى

إعداد : أبو هاجر محمد السعيد بن بسبوني

- موسوعة الأطراف

زغلول

عالم التراث ، بيروت ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م

- موضح أوهام الجمع والتفريق ، للخطيب البغدادي

تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عيسى الحلبي

- الموطأ ، للإمام مالك

بمصر ١٩٥٦م

حققه وعلق عليه : د. د. بشار عواد معروف ،

- الموطأ ، للإمام مالك برواية مصعب

ومحمود محمد خليل

الزهرى

مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

تحقيق : على البجاوى ، عيسى الحلبي بمصر

- ميزان الاعتدال ، للذهبي

١٩٦٣م

دار الكتب بمصر ١٣٤٨هـ

- النجوم الزاهرة ، لابن تغرى بردى

المركز الإسلامى للطباعة والنشر بالقاهرة

- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي

١٣٥٧هـ

- النهاية فى غريب الحديث والأثر ،

تحقيق : محمود محمد الطناحى ، وظاهر أحمد

لابن الأثير

الزاوى

دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٣م

تحقيق وتعليق : عصام الدين الصبايطى

- نيل الأوطار للإمام الشوكانى

دار الحديث ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

استانبول ١٩٣١م

- الوافى بالوفيات ، للصفدى

مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٠هـ

- الورع للإمام أحمد

- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، للسهمودى

تحقيق وتعليق : محمد محيى الدين عبد الحميد



دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٧٤هـ/

١٩٥٥م

تحقيق : د. إحسان عباس

دار الثقافة ، بيروت ١٩٦٨م

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد

المكتبة التجارية بمصر ١٩٥٦م

- وفيات الأعيان ، لابن خلكان

- يتيمة الدهر ، للثعالبي

LE DJAMI D'IBN WAHB

EDITE ET COMMENTE

PAR J. DAVID. WEILL

ITEXTE ET PLANCHES

LE CAIRE IMPRIMERIE DE

L'INSTITUT FRANCAIS

D'ARCHEOLOGIE

ORIENTALE 1939 .



# فهرس

## الجزء السادس من الكافي

### كتاب الأيمان

الموضوع	الصفحة
لا تنعقد اليمين إلا من مكلف مختار .....	٥
فصل : واليمين على أربعة أضرب .....	٦
فصل : فإن استثنى عقيب يمينه ... لم يحنث .....	٧
فصل : ولا تنعقد اليمين إلا باسم من أسماء الله تعالى ، أو صفة من صفاته .....	٩
وأسماء الله تعالى ثلاثة أقسام .....	١٠
فصل : وصفات الله تعالى تنقسم قسمين .....	١١
فصل : وحروف القسم ثلاثة .....	١٣
فصل : ويجاب القسم بأحرف خمسة .....	١٦
فصل : وإن حرم على نفسه شيئا ... فهو يمين .....	١٧
فصل : وإن حلف بالخروج من الإسلام ... أثم .....	١٨
فصل : وإن حلف رجل ، فقال آخر : يميني في يمينك ... لم تنعقد يمينه .....	٢٠
فصل : والحالف مخير بين البر في يمينه وبين التكفير .....	٢١
باب كفارة اليمين .....	٢٣ - ٢٨
ومن حلف ، فهو مخير في التكفير قبل الحنث وبعده .....	٢٣
فصل : وهو مخير بين أن يطعم عشرة مساكين ، أو يكسوهم ، أو يعتق رقبة .....	٢٣
فصل : وإن حلف العبد أجزأه الصيام .....	٢٥

فصل: ومن حلف أيمانا كثيرة على شىء واحد، فحنت، لم يلزمه أكثر من كفارة	٢٧
فصل: ومن حلف بالقرآن، فحنت، فقياس المذهب أن عليه كفارة واحدة	٢٧
باب جامع الأيمان	٢٩ - ٦٣
ومبنى الأيمان على النية	٢٩
فصل: وإن تأول الظالم فى يمينه، لم ينفعه تأويله	٣١
فصل: ومن لم تكن له نية، وكان ليمينه سبب هيجها يقتضى معنى أعم من اللفظ	٣٣
فصل: فإن عدم ذلك، تعلقت يمينه بما عينه	٣٤
فصل: وإن عدم التعيين، تعلقت يمينه بما تناوله الاسم	٣٦
والأسماء ثلاثة أقسام: أحدها، الأسماء العرفية ... وهى أربعة أنواع	٣٦
فصل: القسم الثانى: الأسماء الشرعية	٤٠
فصل: القسم الثالث: ما له موضوع لغوى، لم يغلب استعماله فى غيره	٤٣
فصل: وإن حلف لا يأكل فاكهة، تناولت يمينه كل ثمرة مأكولة تخرج من الشجر	٤٤
فصل: والإدام ما يؤكل مع الخبز عادة	٤٥
فصل: ومن حلف على اللحم، تناولت يمينه لحم الأنعام، والصيد، والطير، والسباع	٤٦
فصل: ومن حلف على العنب، لم تتناول يمينه حصرما، ولا زيبيا، ولا ما يتولد من العنب	٤٨
فصل: ومن حلف على الحلى، تناولت يمينه الخواتيم، والأسورة، والخلاخيل	٤٩

- فصل : والحين عند إطلاقه اسم لسته أشهر ..... ٤٩
- فصل : وإن حلف لا يدخل دارا، فدخلها مختارا، حنث ..... ٥١
- فصل : وإن حلف على دار ليخرجن منها، اقتضت يمينه الخروج بنفسه وأهله ..... ٥٢
- فصل : وإن حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه، أو بغير إذنه ..... ٥٢
- فصل : ومن حلف لا يسكن دارا هو ساكنها، فأقام فيها زمنا يمكنه الخروج، حنث ..... ٥٤
- فصل : وإن حلف لا يساكن فلانا، فاستدام المساكنة، حنث ..... ٥٤
- فصل : وإن حلف لا يأكل شيئا، فشربه، أو لا يشربه، فأكله ..... ٥٥
- فصل : وإن حلف لا يكلمه، ثم وصل بيمينه كلاما ... حنث ثم ..... ٥٥
- فصل : فإن حلف على غريمه : لا افترقنا حتى أستوفى حقي منك ... فهرب منه ..... ٥٨
- فصل : ومن حلف ليضربنه عشرة أسواط، فجمعها، وضربه بها ضربة واحدة ..... ٥٩
- فصل : إذا حلف ليفعلن شيئا، لم يبر إلا بفعل جميعه ..... ٦٠
- فصل : وإن حلف لا يفعل شيئين، ففعل أحدهما ..... ٦٢
- فصل : ومن حلف لا يفعل شيئا، فوكل من فعله، حنث ..... ٦٣
- باب النذر ..... ٦٥-٨٢
- وهو أن يقول : لله على أن أفعل كذا . أو : إن رزقني الله مالا لأصدقن ..... ٦٥
- وهو سبعة أقسام : أحدها، نذر اللجاج والغضب ..... ٦٥
- القسم الثاني : النذر المبهم ..... ٦٦
- فصل : القسم الثالث : نذر المباح ..... ٦٦

- ٦٨ ..... فصل : القسم الرابع : نذر المعصية
- ٧١ ..... فصل : القسم الخامس : نذر الواجب
- ٧٢ ..... فصل : وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فصادف رمضان
- ٧٢ ..... فصل : القسم السادس : نذر المستحيل
- ٧٢ ..... فصل : القسم السابع : نذر الطاعة تبررا
- ٧٤ ..... فصل : ومن نذر صياما ، ولم يسم عددا ، ولم ينوه ، لزمه صوم يوم
- ..... فصل : ومن عين بنذره أو بنيته شيئا من عدد الصيام ، أو الصلاة ...
- ٧٥ ..... أجزأه ما عينه
- ٧٧ ..... فصل : إذا نذر صيام ثلاثين يوما ، لم يلزمه التتابع
- ..... فصل : وإن نذر صيام سنة معينة ، لم يدخل فى نذره رمضان ويوما
- ٧٨ ..... العيدين
- ٧٩ ..... فصل : وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا ، لم يلزمه شيء
- ٧٩ ..... فصل : وإذا نذر الحج العام ، وعليه حجة الإسلام ، ففيه روايتان
- ٧٩ ..... فصل : وإذا عجز عن الوفاء بالنذر ، لم يخل من خمسة أحوال

## كتاب الأقضية

- ٨٣ ..... القضاء فرض على الكفاية
- ٨٥ ..... فصل : ويجوز للقاضى أخذ الرزق عند الحاجة
- ٨٦ ..... فصل : ويشترط للقاضى عشرة أشياء
- ٨٧ ..... فصل : وينبغى أن يكون قويا من غير عنف
- ..... فصل : ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام ، أو من فوض إليه
- ٨٨ ..... الإمام
- ..... فصل : فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء ، فحكماء ليحكم

- بينهما، جاز ..... ٨٩
- فصل: ويجوز أن يولى فى البلد الواحد قاضيين فأكثر ..... ٩٠
- فصل: ولا يجوز تقليده القضاء على أن يحكم بمذهب معين ..... ٩٠
- فصل: إذا ولاه قاضيا فى غير بلده، كتب له العهد بما ولاه ..... ٩١
- فصل: وإن نهاه من ولاه عن الاستخلاف، لم يكن له ذلك ..... ٩٢
- فصل: وليس له أن يقضى، ولا يولى ... فى حكم فى غير عمله ..... ٩٣
- فصل: ولا يجوز له أن يحكم لنفسه ..... ٩٣
- فصل: ولا يجوز له أن يرتشى فى الحكم ..... ٩٣
- فصل: ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه ..... ٩٥
- فصل: ولا يجوز للقاضى حضور الولائم ..... ٩٦
- فصل: ولا يقضى فى حال الغضب، ولا الجوع، والعطش ..... ٩٦
- فصل: ويستحب للحاكم الجلوس للحكم فى موضع بارز واسع
- يصل إليه كل أحد ..... ٩٨
- فصل: وإن احتاج إلى أعوان لإحضار الخصوم، اتخذ أمناء كهولا
- أو شيوخا من أهل الدين ..... ٩٩
- فصل: ويتخذ حبسا ..... ٩٩
- فصل: وينبغى أن يتخذ كاتباً ..... ٩٩
- فصل: ولا يتخذ شهودا معينين لا يقبل غيرهم ..... ١٠٠
- فصل: ويتخذ أصحاب مسائل يتعرف بهم أحوال من جهلت
- عدالته من الشهود ..... ١٠٠
- فصل: ولا يقبل الجرح والتعديل من أقل من اثنين ..... ١٠٤
- فصل: وإن لم تثبت عدالته، فقال المشهود عليه: هو عدل.
- حكم بشهادته ..... ١٠٦
- فصل: ومن ثبتت عدالته، ثم شهد عند الحاكم بعد ذلك بزمن

١٠٦	قريب ، حكم بشهادته
١٠٧	فصل : ويستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب
١٠٩	فصل : وليس على القاضى تتبع قضايا من قبله
١١٠	فصل : ويخرج القاضى إلى مجلس قضائه على أعدل أحواله
١١١	فصل : ويبدأ فى نظره بالمحبوسين
١١٢	فصل : ثم ينظر فى أمر الأوصياء والأمناء
١١٣ - ١١٨	باب ما على القاضى فى الخصوم
١١٣	يلزمه أن يسوى بين الخصمين فى الدخول عليه ، والمجلس والخطاب
١١٦	فصل : وإذا حضر القاضى خصوم كثير ، قدم الأول فالأول
	فصل : إذا كان بين اثنين خصومة ، فدعا أحدهما صاحبه
١١٦	إلى مجلس الحكم ، لزمته إجابته
١١٩ - ١٢٦	باب صفة القضاء
	إذا حضر القاضى خصمان ، فادعى أحدهما على الآخر
١١٩	شيئا تصح دعواه
	فصل : وإن كان للمدعى بينة عادلة ، قدمت على يمين
١٢٢	المدعى عليه
١٢٣	فصل : وإذا شهد شاهدان ، فلم يعلم خصمه أن له جرحهما
	فصل : وإن علم الحاكم الحال ، لم يجوز أن يحكم بعلمه فى
١٢٤	حد ولا غيره
	فصل : وإن كان للمدعى شاهد واحد عدل ، فى المال أو ما
١٢٥	يقصد به المال
١٢٦	فصل : ومتى اتضح الحكم للقاضى ، لزمه الحكم به
١٢٧ - ١٣٦	باب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضى
	إن حضر رجل يدعى على رجل غائب عن البلد ،



- ولا بينة معه ، لم يسمع دعواه ..... ١٢٧
- فصل : ويجوز للقاضي أن يكتب إلى قاض آخر بما ثبت عنده
- ليحكم به ..... ١٢٨
- فصل : ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان عدلان ..... ١٢٩
- فصل : وإن مات الكاتب ، أو عزل ، جاز للمكتوب إليه قبول
- الكتاب والعمل به ..... ١٣٠
- فصل : وإذا وصل الكتاب إليه ، فأحضر الخصم ، فقال : لست
- فلان بن فلان ..... ١٣١
- فصل : إذا ثبت عنده حق بالإقرار ، فسأله المقر له أن يشهد
- على نفسه بما ثبت عنده من الإقرار ..... ١٣١
- فصل : وصفة المحضر : حضر القاضي فلان بن فلان ، قاضي
- عبد الله الإمام على كذا ..... ١٣٣
- وصفة السجل أن يكتب : هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بن
- فلان ..... ١٣٤
- فصل : وإذا قال : حكمت لفلان بكذا . قبل قوله ..... ١٣٦
- باب القسمة ..... ١٣٧ - ١٥٠
- الأصل في القسمة الكتاب والسنة والإجماع ..... ١٣٧
- فصل : ويجوز للشركاء أن يقتسموا بأنفسهم ، وأن ينصبوا
- قاسما يقسم بينهم ..... ١٣٧
- فصل : وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ..... ١٣٨
- فصل : وإن كان في القسمة رد عوض ، فهي بيع ..... ١٣٩
- فصل : إذا طلب أحد الشريكين القسمة ، فأبى الآخر من غير
- ضرر ..... ١٣٩
- فصل : وإن كان بينهما أرض مختلفة الأجزاء ، وأمكنت التسوية ..... ١٤١

- فصل : وإن كان بينهما دور أو أرض مختلفة ، فى بعضها  
 ١٤٢ ..... نخل وفى بعضها شجر
- فصل : وإن كان بين ملكيهما عرصة حائط ، فطلب أحدهما  
 ١٤٣ ..... قسمتها طولا
- فصل : وإن كان بينهما أرض مزروعة ، فطلب أحدهما قسمة  
 ١٤٤ ..... الأرض دون الزرع
- فصل : إذا كان بينهما ثياب ، أو حيوانات ... فطلب أحدهما  
 ١٤٥ ..... قسمتها أعيانا بالقيمة
- فصل : إذا كانت بينهما عين ، فأرادا قسمة منافعها بالمهاياة ... جاز ... ١٤٥
- فصل : وصفة القاسم أن يحصى القاسم عدد أهل السهمان ،  
 ١٤٦ ..... ثم يعدل السهمان بالأجزاء
- فصل : وإذا قسم بينهما قاسم الحاكم قسمة إجبار ، فأقرع بينهما ... ١٤٧
- فصل : وإن ادعى أحدهما غلطا فى قسمة الإجبار ، لم يقبل  
 ١٤٨ ..... إلا ببينة
- فصل : وإن ظهر بعض نصيب أحدهما مستحقا ، بطلت القسمة ... ١٤٨
- فصل : إذا اقتسم الوارثان ، فظهر على الميت دين متعلق بالتركة ... ١٤٩
- فصل : وإذا سأل أحد الشريكين الحاكم القسمة بينه وبين  
 ١٤٩ ..... شريكه فيما تدخله قسمة الإجبار
- باب الدعاوى ..... ١٥١ - ١٧٩
- لا تصح دعوى المجهول فى غير الوصية والإقرار ..... ١٥١
- فصل : وإن ادعى عقد نكاح ، لزم ذكر شروطه ..... ١٥١
- فصل : وما لزم ذكره فى الدعوى ، فلم يذكره ، سألها الحاكم  
 ١٥٢ ..... عنه ليذكره
- فصل : وإذا ادعت المرأة النكاح على رجل ، وذكرت معه حقا

- ١٥٢ ..... من حقوق النكاح
- فصل : وإذا ادعى مالا مضافا إلى سببه فقال : أقرضته ألفا ...
- ١٥٣ ..... فقال : ما أقرضني
- فصل : وإذا ادعى على رجل عينا في يده ... فأنكره ، ولا
- ١٥٣ ..... بينة له
- فصل : وإن ادعى عينا في يد غيرهما ، فأقام كل واحد منهما
- ١٥٥ ..... بينة أنها له
- فصل : فإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه ... وأنكر الآخر ،
- ١٥٧ ..... وأقاما بينتين
- فصل : وإن تدعى عينا في يديهما ، وأقام كل واحد منهما بينة
- ١٥٧ ..... أنها ملكه ، تعارضتا
- فصل : وإن تدعى عينا في يد غيرهما ، فاعترف أنه لا يملكها ،
- ١٥٨ ..... وأقام كل واحد منهما البينة أنها له
- ١٥٨ ..... فصل : وإذا ادعى عينا في يد إنسان ، فأقر بها لغيره وصدقه المقر له
- ١٦٠ ..... فصل : فإن ادعى أن هذه العين كانت ملكه
- فصل : إذا كانت في يد زيد دار ، فادعى آخر أنه ابتاعها من
- ١٦١ ..... غيره وهي ملكه
- فصل : وإذا تدعى رجلان دارا ، ذكر كل واحد منهما أنه
- ١٦٢ ..... ابتاعها من زيد ، ونقده ثمنها
- فصل : فإن كان في يده دار ، فادعى رجل أنه باعه إياها بمائة
- ١٦٣ ..... في رمضان ، وأنه يستحق ثمنها عليه
- فصل : إذا قال رجل لعبده : إن قتلت فأنت حر . فادعى العبد
- ١٦٤ ..... أنه قتل ، وادعى الوارث أنه مات ، ولا بينة لهما
- فصل : إذا كان في يد رجل عين ، فادعاهما نفسان ، وعزيا

- الدعوى إلى سبب يقتضى اشتراكهما فيها ..... ١٦٥
- فصل : فإن كان فى أيديهما دار ، ادعى أحدهما نصفها ،  
وادعاها الآخر كلها ، ولا بينة لهما ..... ١٦٦
- فصل : ولو ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخا له غائبا ...  
وخلف عينا لهما فى يد إنسان ، فأنكر المدعى عليه ..... ١٦٧
- فصل : إذا مات رجل وخلف ولدين ؛ مسلما وكافرا ، فادعى  
كل واحد منهما أن أباه مات على دينه ..... ١٦٧
- فصل : وإن خلف ابنين ، كان أحدهما عبدا ، فادعى أنه عتق  
قبل موت أبيه ، وأنكره أخوه ..... ١٦٩
- فصل : وإذا مات رجل فادعى إنسان أنه وارثه ، لم تسمع  
الدعوى حتى يبين سبب الإرث ..... ١٦٩
- فصل : ولو مات رجل ، وخلف ابنا وزوجة ودارا ، فادعت  
الزوجة أنه أصدقها إياها ، وأنكر الابن ..... ١٧١
- فصل : وإذا تنازع الزوجان فى متاع البيت حال الزوجية ، أو  
بعد الفرقة ..... ١٧١
- فصل : وإن اختلف صانعان فى دكان فى الآلات التى فيه ،  
حكم بآلة كل صناعة لصاحبها ..... ١٧١
- فصل : وإن تنازع رب الدار والمكترى فى شىء فى الدار المكترة ،  
وكان مما يتبع الدار فى البيع ..... ١٧٢
- فصل : وإن اختلف رب الدار والخياط الذى فيها ، فى الإبرة  
والمقص ..... ١٧٣
- فصل : وإن تنازعا حائطا معقودا بيناء أحدهما عقدا لا يمكن  
إحداثه ..... ١٧٣
- فصل : وإن كان فى يده غلام بالغ عاقل ، فادعاه عبدا له ، فصدقه ..... ١٧٥

فصل : ولو كان فى يده صغيرة ، فادعى نكاحها ، لم تقبل	
دعواه	١٧٦
فصل : ومن كان له حق على من يقر به ويؤذله ، لم يكن له	
أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه	١٧٦
فصل : وإن ادعى حقا على إنسان ، وأقام به شاهدين ، فلم	
يعرف الحاكم عدالتهما	١٧٨
باب اليمين فى الدعاوى	١٨١ - ١٨٨
ومن ادعى حقا من المال ، أو ما يقصد به المال ... فأنكر	
المدعى عليه ، فعليه اليمين	١٨١
فصل : واليمين المشروعة التى يبرأ بها المطلوب هى اليمين بالله تعالى	١٨٣
فصل : ويستحلف على حسب جوابه	١٨٦
فصل : ومتى كانت الدعوى على الخصم فى نفسه ، حلف	
على البتات فى النفى والإثبات	١٨٦
فصل : وإذا ادعى عليه جماعة حقا ، فأنكر ، لزمته لكل واحد يمين	١٨٨

## كتاب الشهادات

وتحملها وأداؤها فرض	١٨٩
فصل : ومن كانت عنده شهادة لأدمى عالم بها ، لم يشهد	
حتى يسأله صاحبها	١٩٠
باب من تقبل شهادته ومن ترد	١٩٣ - ٢١٥
يعتبر فى الشاهد المقبول شهادته ستة شروط :	١٩٣
أحدها : العقل	١٩٣
والثانى : البلوغ	١٩٣
والثالث : الضبط	١٩٣

١٩٣	والرابع : النطق
١٩٤	الخامس : الإسلام
١٩٥	فصل : الشرط السادس : العدالة
١٩٧	فصل : ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج وإن خلا من القمار
١٩٩	فصل في الملامى : وهى نوعان
٢٠١	فصل : قال أحمد ، رحمه الله : لا يعجبني الغناء
٢٠٤	فصل : والشعر كالكلام ، حسنه كحسنة ، وقبيحه كقبيحة
٢٠٤	فصل : وتمنع التهمة قبول الشهادة ، وهى ستة أنواع
٢١٠	فصل : وتقبل شهادة العدو لعدوه
٢١٠	فصل : ومن شهد بشهادة زور ، فسق ، وردت شهادته
٢١١	فصل : ومن قذف ... فتأب ، قبلت شهادته
٢١٣	فصل : وتقبل شهادة العبد فيما خلا الحد والقصاص
٢١٤	فصل : وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء
٢١٤	فصل : ويعتبر استمرار شروط العدالة حتى يتصل بها الحكم
٢٢٢ - ٢١٧	باب عدد الشهود
	والحقوق تنقسم ستة أقسام : أحدها : ما لا يكفى فيه
٢١٧	إلا أربعة شهداء
٢١٨	فصل : الثانى : سائر العقوبات ... فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين
	فصل : القسم الثالث : المال وما يوجب ... فيقبل فيه شهادة
٢١٩	رجل وامرأتين
٢١٩	فصل : القسم الرابع : ما ليس بمال ولا عقوبة ... ففيه روايتان
	فصل : وإن اختلف الزوجان فى الصداق ، ثبت بشهادة
٢٢٠	رجل وامرأتين
	فصل : القسم الخامس : ما لا يطلع عليه الرجال ... فيقبل

٢٢١	فيه شهادة امرأة عدلة
	فصل : القسم السادس : ما لا يعرفه إلا أهل الطب ... فإذا
٢٢٢	لم يقدر على اثنين
٢٣١ - ٢٢٣	باب تحمل الشهادة وأدائها
٢٢٣	لا يجوز تحملها وأداؤها إلا عن علم
	فصل : وإن كانت الشهادة على قول ... لم يجز التحمل
٢٢٤	فيها إلا بسماع القول
٢٢٤	فصل : وتجاوز الشهادة بما علمه بالاستفاضة ، في تسعة أشياء
	فصل : وإن سمع إنسانا يقر بحق ، جاز أن يشهد عليه ، وإن
٢٢٥	لم يقل له : اشهد على
	فصل : ومن رأى في يد إنسان شيئا مدة يسيرة ، لم يجز أن
٢٢٦	يشهد له بالملك
٢٢٦	فصل : وتجاوز شهادة الأعمى بالاستفاضة
٢٢٧	فصل : ولا تجوز الشهادة حتى يعرف المشهود عليه ، والمشهود له
٢٢٨	فصل : ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلم
٢٢٨	فصل : ويعتبر في أداء الشهادة الإتيان بلفظها
٢٢٩	فصل : ومن شهد بالزنى ، فلا بد من ذكر الزانى والمزنى بها
	فصل : ويجوز للحاكم أن يعرض للشهود بالوقوف عن الشهادة
٢٣٠	في حدود الله تعالى
	فصل : وكل حق لله تعالى ... فلا يفتقر أداء الشهادة فيه إلى
٢٣٠	تقدم دعوى
	فصل : ومن كان له على غيره حق ، فقضى بعضه ، وأشهد
٢٣١	البيئة بقضائه ، ثم جحد الباقي
٢٣٧ - ٢٣٣	باب الشهادة على الشهادة

٢٣٣	تجوز الشهادة على الشهادة فيما يثبت بشاهد وامرأتين
٢٣٤	فصل : ولها أربعة شروط
٢٣٦	فصل : ويعتبر دوام هذه الشروط إلى حين الحكم
	فصل : واختلفت الرواية فى شرط خامس ، وهو اعتبار
٢٣٦	الذكورية فى شهود الفرع
	فصل : ويجوز أن يشهد على كل واحد من شهود الأصل
٢٣٧	شاهد فرع
٢٣٧	فصل : ويؤدى الشهادة على الصفة التى تحملها
٢٤٥ - ٢٣٩	باب اختلاف الشهود
	إذا ادعى ألفين على رجل ، فشهد له شاهد بهما ،
٢٣٩	وشهد له آخر بألف ، ثبت له الألف
	فصل : وإن شهد اثنان أنه زنى بها فى بيت ، وشهد آخر
٢٣٩	أنه زنى بها فى بيت آخر
	فصل : وإن شهد أحدهما أنه قتله عمدا ، وشهد الآخر أنه
٢٤٠	قتله خطأ ، ثبت القتل
	فصل : وإن شهد أحدهما أنه سرق غدوة ، وشهد آخر أنه
٢٤٢	سرقه بعينه عشيا ، لم يجب الحد
	فصل : وإذا شهد عدلان على ميت أنه أعتق سالما فى مرضه ...
٢٤٣	وشهد آخران أنه أعتق غائما
	فصل : فإن شهد اثنان على اثنين بقتل رجل ، فشهد الآخران
٢٤٤	أن الأولين قتلاه
	فصل : وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه عمدا ، وأقام شاهدا ،
٢٤٤	فأقر بقتله خطأ
	فصل : وإذا ادعى على رجلين أنهما رهناه عبدا لهما بدين



٢٤٥	عليهما ، فأنكره
٢٥٣ - ٢٤٧	باب الرجوع عن الشهادة
٢٤٧	إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما ، لم يحكم بها
٢٤٨	فصل : وإذا شهد خمسة بالزنى على رجل ، فقتل ، ثم رجعوا
٢٤٩	فصل : وإذا شهدا بمال ، ثم رجعا بعد الحكم به ، غرماء
٢٥٠	فصل : وإن شهد اثنان بحرية عبد ، فحكم بشهادتهما ، ثم رجعا
٢٥٠	فصل : وإذا حكم بشهادة الفروع ، ثم رجعوا عن الشهادة ، ضمنوا
	فصل : وإذا شهد الشهود بحد ، فزكاهم اثنان ، فبان أنهم
٢٥١	ممن لا تقبل شهادتهم
٢٥٢	فصل : ومن حكم له بمال ... بشهادة زور ... لم يحل له ما حكم به

## كتاب الإقرار

٢٥٥	والحكم به واجب
٢٥٦	فصل : ولا يصح إلا من عاقل مختار
٢٥٧	فصل : ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس
٢٥٩	فصل : وإقرار المريض بدين لأجنبي صحيح
٢٦١	فصل : ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به
٢٦٢	فصل : ومن أقر لرجل في يده فكذبه المقر له ، بطل إقراره له
٢٦٣	فصل : إذا قال : لى عليك ألف . فقال : نعم ... كان مقرا بها
٢٦٥	فصل : إذا قال : له على ألف قضيتها إياه . لزمه الألف
٢٦٧ - ٢٧٩	باب الاستثناء
٢٦٧	الاستثناء يمنع أن يدخل فى الإقرار ما لولاه لدخل
٢٦٨	فصل : ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ، ولا من غير النوع
٢٦٨	فصل : وإن أقر بدار إلا بيتا منها عينه ، لم يدخل البيت فى إقراره

- فصل : وإن قال : له هؤلاء العبيد إلا هذا . كان مقرا بما  
 ٢٦٩ ..... دون المستثنى
- فصل : وإذا استثنى بعد الاستثناء بحرف العطف ، كان  
 ٢٧٠ ..... مضافا إلى الاستثناء الأول
- فصل : وإن عطف جملة على جملة بالواو ، ثم استثنى ،  
 ٢٧١ ..... ففيه وجهان
- فصل : وإذا قال : له عندى تمر فى جراب . أو : سكين فى قراب ..... ٢٧٢
- فصل : وإذا قال : له على ألف درهم زيوف . أو :  
 ٢٧٣ ..... ناقصة ... بكلام متصل ، لزمه ما أقر به على صفته
- فصل : وإذا قال : له على ألف لا يلزمنى . أو : من ثمن  
 ٢٧٥ ..... خمر ... لزمه ما أقر به
- فصل : وإذا قال : له عندى ألف . ثم قال : هى وديعة . قبل تفسيره ..... ٢٧٦
- باب الرجوع عن الإقرار ..... ٢٨١ - ٢٨٣
- ومن أقر بحق لآدمى ... لا تسقطه الشبهة ... ثم رجع  
 ٢٨١ ..... عن إقراره
- فصل : وإذا قال : هذه الدار لزيد ، بل لعمرى ... حكم بها لزيد ..... ٢٨٢
- فصل : وإذا مات رجل وخلف ألفا ، فادعاها رجل ، فأقر  
 ٢٨٣ ..... له بها الوارث ، ثم ادعاها آخر ، فأقر له بها
- باب الإقرار بالمجمل ..... ٢٨٥ - ٢٩٢
- إذا قال : له على شىء . أو كذا . قيل له : فسر ..... ٢٨٥
- فصل : وإن أقر بمال ، قبل تفسيره بالقليل والكثير ..... ٢٨٦
- فصل : وإذا قال : له على كذا درهم . بالجر ، قبل تفسيره  
 ٢٨٦ ..... بجزء من درهم
- فصل : فإن قال : له على ألف . رجع فى تفسير جنسها إليه ..... ٢٨٧

فصل : وإذا أقر بألف فى وقت ، ثم أقر بألف فى وقت آخر ،	
لزمه ألف واحد	٢٨٨
فصل : وإن قال : له فى هذا العبد شركة ... كان مقرا بجزء	
من العبد	٢٩١
فصل : ومن شهد بحرية عبد غيره ... ثم اشتراه ، عتق عليه	٢٩٢
باب الإقرار بالنسب	٢٩٣ - ٢٩٩
إذا أقر رجل بنسب مجهول النسب يمكن كونه منه ...	
ثبت نسبه منه	٢٩٣
فصل : وإن أقر على أبيه أو غيره بنسب فى حياته ، لم يقبل إقراره	٢٩٣
فصل : إذا كان لرجل أمة لها ثلاثة أولاد ، ولم يقر	
بوطئها ... فقال : أحد أولادها ابنى	٢٩٦
فصل : وإن كان له أمتان ، لكل واحدة منهما ولد ، ولا زوج	
لواحدة منهما ، ولم يقر بوطئها ، فقال : أحد هذين ابنى	٢٩٧
فصل : وإن خلف رجل ابنين ، فأقر أحدهما بدين على أبيه	
لأجنبي ، وكان عدلا	٢٩٨
الفهارس العامة	٣٠١ - ٦١٣
١- فهرس الآيات القرآنية	٣٠١ - ٣٣١
٢- فهرس الأحاديث :	
- الأحاديث القدسية	٣٣٢
- فهرس الأحاديث النبوية القولية	٣٣٣ - ٤٠٥
- فهرس الأحاديث النبوية غير القولية	٤٠٦ - ٤٧٣
٣- فهرس الآثار	٤٧٤ - ٥٠٨
٤- فهرس القوافى	٥٠٩
- فهرس أنصاف الأبيات	٥١٠

- ٥- فهرس الأعلام ..... ٥١١ - ٥٦٨  
٦- فهرس القبائل والأمم والفرق ..... ٥٦٩ - ٥٧٤  
٧- فهرس الأماكن والبلدان والمياه ..... ٥٧٥ - ٥٨٠  
٨- فهرس الكتب ..... ٥٨١ - ٥٨٢  
٩- فهرس الغزوات والأيام والوقائع ..... ٥٨٣ - ٥٨٤  
١٠- فهرس الكتب والأبواب الفقهية ..... ٥٨٥ - ٥٩٤  
١١- فهرس مراجع التحقيق ..... ٥٩٥ - ٦١٣

## تَمَّ كِتَابُ الْكَافِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ١٩٩٧/٩٩٤٨

I . S . B . N : 977 - 256 - 161 - 1

### هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة